جامع المدارك

في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

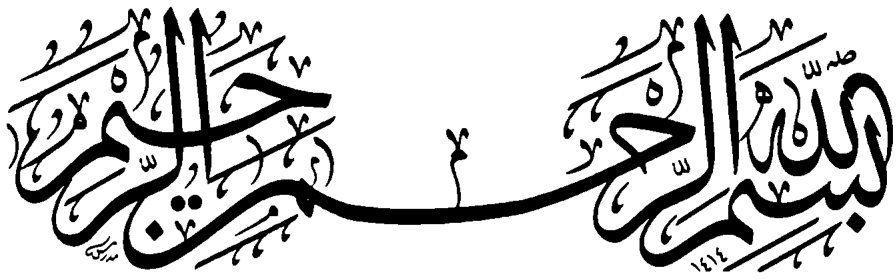
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

جامع المدارك

في شرح المختصر النافع

تأليف

الفقيه البارع

السيد أحمد الموسوي الخوانساري قدس سره

المتوفى سنة ١٤٠٥ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

محمد باقر ملكيان

مراجعة

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
قسم الشؤون الفكرية والثقافية / شعبة المكتبة
كربلاء المقدّسة/ ص.ب. (٢٣٢) / هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الموسوي الخوانساري، احمد يوسف حسن، 1309-1405 هجري، مؤلف .

جامع المدارك في شرح المختصر النافع. الجزء الرابع / للورع التقي والعلامة الفقيه آية الله السيد احمد الخوانساري؛ تحقيق محمد باقر ملكيان ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق.
- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، مركز الشيخ الطوسيّ قدس سره للدّراسات والتّحقيق، ١٤٤٤ هـ. = ٢٠٢٢ .

مجلد ؛ ٢٤ سم

يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

١. المحقق الحلي، جعفر بن الحسن بن يحيى، 602-676 هجري. المختصر النافع. ٢. الفقه الجعفري. أ. ملكيان، محمد باقر، محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP370.M84 A3726 2022

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة

فهرسة أثناء النشر

الكتاب: جامع المدارك / ج٤ .
تحقيق: الشيخ محمد باقر ملكيان.
الإخراج الفني: علي محمد أسد الله.
الطبعة: الأولى.
عدد النسخ: ٥٠٠.

المؤلِّف: السيّد أحمد الخوانساري.
مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.
المطبعة: دار الكفيل/ كربلاء المقدّسة- العراق
التاريخ: ٢٠ ربيع الأول ١٤٤٤هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠٢٢م.

كتاب الحجّ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

(كتاب الحجّ)[1]

(وهو يعتمد على ثلاثة أركان)

الركن (الأوّل: في المقدّمات وهي أربع:)

المقدّمة الأولى: في وجوب الحج

(المقدّمة الأولى: الحجّ[2] في اللغة القصد[3]، وصار[4] في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤدّاة في المشاعر المخصوصة، وهو فرض على [كلّ][5] من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى، نعم، لا يجب[6] بأصل الشرع إلّا مرّة واحدة).

---

(١) شرح المصنّف مبحث مقدّمات الحجّ من متن شرائع الإسلام، ثم عاد إلى متن المختصر النافع من المسألة الثانية في أحكام المواقيت صفحة (٢٠٢).

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة زيادة: «وإن كان».

(٣) المفردات: ٢١٨، حجّ؛ لسان العرب: ٢/ ٢٢٦، حجّ.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فقد صار».

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة.

(٦) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولا يجب» بدل «نعم لا يجب».

أمّا وجوب الحجّ على من اجتمعت فيه الشرائط، فيدلّ عليه الكتاب[١] والسنّة[٢] والإجماع، بل عدّ من ضروريّات الدين.

وأمّا الاكتفاء بمرّة واحدة، فادّعي الإجماع عليه[٣] ودلّت عليه النصوص الكثيرة، وهو مقتضى إطلاق الأمر في الكتاب والسنّة.

نعم، يظهر من بعض الأخبار وجوبه على أهل الجدة في كلّ عام، كخبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: «إنّ الله تعالى فرض الحجّ على أهل الجدة في كلّ عام، وذلك قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال: قلت: من لم يحُجّ منّا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر»[٤].

وقد حمل على الوجوب على البدل بمعنى أنّ من وجب عليه الحجّ فلم يفعل في السنة الأولى وجب عليه في الثانية، وهكذا في كلّ عام أو الندب أو تأكّده[٥]، ولا يبعد أن يكون نظير ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[٦]

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١١/ ٧-١٥، أبواب وجوب الحجّ، ب١.

(٣) المسائل الناصريات: ٣٠٦، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٢٩٦؛ المهذّب: ١/ ٢٠٨؛ إشارة السبق: ١٢٣؛ فقه القرآن: ١/ ٢٦٤؛ السرائر: ١/ ٥١٥؛ المعتبر: ٢/ ٧٤٧، وفيه: عليه إجماع العلماء؛ الجامع للشرائع: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٥، وفيه: هو قول عامّة أهل العلم.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٥، ح٥، باب فرض الحجّ والعمرة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦، ح٤٨، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٩، ح٣، باب أنّ فرض الحجّ مرة واحدة أم هو على التكرار؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٢، ح١ والرواية صحيحة.

(٥) راجع التهذيب والاستبصار في ذيل الخبر.

(٦) المائدة: ٦.

من باب تلاقي الجمع بالجمع، فلا يجب على كلّ أحد من أهل الجدة الحجّ في كلّ عام، كما لا يجب على كلّ واحد غير غسل وجهه للوضوء.

وجوب الحجّ على الفور

(ويجب[١] على الفور، والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة)، حكي الإجماع على فوريّة الوجوب[٢].

واستدلّ[٣] أيضاً بقول الصادق عليه السلام -على ما حكي- «التاجر يسوّف الحجّ؟ قال: ليس له عذر»[٤].

وفي صحيح الحلبي: «إذا قدر الرجل على ما يحُجّ به ثمّ دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام»[٥].

وفي بعض الأخبار الدلالة على أنّ من وجب عليه ثمّ سوّفه العام والعام الآخر ثمّ مات، فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، وأنّه

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وتجب» بدل «ويجب».

(٢) المقنعة: ٣٨٥؛ المسائل الناصريات: ٣٠٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٠٤؛ الخلاف: ٢/ ٢٥٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٥٧؛ فقه القرآن: ١/ ٢٦٧؛ السرائر: ١/ ٥١٥، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ إصباح الشيعة: ١٨١؛ الجامع للشرائع: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) كشف اللثام: ٥/ ٩؛ كتاب الحجّ (للشيخ الأنصاري): ٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٩، ح٣، باب من سوف الحجّ وهو مستطيع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧-١٨، ح٢، باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧، أبواب وجوب الحجّ، ب٦، ح١ وفيه أبو جميلة، راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨، ح٦، باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٦، ح٣.

المراد بقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فِي هَٰذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾[١].

فإن كان إجماع، وإلّا فاستفادة الوجوب الفوري ممّا ذكر مشكلة، لأنّ الرواية الأولى يمكن حملها على عدم المعذوريّة في ترك الراجح، كما يقال للواجد للشرائط في أوّل وقت فضيلة الصلاة: لا عذر لك في التأخير.

وأمّا الرواية الثانية، فمحمولة بقرينة غيرها على صورة الترك إلى وقوع الموت.

هل التأخير من الكبائر؟

ثمّ على تقدير حرمة التأخير عن عام الاستطاعة يشكل عدّه من الكبائر، لأنّه ليس مجرّد التأخير استخفافاً بالحجّ حتّى يستدلّ بما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّه كتب إلى المأمون تفصيل الكبائر، ومن جملتها الاستخفاف بالحجّ»[٢] ولم يحرز كونه في نظر أهل الشرع قاطبة من الكبائر، وليس تركاً للصلاة.

ولو تعدّدت الرفقة في العام الواحد قيل: وجب المسير مع أوّلها، فإن أخّر عنها وأدركه مع التالية وإلّا كان كما أخّره عمداً في استقرار الحجّ[٣].

---

(١) الإسراء: ١٧.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢/ ١٢١؛ وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٢٩، أبواب جهاد النفس، ب٤٦، ح٣٣ والرواية صحيحة.

(٣) الروضة البهية: ٢/ ١٦١.

والظاهر أنّ وجهه أنّه تمكّن من إتيان الواجب ولم يأت به، فهو كمن تمكّن في أوّل الوقت من إتيان الصلاة ولم يأت بها.

ويشكل بأنّه مع الوثوق بإدراك الحجّ مع الثانية لِمَ لا يجوز التأخير والخروج مع الثانية؟

ولازم ما ذكر في وجه استقرار الحجّ أنّه لو خرج مع الأولى ولم يدرك الحجّ ولو كان خارجاً مع الثانية كان يدرك، استقرّ عليه الحجّ، ولا أظنّ أن يلتزم به.

وقد يقرّب لزوم الخروج مع الأولى بأنّه تحقّق الخطاب بالمقدّمات، والأصل عدم مقدّمة أخرى تقوم مقام هذه المتيسّرة[1].

ولا يخفى أنّه مع الوثوق لا يبقى مجال لما ذكر وإلّا لأشكل الأمر من جهة الشكّ في الحياة، والتكليف مشروط بالحياة والقدرة على ذي المقدّمة، ولا مجال للتمسّك باستصحاب الحياة والقدرة، لكون الحكم الظاهري أيضاً مشروطاً بالحياة والقدرة؛ فتأمّل.

(وقد يجب الحجّ بالنذر وما في معناه، وبالإفساد وبالاستنجار للنيابة)

(و) حينئذ فـ(يتكرّر) الوجوب **(بتكرّر السبب، وما خرج عن ذلك)** فهو **(مستحبّ، ويستحبّ لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد والراحلة إذا تسكّع سواء شقّ عليه السعي أو سهل، وكالمملوك إذا أذن له مولاه)**.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٢٦.

المقدّمة الثانية: النظر في حجّة الإسلام، وما يجب بالنذر، وأحكام النيابة

(المقدّمة الثانية: في النظر في حجّة الإسلام، وما يجب بالنذر، وما في معناه، وفي أحكام النيابة).

(القول [الأوّل]: في حجّة الإسلام).

شرائط وجوب حجّة الإسلام

(وشرائط وجوبها خمسة:)

الشرط الأوّل: كمال البلوغ والعقل

[الشرط] (الأوّل: كمال البلوغ والعقل[1]، فلا يجب الحجّ على الصبيّ، ولا على المجنون، فلو حجّ[2] الصبيّ أو حجّ عنه) الوليّ (أو عن المجنون، لم يجزِ عن حجّة الإسلام).

عدم إجزاء حجّ الصبي

عدم إجزاء حجّ الصبي عن حجّة الإسلام إجماعيّ، وقال الصادق عليه السلام في خبر مسمع: «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام»[3].

نعم، (لو دخل[4] الصبيّ المميّز أو المجنون[5] في الحجّ ندباً ثمّ كمل كلّ واحد منهما وأدرك المشعر أجزأ عن حجّة الإسلام).

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «البلوغ وكمال العقل» بدل «كمال البلوغ والعقل».

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو حجّ» بدل «فلو حجّ».

(٣) الكافي: ٤/ ٢٧٨، ح١٨، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦، ح١٥، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٦، ح٢، باب الصبي يحجّ به ثمّ يبلغ هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؛ ٢/ ١٤٧، ح٣، باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٦، أبواب وجوب الحجّ، ب١٣، ح٢ والرواية ضعيفة بعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ الضعيف وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو دخل» بدل «لو دخل».

(٥) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «والمجنون» بدل «أو المجنون».

إجزاء حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف

المشهور إجزاء حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر أو بعرفة وفعل باقي الأفعال[١].

واستدلّ[٢] عليه بما دلّ من الأخبار على أنّ من أدرك المشعر أدرك الحجّ[٣].

وما ورد في العبد إذا أعتق قبل الوقوف من إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام[٤].

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر، لأنّ كون إدراك المشعر بمنزلة إدراك الحجّ لا يفيد أزيد من صحّة الحجّ، ولا إشكال في صحّة حجّ الصبي، والكلام في إجزائه عن حجّة الإسلام والتعدّي عن المورد - أعني العبد - إلى غيره كيف يجوز؟

ويمكن أن يقال: الحجّ حقيقة واحدة، فمع اجتماع شرائط الوجوب يتّصف بالوجوب، ويكون حجّة الإسلام، ومع عدم الاجتماع يكون مندوباً، فبعد الفراغ عن مشروعيّة الحجّ بالنسبة إلى الصبي وكونه عبادة لا من باب التمرين، كما يدلّ عليه ما دلّ على فضل الحجّ والمثوبات المترتّبة عليه من غير فرق بين صدوره من البالغ وغيره، كما يستدلّ بمثل «الصلاة خير موضوع» على مشروعيّة الصلاة ورجحانها حتّى بالنسبة إلى

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٧٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٩٥؛ إصباح الشيعة: ١٨١؛ الجامع للشرائع: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣، ح٨-١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب١٧.

الصبي المميّز، لا من باب التمرين، والواجب صرف الوجود وقد تحقّق، والدليل دلّ على عدم الإجزاء مع عدم الاستطاعة ومع عدم البلوغ إلى ما بعد الوقوفين.

حكم من أدرك أحد الوقوفين بعد بلوغه

وأمّا صورة حصول البلوغ ودرك أحد الوقوفين بالغاً، فلا يشمل الدليل الدالّ على عدم الإجزاء إيّاها، فلاحظ قول الصادق عليه السلام في خبر مسمع حيث حكم بلزوم فريضة الإسلام في صورة حصول الاحتلام بعد الحجّ، فالصورة المفروضة خارجة، بل لا يبعد أن يستفاد من هذا القيد - أعني كون الاحتلام بعد الحجّ - نفي هذا الحكم - أعني عدم الإجزاء - عن صورة وقوع الاحتلام في الأثناء، ولما ذكر حكم بإجزاء صلاة الصبيّ في أوّل الوقت مع تحقّق البلوغ بعد الصلاة وإن كان محلّ الكلام بين الأعلام.

وبهذا البيان يمكن القول بصحّة حجّ المجنون إذا ارتفع جنونه وأدرك المشعر وباقي الأفعال، حيث إنّه بمقتضى الأخبار: المدرك للمشعر مدرك للحجّ، فصحّ حجّه.

صحّة إحرام الصبيّ المميّز

(ويصحّ إحرام الصبيّ المميّز وإن لم يجب عليه، ويصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه وكذا المجنون، والوليّ من له ولاية المال كالأب والجدّ والوصيّ، قيل: للأمّ ولاية الإحرام بالطفل، ونفقته الزائدة تلزم الوليّ دون الطفل).

مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز

لا إشكال في مشروعيّة إحرام الصبيّ المميّز ومشروعيّة حجّه، وتدلّ عليه النصوص:

منها: قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو

صغير، فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرِض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لُبّي عنه ويطاف به ويصلّى عنه، قال زرارة: ليس لهم ما يذبحون، فقال عليه السلام: يذبح عن الصغار ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[1].

والظاهر أنّ عمل الصبيّ المميّز عبادة مشروعة لا من باب التمرين، ويمكن أن يستدلّ عليه بإطلاق ما دلّ على فضل مثل الحجّ والصلاة وغيرهما، وترتّب الثواب من دون تقييد، غاية الأمر رفع القلم والمؤاخذة عنه، ولا يبعد أن يستفاد ما ذكر من قوله عليه السلام في هذا الخبر «ويصلّى عنه»، فإنّ التمرين غير مناسب لصلاة الأب عنه؛ فتأمّل.

قد يقال بلزوم إذن الوليّ لاستتباع الحجّ المال[2]، وفيه نظر من جهة أنّه بعد ثبوت المشروعيّة من قبل الشارع وصحّة الحجّ ولو لم يأذن الوليّ لا بدّ للوليّ من صرف المال له، لتتميم العمل كما لو أتلف الصبيّ مال الغير.

عبادة الصبيّ غير المميّز والمجنون

وأمّا الصبيّ الغير المميّز والمجنون، فلا يتأتّى ما ذكر في المميّز فيهما وإن ورد النصّ بالنسبة إلى غير المميّز، لكن الظاهر أنّ إحجاجه بحسب الصورة، فلا دليل على اعتبار طهارتهما فيما يعتبر فيه الطهارة.

وأمّا المجنون، فلم نعثر على نصّ فيه وإن ألحقوه بالصبيّ، لكنّه بلا دليل.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٣، ح١، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٣، ح٢٨٩٣، باب حجّ الصبيان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٩، ح٧٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ والرواية صحيحة على ما في الفقيه وأما في إسناد غيره ففيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٣٤.

ثمّ إنّه لا دليل على لزوم إحجاج الوليّ، فلا مانع من إحجاج الغير كالأمّ والأخ، ويدلّ عليه خبر عبد الله بن سنان أو صحيحه[١] عن الصادق عليه السلام: «إنّ امرأة قامت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعها صبيّ لها، فقالت: يا رسول الله أيحجّ بمثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»[٢].

وأمّا النفقة الزائدة، فالتزموا بلزومها على الوليّ في ماله، لأنّه السبب والنفع عائد إليه، لعدم الثواب لغير المميّز، وفيه إشكال، لإمكان أن يكون نظير إخراج الزكاة من مال التجارة للصبيّ، فإذن الشارع في إحجاجه إذن في لوازمه.

وأمّا ما ورد في خبر زرارة المذكور آنفاً من كون الذبح على غيره وإن قتل صيداً فعلى الأب، فجواب بعد قول الراوي: «ليس لهم ما يذبحون» فلا يشمل غير هذه الصورة.

وأمّا ما يوجب الكفّارة، فقد أفتى الأكثر على ما نقل فيما لا فرق في لزومه بين العمد والخطأ بلزومه على الوليّ، لصحيح زرارة المذكور، ولأنّه السبب، وفيه إشكال، لأنّ السبب فعل الصبيّ، ودلالة الخبر قد عرفت الإشكال فيها.

وأمّا ما يختلف حكمه بالنسبة إلى البالغ بين حالتي العمد والخطأ

---

(١) الترديد من جهة الوشّاء.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦-٧، ح١٦، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٦-١٤٧، ح٣، باب الصبي يحجّ به ثمّ يبلغ هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٠، ح١.

كالوطء واللبس إذا اعتمد الصبيّ، فعن الشيخ رحمه الله أنّه قال: الظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا: إنّه لا يتعلّق به شيء -لما روي عنهم عليهم السلام: «أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد»، والخطأ في هذه الأشياء لا يتعلّق به كفّارة من البالغين- كان قويّاً[١].

ويمكن أن يقال: ما روي عنهم عليهم السلام لا يشمل المقام للفرق بين محكوميّة الخطأ بحكم خاصّ كالقتل الخطأ وبين عدم الحكم في صورة الخطأ، وما نحن فيه من الأوّل دون الثاني فلا يشمله المرويّ، فمقتضى القاعدة لزوم الكفّارة في مال الصبيّ ولا يجب الصبر إلى أوان بلوغه.

الشرط الثاني: الحريّة

الشرط (**الثاني: الحرّيّة، فلا يجب**) الحجّ (**على المملوك وإن أذن**[٢] **له مولاه، ولو تكلّفه بإذن**[٣]) مولاه (**صحّ، لكن لا يجزئه عن حجّة الإسلام، نعم، إن حجّ وأدرك**[٤] **الوقوف بالمشعر معتقاً أجزأه**).

اشتراط الحريّة في الوجوب

أمّا اشتراط الحريّة في الوجوب، فادّعي عليه الإجماع[٥]، ويدلّ عليه قول أبي الحسن موسى عليه السلام في الموثّق: «ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق»[٦].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٢٩.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو أذن» بدل «وإن أذن».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «بإذنه» بدل «بإذن».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فإن أدرك» بدل «نعم، إن حجّ وأدرك».

(٥) المبسوط: ١/ ٤٠٥؛ إشارة السبق: ١٢٣؛ الوسيلة: ١٥٥؛ الجامع للشرائع: ١٧٣؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٦٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٠٤، ح٥، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣١، ←

وأمّا عدم إجزاء حجّه عن حجّة الإسلام، فادّعي عليه الإجماع، ويدلّ عليه النصوص:

منها: خبر مسمع وفيه: «لو أنّ عبداً حجّ عشر حجج كانت عليه حجّة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً»[١]، وفي دلالته تأمّل.

ومنها: قول الكاظم في صحيح أخيه: «المملوك إذا حجّ ثمّ أعتق فإنّ عليه إعادة الحجّ»[٢].

إجزاء حجّ العبد مع إدراك الوقوف حرّاً

وأمّا الإجزاء مع إدراك الوقوف، فادّعي عليه الإجماع[٣]، ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «مملوك أعتق يوم عرفة؟ فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»[٤].

← ح٢٨٨٧، باب حجّ المملوك والمملوكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤، ح٦، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٧، أبواب وجوب الحجّ، ب١٥، ح١ التعبير عنها بالموثّقة للفضل بن يونس المرمي بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ٣١٧.

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٨، ح١٨، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣١، ح٢٨٨٨، باب حجّ المملوك والمملوكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥، ح٩، ٥/ ٦، ح١٥، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤١، ح٧، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب١٩، ح١ والرواية ضعيفة بعبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ الضعيف وغيره. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤، ح٧، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٧، ح١، باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٩، أبواب وجوب الحجّ، ب١٦، ح٣.

(٣) الخلاف: ٢/ ٣٧٨-٣٧٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥١٣؛ الجامع للشرائع: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٢، ح٢٨٩٢، باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجّة ←

وصحيح شهاب عنه أيضاً: «في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له؟ قال: يجزئ عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب لسيّده أجران: ثواب العتق، وثواب الحجّ»[١].

ثمّ إنّه قيّد صحّة حجّه بإذن المولى وفيه تأمّل، لعدم الدليل عليه، فإن كان النظر إلى عدم جواز تصرّفاته في ما يتعلّق بمولاه فقد يتصوّر حجّه بدون التصرّف، كما لو كان ملازماً لمن أمر المولى بملازمته وهو حاجّ من دون تصرّف إلّا من حيث القول والفعل اللذين لا ينافيان حقّ المولى، فحاله حال عبد أمر المولى بالبيتوتة عنده، وهو مشغول بالذّكر والقرآن والصلاة.

وقيل في صورة إدراك الوقوف والإجزاء عن حجّة الإسلام بسقوط الاستطاعة الماليّة، لعدم اجتماع الرقيّة مع الملك[٢].

ويمكن أن يقال: حال هذا العبد حال من بذل له ما يحجّ به، ويأتي كفاية البذل عن الاستطاعة الماليّة، فلو تسكّع العبد بإذن مولاه وحجّ مع فقدان الزاد والراحلة لم يكف عن حجّة الإسلام بمقتضى عموم ما دلّ على اشتراط وجدان الزاد والراحلة أو البذل، وما دلّ على الإجزاء عن حجّة الإسلام مع إدراك الوقوف معتقاً، لا إطلاق له من هذه الجهة.

← الإسلام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥، ح١٣، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٨، ح٧، باب المملوك يحجّ بإذن مولاه ثمّ يعتق هل تجب عليه حجّة الإسلام أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢، أبواب وجوب الحجّ، ب١٧، ح٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٢، ح٢٨٩١، باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجّة الإسلام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٢، أبواب وجوب الحجّ، ب١٧، ح١.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٤٣.

ومن الفروع المذكورة في المقام عدم جواز رجوع المولى عن إذنه بعد الإحرام، لتحكيم ما دلّ على وجوب إتمام الحجّ بعد الإحرام، وحينئذ لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ولقائل أن يقول: ما تقولون فيما لو انتقل قهراً إلى الغير كما لو انتقل إلى الوارث ولم يأذن الوارث فالقول بممنوعيّة السيّد الثاني من ملكه خلاف قاعدة السلطنة، وليس المقام مثل ما لو انتقل العين المسلوبة المنفعة إلى الغير كانتقال العين المستأجرة إلى الوارث، والظاهر أنّ النقل الاختياري أيضاً كذلك، ومن المحتمل أن يكون صحّة الحجّ منوطة ببقاء الإذن إلى آخر العمل، ومع الرجوع عن الإذن يستكشف عدم الصحّة من أوّل الأمر، كما لو أحرم العبد باعتقاد كونه مأذوناً وليس هذا من باب طاعة المخلوق في معصية الخالق -جلّ وعلا- كما لا يخفى.

لو جنى العبد في إحرامه

ولو جنى العبد في إحرامه بما يلزم فيه الدم، فقد يقال بعدم لزوم الدم على السيّد، للأصل، والعبد عاجز عنه وعن الصوم بدله، لأنّه تصرّف في ملك الغير، فيتبع به بعد العتق كضمان ما يتلفه من مال الغير[1].

وعن المفيد رحمه الله وجوب الفداء في الصيد على السيّد[2]، ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كلّما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له»[3].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٢٨؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٢٤٤.

(٢) المقنعة: ٤٣٩.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٤، ح٧، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٠، ←

وفي قباله خبر عبد الرحمن بن أبي نجران: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لا شيء على مولاه»[١].

وعن الشيخ قدس سره الجمع بينهما بالتفرقة بين صورة الإذن فعلى السيّد، وصورة عدم الإذن، فلا شيء عليه[٢].

واستُشكل بأنّ الإحرام مع عدم الإذن لا يصحّ، فلا جمع[٣].

ويمكن أن يقال: الإحرام ليس أمراً منافياً لحقّ السيّد - كما أشرنا آنفاً - فلا مانع من صحّته بدون الإذن، فيمكن أن يحرم العبد ويأذن المولى في إتمام حجّه، فيجمع بين الخبرين، ومع التعارض والأخذ بالخبر المنافي يشكل الحكم بعدم وجوب الصوم معلّلاً بأنّه تصرّف في ملك المولى بدون إذنه، ولا نجد فرقاً بينه وبين ما لو أفطر في شهر رمضان بما يوجب الكفّارة، فهل يمكن القول بعدم وجوب صيام شهرين مع عدم التمكّن من العتق والإطعام؟

← ح٢٨٨٦، باب حجّ المملوك والمملوكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٢، ح٢٤٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٦، ح١، باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٤، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ب٥٦، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٣، ح٢٤٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٦، ح٢، باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٥، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ب٥٦، ح٣ والرواية صحيحة.

(٢) لاحظ التهذيب والاستبصار في ذيل الخبر.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٤٥.

والحكم بتبعيّته بعد العتق مساوق في كثير من الأوقات للسقوط كما لو قطع بعدم حصول عتقه أبداً.

(ولو أفسد حجّه ثمّ أعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه، وأجزأ عن حجّة الإسلام، وإن أعتق بعد فوات الموقفين وجب[1]) الإكمال و(القضاء، ولم يجزه عن حجّة الإسلام).

لو أفسد العبد حجّه ثمّ أعتق

قد يقال بلزوم المضيّ والبدنة والقضاء على العبد في صورة إفساد الحجّ بالجماع أخذاً بما دلّ على ترتّب ما ذكر على الإفساد، ومع ذلك يشكّك في لزوم تمكين العبد منها[2].

ولا يخفى ما فيه، ضرورة أنّه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، هذا لو أفسد حجّه قبل الوقوف ولم يعتق ولو أفسده قبل الوقوف ثمّ أعتق حكم بعد المضيّ في الفاسد والقضاء بالإجزاء عن حجّة الإسلام، سواء قلنا: إنّ الإكمال عقوبة والثانية حجّة الإسلام أم بالعكس.

أمّا الأوّل، فلوقوع حجّة الإسلام في حال الحرّيّة.

وأمّا على الثاني، فلما سبق من أنّ العتق على هذا الوجه يقتضي الإجزاء عن حجّة الإسلام، وقد يتأمّل فيه إن قلنا بعدم اعتبار الاستطاعة للعبد من جهة الزاد والراحلة وقلنا بأنّ الثاني ليس عقوبة، بل هو حجّة الإسلام مع اجتماع الشرائط سابقاً والإفساد.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة زيادة: «عليه».

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٣٣.

الشرط الثالث: الزاد والراحلة

الشرط (الثالث: الزاد والراحلة، وهما معتبران فيمن يفتقر إليهما في قطع المسافة).

ما دلّ على اعتبار الزاد والراحلة

يدلّ على اعتبار الزاد والراحلة - بمعنى التمكّن من تحصيلهما لو لم يكونا موجودين بأن كان واجداً - النصوص المستفيضة:

فقد سأل حفص في الصحيح: «أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ ما يعني بذلك؟ قال من كان صحيحاً في بدنه مُخَلًّى سَرْبُه[1] له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع، أو قال ممّن كان له مال، فقال له حفص: فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه، له زاد وراحلة فلم يحجّ فهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم»[2].

وقد يتأمّل في شمول النصوص بالنسبة إلى مثل من كان متعوّداً بالمشي بلا مشقّة، كما لو كان ملزماً بالمشي في طريق مكّة المشرّفة بعقد لازم، وذا لعدم الحاجة إلى الراحلة حينئذ، كما أنّه لو لم يتمكّن من الراحلة وتمكّن من ركوب السفينة في البحر، لا يشكّ في استطاعته، ولا يبعد حمل ما يخالف هذه الطائفة من الأخبار على هذا[3].

ما لا يباع للحجّ

(ولا تباع ثياب مِهْنَته، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحجّ).

---

(١) السرب -بالفتح- الطريق وفلان آمن في سربه بالكسر أي في نفسه وفلان واسع السرب أي رخي البال. الوافي: ١/ ٥٤٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٦٧، ح٢، باب استطاعة الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣، ح٢، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٩، ح٢، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٨، ح٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٧/ ٣٦-٣٧؛ الحدائق الناضرة: ١٤/ ٨٢.

حكي الإجماع على عدم بيعها[١]، فإن تمّ فلا إشكال وإلّا فغاية ما يتمسّك به لزوم العسر والحرج[٢]، ولا يخفى عدم الكلّيّة.

وفي صورة لزوم الحرج وتقديم قاعدة نفي الحرج، الظاهر أنّ نفي الوجوب من باب المزاحمة، وعلى هذا فلو اختار البيع وصرف ثمنها في الحجّ لم يبعد إجزاؤه عن حجّة الإسلام، وليس كحجّ التسكّع[٣].

ثمّ إنّ لازم ما ذكر عدم وجوب الحجّ على من وجد ما يحجّ به، وليس له دار يليق به بحيث لو صرف ماله في ثمن الدار لا يتمكّن من الحجّ، وهو بعيد جدّاً، ألا ترى أنّ المصنّف -كغيره- يصرّح بأنّه لو احتاج إلى النكاح لا يجوز صرف المال فيه، بل يقدّم الحجّ، والتفرقة مشكلة.

المراد من الزاد والراحلة

(والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب) له (ذهاباً وعوداً، و) أمّا (الراحلة فراحلة مثله، ويجب) عليه (شراؤهما، ولو كثر الثمن مع وجوده، قيل[٤]: إن زاد عن ثمن[٥] المثل لم يجب، والأوّل أصحّ).

لا يخفى أنّ استفادة لزوم الزاد والراحلة للعود من أخبار الباب مشكلة، والتمسّك بقاعدة نفي الحرج قد عرفت الإشكال فيه.

---

(١) المعتبر: ٢/ ٧٥٣، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٦٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٥٢.

(٣) التسكّع: لغة التردّد والمراد به هنا تكلّف الحجّ مع تحمّل المشقّة فيه؛ لعدم اجتماع شرائطه، كأنّه يصير بسبب ذلك متردّداً في أمره، متحيّراً في اكتساب قدر حاجته. حاشية شرائع الإسلام: ٢١٨

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وقيل» بدل «قيل».

(٥) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «من ثمن» بدل «عن ثمن».

مضافاً إلى عدم العمل بها في كثير من الموارد، كما لو أتلف مال الغير أو كان عليه دين بحيث لو أدّى بما في يده وقع في الحرج، وكذا لو كان ترك محرّم عليه حرجيّاً، هذا مضافاً إلى الإشكال في كون مثله شرطاً بحيث لو تحمّل المشقّة وحجّ لم يكن حجّة مجزئاً عن حجّة الإسلام.

وجوب شراء الزاد والراحلة مع كثرة ثمنها

وأمّا وجوب شراء الزاد والراحلة مع كثرة ثمنها، فلا وجه لنفيه مع التمكّن، سواء كان قيمتها من باب الاتّفاق كثيرة أو من جهة إجحاف البائع، غاية الأمر في الصورة الثانية يكون الشراء ضرراً عليه، ومثل هذا الضرر كيف يرفع التكليف، وإلّا لزم سقوط التكليف بالحجّ في مثل أزماننا، لعدم الانفكاك عن الضرر.

من له دين حالّ وهو قادر على اقتضائه

(ولو كان له دين) حالّ (وهو قادر على اقتضائه وجب عليه، وإن منع[1] منه وليس له سواه سقط الفرض).

إن كان قادراً على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع، فلا إشكال، وإن توقّف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمّل في الوجوب للنهي عن الركون إليه والاستعانة به، وإن بنينا بعد المعارضة على الجواز وكراهة الرجوع جمعاً بين الدليلين، وبعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب[2].

وفيه نظر، لمنع صدق الركون ومنع حرمة مطلق الاستعانة، وعلى تقدير صدق الركون إلى الظالم، فالظاهر إباء دليل حرمته عن التقييد، والعمدة

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فإن منع» بدل «وإن منع».

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٥٨.

ما دلّ على حرمة التحاكم إلى حكّام الجور، فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر، فالاستطاعة محقّقة، وعلى كلّ حال لو أخذ صار مستطيعاً.

لو كان له مال وعليه دين لم يجب الحجّ

(ولو كان له مال وعليه دين، لم يجب) الحجّ (إلّا أن يفضل عن دينه ما يقوم به الحجّ).

علّل عدم وجوب الحجّ بعدم الاستطاعة باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده على وجوب الحجّ[1]، وهذا يتمّ في صورة تحقّق الدين قبل وجود المال، وأمّا لو تحقّق بعده، فلا وجه له.

وعلى الفرض أيضاً لا نسلّم، ألا ترى أنّه لو كان عليه ديون وكان اشتغال ذمّته ببعضها متأخّراً وكان بيده مال يكون مخيّراً في صرفه في المتأخّر دون المتقدّم، وإن كان النظر إلى عدم توجّه الخطاب بالحجّ قبل وقته، ففيه أنّ لازمه جواز الفرار لكلّ من استطاع بنقل ماله قبل أوان الحجّ، بل الحقّ أنّ الواجبات المشروطة بعد العلم بتحقّق شرطها في ظرفها يجب حفظها من جهة سائر مقدّماتها الوجوديّة من دون انتظار، فالحقّ أنّ المقام من باب التزاحم، فإن أحرز أهميّة الحجّ يتعيّن كما لو أحرز أهميّة الدين، ومع الشكّ يخيّر، ولا ينبغي في الإجزاء، لأنّه مع عدم وجوب الحجّ على التعيين شرائط حجّة الإسلام متحقّقة، غاية الأمر لم يجب على التعيين للمزاحمة.

عدم وجوب الاقتراض للحجّ

(ولا يجب الاقتراض للحجّ إلّا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة على استثنائه[2]).

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٥٨.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «عمّا استثناه» بدل «على استثنائه».

يمكن أن يقال: بعد اعتبار وجود الزاد والراحلة إذا لم يتمكّن منهما ولا من ثمنهما وإن كان له مال يسوى قيمتها لكن لا يشتريه أحد، يكون فاقداً لهما، ومجرّد إمكان الاقتراض وتأدية القرض في زمان إن كان موجباً للاستطاعة لزم حصول الاستطاعة بإمكان الاقتراض مع الوثوق بإمكان التأدية بمال يصل إليه بعد ذلك، ولا يلتزمون به.

لو كان له قدر ما يحجّ وهو يريد النكاح

(ولو كان له قدر[1] ما يحجّ به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه وإن شقّ) عليه (تركه، وكان عليه الحجّ).

قد يشكل من جهة لزوم الحرج، ومقتضى القاعدة جواز ترك الحجّ[2]، لكنّه قد عرفت الإشكال فيه.

لو بذل له زاد وراحلة وجب الحجّ

(فلو بذل[3] له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله، وجب عليه) الحجّ.

ويدلّ عليه ما في صحيح محمّد بن مسلم في حديث، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى قال: هو ممّن يستطيع الحجّ، ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[4].

وصحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل لم يكن له

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «معه قدر» بدل «له قدر».

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٦١.

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو بذل» بدل «فلو بذل».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣-٤، ح٤، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٠، ح٤، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٩، أبواب وجوب الحجّ، ب١٠، ح١.

مال فحجّ به رجل من إخوانه أيجزئ ذلك عن حجّة الإسلام أم هي ناقصة؟ قال: بل، هي حجّة تامّة»[١].

وفي صحيح الحلبي عنه أيضاً في حديث قال: «قلت له: فمن عرض عليه ما يحجّ به فاستحيى من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحي، ولو يحجّ على حمار أجدع أبتر، فإن كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ»[٢].

أقسام البذل

ثمّ إنّ البذل تارة يكون بالإنفاق من دون تمليك وتملّك، وقد يكون بالتمليك.

أمّا الصورة الأولى، فلا إشكال في تحقّق الاستطاعة به.

وأمّا الصورة الثانية، فقد يستشكل فيه بعدم وجوب القبول عليه، كما لا يجب عليه الاكتساب لتحصيل الاستطاعة[٣]، والظاهر شمول قوله عليه السلام -على المحكيّ-: «فإن عرض عليه ما يحجّ به».

نعم، لا بدّ من تحقّق البذل، فمع عدم الوثوق بالبذل يشكل، ولعلّ الأخبار ناظرة إلى الواقع لا إلى أنّه بمجرّد إظهار الباذل يجب عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧، ح١٧، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٣، ح٢، باب المعسر يحجّ به بعض إخوانه ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٠، أبواب وجوب الحجّ، ب١٠، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٦٦-٢٦٧، ح١، باب استطاعة الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣، ح٣، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٠، ح٣، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٠، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب١٠، ح٥.

(٣) السرائر: ١/ ٥١٧، وراجع جواهر الكلام: ١٧/ ٢٦٣.

وعلى هذا يشكل قوله:

(ولو وهب له مال لم يجب قبوله) إن كان الهبة لخصوص الحجّ.

ولا يخفى أنّه لم يستفد من الأخبار المذكورة بذل نفقة العيال، بل بذل نفقة العود إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الحرج، وقد عرفت الإشكال فيه.

وجوب الحجّ على من استؤجر للمعونة

(ولو استؤجر للمعونة على السفر، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله وجب عليه، وأجزأه عن الفرض).

لا إشكال في عدم وجوب القبول في المقام، لأنّه اكتساب وهو غير واجب، إلّا أن يقال: بعد عدم اعتبار عين الزاد والراحلة في الاستطاعة وكفاية وجدان مال يصرف فيهما لم لا يكفي وجدان ما به يتمكّن من تحصيل المال، ولذا لا يعدّ مثله فقيراً؛ فتأمّل.

حكم من عجز عن الحجّ فحجّ متسكّعاً أو حجّ عن غيره

(ولو كان عاجزاً عن الحجّ، فحجّ) متسكّعاً أو حجّ **(عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحجّ إن وجد الاستطاعة).**

هذا هو المشهور، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[1].

ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر آدم بن عليّ المنجبر بالشهرة: «من حجّ عن إنسان ولم يكن له مال يحجّ به، أجزأت عنه حتّى يرزقه الله تعالى ما يحجّ به، ويجب عليه الحجّ»[2].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٠٣؛ المهذّب: ١/ ٢٦٨؛ المعتبر: ٢/ ٧٥٢؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨، ح٢٠، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٤، ح١، باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٥، أبواب وجوب الحجّ، ب٢١، ح١ وآدم بن علي مجهول.

وقد يستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل كانت له حجّة، فإن أيسر بعد ذلك كان عليه الحجّ»[١]، بناء على أنّ المراد من الإحجاج فيه النيابة عن رجل، لا البدل بقرينة قوله: «كانت عليه حجّة»[٢].

ويمكن الاستدلال لعدم الإجزاء لصورة الحجّ مع التسكّع بلزوم الحجّ متى تحقّق الشرط - أعني الاستطاعة -.

ويعارض ما ذكر ما في صحيح جميل عن الصادق عليه السلام: «في رجل ليس له مال حجّ عن رجل أو أحجّه غيره ثمّ أصاب مالاً هل عليه الحجّ؟ قال: يجزئ عنهما جميعاً»[٣].

وقوله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «حجّ الصرورة يجزئ عنه وعمّن حجّ عنه»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٣، ح١، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٢، ح٢٨٦٧، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩، ح٢٢، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٤، ح٢، باب المعسر يحجّ عن غيره ثمّ أيسر هل تجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٧، أبواب وجوب الحجّ، ب٢١، ح٥ فيه عليّ بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) المعتبر: ٢/ ٧٥٢؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٨٩

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٣، ح٢٨٧٠، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٧، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢١، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١١-٤١٢، ح٧٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٠، ح٦، باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٥، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢١، ح٢.

وحسنه: «سأله عن رجل حجّ عن غيره أيجزيه [ذلك] عن حجّة الإسلام؟ قال نعم»[١].

وأجيب بحمل صحيح جميل على الإجزاء عن الرجل والغير المذكورين من جهة تثنية الضمير، وحمل الحجّ على الحجّ المندوب في غيره[٢]، ولا يخفى ما فيه.

فإنّ حمل صحيح جميل على ما ذكر يوجب سكوت المعصوم عليه السلام عن جواب السائل، لأنّ سؤاله راجع إلى الإجزاء عن نفسه، إلّا أن يقصد إفهام عدم الإجزاء عنه بهذا البيان، وحمل الخبرين الآخرين على ما ذكر بعيد جدّاً، فالعمدة عدم عمل المشهور بظاهر هذه الأخبار، فلا مجال للأخذ بظاهرها.

الشرط الرابع: وجود المؤونة لعياله حتّى الرجوع

الشرط (**الرابع: أن يكون له ما يموّن به عياله حتّى يرجع، فضلاً**[٣] **عمّا يحتاج إليه، فلو قصر**[٤] **ماله عن ذلك لم يجب**) الحجّ.

ما استدلّ به على شرط أن يكون له المؤونة

استدلّ[٥] عليه بسبق وجوب الإنفاق عليه وبخبر أبي الربيع الشامي

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٤-٢٧٥، ح٣، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٢، ح٢٨٦٦، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٩، ح٢٤٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٢١، ح٤ التعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٧١.

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فاضلاً» بدل «فضلاً».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو قصر» بدل «فلو قصر».

(٥) مدارك الأحكام: ٧/ ٥١؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٢٧٣.

الذي رواه المشايخ الثلاثة: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية، فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان لمن كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا إذاً، فقيل له: فما السبيل؟ فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً يقوت به عياله[1]، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم»[2].

ورواه المفيد في المقنعة مع اختلاف[3].

وخبر الأعمش المرويّ عن الخصال بسنده إليه عن جعفر بن محمّد عليهما السلام في حديث شرائع الدين قال: «وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه»[4].

---

(١) في الفقيه والتهذيب: «لقوت عياله».

(٢) الكافي: ٤/ ٢٦٧، ح٣، باب استطاعة الحجّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٨، ح٢٨٥٨، باب استطاعة السبيل إلى الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢-٣، ح١، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٩، ح١، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٧، أبواب وجوب الحجّ، ب٩، ح١ وأبو الربيع مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٠.

(٣) المقنعة: ٣٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨، أبواب وجوب الحجّ، ب٩، ح٤ والرواية ضعيفة بإهمال بعض رواتها.

وعن الطبرسي في مجمع بيانه أنّه قال في قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ﴾ الآية: المرويّ عن أئمّتنا عليهم السلام أنّه الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية إمّا من مال أو ضياع أو حرفة مع صحّة في النفس، وتخلية الدرْب من الموانع وإمكان المسير[1].

ولولا مخالفة المشهور لأمكن الإشكال بمعارضة ما ذكر من الأخبار مع ما سبق من الأخبار المفسّرة للاستطاعة الخالية عمّا ذكر في هذه الأخبار، وظاهر الآية الشريفة موافقة لما سبق، وليست الطائفتان من الأخبار من قبيل المطلق والمقيّد حتّى يجمع بينهما كما لا يخفى، وأمّا ما ذكر من سبق وجوب الإنفاق، فممنوع صغرى وكبرى.

لو حجّ عنه غيره لم يسقط عنه فرضه

(ولو حجّ عنه) غيره (ممّن يطيق[2] الحجّ، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان) النائب (واجداً للزاد والراحلة أو فاقدهما، وكذا لو تكلّف الحجّ مع عدم الاستطاعة).

الظاهر عدم الخلاف في عدم إجزاء حجّ الغير وعدم إجزاء حجّ نفسه مع عدم الاستطاعة، وإجزاء الأوّل خلاف الأصل، لاعتبار المباشرة مع التمكّن، والثاني بمنزلة الصلاة قبل الوقت حيث إنّ الوجوب بعد الاستطاعة، ولولا تسلّم المسألة لأمكن الخدشة في الأوّل، فإنّ العبادات قابلة للنيابة، ولا يستفاد من أدلّة وجوبها بنحو الكلّيّة لزوم المباشرة.

---

(١) وسائل الشيعة: ١١/ ٣٩، أبواب وجوب الحجّ، ب٩، ح٥.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «من يطيق» بدل «ممّن يطيق».

عدم وجوب بذل المال على الولد لحجّ الوالد

(ولا يجب على الولد بذل المال[١] [لوالده][٢] في الحجّ للأب).

الظاهر عدم الإشكال فيه، ويدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر الشمالي قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: وما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لا بدّ منه، إنّ الله عزّ وجل لا يحبّ الفساد»[٣].

وخبر عليّ بن جعفر عليه السلام سأل أخاه عليه السلام: «الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا، إلّا أن يضطرّ إليه، فليأكل منه بالمعروف»[٤]، وغيرهما.

وفي قبالهما صحيح سعيد بن يسار سأل الصادق عليه السلام: «الرجل يحجّ من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، يحجّ منه حجّة الإسلام، قال: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلاً اختصم هو ووالده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى أنّ المال والولد للوالد»[٥].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ماله» بدل «المال».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة.

(٣) الكافي: ٥/ ١٣٥، ح٣، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤٣، ح٨٣، باب المكاسب؛ وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٦٣، أبواب ما يكتسب به، ب٧٨، ح٢ والرواية صحيحة على ما في التهذيب وأمّا في الكافي ففيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) الكافي: ٥/ ١٣٥، ح٢، باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال أبيه؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٤٤، ح٨٤، باب المكاسب؛ الاستبصار: ٣/ ٤٨، ح٣، باب ما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده؛ وسائل الشيعة: ١٧/ ٢٦٤-٢٦٥، أبواب ما يكتسب به، ب٧٨، ح٦ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥، ح٤، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٩١، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٣٦، ح١.

ولا يخفى أنّ ظاهره غير مراد، فاللام الداخلة على المال كاللام الداخلة على الولد، فلعلّ الصدر محمول على صورة استقرار الحجّ، أو كان له مال يتمكّن من التصرّف فيه وقت الحجّ، فيستقرض من مال الولد.

وخبر الحسين بن علوان عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: «أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله إنّ أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيأة المضرّ بي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك، أنت سهم من كنانته»[1]، إلى آخره، المحمول على جهة أخرى لولا الحمل على التقيّة، كما احتمل[2].

الشرط (الخامس: إمكان المسير)

الشرط الخامس: إمكان المسير

وادّعي عليه الإجماع[3]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح ذَريح: «من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تُجْحِف به أو مرض لا يطيق فيه الحجّ أو سلطان يمنعه، فليمت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[4].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٣٥-٢٣٦، ح٨٢، باب العتق وأحكامه؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ١٠٥، حكم ما لو أعتق الوالد، ب٦٧، ح١، وفي الحسين بن علوان كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٢) عيون الحقائق الناظرة: ١/ ٢١٢

(٣) المبسوط: ١/ ٢٩٦؛ الوسيلة: ١٥٦؛ فقه القرآن: ١/ ٢٨٥؛ السرائر: ١/ ٥٠٧؛ المعتبر: ٢/ ٧٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٥؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٩٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٨، ح١، باب من سوف الحجّ وهو مستطيع؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٧، ح١، باب تسويف الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧، ح٢٩٣٥، باب كيفية لزوم فرض الحجّ ←

ولا يخفى الفرق بين عدم الوجوب والمعذوريّة، فالاستطاعة شرط الوجوب بحسب ما سبق، وغاية ما يستفاد من الصحيح المذكور المعذوريّة من جهة الحاجة المذكورة أو منع السلطان، وبحسب الأخبار السابقة تحقّق الوجوب بمجرّد الاستطاعة الماليّة وصحّة البدن وتخلية السرب، وتظهر الثمرة في صورة التكلّف والتحمّل، فعلى الأوّل لا يسقط حجّه حجّة الإسلام مع رفع المانع، وعلى الثاني تسقط.

المراد من إمكان المسير

(وهو يشتمل على) اعتبار (الصحّة، وتخلية السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع المسافة، فلو كان مريضاً بحيث يتضرّر بالركوب، لم يجب الحجّ، ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب، ولو منعه عدوّ، أو كان معضوباً لا يستمسك على راحلة[1]، أو عدم المرافق مع اضطراره إليه، سقط الفرض).

استدلّ[2] على اعتبار صحّة البدن بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: هذه لمن كان عنده مال وصحّة»[3]، الحديث.

وصحيحة هشام بن الحكم وفيها: «من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة»[4].

← من الزمان؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩-٣٠، أبواب وجوب الحجّ، ب٧، ح١.

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «الراحلة» بدل «راحلة».

(٢) كشف اللثام: ٥/ ١١٣

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨، ح٤، باب كيفية لزوم فرض الحجّ من الزمان؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥، أبواب وجوب الحجّ، ب٦، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٦٧، ح٢، باب استطاعة الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣، ح٢، باب وجوب ←

والصحيحتان وإن كانتا مطلقتين في اعتبار الصحّة، لكنّهما مقيّدتان بصحيحة ذريح المتقدّمة، فالمناط في سقوط الفرض، بل عدم وجوب الحجّ، وجود مرض لا يطيق معه الحجّ لا التضرّر، إلّا أن يتمسّك بقاعدة نفي الضرر، والتمسّك بها في مثل المقام مشكل جدّاً.

ألا ترى أنّ الحجّ في هذه الأزمنة ملازم غالباً مع الضرر المالي، وهل يمكن الالتزام بسقوط الحجّ؟ وعلى فرض الأخذ بالقاعدة لا يثبت بها إلّا المعذوريّة في الترك، وذكرنا آنفاً الفرق بينها وبين انتفاء شرط الوجوب، لكنّ المعروف ما في المتن.

وقد يقال: إنّ الاستطاعة من الأمور العرفيّة، فمثل المريض المتضرّر وغير المستمسك يكونان ممّن لا يستطيع عرفاً، وما ورد من بيان معنى الاستطاعة منزّل على المعنى العرفي، كما يقول الإنسان: في هذه السنة مثلاً لا أستطيع أن أزور لابتلائي بالمرض، ومن هذه لا يلزم بيع الدار المحتاج إليها للسكنى[1].

وفيه نظر، لأنّ لازم هذا البيان جواز ترك الحجّ مع اجتماع الشرائط المذكورة، لعذر مرض مثل الأب والأخ والولد أو ورود الضيف على الإنسان، وهل يمكن الالتزام به؟ نعم، الظاهر المعذوريّة مع لزوم الحرج الرافع للتكليف، ومنه يظهر الوجه في معذوريّة غير المستمسك.

← الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٩، ح٢، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٨، ح٤.

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٥٣.

وجوب الاستنابة مع المانع؟

(وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض) أو ضعف وهرم **(وعدوّ[١] قيل: نعم، وهو المرويّ، وقيل: لا).**

لعلّه أشار إلى قول الصادق - عليه الصلاة والسلام - في صحيح الحلبي أو حسنه[٢]: «وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحجّ مرض أو حصر أو أمر يعذره الله تعالى فيه، فإنّ عليه أن يحجّ [عنه] من ماله صرورة لا مال له»[٣].

وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صحيح ابن مسلم: «لو أنّ رجلاً أراد الحجّ فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج، فليجهّز رجلاً من ماله ثمّ ليبعثه مكانه»[٤] وغيرهما.

وفي قبالهما خبر عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال لرجل كبير لم يحجّ قطّ: إن شئت تجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[٥].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «أو عدوّ» بدل «وعدوّ».

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٧٣، ح٥، باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢١، ح، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٣، ح٥١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٣، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٤، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٧٣، ح٤، باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤، ح٤٠، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٤، ح٥.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٧٢، ح١، باب أنّ من لم يطق الحجّ ببدنه جهز غيره؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٥، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٤، ح٨ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

وخبر أبي سلمة عن أبي حفص[١] عن أبي عبد الله، عن أبيه[٢] عليهم السلام: «أنّ رجلاً أتى عليّاً عليه السلام ولم يحجّ قطّ فقال: إنّي كنت كثير المال قد فرّطت في الحجّ حتّى كبر سنّي قال: فتستطيع الحجّ؟ قال: لا، فقال عليّ عليه السلام: إن شئت فجهّز رجلاً ثمّ ابعثه يحجّ عنك»[٣] حيث إنّ الوجوب لا يناسب التخيير، فلا بدّ من حمل الأخبار السابقة على صورة استقرار الحجّ.

وقد ادّعي الإجماع على لزوم الاستنابة فيها[٤]، وحمل الخبرين على صورة عدم الاستقرار وإرادة الندب، أو حمل مجموع الأخبار على صورة عدم الاستقرار وإرادة الندب، كذا قيل[٥].

وفيه نظر، فإنّه كما لا يناسب الوجوب التعليق على المشيّة كذلك لا يناسب الاستحباب التعليقي عليها، فلا بدّ من صرف النظر من هذا الظاهر ولا أقلّ من الإجمال في الخبرين، فلا بدّ من الأخذ بالأخبار السابقة الظاهرة في الوجوب، مع أنّ ظهور الخبر الأخير في الاستقرار ممّا لا ينكر، فمع الإجماع على لزوم الاستنابة في صورة الاستقرار كيف يحمل على الاستحباب؟

---

(١) في التهذيب: سلمة أبو حفص ونحوه في الوسائل والوافي الوافي: ١٢/ ٢٧٦ وهذا هو الصحيح، والظاهر أنّ السيد المصنّف رحمه الله تبع صاحب الجواهر رحمه الله ووقع فيما وقع فيه جواهر الكلام: ١٧/ ٢٨٣.

(٢) «عن أبيه» ليس في الوسائل.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٠، ح٢٤٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٤، ح٣.

(٤) الخلاف: ٢/ ٢٤٩ وانظر أيضاً النهاية: ٢٠٣؛ المبسوط: ١/ ٢٩٩؛ الكافي في الفقه: ٢١٨؛ المهذّب: ١/ ٢٧٠.

(٥) كتاب الحجّ (للشيخ الأنصاري): ٥٢.

المختار في المسألة

ثمّ إنّ إطلاق الصحيحين يشمل صورة رجاء زوال العذر، فمع ارتفاعه هل يجب عليه الحجّ أم لا؟ لا إشكال في أنّه في مقام الثبوت لا مانع منه، وإنّما الإشكال في مقام الإثبات، ولا يبعد استفادة الإجزاء - كما قيل[١] - في الأوامر الاضطراريّة حيث إنّ الآمر في مقام بيان حال الاضطرار.

ولا يبعد التفصيل بين صورة الاستقرار وصورة عدم الاستقرار، ففي الصورة الأولى يكون حجّ النائب بدلاً عمّا هو الواجب على المنوب عنه، وفي الثانية لم يتحقّق الوجوب على المنوب عنه، حيث إنّ من شرائط وجوب حجّة الإسلام صحّة البدن وهي مفقودة، وكذا تخلية السرب، فبعد رفع العذر يجب بحسب إطلاق الأدلّة.

ثمّ إنّه قد يقال بلزوم إتمام العمل على الأجير إذا ارتفع العذر في أثناء العمل، بل في أثناء الطريق قبل الدخول في الإحرام للزوم الإجارة[٢].

واستشكل بانفساخ الإجارة عند زوال العذر، وذلك كمن استوجر لقلع ضرس فزال ألمه قبل القلع[٣].

ولا يبعد التفرقة بين ما نحن فيه وما ذكر حيث إنّ الحجّ نيابة عن الحيّ مشروع ندباً، فمع ارتفاع العذر لا يقع حجّ الأجير واجباً بدلاً عمّا على المنوب عنه، ولا مانع من وقوعه ندباً بخلاف قلع الضرس مع زوال الألم.

---

(١) كفاية الأصول: ٨٧.

(٢) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٤/ ٤٣٧.

(٣) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٤/ ٤٣٧، حاشية المحقّق النائيني رحمه الله.

(وإن أحجّ[١] نائباً واستمرّ المانع، فلا قضاء، وإن زال) المانع (وجب عليه ببدنه، ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ عنه قضي عنه).

قد عرفت عدم البعد في التفصيل، وفي صورة الوجوب عليه ببدنه لا كلام في وجوب القضاء عنه.

(ولو كان لا يستمسك خلقة، قيل: سقط الفرض عن نفسه وعن ماله[٢]، وقيل: يلزمه الاستنابة والأوّل أشبه).

الظاهر شمول صحيح الحلبي أو حسنه لهذه الصورة، فإنّه يصدق أنّه حال بينه وبين الحجّ أمر يعذره الله تعالى فيه.

لو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة سقط الوجوب

(ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للالتحاق أو الفرار لضعف[٣] سقط الوجوب في عامه، وتوقّع المكنة في المستقبل، ولو مات قبل التمكّن والحال هذه، لم يقض منه[٤]).

إن كان السفر حرجيّاً يسقط معه التكليف فهو معذور، لكنّه ليس فاقداً لشرائط الوجوب، فلو تحمّل المشقّة لم يبعد الاجتزاء عن حجّة الإسلام، وعليه فلا يبعد وجوب القضاء إن مات والحال هذه، كما أنّ الظاهر وجوب الاستنابة لو استمرّ ضعفه، حيث تشمله رواية الحلبي المذكورة، وإن قلنا بانصرافها عمّا لو كانت المشقّة في عام واحد غير باقية في غيره.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فإن أحجّ» بدل «وإن أحجّ».

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وماله» بدل «وعن ماله».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فضعف» بدل «لضعف».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يقض عنه» بدل «يقض منه».

ولعلّه يستفاد من أدلّة وجوب الاستنابة اجتماع شرائط أصل الوجوب، غاية الأمر عدم لزوم المباشرة من جهة العذر، فيترتّب عليه لزوم الاستنابة والقضاء بعد الموت.

سقوط فرض الحجّ لعدم ما يضطرّ إليه

(ويسقط فرض الحجّ؛ لعدم ما يضطرّ إليه من الآلات، كالقرب وأوعية الزاد).

وجهه عدم صدق الاستطاعة حينئذ، وينقدح منه أنّه لو لزم شرعاً صرف الوقت أو المال في واجب شرعيّ غير مشروط بالقدرة والاستطاعة، سقط فرض الحجّ بمعنى عدم الوجوب، لعدم الاستطاعة، لأنّ الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، ولعلّه من هذا الباب ما لو نذر قبل الاستطاعة زيارة الحسين صلوات الله عليه في يوم عرفة كلّ سنة فبواسطة لزوم الوفاء بالنذر لا يستطيع الخروج إلى مكّة.

وقد يقال بانحلال النذر بتقريب أنّ المقام من باب التزاحم حيث إنّ القدرة والاستطاعة بالنسبة إلى كلّ من الأمرين موجودة، غاية الأمر لا يمكن الجمع، فمع أهميّة الحجّ يجب صرف القدرة فيه[1].

وفيه: أنّ القدرة بالنسبة إلى النذر معتبرة عقلاً لا شرعاً، وبالنسبة إلى الحجّ معتبرة شرعاً، فمع صرفها في النذر لا يلزم ترك واجب حيث فقد الشرط - أعني الاستطاعة - ومع صرفها في الحجّ لزم ترك واجب مقدور مع انحفاظ وجوبه بلا عذر.

نعم، لو كان المراد من الاستطاعة المعتبرة في الحجّ خصوص ما ذكر في

(١) العروة الوثقى (مع تعليقات عدّة من الفقهاء): ٤/ ٣٩٤، حاشية السيد البروجردي.

الأخبار من وجدان الزاد والراحلة وصحّة البدن وتخلية السرب والرجوع إلى كفاية على القول باعتباره توجّه ما ذكر، لكنّ الظاهر خلافه، ألا ترى أنّ المذكور آنفاً في المتن فرض اجتماع جميع ما ذكر ومع ذلك حكم بعدم الاستطاعة؟ ألا ترى أنّه لو اجتمع جميع الشرائط ومعه لزم عليه التوقّف وعدم المسافرة لحفظ نفس محترمة[1]؟ هل يقال: إنّه مستطيع وجب عليه الحجّ بحيث استقرّ عليه الحجّ ووجب عليه في العام القابل ولو لم يبق ماله المحتاج إلى صرفه؟

حكم من لو كان له طريقان منع من أحدهما

(ولو كان له طريقان منع[2] من أحدهما سلك الآخر، سواء كان أبعد أو أقرب، ولو كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلّا بمال قيل: يسقط) الحجّ **(وإن قلّ، ولو قيل: يجب التحمّل مع المكنة كان حسناً).**

أمّا ما ذكر أوّلاً، فوجهه واضح حيث تحقّقت الاستطاعة، وأمّا ما ذكره ثانياً، فقد يوجّه قول القائل بالسقوط بأنّ دفع المال إلى العدو ضرر منفيّ في الشريعة، فمعه يرتفع التكليف[3].

ودفعه بأنّ السيرة في هذه الأزمنة مستمرّة على الدفع، وسلوك الطريق مشكل، لعدم العلم باتّصالها بعصر الأئمّة صلوات الله عليهم، ولا يبعد أن

---

(١) ويمكن أن يقال: تارةً يلاحظ حفظ النفس المحترمة، فلعلّه مقدّم على الحجّ، وأخرى يلاحظ اشتراط وجوب الحجّ شرعاً بما ذكر، ففي صورة النذر - أعني مثل نذر زيارة قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة - فالحجّ لا يزاحم الزيارة وفيما هو شرط الوجوب - أعني الزاد والراحلة وغيرهما -، بل المزاحمة من جهة صرف الوقت وهو شرط عقلي في الطرفين، فكيف يقدّم الوفاء بالنذر منه؟.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فمنع» بدل «منع».

(٣) راجع مستند الشيعة: ١١/ ٦٢.

يقال: لا يؤخذ بقاعدة نفي الضرر في الموارد التي علم فيها الاهتمام، ألا ترى أنّه لو توقّف حفظ نفس محترمة أو عرض على دفع مال إلى غير مستحقّ هل يشكّ في لزوم الحفظ وإن كان مستلزماً لضرر؟

نعم، لو كان ممّا يكون تحمّله حرجيّاً لا يبعد سقوط التكليف في المقام وإن لم نقل في حفظ النفس والعرض.

ووجهه أنّ دليل نفي الضرر والحرج وإن كان حاكماً على أدلّة التكاليف ،والحكومة تخصيص لبّاً وإن لم يكن بلسانه، ومع التخصيص لا مصلحة ولا مفسدة ملزمتين حتّى يلاحظ الأهميّة، لكنّه في مورد الضرر والحرج الظاهر بقاء المصلحة والمفسدة، ألا ترى أنّه لو فعل ما يوجب وقوعه في الضرر والحرج بواسطة التكليف فهل هو معذور، كما لو دخل داراً يكره فيها على شرب الخمر؟ وقد يمنع الحكومة من جهة احتمال أن يكون «لا ضرر» من قبيل ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[1] في الآية الشريفة الراجعة بالحجّ.

لو بذل له باذل وجب عليه الحجّ

(ولو بذل له باذل وجب عليه الحجّ؛ لارتفاع[2] المانع، نعم، لو قال له: إقبَل أنت وادفَع[3]، لم يجب) القبول.

وجه عدم وجوب القبول -مضافاً إلى المنّة- أنّه تكسّب وتحصيل للشرط وهو غير واجب[4].

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «لزوال» بدل «لارتفاع».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «إقبَل وادفَع أنت» بدل «إقبل أنت وادفَع».

(٤) مدارك الأحكام: ٧/ ٦٣؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٢٩٣.

وفيه إشكال، لأنّه إن كان النظر إلى أنّ تخلية السرب شرط، وبدون القبول والدفع إلى العدوّ ليس السرب مخلّى، فليس الشرط حاصلاً، فلا يجب الحجّ، لعدم لزوم تحصيل الشرط، فلازمه عدم وجوب الدفع من ماله أيضاً، لأنّه مع عدم الدفع ليس السرب مخلّى، ولا يجب تحصيل الشرط وإن قلنا بكفاية التمكّن من سلوك الطريق بأيّ نحو كان، فالمقامان متساويان، ولا يقاس المقام بتحصيل المال للنّفقة.

وجوب الحجّ مع المنّة من الباذل

وأمّا تحمّل المنّة، فإن كان بحيث يكون حرجيّاً، فلا يبعد معه السقوط، ويرد عليه النقض بما لو كان اشتراء الزاد والراحلة موجباً لتحمّل المنّة مع وجدان الثمن، ولا يلتزمون بالسقوط، ومع عدم كونه حرجيّاً لا وجه للإسقاط.

طريق البحر كطريق البرّ مع ظنّ السلامة

(وطريق البحر كطريق البرّ، فإن غلب ظنّ السلامة) وجب **(وإلّا سقط، وإن أمكن[1] الوصول بالبرّ والبحر، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيّراً، ولو اختصّ[2] أحدهما)** واستطاعه **(تعيّن، وإن تساويا[3] في رجحان العَطَب[4] سقط الفرض)**.

ظاهر المتن كفاية الظنّ في الوجوب، فإن بلغ إلى حدّ الاطمئنان فهو وإلّا يشكل من جهة أنّ الظنّ بالسلامة يجتمع مع الخوف والإلزام معه حرجيّ، إلّا أن يدّعى أنّ الاطمئنان بالسلامة في الأعصار السابقة لم يكن

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو أمكن» بدل «وإن أمكن».

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وإن اختصّ» بدل «ولو اختصّ».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو تساويا» بدل «وإن تساويا».

(٤) العَطَبُ: الهلاك لسان العرب: ١/ ٦١٠.

حاصلاً لغالب الناس، خصوصاً أهل البلاد النائية، فاعتباره موجب لسقوط التكليف بالنسبة إلى الغالب، ألا ترى أنّه كثيراً ما يحدث الأمراض المهلكة للحجّاج ويكون المسافر معرضاً للابتلاء، ولا أظنّ أحداً يلتزم بالسقوط مع خوف الابتلاء، وما ذكر ليس من جهة اعتبار تخلية السرب، فإنّه قد يكون السرب مخلّى ويخاف العطب.

من مات بعد الإحرام

(ومن مات بعد الإحرام ودخول الحرم برئت ذمّته، وقيل: يجتزئ بالإحرام، والأوّل أظهر).

ما استدلّ به في المقام

والدليل على الحكم في صورة دخول الحرم بعد الإحرام صحيح بُرَيد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: إن كان صَرورة ثمّ مات في الحرم، فقد اجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجّة الإسلام، وإن فضل من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين.

قلت: أرأيت إن كانت الحجّة تطوّعاً، ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه؟ قال: يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى له، ويجعل ذلك من ثلثه»[1].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٦، ح١١، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٠، ح٢٩١٦، باب الحاج يموت في الطريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٧، ح٦٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٨، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٦، ح٢.

وصحيح ضُرَيْس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات في الطريق؟ فقال: إن مات في الحرم، فقد اجزأت عنه حجّة الإسلام، وإن كان مات دون الحرم، فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام»[1].

الاجتزاء بالإحرام

وأمّا الاجتزاء بالإحرام، فلا دليل عليه إلّا مفهوم قوله عليه السلام: «ومن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم»، إلى آخره.

وأورد عليه بمعارضته مع ما في صحيح ضريس المذكور، مضافاً إلى معارضته مع مفهوم الجزء الأوّل[2].

ولقائل أن يقول: لا معارضة بحيث لم يمكن الجمع حيث إنّه يستفاد من الجزء الأوّل، وكذا صحيحة ضريس كفاية الموت في الحرم ولو لم يحرم بعد، ومن الجزء الثاني كفاية الإحرام ولو لم يدخل في الحرم، والجمع بكفاية كلّ منهما كما في كلّ مورد تعدّد الشرط واتّحد الجزاء حيث يجمع بكفاية أحد الشروط في ثبوت الجزاء، إلّا أن يقال: دخول الحرم بغير إحرام نادر جدّاً، فالتقييد في صحيح بريد العجليّ بدخول الحرم كاشف عن مدخليّته حتّى مع الإحرام.

ثمّ إنّ الأمر بالقضاء مع الموت قبل دخول الحرم يستشكل في إطلاقه بالنسبة إلى من لم يستقرّ عليه وجوب الحجّ من جهة كشف الموت عن عدم الاستطاعة، ومع عدمها كيف يجب القضاء من التركة، فلا بدّ من الحمل

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٦، ح١٠، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٠، ح٢٩١٥، باب الحاج يموت في الطريق؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٨، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٦، ح١.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٩٦.

على صورة الاستقرار، أو حمل الأمر على الندب، أو على الجامع بين الوجوب والندب.

ويحتمل بعيداً أن يحمل الأمر على الوجوب مطلقاً، وكان اللازم على مثل هذا الشخص الذي يموت قبل دخول الحرم الخروج إلى الحجّ كمن علم بموته في شهر رمضان في أثناء النهار، والظاهر عدم التزام أحد بهذا.

وهنا إشكال آخر وهو أنّه بحسب القواعد صرف متروك الميّت في الحجّ من وظائف الوصيّ والورثة، ولم يذكر في الأخبار هذا، بل الظاهر تصدّي الحجّاج، نعم، في صحيح ضريس قوله عليه السلام «فليقض عنه وليّه حجّة الإسلام».

وممّا ذكرنا ظهر وجه قوله:

(وإن كان قبل ذلك قضيت عنه إن كانت مستقرّة، وسقطت إن لم تكن كذلك، ويستقرّ الحجّ في الذمّة إذا استكملت الشرائط وأهمل).

لزوم الحجّ بعد الاستقرار

لا إشكال في لزوم الحجّ بعد الاستقرار، وإن فقد شرائط الوجوب، فإن حجّ في زمان حياته وإلّا يقضى عنه من صلب ماله.

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه؟ قال: نعم»[1].

وسماعة بن مهران: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحجّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٢، ح٢٩٢٢، باب ما يقضى عن الميّت من حجّة الإسلام أوصى أو لم يوص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥، ح٤٣، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٢، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٨، ح٥ والرواية صحيحة.

حجّة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر؟ فقال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[١].

ما يتحقّق به الاستقرار

إنّما الإشكال فيما يتحقّق به الاستقرار، فالمشهور تحقّقه بمضيّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ مختاراً مستجمعاً للشرائط[٢].

واستدلّ عليه باشتراط صحّة التكليف بسعة الوقت لتمام ما كلّف به وإلّا كان تكليفاً بما لا يطاق[٣].

ولقائل أن يقول: لازم ما ذكر عدم وجوب القضاء على من أهمل الحجّ في عام الاستطاعة ومات بعد أيّام الحجّ، فإنّه كما يحتاج الأداء إلى الوقت كذلك القضاء، ولازمه أيضاً عدم وجوب قضاء الصلاة على الوليّ إذا فاتت الصلاة من الأب بنوم وشبهه من الإغماء على القول بلزوم القضاء مع الإغماء بلا فصل زمان تتمكّن من الإتيان قضاء.

إن قلت: دلّ الدليل على لزوم القضاء فيما ذكر؟

قلت: فلا مانع عقلاً من لزوم القضاء كما قرّر من لزوم التكليف بما لا يطاق.

والحقّ أن يقال: فرق بين الوجوب على المكلّف بمعنى لزوم الحركة نحو المأمور به وبين الوجوب بمعنى الثبوت، فالأوّل غير متصوّر بالنسبة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥، ح٤١، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٢، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٨، ح٤ والرواية موثّقة بزرعة وعثمان بن عيسى الثقتين الواقفيين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦؛ ٨١٧.

(٢) المبسوط: ١/ ٤١٠؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٠٧؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٢٩٨.

إلى المكلّف مع عدم حياته في زمان قابل لإتيان العمل فيه بخلاف الثاني، وبعد الفراغ عن هذا نحتاج إلى الدليل في مقام الإثبات، ولا مانع من التمسّك بإطلاق ما دلّ على لزوم القضاء فيما لو مات قبل الإحرام ودخول الحرم.

وجوب الحجّ على الكافر

(والكافر يجب عليه الحجّ ولا يصحّ منه).

أمّا الوجوب عليه، فادّعي عليه الإجماع[1] وأدلّة الفروع تشمله، وأمّا عدم الصحّة، فلكون الإسلام شرطاً في الصحّة.

ويشكل الأمر بالنسبة إلى العاجز كمن لم يسلم لقصوره من دون تقصير منه، فمثل هذا كيف يكون مكلّفاً بالعبادات مثل الصلاة والصوم والحجّ مع عدم تمكّنه من الإتيان بها صحيحة، ومجرّد الإقرار باللسان وإن كان مقدوراً، لكنّه لا يكفي في صحّة العبادات، لاشتراط الإيمان الغير المتحقّق بدون الاعتقاد وإن قلنا بكفاية مجرّد الإقرار باللسان في الإسلام.

ولا يبعد أن يقال بلزوم الأعمال عليه رجاء وإن لم يترتّب عليه ثواب، نظير وجوب الخمس على الذمّي إذا اشترى أرضاً من مسلم.

ومنه يظهر الإشكال فيما يقال من عدم صحّة القضاء عنه لو مات بعد استقرار الحجّ عليه من جهة عدم كونه أهلاً للإبراء من ذلك والإكرام، وعموم الأدلّة ممنوع[2]؛ وذلك لأنّ الإشكال المذكور إن تمّ لزم عدم

---

(١) المبسوط: ١/ ٤٠٥؛ الوسيلة: ١٥٦؛ الجامع للشرائع: ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٩٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٠١.

صحّة التخميس منه في المثال، والتفرقة بين عموم أدلّة الفروع، ودليل لزوم القضاء بعد موت المستطيع مشكل.

ولو أسلم بعد كفره واستطاعته ولم يبق استطاعته حال إسلامه، فقد يقال بعدم لزوم الحجّ عليه، لأنّ الإسلام يجبّ ما قبله[١].

وفيه إشكال، لأنّ الحجّ حينئذ ليس قضاء لما فات حتّى يرفع وجوبه كرفع وجوب القضاء بالنسبة إلى الصلاة والصوم، بل هو أداء، فكيف يرفع وجوبه؟

(ولو أحرم[٢] ثمّ أسلم أعاد الإحرام، ولو لم يتمكّن من العود إلى الميقات أحرم عن موضعه[٣]).

أمّا وجه لزوم الإعادة، فلفساد إحرامه.

كفاية الإحرام من موضعه

وأمّا كفاية الإحرام من موضعه، فيمكن الاستدلال له بصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فيحرم فإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[٤].

وقد أنكر شموله لصورة ترك الإحرام من الميقات عمداً حتّى أنّه حكم بعدم الصحّة مع عدم التمكّن من الخروج إلى الميقات.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٠١.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فلو أحرم» بدل «ولو أحرم».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «من موضعه» بدل «عن موضعه».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٨، ح٢٦، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٧.

ولا يبعد دعوى الانصراف عن صورة العمد نظير ما يقال في حديث «لا تعاد الصلاة إلّا من خمس» من انصرافه عن صورة العمد، فلعلّ المفروض من قبيل التأخير العمدي، لتمكّنه من الإسلام والإحرام الصحيح، وعلى فرض الشمول فلم لا يجب الخروج إلى أدنى الحلّ، كما يستفاد من الصحيح المذكور.

لو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر

(ولو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر لم يجزه، إلّا أن يستأنف إحراماً، وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات).

الإشكال السابق جار في المقام، وعلى فرض الصحّة حتّى مع التأخير إلى المشعر، فمع كون الحجّ قراناً أو إفراداً لا إشكال حيث يأتي بالعمرة بعد الحجّ، وإن كان فرضه التمتّع، فهل يجتزئ بالعمرة المتأخّرة عن الحجّ أو لا بدّ من العدول؟

ففي المدارك وجهان، وجزم الشارح[1] بالثاني منهما وقال: «إنّ هذا من مواضع الضرورة المسوّغة للعدول من التمتّع إلى قسميه»[2]، وفي الجواهر: «قلت: ظاهر النصوص الأوّل فالمتّجه الجزم بالأوّل منهما»[3].

قلت: كون المقام ملحقاً بذوي الأعذار حتّى يردّد الأمر بين الاجتزاء بدون العدول أو لزوم العدول محلّ إشكال، ولا بدّ من النظر في تلك الأدلة؛ وسيجيء الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

لو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ تاب

(ولو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ) ثمّ تاب (لم يعد على الأصحّ).

---

(١) والمراد منه الشهيد الثاني قدس سره مسالك الأفهام: ٢/ ١٤٥.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٧٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٠٢.

حكي عن الشيخ الخلاف[١] بناءً على أنّ الارتداد كاشف عن عدم الإسلام في السابق، لأنّ الله تعالى [يقول:] ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ﴾[٢]، وربّما استدلّ أيضاً بآية الإحباط[٣].

لكن ظاهر الآية غير مراد، وآية الإحباط إنّما تدلّ على عدم القبول بشرط الموافاة على الكفر جمعاً بينها وبين الآية الأخرى، وإن كان يستفاد من بعض الأخبار محو آثار بعض الأعمال الحسنة من جهة المعصية حيث قال القائل بعد سماعه قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من قال: لا إله إلّا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة»، وقوله صلى الله عليه وآله قبل هذا: «من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنّة، ومن قال: الحمد لله غرس الله له بها شجرة في الجنّة: إنّ شجرتنا في الجنّة لكثيرة، قال: نعم، ولكن إيّاكم أن ترسلوا إليها ناراً فتحرقوها، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤].

لكنّ الظاهر أنّ المراد نفي الثواب والآثار المترتّبة في عالم الآخرة، لا نفي الصحّة والفساد بحيث يلزم الإعادة والقضاء، ففي بعض الأخبار قول المعصوم عليه السلام لبعض زوجاته حيث تعرّضت لبعض الجواري في السنة الماضية بحبط حجّها، ومن المعلوم أنّ المعصية غير الشرك لا توجب بطلان العمل المأتيّ به بحيث يجب إعادته أو قضاؤه.

---

(١) المبسوط: ١/ ٤١٦.

(٢) التوبة: ١١٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٠٣.

(٤) محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

ويكفينا عدم الدليل عليه، مضافاً إلى قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «من كان مؤمناً فحجّ [وعمل في إيمانه] ثمّ أصابته [في إيمانه] فتنة فكفر ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله [في إيمانه] ولا يبطل منه شيء»[1]، ونحوه غيره.

ويحتمل أن يكون المراد محبوبيّة كلّ عمل صالح يأتي به بعد التوبة دفعاً لتوهّم أنّ الكفر بعد الإيمان موجب لعدم قبول عمل كما ورد في شأن المرتدّ الفطري من عدم قبول توبته وإن كان النظر إلى الأحكام الثلاثة.

لو استطاع في حال ردّته

(ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك في حال ردّته وجب عليه الحجّ، وصحّ منه إذا تاب).

قد يبنى الحكم المذكور على إطلاقه على قبول توبة المرتدّ عن فطرته، ولازم هذا ابتناء وجوب الصلاة والصوم وغيرهما من العبادات على القبول، ولا أظنّ أحداً يلتزم بكون المرتدّ عن فطرة إذا بقي حيّاً ولم يقتل كالبهائم والحيوانات بحيث لا يجب عليه فعل عبادي أو يجب عليه ولا يصحّ منه ويكون مكلّفاً بأمر غير مقدور، وبالآخرة لا يجب عليه شيء، لكون عمله لغواً، فالقائل بعدم قبول توبة المرتدّ عن فطرة لا ينكر صحّة أعماله بينه وبين الله وإن كان يعامل معه معاملة الكفّار، فيعامل معه معاملة النجس العين، ويحرم مناكحته وذبائحه وغير ما ذكر من أحكام الكفّار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٩، ح٢٤٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١/ ١٢٥، أبواب مقدّمة العبادات، ب٣٠، ح١ والرواية ضعيفة لجهالة طريق الشيخ رحمه الله إلى الحسين بن عليّ، هذا ولكن قال العلّامة المجلسي رحمه الله: والظاهر الحسن بن عليّ، وهو الكوفي. ملاذ الأخيار: ٨/ ٥١١.

كما أنّه لا يبعد وجوب القضاء من تركته وإن لم تكن أهلاً لوصول الثواب إليه، كما يخمّس ماله ويصدّق عنه لو كان له مال عند أحد ولا يعرفه ولا يتمكّن من إيصاله، وما ذكر لا ينافي تقسيم تركته بين ورثته، لتقدّم الدين على الإرث مع أنّه ربّما يملك مالاً بعد الكفر، والظاهر اختصاص التقسيم بما يملك حال إسلامه لا ما يملكه بعد ردّته وكفره، وممّا ذكر آنفاً ظهر وجه قوله:

أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب

(ما لو أحرم[1] مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب، لم يبطل إحرامه على الأصحّ و) أمّا (المخالف إذا استبصر لا يعيد الحجّ إلّا أن يخلّ بركن منه).

أمّا عدم وجوب الإعادة، فللأخبار المعتبرة المستفيضة[2]، ولا يعارضها ما يدلّ على الإعادة[3]، بل يحمل على الندب، وفي الأخبار ما يشهد لهذا الجمع[4].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو أحرم» بدل «ما لو أحرم».

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١١/ ٦١، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٣.

(٣) عن عليّ بن مهزيار قال: «كتب إبراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: أنّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: فكتب إليه: أعد حجك» الكافي: ٤/ ٢٧٥، ح٥، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠، ح٢٤، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٥، ح٢، باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر هل يجب عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٢، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٣، ح٦، فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) في الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجّة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته ولو حجّ لكان أحبّ إليّ» تهذيب الأحكام: ٥/ ٩، ح٢٣، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٥، ح١، باب المخالف يحجّ ثمّ يستبصر هل يجب ←

وأمّا الاستثناء، فالمراد من المستثنى الإخلال بما هو ركن عندهم، لا ما هو ركن عندنا، ووجهه أنّ مورد الأخبار ما كان صحيحاً عندهم، فغيره خارج وإن كان صحيحاً عندنا.

ويقع الإشكال فيما لو أتى بما كان صحيحاً عندهم واستبصر في الأثناء وأمكن التلافي أو أخلّ بما ليس بركن عندهم حيث إنّه لم يحرز شمول الأدلّة لهذين الموردين، فمقتضى القاعدة في الصورة الأولى وجوب التلافي، وفي الصورة الثانية البطلان من جهة أنّه يحتاج صحّة العمل مع الإخلال بما ليس بركن إلى الدليل، والدليل مخصوص بما لو أتى بالعمل على طبق مذهبنا لا مطلقاً.

ولا يبعد أن يستدلّ للصحّة في الأوّل بصحيحة ابن أذينة أو حسنته[1] قال: «كتب إليّ أبو عبد الله عليه السلام: أنّ كلّ عمل عمله الناصب في حال ضلالته أو حال نصبه ثمّ منّ الله عليه وعرّفه هذا الأمر فإنّه يؤجر عليه ويكتب له»[2] بتقريب أنّ كلّ فعل من أفعال الحجّ عمل، إلّا أن يقال: كون العمل مؤجراً عليه ومكتوباً لا يلازم إجزاءه عمّا هو واجب -أعني حجّة الإسلام-، ألا ترى أنّ الحجّ مع فقدان شرائط الوجوب مؤجر عليه ومكتوب ومع ذلك لا يجزئ عن حجّة الإسلام.

(وهل الرجوع إلى كفاية من صناعة أو حرفة شرط في وجوب الحجّ؟

← عليه إعادة الحجّ أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦١، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٣، ح١.

(١) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٣/ ٥٤٦، ح٥، باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١٧، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٣، ح٣.

قيل: نعم، لـ) لأصل، و(رواية أبي الربيع، وقيل: لا، بعموم الآية، وهو الأولى).

أمّا الأصل، فلا مجال للرجوع إليه بعد وجود الدليل، وأمّا الرواية وهي: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾، الآية؟ فقال: ما يقول الناس؟ قال: فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذاً لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إيّاه لقد هلكوا.

فقيل له: فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحجّ ببعض ويبقي بعضاً لقوت عياله[1]، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من يملك مائتي درهم»[2]، وعن بعض النسخ: «ينطلق إليه»[3].

كما عن المقنعة روايته: «هلك الناس إذاً كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس، فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذاً.

---

(١) في الاستبصار: «يقوت عياله» وفي الكافي: «يقوت به عياله».

(٢) الكافي: ٤/ ٢٦٧، ح٣، باب استطاعة الحجّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٨-٤١٩، ح٢٨٥٨، باب استطاعة السبيل إلى الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢-٣، ح١، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٣٩، ح١، باب ماهية الاستطاعة وأنّها شرط في وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٧، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٩، ح١ وفيه أبو الربيع الشامي وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٠.

(٣) كما في الكافي والفقيه والاستبصار.

فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقي ببعض ما يقوت به نفسه وعياله»[١] فغير دالّة على اعتبار الرجوع إلى كفاية حتّى على ما نقل من المقنعة.

وكذلك خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام في تفسير السبيل: «هو الزاد والراحلة مع صحّة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من حجّه»[٢].

فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة والأخبار الصحيحة الواردة في مقام بيان ما له الدخل في الاستطاعة، بل لعلّه على فرض الظهور فيما استدلّ به على اعتبار الرجوع إلى الكفاية تقع المعارضة بين الطرفين، لإباء تلك الأخبار عن التقييد، والترجيح معها لصحّة السند، وكثرتها، وموافقة الكتاب.

وقد يتمسّك بقاعدة نفي الحرج[٣]، ولا يخفى ما فيه، ألا ترى أنّه لو كان عليه كفّارات أو واجبات لا بدّ من صرف المال لها، فهل يمكن رفع الوجوب بقاعدة نفي الحرج، ويلاحظ الرجوع إلى الكفاية.

وقد يقال: باعتبار الرجوع إلى الكفاية، لعدم صدق الاستطاعة عرفاً، فمن كان له معيشة كافية بحسب شأنه وحاله ليس له زيادة لا يستطيع على مسافرة تحتاج إلى مؤونة زائدة، ولو دعي إليها يعتذر بعدم

---

(١) المقنعة: ٣٨٤.

(٢) الخصال: ٦٠٦؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٩، ح٤ والرواية ضعيفة لجهالة بعض رواته.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٠٨.

الاستطاعة، ولهذه الجهة لا يكلّف في المقام ببيع داره وثيابه اللائقة بحاله.

ولا يخفى أنّ لازم هذا التقريب جواز الترك بكثير من الأعذار العرفيّة، كورود الضيف، ومرض الولد، وحرارة الهواء وأمثالها، ولا يمكن الالتزام به، خصوصاً مع ورود الأخبار المفسّرة للاستطاعة، فالأقوى عدم الاعتبار وإن اشتهر بين الفقهاء - رضوان الله عليهم - الاعتبار.

(ولو اجتمعت[1] الشرائط فحجّ متسكّعاً أو حجّ ماشياً أو في نفقة غيره أجزأه عن الفرض).

لا إشكال فيه، لصدق الامتثال بعد تحقّق شرائط الوجوب.

المشي للحجّ أفضل من الركوب

(ومن وجب عليه الحجّ، فالمشي للحجّ أفضل له من الركوب، إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل).

ويدلّ على فضل المشي على الركوب مرسل أبي الربيع[2] المرويّ عن كتاب ثواب الأعمال: «ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي إلى بيته»[3].

ومرسل الفقيه: «روي أنّه ما تقرّب العبد إلى الله عزّ وجل بشيء أحبّ إليه من المشي إلى بيته الحرام على القدمين»[4] وغيرهما.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «إذا اجتمعت» بدل «ولو اجتمعت».

(٢) الصحيح: الربيع.

(٣) ثواب الأعمال: ١٧٨؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٩، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٣٢، ح٦ ثمّ اعلم أنّ الرواية ليست بمرسلة على ما في ثواب الأعمال، ولكن في أبي الربيع كلام. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٧٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١٨، ح٢٢١٦، باب فضائل الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٩، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٢، ح٥

الأخبار التي تدلّ على فضل الركوب

وفي قبالها أخبار تدلّ على فضل الركوب على المشي:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر أبي بصير: «وقد سأل المشي أفضل أو الركوب؟ فقال: إذا كان الرجل موسراً فيمشي ليكون أقلّ لنفقته فالركوب أفضل»[1].

ومنها: خبر سيف التمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا كنّا نحجّ مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى؟ فقال: إنّ الناس يحجّون مشاة ويركبون، قلت: فليس عن هذا أسألك، فقال: عن أيّ شيء سألت؟ قلت: أيّهما أحبّ إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحبّ إليّ، فإنّ ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة»[2].

وجه الجمع بين الطائفتين

ولا يبعد الجمع بكون المشي في حدّ ذاته أفضل، ومع طروّ جهة أخرى كملاحظة أقلّيّة النفقة أو حصول الضعف عن الدعاء يلاحظ تلك الجهة، ويرفع اليد عن ذلك المستحبّ لا أن يكون المشي مرجوحاً بالنسبة إلى الركوب، لإباء بعض تلك الأخبار عن هذا الحمل.

وقوله عليه السلام في خبر الأخير: «تركبون أحبّ إليّ» لعلّه حكم بلحاظ حالهم لا يستفاد منه الإطلاق، فكأنّه قضيّة في واقعة.

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٦، ح٣، باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢١٩، ح٢٢١٨، باب فضائل الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٥، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٣، ح١٠، وفيه علي بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٥٦، ح٢، باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٨، ح٣٣٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٣، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٣، ح٥ والرواية صحيحة.

نعم، يشكل الجمع بين ما دلّ على أفضليّة المشي وبين ما دلّ على أفضليّة الركوب معلّلة بأنّ رسول الله ﷺ قد ركب، فلا يبعد التخيير والأخذ بأحد الخبرين والعمل به، والتخيير أصولي لا فقهيّ.

(مسائل أربع:)

المسألة الأولى: إذا استقرّ الحجّ في ذمّته

[المسألة] (الأولى: إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ) لم يفعله حتّى (مات قضى عنه من أصل تركته، فإن كان عليه دين وضاقت، قسّمت على الدين وأجرة المثل بالحصص).

الروايات الدالّة على قضاء حجّ من تركه متعمّداً

أمّا وجوب القضاء من أصل التركة، فهو إجماعيّ[1]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي: «تقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»[2].

وسئل أيضاً في خبر سماعة: «عن الرجل يموت ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يوص أيضاً وهو موسر؟ قال: يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»[3].

---

(١) الكافي في الفقه: ٣٦٥؛ الخلاف: ٢/ ٢٥٣-٢٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٩٤، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٧٩؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٤؛ منتهى المطلب: ١٣/ ١٦١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٣-٤٠٤، ح٥١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٦٧، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥، ح٤١، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٢، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٨، ح٤ والتعبير عنها بالموثّقة لعثمان بن عيسى وزرعة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

وأمّا صورة عدم الوفاء بالحجّ والدين، فيشكل الأمر من جهة أنّه وإن كان مقتضى القاعدة مع عدم إحراز الأهمّيّة التوزيع والتقسيم، كما لو كان عليه ديون ولم تفِ التركة بأداء الجميع، لكن فيما نحن فيه لا يبعد أهمّيّة الحجّ، ولعلّ الاحتمال يكفي لترجيح الحجّ.

ويدلّ على ذلك الحسن عن معاوية بن عمّار: «قال: قلت له: رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجّة الإسلام وترك ثلاثمائة درهم وأوصى بحجّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة؟ قال: يحجّ عنه من أقرب ما يكون ويردّ الباقي في الزكاة»[1].

وبهذا المضمون ما رواه الشيخ ﷺ في التهذيب[2].

وثانياً نقول: التوزيع متصوّر في الديون الماليّة حيث إنّه لا ارتباط في البين، فمن كان عليه دين يمكنه أداء بعض منه ولو كان قليلاً جدّاً، وهذا بخلاف المركّب الارتباطيّ، فالإحرام مجرّداً عن سائر الأفعال أو الطواف مجرّداً عن سائر الأفعال كيف يكون حجّاً؟! بل العمرة مجرّدة عن الحجّ بالنسبة إلى من عليه حجّ التمتّع، فمع احتمال الأهمّيّة مقتضى القاعدة التخيير لا التوزيع.

---

(١) الكافي: ٣/ ٥٤٧، ح٤، باب قضاء الزكاة عن الميّت؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٥٥، أبواب المستحقّين للزكاة، ب٢١، ح٢ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله ﷺ: «في رجل مات وترك ثلاثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحجّ عنه؟ قال: يحجّ عنه من أقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة» تهذيب الأحكام: ٩/ ١٧٠، ح٤٠، باب الإقرار في المرض؛ وسائل الشيعة: ١٩/ ٣٥٩، أبواب أحكام الوصايا، ب٤٢، ح١.

نعم، لا يبعد أن يقال: لو أوصى بالحجّ وعليه دين ولا يفي ما ترك وقلنا بانصراف الحجّ الموصى به إلى الحجّ البلديّ، يكتفي بالحجّ من الميقات، ويصرف الباقي في الدين، كما دلّ عليه الخبران المذكوران آنفاً.

المسألة الثانية: مكان قضاء الحجّ لو أوصى به

[المسألة] (الثانية: يقضى الحجّ من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميّت، وقيل: إن اتّسع المال فمن بلده، وإلّا فمن حيث أمكنه[1]، والأوّل أشبه).

إطلاق كلامه يقتضي تعيّن الحجّ من أقرب الأماكن إلى مبدأ نسك الحجّ، ويبعد أن يكون المراد تعيّنه حتّى لو أوصى أن يحجّ عنه من بلده أو يكون الحجّ من البلد منصرفاً إليه مع الإطلاق فنقول: تارة يتكلّم فيما وجب إخراجه من صلب المال مع قطع النظر عن الوصيّة، فقد يقال بلزوم الاقتصار على ما كان أقلّ مؤونة اقتصاراً على المتيقّن إلّا إذا انحصر في غيره، ولا يبعد التمسّك بإطلاق ما دلّ على خروج مؤونة الحجّ من صلب المال، ألا ترى لو أمر المولى بإضافة جماعة فهل يجب الاقتصار على ما كان أقلّ مؤنة اقتصاراً على المتيقّن؟ ونظير هذا مؤونة الكفن الخارج من صلب المال.

ثمّ على فرض لزوم الاقتصار على الأقلّ لزوم ما هو أكثر للانحصار مشكل، مع إمكان التأخير إلى العام القابل.

كفاية الحجّ الميقاتي

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الأدلّة كفاية الحجّ الميقاتي، وعدم لزوم الاستئجار من البلد أو التبرّع منه، وليس في قباله إلّا الأخبار الواردة في

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يمكن» بدل «أمكنه».

صورة الوصيّة حيث يستظهر منها تعيّن البلدي أو بلد الموت مع الإمكان، فإمّا أن يتعيّن بحكم الشرع فيتعيّن مطلقاً أوصى به أم لم يوص به.

وإمّا أن يكون من جهة انصراف الوصيّة إلى البلديّ، فنقول: كذلك ينصرف كلام الشارع إلى البلدي، ولا فرق بين كلام الموصي وكلام الشارع.

ومن الأخبار المشار إليها صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك، فليحجّ عنه من بعض المواقيت»[1].

ومنها: خبر محمّد بن عبد الله: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟ قال: على قدر ماله إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسعه ماله، فمن الكوفة وإن لم يسعه من الكوفة، فمن المدينة»[2].

---

(١) لم نقف على هذه الصحيحة في الوسائل في مظانّها، ولم يذكرها في الوافي في باب الوصيّة بالحجّ من كتاب الوصيّة، وإن ذكرها العلّامة رحمه الله في منتهى المطلب: ١٣/ ١٦٣، إلّا أنّ الشيخ رحمه الله بعد أن أورد في التهذيب صحيح الحلبي المتضمّن للوصيّة بالحجّ وأنّ حجّة الإسلام تخرج من أصل المال والحجّ المستحبّ يخرج من الثلث، وأنّ النائب يتعيّن بتعيين الموصي قال: فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحجّ عنه من بعض المواقيت، وروى ذلك ثمّ ذكر صحيح علي بن رئاب تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٥، وهذه العبارة بقرينة قوله: «روى ذلك» من كلام الشيخ رحمه الله لا من لفظ الحديث وعدم نقل صاحبي الوسائل والوافي لهذه الصحيحة شاهد قطعي على ذلك.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٨، ح٣، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦٧، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢، ح٣ والرواية صحيحة على كلام في محمّد بن عبد الله الأشعري. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ٢٣١.

ومنها: الخبر المرويّ عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عدّة من أصحابنا قالوا: «قلنا لأبي الحسن عليه السلام - يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام -: إنّ رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجّة وما بقي فهو لك، فاختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يحجّ عنه من الوقت فهو أوفر للشيء أن يبقى [عليه] وقال بعضهم: يحجّ عنه من حيث مات، فقال عليه السلام: يحجّ عنه من حيث مات»[1] ولا يبعد الحمل على الندب من جهة أخبار أخر.

منها: صحيح عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهماً؟ قال: يحجّ عنه من بعض المواقيت[2] التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب»[3] حيث لم يستفصل عن إمكان الحجّ من البلد أو غيره ممّا هو أقرب إلى الميقات ولو بتقبّل أحد أن يحجّ عنه بأقلّ من أجرة المثل.

ومنها: خبر زكريّا بن آدم: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجّة أيجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذي مات فيه؟ فقال: أمّا ما كان دون الميقات فلا بأس»[4].

---

(١) السرائر: ٣/ ٥٨١؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦٩، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢، ح٩.

(٢) في الكافي: «بعض الأوقات».

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٨، ح٤، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٥، ح٥٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٨، ح٢، باب من مات ولم يخلف إلّا مقدار نفقة الحجّ ولم يحجّ حجّة الإسلام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦٦، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٠٨، ح١، باب من يوصي بحجّة فيحجّ عنه من غير موضعه أو يوصي بشيء قليل في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦٧، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢، ح٤. وفيه سهل بن ←

هذا مضافاً إلى أنّ الأخبار السابقة في خصوص الوصيّة، ولعلّ الحكم فيها من جهة انصراف كلام الموصي، ودعوى عدم الفرق بين كلام الموصي وكلام الشارع ممنوع، فإنّ قول المعصوم عليه السلام: «تقضى عن الرجل حجّة الإسلام من جميع ماله»، وفي خبر آخر: «يحجّ عنه من صلب ماله» لا ينصرف إلى البلديّ.

هذا مضافاً إلى استبعاد مدخليّة المقدّمات في صحّة الحجّ عن الميّت إلّا أن يدّعى الوجوب التكليفي من دون مدخليّة في الصحّة، والشاهد عليه أنّه لو تبرّع متبرّع بالحجّ نيابة عن الميّت لا مجال للشكّ في إجزائه.

في البلد الذي اعتبر وجوباً أو ندباً

ثمّ إنّ البلد الذي اعتبر وجوباً أو ندباً هل هو بلد الميّت وطنه أو بلد الموت أو بلد الاستطاعة؟ قد يقال: المنساق من الأدلّة بلد الميّت[1].

وفيه نظر، لأنّ المدرك في غير صورة الوصيّة الانصرافُ المدّعى في كلام الشارع كالانصراف في كلام الموصي عند الإطلاق والانصراف في كلام الشارع ممنوع، كالانصراف في كلام الموصي إلى خصوص بلده لا البلد المجاور.

نعم، في خبر محمّد بن عبد الله المذكور صرّح بخصوص المنزل ولم يحرز كون المراد من المنزل خصوص الوطن، وعلى فرض التسليم والأخذ بمضمونه يقتصر على خصوص الوصيّة دون غير صورة الوصيّة.

ثمّ إنّه على تقدير لزوم الاستئجار من البلد فلو قصّر الوارث أو الوصيّ

← زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(١) شرح تبصرة المتعلّمين: ٣/ ٢٨٧.

فهل يملك الوارث المقدار الزائد؟ قد يقوّى العدم عند بعض، لأنّه حقّ متعلّق بالعين بمنزلة الدين فلا يملكه الوارث[١].

ونوقش فيه بأنّه بمنزلة ما لو تبرّع متبرّع عنه بالحجّ أو بوفاء الدين، وعلى تقدير العدم لا تبرأ ذمّة الوارث بالقضاء عنه ثانياً لسقوط حجّة الإسلام[٢].

قلت: على تقدير لزوم الاستئجار من البلد للانصراف أو لحكم الشارع يكون التصرّف في المال بصرفه بنحو آخر من الاستئجار من الميقات تصرّفاً غير مأذون فيه، كما لو وكّل الموكّل أحداً في التصرّف في ماله بنحو فصرف المال بنحو آخر فتقع الإجارة باطلة، فإن قلنا بصحّة الحجّ نيابة وإن كانت الإجارة فاسدة، فالحال كما لو تبرّع متبرّع، فإن كان الأجير عالماً بالفساد وأتى بالعمل بعنوان الوفاء بالعقد، فلا يبعد عدم استحقاقه شيئاً، وإن كان جاهلاً وأتى بالعمل بأمر الوارث لعلّه يستحقّ أجرة المثل على الوارث لا على مال الميّت، لما ذكر آنفاً.

وعلى تقدير براءة ذمّة الميّت من دون خروج شيء من المال المتعلّق بالميّت، ففي الرجوع إلى الميّت إشكال كما لو أوصى بأمر كان ممكناً إتيانه فتعذّر بعد الإمكان.

المسألة الثالثة: من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز له غيرها

المسألة (**الثالثة: من وجب عليه حجّة الإسلام لا يحجّ عن غيره ولا**) يحجّ (**تطوّعاً**).

استدلّ[٣] عليه بخبر سعد بن أبي خلف: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام

(١) حكاه صاحب الجواهر عن الوحيد رحمه الله، جواهر الكلام: ١٧/ ٣٢٨.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ١٧/ ٣٢٨-٣٢٩.

عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه حتّى يحجّ من ماله، وهي تجزئ عن الميّت إن كان للصّرورة مال أو لم يكن له مال»[1].

وصحيح سعيد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحجّ عن الميّت؟ فقال: نعم إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به، فإن كان له مال فليس له ذلك حتّى يحجّ من ماله وهو يجزئ عن الميّت كان له مال أو لم يكن له مال»[2].

المختار في المسألة

ولا يخفى أنّ الخبرين على خلاف المطلوب أظهر حيث إنّ الظاهر أنّ الضمير في قوله عليه السلام: «فليس يجزئ عنه» يرجع إلى الرجل الصرورة دفعاً لتوهّم كفاية الحجّ عن الميّت عن نفسه، ثمّ حكم عليه السلام بكفاية هذا الحجّ عن الميّت كما حكم في الخبر الثاني أيضاً بكفايته عن الميّت.

وأمّا ما أورد على هذا بأنّه بعد كون الحجّ عن الغير منهيّاً عنه - كما في الخبرين - كيف يصحّ عن الميّت[3]؟، فهو مبني على عدم كون النهي بالعرض والمجاز، وهذا مثل أن يقال لمن يطالبه الدائن ويقدر على أداء

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٥، ح٢، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٠، ح٧٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٩، ح١، باب جواز أن يحجّ الصرورة عن الصرورة إذا لم يكن له مال؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٢، أبواب النيابة في الحجّ، ب٥، ح١ والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٤، ح٢٨٧٢، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٢، أبواب النيابة في الحجّ، ب٥، ح٣.

(٣) لم نعثر على قائله.

الدين: لا تصلّ أوّل الوقت، أو ليس لك أن تصلّي أوّل الوقت حتّى تؤدّي دين الدائن، والنهي في مثل المورد لا ظهور له في تحريم العمل تكليفاً، ولا في الفساد، ولا أقلّ من الإجمال، ومع الإجمال لا يتمّ الاستدلال، ولذا تردّد صاحب المدارك، وإن كان الحكم - كما في المتن - متطوّعاً به عند الأصحاب[1].

ثمّ على فرض تماميّة الدلالة وتسليم ما في المتن لا مجال للتعدّي إلى صورة اشتغال الذمّة بغير حجّة الإسلام من الحجّ الواجب بنذر وغيره، كما أنّه لا مجال للتعدّي إلى التطوّع، فلا دليل على عدم جواز التطوّع لمن عليه حجّة الإسلام إلّا أن يثبت إجماع في المسألتين، لعدم اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضدّه.

المسألة الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في حجّ النساء

المسألة (**الرابعة: لا يشترط المحرم في النساء مع غلبة[2] ظنّها بالسلامة**).

قال صفوان الجمّال لأبي عبد الله: «قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبّها إيّاكم وولايتها لكم ليس لها محرم؟ قال: إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾»[3].

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٨٨ .

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «بل يكفي غلبة» بدل «مع غلبة».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٩، ح٢٩١٢، باب حجّ المرأة مع غير محرم أو ولي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠١، ح٤١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٣، أبواب وجوب الحجّ، ب٥٨، ح١ والرواية صحيحة.

وقال الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح سليمان بن خالد: «في المرأة تريد الحجّ ليس معها محرم هل يصلح لها الحجّ؟ قال: نعم إذا كانت مأمونة»[١].

والمستفاد من هذا الصحيح عدم الصلوح مع عدم كونها مأمونة فتكون هذه الجهة دخيلة في استطاعتها، فلا يلزم عليها تحصيل المحرم فلا يجب عليها التزويج مثلاً، لعدم لزوم تحصيل الاستطاعة.

وقد فرّق بين هذا وما لو كان لها زوج أو أخ يتوقّف مصاحبتهما على نفقتها فقيل بوجوب الإنفاق مع التمكّن على مثل الزوج والأخ وإن لم يلزم عليهما القبول[٢]، واستشكل في لزوم التزويج والفرق مشكل.

ولا يبعد أن يقال بالوجوب في الثاني أيضاً بدعوى أنّه كما لا يلزم في الزاد والراحلة وجودهما بالفعل، بل يكفي التمكّن منهما ولو بالاشتراء كذلك لا يلزم في المقام إلّا التمكّن كما أنّ المكلّف لا يكون مأموناً في الطريق إلّا مع وجود الرفقة، ولا إشكال في لزوم التحصيل، إلّا أن يقال: فرق بين صورة مسافرة جمع بقصدهم فيلزم مصاحبتهم وبين صورة عدم قصدهم واحتياج الإنسان إلى تسييرهم لتحصيل الأمنيّة.

ولو ادّعى الزوج الخوف عليها وأنكرت، ففي الدروس[٣] عمل

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٨٢، ح٤، باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٩، ح٢٩١١، باب حجّ المرأة مع غير محرم أو ولي؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٣، أبواب وجوب الحجّ، ب٥٨، ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣١.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٣١٥.

بشاهد الحال أو بالبيّنة، فإن انتفيا قدّم قولها، والأقرب أنّه لا يمين عليها، وقال أيضاً: ولو زعم الزوج أنّها غير مأمونة على نفسها وصدّقته، فالظاهر الاحتياج إلى المحرم، لأنّ في رواية أبي بصير وعبد الرحمن: «تحجّ بغير محرم إذا كانت مأمونة»[1] وإن أكذبته فأقام بيّنة أو شهدت به القرائن فكذلك وإلّا فالقول قولها.

وهل يملك الزوج حقّاً منعها باطناً نظر[2].

واستشكل عليه بأنّه مقتضى عموم «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» توجّه اليمين عليها.

ودفعه بعدم الحقّ له عليها في هذا الحال، فلا يمين عليها يقتضي الإشكال في أصل سماع دعواه في ذلك باعتبار كونها هي المكلّفة وقد دفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها[3].

المختار في المسألة

قلت: بعد ما كان من حقوق الزوج على الزوجة عدم خروجها من بيتها بغير إذنه إلّا إذا كان لأداء واجب عليها كالخروج للحجّ في صورة الاستطاعة، فله المنع من جهة حقّه ولها الإنكار بإدّعائها أنّها مأمونة ويجب عليها الحجّ وليس للزوج منعها، ومجرّد احتمال صدقها لا يوجب عدم سماع دعوى الزوج وإلّا للزم عدم سماع الدعوى في غالب الموارد.

---

(١) راجع تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠-٤٠١، ح٣٩-٤٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ.

(٢) الدروس الشرعية: ١/ ٣١٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٢ .

وأيضاً للزوج حقّ الاستمتاع إلّا في صورة استطاعتها الموجبة للخروج إلى الحجّ، فمع الشكّ لا أصل يثبت أحد الطرفين، فلم نعرف وجهاً لتوجّه البيّنة على الزوج واليمين على الزوجة إلّا أن يقال: الحالة السابقة عدم الاستطاعة من جهة عدم بعض الشرائط فتستصحب تلك الحالة أو يستصحب عدم الوجوب، وهو موافق لدعوى الزوج، فيكون القول قول الزوج وعلى الزوجة إقامة البيّنة، وأمّا الرجوع إلى شاهد الحال، فإن أوجب القطع أو الاطمئنان الملحق به عند العقلاء، فله وجه، وأمّا مع عدمهما، فلا وجه له.

المنع الباطني مع كون الزوج محقّاً

وأمّا المنع الباطني مع كون الزوج محقّاً، فإن كان قبل حكم الحاكم، فلا إشكال فيه، وأمّا إن كان بعد حكم الحاكم، فكيف يجوز مع أنّه نقض لحكم الحاكم، وهذا كجواز عدم ترتيب الأثر فيما لو حكم الحاكم بملكيّة شيء لأحد فهل يجوز للمحكوم عليه الامتناع؟

والظاهر أنّه ردّ لحكم الحاكم إلّا فيما لو كان في ترتيب الأثر محذور شديد، كما لو حكم الحاكم بزوجيّة امرأة لرجل والمرأة عالمة بعدم الزوجيّة أو كانت زوجة لشخص آخر، فترتيب الأثر على الحكم يوجب الوقوع في الزنى أو الزنى بذات البعل.

عدم صحّة حجّة المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها

(ولا يصحّ حجّها تطوّعاً إلّا بإذن زوجها).

ادّعي عليه الإجماع وعدم الخلاف[1].

---

(١) الخلاف: ٢/ ٤٣٢؛ المهذّب: ١/ ٢٧٠؛ السرائر: ١/ ٦٢١؛ المعتبر: ٢/ ٧٦١؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤١٥، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١١٥، وفيه دعوى عدم الخلاف.

واستدلّ[١] عليه بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن المرأة الموسرة قد حجّت الإسلام تقول لزوجها: أحجّني[٢] مرّة أخرى، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال نعم، ويقول لها: حقّي عليك أعظم من حقّك عليّ في هذا»[٣].

عدم فساد حجّ الزوجة المندوب بدون إذن زوجها

ولا يخفى أنّ جواز المنع لا يترتّب عليه الفساد ما لم يستلزم الخروج بغير إذنه، كما لو كان الخروج مع الزوج وبإذنه وقارن معه الحجّ، نعم، الحجّ مضادّ للاستمتاع، ومجرّد هذا لا يوجب الفساد، ولو أحرمت بغير إذنه وقلنا بصحّة إحرامها يشكل تحلّلها بغير ما يوجب التحلّل من أفعال الحجّ والعمرة.

وأمّا التمسّك[٤] بالآية الشريفة: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[٥]، فمشكل لإثبات عدم صحّة أعمالها بدون إجازة الزوج بحيث يحتاج في كلّ عمل يصدر منها إلى مراجعته، ألا ترى أنّه لا مجال للشكّ في صحّة الصلوات المندوبة منها بدون الإذن.

---

(١) المعتبر: ٢/ ٧٦٢؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١١٥.

(٢) في الكافي: «من مالي».

(٣) الكافي: ٥/ ٥١٦، ح١، باب في ترك طاعتهنّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٨، ح٢٩٠٩، باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام أو حجة تطوّع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٠، ح٣٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٥٩، ح٢ التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق فطحياً والأمر ليس كذلك. راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا، والرواية موثّقة على ما في التهذيب بابن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(٤) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٣.

(٥) النساء: ٣٨.

نعم، (**لها ذلك في الواجب**) واستدلّ عليه بعدم الطاعة للمخلوق في معصية الخالق[١].

وفيه تأمّل حيث إنّه بعد ما كان إطاعة الزوج أيضاً واجبة من قبل الله ويقع المزاحمة بين الواجبين ويشكّ في رجحان أحدهما على الآخر، ألا ترى المزاحمة بين بعض الواجبات الكفائيّة وإطاعة الوالدين فالأولى الاستدلال في المقام بالأخبار الواردة في المقام.

الأخبار الواردة في المقام

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحجّ؟ قال: تحجّ وإن لم يأذن لها»[٢]، وظاهر إطلاق المصنّف رحمه الله عدم الفرق بين الواجب المضيّق والموسّع.

واستشكل عليه بأنّ أخبار الباب ظاهرة في غير الموسّع، ولا دليل على ترجيح الواجب الموسّع على حقّ الزوج المضيّق[٣]، واستدلّ بإطلاق أدلّة وجوب الطاعة وتضييق حقّ الاستمتاع بها على عكسه[٤].

قلت: قد عرفت التأمّل في فوريّة حجّة الإسلام، وتضيّقها فعلى عدم التضيّق تكون من الواجبات الموسّعة، وأخبار المقام تدلّ على تقدّمها على حقّ الزوج.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٨٢، ح٣، باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٧-٤٣٨، ح٢٩٠٧، باب ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجّة الإسلام أو حجة تطوّع؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٦، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٥٩، ح٤، وفيها أبان المرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٥.

(٤) المصدر نفسه: ١٧/ ٣٣٥.

نعم، هي مختصّة بحجّة الإسلام، وأمّا ما ذكر من الاستدلال بإطلاق أدلّة وجوب الطاعة، ففيه إشكال حيث إنّ دليل لزوم الطاعة مخصّصة فمقدار إتيانها بالحجّ الواجب خارج، فلم لا يجوز لها اختيار أوّل الأزمنة؟ ونظير هذا ما لو آجر نفسه في تمام اليوم حيث إنّ مقدار ما يصلّي المصلّي خارج، وللأجير أن يختار أوّل الظهر الإتيان بالصلاة الواجبة عليه.

(وكذا لو كانت في عدّة رجعيّة) نعم، **(في البائنة لها المبادرة)** في عدّتها **(من دون إذنه)**.

استدلّ[1] على مساواة المطلّقة الرجعيّة مع الزوجة بكونها في حكم الزوجة، وبصحيح منصور بن حازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المطلّقة تحجّ في عدّتها؟ قال: إن كانت صرورة حجّت في عدّتها، وإن كانت حجّت فلا تحجّ حتّى تقضي عدّتها»[2]، ولا يخفى أنّ إطلاق هذا الصحيح يشمل البائنة، فالحمل على خصوص الرجعيّة - كما هو المتسالم عليه - محلّ تأمّل.

(القول) الثاني: (في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد).

(وشرائطها اثنان:)

الأوّل: كمال العقل لا ينعقد نذر الصبيّ والمجنون

[الشرط] (الأوّل: كمال العقل) في الناذر **(فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون)**.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٢، ح٤٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٨، ح٤، باب المطلّقة هل تحجّ في عدّتها أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٨، أبواب وجوب الحجّ، ب٦٠، ح٢ والرواية مرسلة.

ادّعي عدم الخلاف فيه، لارتفاع القلم عنهما، وسقوط حكم عبادتهما[١]، وقد يتأمّل في عدم انعقاد نذر الصبي لو كان بإذن الوليّ، كما يتأمّل في عدم صحّة بيعه بدون إذن وليّه ثمّ تعقّب إجازة الوليّ للتأمّل في استفادة أزيد من عدم استقلال الصبي في أمره، وتمام الكلام في كتاب البيع.

ولعلّ ما ذكر موجب للتأمّل في عدم صحّة معاملات المجنون أيضاً إذا كان بحيث تمشّى منه القصد والجدّ في الإنشاء إن لم يكن إجماع على خلافه.

الثاني: الحريّة لا يصحّ نذر العبد

الشرط (**الثاني: الحرّية، فلا يصحّ نذر العبد إلّا بإذن مولاه**).

استدلّ على عدم الصحّة بأنّ العبد مملوك العين والمنافع، ولذا لا يقدر على شيء[٢].

ولا يخفى الإشكال فيه، فإنّ التلفظ بصيغة النذر ليس تصرّفاً في ملك السيّد [حتى يكون] غير جائز، فهل ترى قراءته للقرآن أو الذكر أو جواب السائل: أين الطريق؟ تصرّفاً غير جائز في ملكه؟

نعم، العمل على طبق النذر تصرّف في ملكه فيتوقّف العمل على طبق النذر على إذن المولى، وهذا غير عدم صحّة النذر بدون إذنه، وعدم القدرة على شيء المستفاد من الآية لا يمكن الأخذ بظاهره، ولذا جاز نكاحه بإجازة الوليّ، وفي العبادات هل يمكن أن يقال بعدم صحّة صلاته المندوبة بدون إذن المولى؟

---

(١) والمدّعي لعدم الخلاف هو صاحب المدارك﵀ مدارك الأحكام: ٧/ ٩٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٦.

وأمّا التمسّك[١] ببعض الأخبار، مثل صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يمين للولد [مع والده]، ولا للملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها»[٢] فأشكل حيث يحتاج إلى دعوى القطع بعدم الفرق بين اليمين والنذر أوّلاً، وثانياً الظاهر عدم الالتزام بعدم صحّة نذر الولد بدون إذن الوالد والمعروف أنّ له حلّه.

نعم، استدلّ بخبر الحسين بن علوان المرويّ عن قرب الإسناد عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا أن يأذن له سيّده»[٣]، لكنّه يشكل الاستدلال من جهة السند، ولم يحرز اتّكال الأصحاب بحيث ينجبر الضعف، ومن جهة الدلالة، لاحتمال أن يراد ليس عليه الوفاء بدون إذن السيّد، بقرينة لفظ «على».

في الفرق بين نذر العبد والزوجة والولد

(ولو أذن له) المولى (في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه، وكذلك[٤] الحكم في ذات البعل).

أمّا الوجوب، فلعموم أدلّة النذر، وأمّا جواز المبادرة، فلما عرفت من تخصيص دليل لزوم الطاعة، وعرفت المناقشة في صورة النهي والجواب

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٦-٣٣٧.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٤٠، ح٦، باب ما لا يلزم من الأيمان والنذور؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٥٩-٣٦٠، ح٤٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكفّارات؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٢٨٥-٢٨٦، ح٤٢، باب الأيمان والأقسام؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٢١٧، أبواب الأيمان، ب١٠، ح٢.

(٣) قرب الإسناد: ١/ ٥٢؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣١٦، أبواب النذر والعهد، ب١٥، ح٢، وفي الحسين بن علوان كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وكذا» بدل «وكذلك».

عنها، إلّا أن يقال: سلّمنا التخصيص، لكنّه من أين كان الاختيار في التعيين بيد العبد ولم يكن الاختيار للمولى؟

وكذلك الكلام في الأجير بالنسبة إلى الصلاة، وأمّا ما يحتاج إليه المملوك من جهة الحجّ فلا دليل على لزومه على المولى.

وأمّا على لزوم الإجازة في تحصيل المال بإجارة ونحوها، لعدم الدليل عليه، وليس المولى سبباً، غاية الأمر لو تمكّن العبد من الإتيان ولو ببذل باذل يأتي بالعمل، ومع عدم التمكّن حاله حال الغير المتمكّن من الوفاء بالنذر.

حكم ذات البعل

وأمّا ذات البعل، فقد عرفت حكم نذرها، واشتراك الحكم لا في جميع الجهات، وتوجّه الإشكال في بعض ما قالوا، ويؤيّد ما ذكرنا سابقاً استقراب العلّامة ﷺ - على المحكيّ في كشف اللثام[1] - عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثة يعني الزوجة والعبد والولد بإذن أوليائهم، وإنّما لهم الحلّ متى شاؤوا، فإن زالت الولاية عنهم قبل الحلّ استقرّ المنذور في ذممهم.

واستشكل عليه بوضوح الفرق بين الزوجة والعبد وبين الولد حيث إنّ منافعها مملوكة للزّوج والسيّد بخلاف الولد، وقد صرّح في خبر الحسين بن علوان باعتبار الإذن في نذر المملوك[2].

وفيه نظر، فإنّ منافع الزوجة ليست مملوكة للزوج، فلو عملت عملاً

---

(١) كشف اللثام: ٥/ ١٣٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٣٩.

تملك الأجرة لنفسها، وأعمال العبد وإن كانت ملكاً للسيّد، لكن هذه الملكيّة لا تنافي صحّة النذر، غاية الأمر في الوفاء بالنذر يحتاج إلى إذن المولى كما أنّ في صورة الإذن السابق صحّ النذر ويفي العبد بالنذر، فالعمل الصادر من العبد وفاء بالنذر مع أنّه ملك للمولى، وخبر الحسين بن علوان غير نقيّ السند مع ضعف الدلالة كما أشرنا إليه.

(مسائل ثلاث:)

إذا نذر الحجّ مطلقاً فمنعه مانع

[المسألة] (الأولى: إذا نذر الحجّ مطلقاً، فمنعه مانع، أخّره حتّى يزول المانع، ولو تمكّن من أدائه ثمّ مات، قضي عنه من أصل التركة[1]).

قد يقال بالفرق بين ما منع المانع في جميع الأوقات، فالنذر باطل لعدم التمكّن من العمل، وما لو منع في بعض الأوقات فالنذر صحيح[2]، فإن كان النظر إلى اعتبار التمكّن فهو منقوض بالقضاء للصلاة إذا نام في تمام الوقت ومات بعد انقضاء الوقت ولم يتمكّن من القضاء بوجه.

ثمّ إنّ المعروف في الواجبات غير المقيّدة بوقت مخصوص جواز التأخير إلى ظنّ الوفاة، ولازم هذا جواز تأخير الوفاء إلى زمان ظنّ الموت.

ولا يبعد أن يقال في المقام: إذا لم يطمئنّ ببقاء الحياة إلى العام القابل، تجب المبادرة بحكم العقل، ألا ترى إذا كان مستطيعاً ولم ير لنفسه الحياة إلى العام القابل أو وجب عليه الحجّ في هذا العام ولم يسافر مع المسافرين للحجّ باحتمال أن يسافر مع جماعة أخرى ولم يبق الحياة في الصورة الأولى

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «تركته» بدل «التركة».

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٠.

ولم يسافر في الصورة الثانية أحد يسافر معه مع القدرة على المسافرة بالانفراد، فهل يعدّ معذوراً عقلاً؟ والفرق بين الحجّ ومثل قضاء الصلوات الفائتة غير خفيّ.

هل قضاء حجّ من نذر ثمّ مات من أصل المال أو من ثلثه

وأمّا القضاء من أصل التركة، فهو المقطوع به عند أكثر الأصحاب[١]، واستدلّ عليه بأنّه واجب مالي ثابت في الذمّة، فيجب قضاؤه من أصل المال[٢].

وقد منع هذا الوجه وحكي عن جماعة[٣] الخروج من الثلث، للأصل، وكونه كالمتبرّع به.

وبصحيح ضُرَيْس قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام ونذر نذراً في شكر ليُحِجَنَّ به رجلاً إلى مكّة فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال: إن ترك مالاً يُحَجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحجّ به رجلاً لنذره وقد وفي بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام، حجّ عنه بما ترك ويحجّ عنه وليّه حجّة النذر إنّما هو مثل دين عليه»[٤].

---

(١) كما في كشف اللثام: ٥/ ١٣٨؛ ومدارك الأحكام: ٧/ ٩٦.

(٢) كشف اللثام: ٥/ ١٣٨؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٩٦.

(٣) المبسوط: ١/ ٤١٧؛ المعتبر: ٢/ ٧٧٤؛ الجامع للشرائع: ١٧٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، ح٢٨٨٢، باب من يموت وعليه حجّة الإسلام وحجة في نذر عليه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٦، ح٥٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛، وسائل الشيعة: ١١/ ٧٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٩، ح١.

وبصحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه»[1].

ولا يخفى أنّ الأصل لا يفيد الخروج من الثلث، والصحيحان يشكل العمل بظاهرهما لمخالفتهما للقواعد، لأنّ الحجّ المنذور إن كان بمنزلة الدين فمقتضى القاعدة الخروج من الأصل لا من الثلث، وإن لم يكن بمنزلة الدين فمع عدم الوصيّة كيف يخرج من الثلث؟ والحمل على النذر في مرض الموت وخروج المنجّزات من الثلث لا يخفى بعده، مع أنّ الوجوب على الولد مع عدم المال للنّاذر لا يلتزم به، فالأولى الحمل على الندب.

وبملاحظة هذين الصحيحين يشكل التمسّك بالصحيح عن مسمع بن عبد الملك: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى فنذرت لله تعالى إن هي ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال: إنّ رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٦، ح٦٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٥، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٩، ح٣.

(٢) الكافي: ٧/ ٤٥٩، ح٢٥، باب النذور؛ تهذيب الأحكام: ٨/ ٣٠٧، ح٢٠، باب النذور؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣١٦، أبواب النذر والعهد، ب١٦، ح١.

ولا مجال لحمل هذا على الندب، لأنّه في مقام الجواب عن سؤال السائل الناذر الذي يجب عليه الوفاء بالنذر، فالصحيحان السابقان يعارضان هذا الصحيح - سواء حملا على الوجوب أو على الندب - إذ مع حملهما على الوجوب أيضاً يقع التعارض من جهة ذكر الثلث هناك وما ترك في هذا الصحيح، ومع عدم إمكان الجمع ينتهي الأمر إلى التخيير.

ثمّ على تقدير القول بالخروج من أصل المال لو مات وعليه حجّة الإسلام والمنذورة، فمع وفاء المال لهما لا إشكال، ومع عدم الوفاء قد يقال بالتقسيط من جهة تساويهما في الخروج من الأصل، ولا ترجيح لأحدهما[1].

وفيه إشكال، لما سبق سابقاً من الإشكال في التبعيض في الواجب الارتباطيّ، وثانياً نقول: أهميّة حجّة الإسلام في نظر الشارع توجب ترجيح حجّة الإسلام، ويؤيّده صحيح ضريس المذكور، ويمكن رفع الإشكال بالاكتفاء بالحجّ النيابي.

عدم القضاء إذا مات قبل التمكّن

(ولا يقضي عنه إذا مات قبل التمكّن) منه.

ادّعي عدم الخلاف فيه[2]، للأصل السالم عن معارضة خطاب النذر، لانكشاف عدم تعلّقه من جهة عدم التمكّن[3].

وفيه نظر، لما سبق من النقض بالقضاء مع عدم التمكّن من الإتيان به،

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٤.

(٢) والمدّعي لعدم الخلاف هو صاحب الجواهر ﷺ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٤.

مضافاً إلى ترك الاستفصال في الأخبار المذكورة آنفاً، والحلّ أنّ المراد من الخطاب إن كان ما يحرّك بالفعل، فلا إشكال في عدم تعلّقه مع عدم التمكّن، وإن كان بغير هذا المعنى فلا إشكال فيه.

ألا ترى لو أتلف إنسان مال الغير ولا يقدر على الغرامة إلى آخر عمره يكون ضامناً مع عدم الخطاب بالمعنى الأوّل، لكنّه إذا تبرّع أحد وأدّى ما عليه ملكه صاحب المال التالف، ولو لم يكن خطاب في البين لكان أخذه وتصرّفه أكلاً للمال بالباطل، لأنّه أخذه من باب الغرامة اللازمة على المتلف، ومع فراغ ذمّته من جهة عدم التمكّن يكون أكلاً للمال بالباطل إلّا أن يثبت إجماع.

(فإن عيّن الوقت فـ) إن (أخلّ به مع القدرة) وجب عليه القضاء، و**(قضى عنه، وإن منعه)** عنه **(عارض -كمرض[1] أو عدوّ- حتّى مات، لم يجب قضاؤه عنه)**.

وجوب القضاء مع القدرة

أمّا وجوب القضاء مع القدرة، فادّعي عدم الخلاف فيه[2].

وأمّا القضاء بعد الموت، فقد عرفت الكلام فيه.

عدم القضاء مع منع مانع

وأمّا عدم القضاء مع منع مانع من مرض وغيره، فادّعي عليه الإجماع[3]، وعن الفاضل في الأيمان الاستشكال إذا تعذّر لمرض[4].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «لمرض» بدل «كمرض».

(٢) والمدّعي لعدم الخلاف هو صاحب الجواهر ﷺ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٥.

(٣) والمدّعي لعدم الخلاف هو صاحب المدارك ﷺ مدارك الأحكام: ٧/ ٩٧.

(٤) قواعد الأحكام: ٣/ ٢٩١.

وعن المدارك بعد حكاية الإجماع المذكور التفرقة بين صورة طروّ المانع من فعل المنذور في وقته وصورة كونه غير مقدور أصلاً كالطيران في الهواء، فحكم بصحّة النذر في الأولى دون الثانية[١].

واستشكل عليه بعدم الفرق بينهما إلّا بالعلم بالفساد في الثانية من أوّل الأمر دون الأولى[٢].

قلت: الحقّ مع صاحب المدارك ففي الصورة الثانية يكون النذر لغواً لا يشمله دليل وجوب الوفاء، بخلاف الصورة الأولى، ومجرّد عدم التمكّن لو كان موجباً لعدم تعلّق الخطاب عقلاً لما صحّ، وقد صحّ كما ذكرنا آنفاً.

لو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب

(ولو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب، قيل: يجب أن يستنيب، وهو حسن).

استشكل على إطلاق الكلام حيث إنّ المسلّم في المقام هو وجوب الاستنابة في حجّة الإسلام، ففي صورة الإفساد لحجّة الإسلام، فإن كانت الحجّة الأولى عقوبة والثانية حجّة الإسلام وجبت الاستنابة، وإن كانت الثانية عقوبة، فلا دليل على صحّة الاستنابة وكذلك نقول في صورة النذر لا دليل على صحّة الاستنابة، وأيضاً النذر إذا وقع حال العضب فإن كان مقيّداً بوقت معيّن واستمرّ المانع إلى ذلك الوقت يبطل النذر، وإن كان مطلقاً توقّع المكنة ومع اليأس يبطل، ولا يجب الاستنابة[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٩٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٥.

(٣) المصدر نفسه.

قلت: لعلّ نظر المصنّف ﷺ في صورة إفساد حجّة الإسلام إلى صورة عدم تمكّنه من إتمام الحجّة التي أفسدها فوجبت الاستنابة فيها إن كانت هي حجّة الإسلام، وعلى كلّ تقدير إن كان النظر إلى الاستنابة بعد الموت، فلا إشكال، وأمّا ما أفيد من بطلان النذر مع استمرار المانع فقد عرفت الإشكال فيه.

التداخل في صورة نيّة حجّة الإسلام وصحّة النذر

المسألة (**الثانية: إذا نذر الحجّ فإن نوى حجّة الإسلام تداخلا، وإن نوى غيرها لم يتداخلا**).

أمّا التداخل في صورة نيّة حجّة الإسلام وصحّة النذر كذلك، فواضح من جهة أنّه لو لم يتداخلا لكان الوجود الثاني إمّا غير حجّة الإسلام أو إيّاها، وعلى الأوّل لم يتحقّق الوفاء بالنذر به، بل بالوجود الأوّل، فلا يجب الثاني، وإن كان إيّاها فلم يجب الأوّل، لأنّه ليس حجّة الإسلام وليس وفاء بالنذر.

ثمّ إنّه إمّا أن يكون مستطيعاً حال النذر فلا إشكال، وتظهر ثمرة النذر في لزوم الكفّارة إن ترك الحجّ، وإن لم يكن مستطيعاً توقّع الاستطاعة، وإن كان النذر موقّتاً ولم يتحقّق الاستطاعة إلى انقضاء الوقت انحلّ النذر، هكذا قيل[1].

ولا يبعد أن يقال: نذر حجّة الإسلام يتصوّر على نحوين: تارةً بنحو لا يكون تحصيل شرائط وجوب حجّة الإسلام عليه لازماً، وأخرى بنحو يكون التحصيل عليه لازماً.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٦.

وفي الصورة الثانية يجب عليه التحصيل ولا يتوقّع حصولها، وأمّا عدم التداخل في صورة نيّة غيرها فواضح أيضاً، ولو كان مستطيعاً ونذر غيرها في عامه لغى النذر إلّا أن يقصد الفعل إن زالت الاستطاعة فزالت.

ولقائل أن يقول: أوّلاً: إنّ هذا مبنيّ على فوريّة الحجّ، وقد سبق أوّل الكتاب الإشكال فيه، وثانياً: صحّة النذر متوقّفة على الرجحان وهو محفوظ، غاية الأمر مع الابتلاء بالأهمّ لا يقدر على المهمّ، فإن بنينا على صحّة الترتّب يأتي بالمنذور بأمره، وإن لم نقل بصحّة الترتّب وقلنا بكفاية الرجحان يأتي بها أيضاً.

وهذا كما لو نذر الحجّ في عامه وابتلي بمطالبة الديّان ديونهم عليه، غاية الأمر كونه معذوراً لو ترك هذا كلّه لو لم نقل بانطباق حجّة الإسلام على المأتيّ بها بأيّ قصد أتى بها بدعوى أنّ حجّة الإسلام ليست إلّا ما أتى بها في حال حصول الشرائط، وليست من قبيل فريضة الظهر مثلاً حيث تكون مغايرة لفريضة العصر، والنافلة مع قطع النظر عن الحكم، فلا يبعد أن يقال: لو لم يلتفت إلى اجتماع الشرائط وأتى بالحجّ بقصد الندب أجزأ المأتيّ به عن حجّة الإسلام.

كلام الشهيد في الدروس

ثمّ إنّ المحكيّ عن الدروس استظهار أنّ الاستطاعة في النذر شرعيّة لا عقليّة، فلو نذر الحجّ ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر فإن أهمل واستمرّت الاستطاعة إلى العام القابل، وجبت حجّة الإسلام أيضاً، وظاهر الأصحاب تقديم حجّة الإسلام مطلقاً وصرف الاستطاعة بعد النذر إليها إلّا أن يعيّن سنة للنذر، فيصرف الاستطاعة فيها إلى حجّ النذر[1].

---

(١) الدروس الشرعية: ١/ ٣١٨.

إشكال صاحب المدارك

واستشكل عليه في المدارك بأنّ الاستطاعة الشرعيّة مخصوصة بحجّة الإسلام، وغيرها يراعى فيه التمكّن من الفعل خاصّة، وبأنّ النذر المطلق موسّع، وحجّة الإسلام مضيّقة، فهي مقدّمة عليه، فلو اتّفقت الاستطاعة قبل الإتيان بالمنذور قدّمت حجّة الإسلام إن كان النذر مطلقاً أو مقيّداً بما يزيد عن تلك السنّة أو بمغايرها وإلّا قدّم النذر، لعدم تحقّق الاستطاعة في تلك السنّة، لأنّ المانع الشرعيّ كالمانع العقليّ[1].

قلت: في تقديم النذر في الصورة الأخيرة تأمّل من جهة أنّ التقدّم الزماني للنذر لا يوجب صرف الاستطاعة في المنذور، فيقع التزاحم ولا يبعد أهميّة حجّة الإسلام، بل قد يقال بانحلال النذر، لعدم القدرة، إلّا أن يقال: بعد ما وجب صرف المال في الحجّة المنذورة من جهة الأمر بالوفاء بالنذر، فحال المكلّف حال من لا مال له ومن لا مال له لا يكون مستطيعاً، فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا أن يبقى الاستطاعة إلى العام القابل، لكن هذا يتمّ مع قصور المال لإتيان حجّتين، ومع عدم القصور لا يتمّ ما ذكر.

إن أطلق في النذر

(فإن أطلق) في النذر (قيل:) إنّه (إن حجّ ونوى النذر أجزأ عن حجّة الإسلام، وإن نوى حجّة الإسلام لم يجزئ عن النذر، وقيل: لا يجزئ إحداهما عن الأخرى، وهو الأشبه).

ما استدلّ به للقول الأوّل

استدلّ للقول الأوّل بصحيح رفاعة: «سئل الصادق عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزئه ذلك عن حجّة

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ١٠٠.

الإسلام؟ قال: نعم»[١]، ونحوه صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢].

واستشكل بأنّ الصحيحين إنّما يدلّان على نذر المشي وهو لا يستلزم نذر حجّ فيمشي إليه للطواف والصلاة وغيرهما، فكأنّهما سألا أنّ هذا المشي إذا تعقّبه حجّة الإسلام فهو يجزئ أم لا بدّ له من المشي ثانياً[٣].

وفيه نظر حيث إنّ حمل كلام السائل على نذر نفس المشي أو المشي للصّلاة والطواف مجرّداً عن الحجّ بعيد جدّاً، مضافاً إلى أنّه لا يتوهّم أحد إجزاء المشي بهذا النحو عن حجّة الإسلام خصوصاً مثل محمّد بن مسلم وحمله على الإجزاء عن المشي لحجّة الإسلام خلاف الظاهر، والصحيحان مؤيّدان لما سبق من أنّ حجّة الإسلام تنطبق على المأتيّ به.

ثمّ إنّه حيث إنّ مقتضى القاعدة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب - كما بيّن في الأصول - حكم بعدم الإجزاء لو نوى حجّة الإسلام، وإن كان للنظر فيه مجال، وممّا ذكر ظهر وجه القول الآخر.

إذا نذر الحجّ ماشياً

المسألة (**الثالثة: إذا نذر الحجّ ماشياً وجب عليه ويقوم[٤] في مواضع العبور، فإن ركب قضى**).

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٧، ح١٢، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣، ح٣٥، باب وجوب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٠، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٧، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٩، ح٢٤١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٠، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٧، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٨.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «أن يقوم» بدل «عليه ويقوم».

لا خلاف في انعقاد النذر ووجوب الحجّ، لعموم أدلّة وجوب الوفاء بالنذر.

وإنّما الإشكال في لزوم الوصف، فإن قلنا: بأنّ المشي أفضل من الركوب، فلا إشكال أيضاً في لزوم الوصف، وإن قلنا: بأنّ الركوب أفضل، فلا يلزم الوصف، كذا حكي عن الإيضاح[١].

واستشكل عليه بأنّ المنذور الحجّ على هذا الوجه، ولا ريب في رجحانه وإن كان غيره أرجح منه، وذلك كاف في انعقاد النذر[٢].

وفيه نظر، لأنّ نفس الحجّ لا إشكال في رجحانه، أمّا كونه راجحاً مع وصف المشي بحيث يسري الرجحان إلى هذه الجهة مع رجحان الركوب كيف يتصوّر؟ والمفروض أنّه تعلّق النذر بالخاصّ، فمع الالتزام باعتبار رجحان متعلّق النذر بتمامه كيف يكون الناذر ملزماً بالوفاء؟

ثمّ إنّه مع قطع النظر عن عدم الخلاف في لزوم أصل الحجّ يقع الإشكال من جهة أخرى، وهي أنّه إذا وقع الإلزام والالتزام على كلّي موصوف بوصف خاصّ يعدّ الغير الموصوف مبايناً لذاك، فإذا وقع البيع مثلاً على متاع موصوف بوصف ففاقد الوصف يعدّ عرفاً مبايناً للمبيع، وهذا بخلاف ما لو وقع البيع على عين شخصيّة موصوفة بوصف خاصّ فلا تعدّ مباينة غاية الأمر للمشتري خيار تخلّف الوصف، فنقول في المقام: إذا تعلّق النذر بالحجّ ماشياً وقلنا بعدم رجحان

---

(١) إيضاح الفوائد: ٤/ ٦٦.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٤٩.

المشي والحجّ راكباً مباين للحجّ ماشياً، كيف يكون الناذر ملزماً بنفس الحجّ ولو بإتيانه راكباً؟ إلّا أن يقال: غاية الأمر لزوم الحجّ ماشياً لا لزوم الوصف بالنذر، بل للزوم الموصوف بذاته وكون ما أتى به وفاء للنذر؛ فتأمّل.

وأمّا صحيح رفاعة المذكور آنفاً، فلا يدلّ على صحّة النذر المتعلّق بالحجّ ماشياً، بل متعرّض لإجزاء المأتيّ به عن حجّة الإسلام.

لزوم القيام في مواضع العبور

وأمّا لزوم القيام في مواضع العبور، فقيل: إنّه المشهور، لخبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّاً صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ في المعبر؟ قال: فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز»[1]، فإن كان الخبر مجبوراً بالعمل وإلّا فمقتضى القاعدة عدم وجوب القيام لمباينته مع المشي.

وأمّا لزوم القضاء مع الركوب، فإمّا أن يكون في صورة الإطلاق وعدم التعيين، فلا يناسب التعبير بالقضاء، ومع التعيين لا بدّ من إقامة الدليل على لزوم القضاء، بل المتعيّن الكفّارة، ولا مجال للشبهة في صحّة نفس الحجّ، لعدم اقتضاء الإشراط في نفس العمل.

حكم ما إذا ركب في بعض الطريق

(و) إمّا (إن ركب بعضاً، فقيل: يقضي ويمشي موضع ركوبه[2]،

---

(١) الكافي: ٧/ ٤٥٥، ح٦، باب النذور؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٨، ح٣٣٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٤/ ٥٠، ح٤، باب من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٩٢، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٧، ح١، والرواية موثّقة على المشهور. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٢) المقنعة: ٥٦٥؛ المبسوط: ١/ ٤١٤؛ المهذّب: ٢/ ٤١١.

وقيل: [بل][(١)] يقضي ماشياً؛ لإخلاله بالصفة المشترطة[(٢)]، وهو أشبه).

لا ريب في انصراف نذر الناذر إلى الحجّ ماشياً في تمام الطريق في السفر الواحد، وقد يقال بالصدق مع الركوب بمقدار غير معتدّ به، وفيه تأمّل، وعلى هذا فالتبعيض بالنحو المذكور وإن كان مشياً في تمام الطريق، لكنّه خلاف المنصرف إليه.

في ما لو عجز عن المشي

(ولو عجز) سقط عنه **[و] (قيل: يركب ويسوق بدنة[(٣)]، وقيل: يركب ولا)** يجب أن **(يسوق[(٤)]، وقيل: إن كان)** النذر **(مطلقاً توقّع المكنة من الصفة، وإن كان)** النذر **(معيّناً بوقت سقط فرضه)** من أصله **(لعجزه[(٥)]، والمرويّ الأوّل، والسياق ندب).**

مقتضى القاعدة مع العجز عن إتيان المنذور في وقته إن كان موقّتا ومطلقاً إن كان غير موقّت سقوط التكليف بالنسبة إلى أصل الحجّ ووصفه إلّا إذا كان النذر على نحو تعدّد المطلوب، فمع العجز عن المشي لا يسقط أصل الحجّ.

الأخبار الواردة في المسألة

وأمّا الأخبار الواردة: فمنها: صحيح الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي؟ قال: فليركب وليَسُق بدنة، فإنّ ذلك يجزئ عنه إذا عرف الله منه الجهد»[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة.

(٢) السرائر: ٣/ ٦٢.

(٣) النهاية: ٢٠٥؛ الوسيلة: ١٥٦.

(٤) المقنعة: ٤٤١.

(٥) السرائر: ٣/ ٦١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣، ح٣٦، باب وجوب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٩، ح١، باب من ←

ومنها: صحيح ذَريح المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجّنّ ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدي»[١].

وصحيح رفاعة بن موسى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قلت: فإنّه تَعِب؟ فقال: إذا تعب ركب»[٢].

وخبر عنبسة وفيه «قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله تعالى أن أحجّ ماشياً فمشيت حتّى بلغت العَقَبَة فاشتكيت فركبت ثمّ وجدت راحة فمشيت فسألت أبا عبد الله عليه السلام؟ فقال: [إنّي] أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت وعليّ دين؟ فقال: إنّي أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة، فقلت: شيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل الله عليه شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء»[٣]،

← نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٤، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٣، ح٤٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٤٩، ح٢، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٤، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٣، ح٤٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٠، ح٤، باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٦، أبواب وجوب الحجّ، ب٣٤، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٣، ح٤٠، باب النذور؛ الاستبصار: ٤/ ٤٩-٥٠، ح٣، باب من نذر أن يحجّ ماشياً فعجز؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣٠٨، أبواب النذر والعهد، ب٨، ح٥ وعنبسة ثقة ناووسي. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٦٢.

ورواه ابن إدريس رحمه الله في المحكيّ من مستطرفات السرائر نحو ذلك[١].

فنقول: أمّا السياق، فمقتضى الخبر الأخير المعدود من الموثّق أن يكون مستحبّاً، وأمّا الحجّ راكباً فلولا صحيح رفاعة لأمكن حمل الأمر به على الندب لوحدة السياق مع الأمر بالسياق المحمول على الندب، لكنّه بملاحظته يشكل، لظهور الأمر في الوجوب، ففيما لو كان النذر على نحو تعدّد المطلوب يكون على طبق القاعدة، فيدور الأمر بين حمل الأمر في الصحيح على مورد تعدّد المطلوب وحفظ القاعدة، وبين التعبّد ورفع اليد عن القاعدة، وطريق الاحتياط واضح.

(القول) الثالث: (في النيابة) في الحجّ.

الشرائط الثلاثة للنائب في الحجّ

(و) لها (شرائط:) منها ما يتعلّق بـ(النائب) وهي (ثلاثة: الإسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حجّ واجب، فلا تصحّ نيابة الكافر؛ لعجزه عن نيّة القربة).

لا إشكال ولا خلاف في مشروعيّة النيابة، وأمّا الشروط الراجعة إلى النائب، فمنها الإسلام.

الأخبار الواردة في المسألة

واستدلّ على اعتباره بعدم صحّة عمله وعجزه عن نيّة القربة، واختصاص أجره في الآخرة بالخزي والعقاب[٢]، وادّعي الإجماع عليه[٣].

---

(١) السرائر: ٣/ ٥٦٠؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٨٧، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٣٤، ح٦.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٥٧.

(٣) الوسيلة: ١٥٦؛ المعتبر: ٢/ ٧٦٥؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤١٠؛ التنقيح الرائع: ١/ ٤٢٥ والمدّعي ←

أمّا الإجماع، فمع تحقّقه لا من جهة الوجوه المذكورة فلا كلام فيه.

وأمّا الوجوه المذكور، ففيها التأمّل للنّقض بتغسيل أهل الكتاب للمسلم مع عدم المماثل.

وأمّا الأجر والثواب، فللمنوب عنه لا للنائب، فالنائب المؤمن الذي يعمل العمل للأجرة لا للثّواب لا محذور في عدم استحقاقه للمثوبة.

وأمّا العجز عن نيّة القربة بمعنى تقرّب المنوب عنه لا النائب، فممنوع بالنسبة إلى جميع الكفّار، بل متصوّرة بالنسبة إلى أهل الكتاب، ومن هنا ظهر الإشكال في المنع عن نيابة المخالف معلّلاً بعدم صحّة عمله.

فالأولى الاستدلال له - مع قطع النظر عن الإجماع - بعدم كون أدلّة صحّة النيابة التي على خلاف الأصل مطلقة يشمل غير المؤمن، لكن عدم شمولها لغير الاثني عشري محلّ تأمّل، فلا بدّ من التمسّك بالإجماع إن تمّ، مضافاً إلى ما لعلّه المسلّم من ممنوعيّة دخول الكفّار المساجد، وغلبة ابتلائهم بالجنابة مع عدم صحّة الغسل منهم، ومن هذه الجهة يقع الإشكال في دخول المخالفين ومكثهم في المساجد مع ما هو المعروف من عدم صحّة أعمالهم العباديّة، ومنها: الغسل للجنابة والحيض والنفاس، مع أنّه لا إشكال في جواز تمكينهم في دخول المساجد.

لا يجوز نيابة المسلم عن الكافر

(ولا) يجوز (نيابة المسلم عن الكافر، ولا عن المسلم المخالف إلّا أن يكون أبا النائب).

← للإجماع هو المحقق النراقي ﷺ في مستند الشيعة: ١١/ ١٠٨.

علّل عدم الجواز عن الكافر بعدم انتفاعه واختصاص جزائه في الآخرة بالخزي والعقاب، والنهي عن الاستغفار له، والموادّة لمن حادّ الله تعالى[١].

وللمناقشة فيما ذكر مجال، فإنّه يمكن أن يرفع عن الكافر عقاب تارك الحجّ، فإنّ الكافر مكلّف بالفروع، فإذا أدّي عنه واجب من الواجبات وصحّ يرفع عنه عقاب ترك ذلك الواجب، ألا ترى الفرق بين من أدّى الخمس من الأرض المشتراة للذمّي ومن ترك، فالأوّل يرفع عنه عقاب ترك الخمس ظاهراً بخلاف الثاني، وهذا غير الاستغفار وغير الموادّة.

وممّا ذكر ظهر وجه عدم الجواز بالنسبة إلى المخالف والإشكال فيه، وقد حكي الخلاف بالنسبة إلى المخالف غير الناصب، لصحّة عباداته، ولذا لا يعيدها إذا استبصر[٢].

وأمّا بالنسبة إلى أبي النائب، فيدلّ على صحّة النيابة عنه صحيح وهب بن عبد ربّه أو حسنه[٣] سأل الصادق عليه السلام: «أيحجّ الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فإن كان أبي؟ قال: إن كان أباك فنعم»[٤].

واستشكل[٥] في صحّة النيابة عن المخالف - مضافاً إلى ما ذكر آنفاً -

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ١١٠؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٥٧.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٢٦؛ المعتبر: ٢/ ٧٦٦؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٣٢٢؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣١٩.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم في إسناد الكليني رحمه الله. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦ وإسناد غيره صحيح.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٠٩، ح١، باب الحجّ عن المخالف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٥، ح٢٨٧٥، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٤، ح٨٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٩٢، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢٠، ح١.

(٥) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٠-٣٦١.

بالأصل الذي هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[١].

ولا يخفى أنّ دليل النيابة أخصّ من الآية الشريفة على فرض الأخذ بإطلاق الآية الشريفة.

عدم جواز نيابة المجنون

(ولا نيابة المجنون؛ لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد[٢]، وكذا الصبي غير المميّز، وهل تصحّ نيابة المميّز؟ قيل: لا، لاتّصافه بما يوجب رفع القلم[٣]، وقيل: نعم، لأنّه قادر على الاستقلال بالحجّ ندباً).

ملازمة الجنون مع عدم القصد غير معلومة، فمع تمشّي القصد يكون حاله حال المميّز وقد بنى صحّة نيابة الصبي المميّز على كون عباداته شرعيّة، فكما تصحّ عباداته لنفسه كذلك تصحّ لغيره، وإن بنينا على كون عباداته تمرينيّة، فلا تصحّ نيابته عن الغير بطريق أولى[٤].

ولقائل أن يقول: يمكن القول بكون عبادات الصبي المميّز شرعيّة لإطلاق ما دلّ على ترتّب المثوبات على الأفعال العباديّة، وحديث رفع القلم لا ينافيها، خصوصاً مع ملاحظة كونه في مقام الامتنان، ومع ذلك يشكل نيابته بملاحظة الشكّ في إطلاق دليل النيابة، كما أنّه يمكن القول بصحّة النيابة إن كان لدليلها إطلاق ولو قيل: بكون عباداته تمرينيّة.

لا بدّ من نيّة النيابة والتعيين والقصد

(ولا بدّ من نيّة النيابة، وتعيين المنوب عنه والقصد[٥])

---

(١) النجم: ٤٠.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «من القصد» بدل «عن القصد».

(٣) المبسوط: ١/ ٣٠٢؛ المعتبر: ٢/ ٧٦٦.

(٤) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦١.

(٥) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «بالقصد» بدل «والقصد».

وذلك لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتعيّن لأحدها إلّا بالقصد، كما أنّه لا يتعيّن مع تعدّد المنوب عنه إلّا بالقصد، هكذا قيل[١].

ولقائل أن يمنع لزوم التعيين، ألا ترى أنّه لو كان عليه دينان تساوى مقدارهما وكان لأحدهما رهن فأدّى المدين أحدهما ولم يعيّن فهل يمكن القول بعدم كونه وفاء لأحدهما؟ بل لا يبعد فيما لو كان دينان لأحد على شخصين فأدّى أحدهما من دون تعيين كونه وفاء لدينه أو دين غيره، ولا فرق بين العبادات وغيرها إلّا باحتياج العبادات إلى قصد القربة.

نعم، ادّعي عدم الخلاف[٢] في المسألة، ولا إشكال في كفاية القصد إجمالاً، وما في بعض الأخبار ممّا ظاهره لزوم التسمية محمول على الاستحباب بقرينة البعض الآخر.

(وتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، ولا تصحّ نيابة من وجب عليه الحجّ واستقرّ، إلّا مع العجز عن الحجّ ولو مشياً).

صحّة نيابة المملوك

أمّا صحّة نيابة المملوك، فلإطلاق دليل جواز النيابة.

عدم صحّة نيابة من وجب عليه الحجّ

وأمّا عدم صحّة نيابة من وجب عليه الحجّ، فلما مضى سابقاً وقد عرفت الإشكال فيه.

وأمّا استثناء صورة العجز، فلتجويز النيابة في الخبرين المذكورين سابقاً للضّرورة إذا لم يجد المال.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٢.

(٢) والمدّعي لعدم الخلاف هو صاحب الجواهر ﷺ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٢.

الإشكال الوارد على المسألة

وهاهنا إشكال، وهو أنّه لا بدّ أن يكون المراد من المال الذي اشترط عدم وجدانه في صحّة النيابة ما يعتبر في الاستطاعة، فإن لم يجد هذا المقدار بالفعل ولو كان واجداً سابقاً واستقرّ عليه الحجّ صحّت النيابة وإن كان قادراً على الحجّ لنفسه مشياً، والمذكور في المتن عدم صحّة نيابته حينئذ، وإن كان المدار على الوجدان وعدم الوجدان سابقاً لا الحالة الفعليّة، فاللازمّ عدم جواز النيابة لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام ولو كان عاجزاً عن المشي.

ثمّ إنّه قيل بصحّة النيابة مع العجز حتّى عن المشي، ولو تمكّن اتّفاقاً في الأثناء لم تنفسخ الإجارة، كما لا تنفسخ بتجدّد الاستطاعة لو آجر نفسه للحجّ[1].

والظاهر أنّ المفروض من باب التزاحم، ومجرّد السبق الزماني لعقد الإجارة لا يوجب تقدّمه، ولعلّ أهميّة حجّة الإسلام توجب التقدّم وتنفسخ الإجارة، لأنّ الامتناع الشرعي كالامتناع العقلي إلّا أن يقال: هذه الجهة مناف لإطلاق مثل خطاب «أوفوا بالعقود» وفي صورة ترك الأهمّ لا مانع في البين، لكن هذا مبنيّ على صحّة الترتّب، وللكلام فيه محلّ آخر.

عدم صحّة حجّه تطوّعاً

(وكذا لا يصحّ حجّه تطوّعاً، فلو تطوّع[2] قيل: يقع عن حجّة الإسلام وهو تحكّم، ولو حجّ عن غيره لم يجزئ عن أحدهما).

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٣.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو تطوّع» بدل «فلو تطوّع».

قد مرّ الكلام فيما ذكر، وعرفت أنّه على فرض مغايرة حجّة الإسلام للحجّ التطوّعي كمغايرة الصلاة الفريضة مع النافلة، لا مانع من صحّة التطوّع، غاية الأمر بناء على فوريّة حجّة الإسلام لا مجال للأمر الفعلي بالتطوّع إلّا على صحّة الترتّب، والرجحان الذاتي كاف في صحّة العبادة، وعلى تقدير عدم المغايرة والإتيان بالعمل بداعي المطلوبيّة لا يبعد الإجزاء عن حجّة الإسلام.

وأمّا عدم الإجزاء عن أحدهما، فعدم الإجزاء عن غيره علم وجهه وعن نفسه فلعدم القصد.

من حجّ فله أن يعتمر عن غيره

(ولمن حجّ أن يعتمر عن غيره، إذا لم تجب عليه العمرة، وكذا من اعتمر[1]) واجباً (أن يحجّ عن غيره إذا لم يجب عليه الحجّ، ويصحّ نيابة من لم يستكمل الشرائط، وإن كان صرورة).

بعد شمول إطلاق دليل النيابة لا بدّ من ملاحظة ما خرج بالدليل، والمخرج بحسب الخبرين السابقين - مع قطع النظر عن الإشكال المذكور - نيابة الصرورة المستطيع المتمكّن من الحجّ لنفسه في الحجّ لغيره حيث لا يمكن الجمع بين العملين، فصورة الاعتمار نيابة عن الغير في وقت لا ينافي مع عمرته الواجبة عليه خارجة عن مورد دليل المنع مع أنّه مخاطب بخطاب العمرة، ولم يأت بها بعد، كما أنّ مورد الخبرين نيابة من عليه حجّة الإسلام لا من عليه الحجّ بالنذر وشبهه، فإطلاق المصنّف ﷺ محلّ إشكال.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «لمن اعتمر» بدل «من اعتمر».

الروايات الدالّة على نيابة الصرورة

وأمّا نيابة الصرورة، فيدلّ عليها إطلاق الأدلّة وخصوص بعض الأخبار:

فمن الأولى صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «المرأة تحجّ عن أخيها وأختها، وقال: تحجّ عن أبيها»[١].

وسأله معاوية بن عمّار أيضاً: «عن الرجل يحجّ عن المرأة، والمرأة تحجّ عن الرجل؟ قال: لا بأس»[٢].

ومن الثاني خبر سليمان بن جعفر: «سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجّت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي»[٣]، بناءً على ظهور «لا ينبغي» في الكراهة.

الروايات المعارضة

وفي قبالها أخبار أخر:

منها: خبر الشحّام عن الصادق عليه السلام: «سمعته يقول: يحجّ الرجل الصرورة ولا تحجّ المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٣-٤١٤، ح٨٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٢، ح١، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ، ب٨، ح٥.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٧، ح٢، باب المرأة تحجّ عن الرجل؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٣، ح٨٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٢، ح٢، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٦، أبواب النيابة في الحجّ، ب٨، ح٢، والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٤، ح٨٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٣، ح٥، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٩، أبواب النيابة في الحجّ، ب٩، ح٣، وفيه ابن أشيم، وفيه كلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٤، ح٨٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٣، ح٤، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٨، أبواب نيابة الحجّ، ب٩، ح١، وفيه مفضّل بن صالح، وهو قد ضعّف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

ومنها: خبر مصادف: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحجّ المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجّت، ربّ امرأة خير من رجل»[١]، والمشهور الحمل على الكراهة.

ويشكل من جهة عدم صراحة لفظ «لا ينبغي» في الكراهة، فيشكل رفع اليد عن ظهور سائر الأخبار في عدم الجواز، كما أنّ تخصيص الأخبار المطلقة لعلّه أهون من حمل الأخبار المانعة على الكراهة، ومع التكافؤ يشكل الأمر من جهة أنّ النيابة على خلاف الأصل.

من استؤجر ومات في الطريق

(ومن استؤجر ومات[٢] في الطريق، فإن أحرم ودخل الحرم، فقد أجزأت عمّن حجّ عنه).

ادّعي عليه الإجماع[٣]، واستدلّ[٤] عليه بالخبرين المذكورين سابقاً في من مات بعد الإحرام ودخول الحرم.

مضافاً إلى موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجّة فيعطى رجل دراهم يحجّ بها عنه، فيموت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٣، ح٨٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٢، ح٣، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٧، أبواب النيابة في الحجّ، ب٨، ح٧ ومصادف مهمل، نعم روى عنه الحسن بن محبوب. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٦٦.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فمات» بدل «ومات».

(٣) المقنعة: ٤٤٣؛ الكافي في الفقه: ٢٢٠؛ النهاية: ٢٧٨؛ المهذّب: ١/ ٢٦٩؛ غنية النزوع: ١٩٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٦٥٠؛ المعتبر: ٢/ ٧٦٨؛ الجامع للشرائع: ١٧٦؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٢٣؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٧.

(٤) المعتبر: ٢/ ٧٦٨؛ منتهى المطلب: ١٣/ ١٢١؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٧.

قبل أن يحجّ، ثمّ أعطى الدراهم غيره؟ فقال: إن مات في الطريق أو بمكّة قبل أن يقضي مناسكه فإنّه يجزئ عن الأوّل»[١].

والإنصاف عدم خلوّ المسألة عن الإشكال، لأنّ الإجزاء خلاف الأصل، والخبران واردان في الحجّ لنفسه، والموثّق المذكور لا يمكن الأخذ بظاهره إلّا أن يتمّ الإجماع.

ثمّ على فرض الإجزاء قد يقال بعدم استحقاق المستأجر ردّ ما قابل المتخلّف من الأجرة[٢].

ولا يخفى ما فيه من الإشكال حيث إنّ الأجير لم يأت بتمام العمل، وتقبّل الشارع الإحرام ودخول الحرم عن الحجّ لا يوجب استحقاق الأجير تمام الأجرة، ألا ترى أنّ الضامن بإذن المضمون عنه لا يستحقّ على المضمون عنه إلّا ما أدّى، ولو حصل البراءة بغير الأداء لا يستحقّ شيئاً، ومقايسة المقام بنسيان بعض الأمور مع الفارق مع إمكان القول بالتوزيع هناك أيضاً.

لو مات قبل ذلك لم يجزئ

(ولو مات قبل ذلك لم يجزئ، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلّف من الطريق ذاهباً وعائداً).

محلّ الكلام صورة التقييد بمباشرة الأجير، ومع عدم التقييد لا وجه

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٦، ح٤، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٧-٤١٨، ح٩٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٥، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٥، ح١ التعبير عنها بالموثّقة لتوهّم كون إسحاق فطحياً، والأمر ليس كذلك، كما بيّناه في هامش جامع الرواة. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٦٨.

لانفساخ الإجارة، وفي صورة الانفساخ تارةً كان الأجرة في مقابل نفس العمل - أعني الحجّ - فلا يستحقّ الأجير إذا مات في الطريق قبل الشروع في العمل، وأخرى كانت في مقابل الذهاب والعمل فيقسّط، ويشكل من جهة عدم الفائدة للمستأجر، والعمل الذي لا يترتّب عليه فائدة كيف يستحقّ فاعله أجرة العمل عليه؟

التمسّك باحترام عمل المسلم وما يرد عليه

وقد يتمسّك باحترام عمل المسلم[1]، ويشكل من جهة أنّ إقدام الأجير ناشٍ من جهة لزوم الوفاء بالعقد فيما لو وقع العقد وأقدم على العمل وفاء بالعقد، فمع عدم انطباق ما عقدا عليه على المأتيّ به كيف يستحقّ احتراماً لعمله مع أنّه ما عمل بأمر المستأجر بل يتوهّم الأمر بالوفاء.

وبهذا يستشكل في استحقاق أجرة المثل فيما لو عمل المستأجر بتوهّم صحّة الإجارة وتوجّه خطاب ﴿أَوۡفُواْ﴾ عليه مع كون الإجارة فاسدة لجهة، نعم، لو وقع العمل بأمره بتوهّم الوصول إلى الغرض مع عدم الوصول، لا يبعد الاستحقاق لاحترام عمله.

وما يقال من ترتّب الفائدة من جهة كفاية الاستئجار ممّا بعد محلّ وصول الأجير الأوّل[2] محلّ إشكال، للشكّ في كفاية هذا النحو في الحجّ البلدي إذا كان واجباً، على أنّ هذا الوجه لا يجري في جميع الموارد.

(ومن الفقهاء من اجتزأ بالإحرام، والأوّل أظهر)

قد سبق الكلام في مسألة من أحرم لنفسه، والمسألتان من باب واحد.

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه.

(ويجب أن يأتي بما شرط عليه من تمتّع، أو إفراد، أو قران، وروي) أنّه (إذا أمر أن يحجّ مفرداً أو قارناً فحجّ متمتّعاً جاز؛ لعدوله إلى الأفضل، وهذا يصحّ إذا كان الحجّ مندوباً، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلّق الغرض[1] بالقران والإفراد).

لزوم عدم التخطّي عمّا اشترط على النائب

مقتضى القاعدة عدم التخطّي عمّا اشترط على النائب، للزوم الوفاء بالعقد على النحو الذي تعاقدا عليه، إلّا أنّه روي جواز العدول إلى التمتّع، لكونه عدولاً إلى الأفضل، ففي رواية أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال: «في رجل أعطى رجلاً دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أيجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، إنّما خالف إلى الفضل»[2].

وعن الشيخ قدس سره[3] وجماعة[4] الفتوى بمضمونها، وقيل: مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيّراً بين الأنواع كالمتطوّع وذي المنزلين المتساويين في الإقامة بمكّة، لأنّ التمتّع لا يجزئ مع تعيّن الإفراد فضلاً عن أن يكون أفضل منه[5].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «الفرض» بدل «الغرض».

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٧، ح١، باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٥، ح٢٨٧٤، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٥-٤١٦، ح٩٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٣، ح١، باب من أعطى غيره حجّة مفردة فحجّ عنه متمتّعاً؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٢، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٢، ح١، والرواية صحيحة.

(٣) المبسوط: ١/ ٤٣٩.

(٤) المهذّب: ١/ ٢٦٨.

(٥) مدارك الأحكام: ٧/ ١٢١.

المختار في المقام

قلت: ما ذكر مبنيّ على عدم جواز التطوّع لمن عليه الحجّ الواجب، وعلى تقدير تسليمه مخصوص بصورة المباشرة، للمزاحمة بخلاف صورة الاستنابة بأن استناب شخصين أحدهما للحجّ الواجب عليه والآخر للحجّ المندوب، ولا مزاحمة في البين.

ثمّ إنّه تارة يراد تطبيق الرواية على القاعدة، ومن هذه الجهة قيّد المصنّف بما إذا كان الحجّ مندوباً أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، ولا يخفى الإشكال فيه، لأنّه مع اختلاف أنواع الحجّ ووقوع العقد على نوع خاصّ كيف يكون الإتيان بنوع آخر وإن كان أفضل وفاء؟

وأمّا صورة قصد المستأجر الإتيان بالأفضل بأن يكون ذكر الخصوصيّة من باب الاكتفاء بمرتبة مع كون النظر إلى المرتبة الأخرى، فهي غير قابلة للسؤال عن حكمها لوضوح الأمر.

نعم، يشكل الأخذ بإطلاق الرواية في صورة تعيّن الإفراد على المنوب عنه لإباء التعليل المذكور فيها عن الشمول لها، وأخرى لإيراد تطبيق الرواية على القاعدة، ويكون السند مجبوراً بعمل الأكابر، فلا إشكال من غير الجهة الأخيرة.

ثمّ إنّه لا يبعد إشعار الرواية حلّيّة الدراهم المأخوذة واستحقاق النائب، ويبعد أن يكون النظر إلى صحّة العمل من دون استحقاق الدراهم.

لو شرط على طريق معيّن

(ولو شرط على طريق معيّن، لم يجز العدول إن تعلّق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقاً).

وجه عدم جواز العدول عموم ﴿أَوْفُوا﴾[١] و«المؤمنون عند شروطهم»، ووجه التقييد بتعلّق غرض انصراف الأدلّة عمّا لا غرض فيه، وهل المدار على الغرض الذي [هو] محلّ توجّه العقلاء أو الغرض الشخصي وإن لم يكن محلّ توجّه العقلاء؟ للكلام فيه محلّ آخر.

قول الشيخ في المبسوط

وحكي عن مبسوط الشيخ جواز العدول مطلقاً[٢]، لصحيح حريز: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصرة؟ فقال: لا بأس إذا قضى جميع المناسك فقد تمّ حجّه»[٣].

واستشكل في دلالته تارة من جهة احتمال أن يكون قوله: «من الكوفة» من قيود الرجل، وأخرى من جهة أنّ الصحيح متعرّض لتماميّة الحجّ، ولا منافاة بين تماميّة الحجّ وعدم جواز العدول عمّا شرط عليه[٤].

ويمكن أن يقال: الاحتمال المذكور بعيد، ومعه إذا أجيب من دون سؤال عن مراد السائل يكون الجواب شاملاً لكلا الاحتمالين وبهذا الوجه يجاب عن الإشكال الثاني حيث إنّ سؤال السائل يمكن أن يكون من جهة كفاية الحجّ المأتيّ به للمنوب عنه، ويحتمل أن يكون من جهة جواز المخالفة الواقعة فقوله عليه السلام - على ما في الصحيح -: «لا بأس» قابل

---

(١) المائدة: ١.

(٢) المبسوط: ١/ ٤٤١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٧، ح٢، باب من يعطى حجّة مفردة فيتمتّع أو يخرج من غير الموضع الذي يشترط؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٤، ح٢٨٧٣، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٥، ح٩١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨١، أبواب النيابة في الحجّ، ب١١، ح١.

(٤) مدارك الأحكام: ٧/ ١٢٣؛ كشف اللثام: ٥/ ١٦٢؛ جواهر الكلام: ١٧/ ٣٧٥.

للجواب عن الجهتين، لكنّه لا يثبت جواز العدول مطلقاً، لأنّ الغرض في مثل محلّ السؤال واحد لا يوجب المخالفة فوته حيث إنّ ميقات أهل العراق واحد، وهذا بخلاف صورة اختلاف الميقات، فالأخذ بعموم ﴿أَوْفُوا۟﴾ و«المؤمنون عند شروطهم» متعيّن.

نعم، يقع الإشكال من جهة استحقاق تمام الأجرة مع المخالفة وحصول الغرض إذا كان سلوك الطريق أيضاً منظوراً إليه في مقابل الأجرة، والظاهر عدم الإشكال إذا كان ذكر الطريق الخاصّ من جهة أنّه أحد الأفراد، كما لو أمر أحد عبيده باسمه بأمر من دون مدخليّة شخصه فالآخر أيضاً مأمور معاقب مع عدم الإتيان بالمأمور به.

إذا استؤجر لمباشرة حجّة

(وإذا استؤجر لـ) مباشرة (حجّة لم يجز أن يؤجر نفسه لـ) مباشرة (أخرى حتّى يأتي بالأولى، ويمكن الجواز إن كانت السنة[1] غير الأولى).

وجه عدم الجواز عدم القدرة على التسليم، ولازم هذا عدم صحّة الإجارة مع وجوب واجب فوري عليه، كأداء الدين أو حفظ نفس محترمة، بل لازم هذا عدم صحّة معاملة من تعيّن عليه صرف ماله في الديون المطالب بها مع عدم القدرة على مال آخر، وهل يمكن الالتزام به؟

بل يمكن أن يقال: إذا التزم إنسان بإتيان عمل في وقت معيّن فخالف وعصى فصرف وقته في عمل آخر، فلا مانع من استحقاق الأجرة على العمل الثاني، والقدرة مع ترك العمل محفوظة كالقدرة على الواجب المهمّ مع ترك الأهمّ.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «كان لسنة» بدل «كانت السنة».

نعم، مع كون عمل الحرّ مملوكاً للمستأجر لا تصحّ الإجارة الأخرى، لعدم الملكيّة لا لعدم القدرة، وهذا غير تعهّد عمل كلّي في وقت معيّن لا يمكن الجمع بينه وبين عمل آخر في وقته.

وفي هذه الصورة أيضاً - أعني صورة مملوكيّة عمله لأحد - لو فرض المخالفة والإتيان بعمل آخر مباين له بدون عقد الإجارة، لا يبعد استحقاقه أجرة المثل، وصحّة العمل لآخر؛ وتمام الكلام في كتاب الإجارة.

لو صدّ الأجير عن الحجّ

(ولو صدّ) الأجير عن الحجّ وفعله في سنة معيّنة **(قبل الإحرام ودخول الحرم استعيد من الأجرة بنسبة المتخلّف)** بل **(لو ضمن الحجّ في المستقبل لم يلزم)**.

أمّا التقييد بكون الصدّ قبل الإحرام ودخول الحرم، فمبنيّ على مشاركة المقام مع الموت والنصّ مخصوص بالثاني، فلا وجه للمشاركة وإن قيل بها.

انفساخ عقد الإجارة

وأمّا انفساخ عقد الإجارة، فهو من جهة عدم القدرة في علم الله على العمل، وهذا مسلّم في صورة الانحصار.

لو فرض تعدّد الطريق

وأمّا لو فرض تعدّد الطريق بحيث لو كان سلك طريقاً آخر لما كان مصدوداً فلم أعرف وجهاً للانفساخ، ومجرّد ترك العمل في وقت معيّن لا يوجب الانفساخ، كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوبه في وقت معيّن ولم يف بالشرط، فلا يبعد استحقاق القيمة عليه، وعلى فرض الانفساخ الحكم باستعادة الأجرة بالنسبة مبنيّ على التوزيع، وكون الأجرة على مجموع سلوك الطريق وعمل الحجّ، وقد سبق الكلام فيه.

إذا استؤجر فقصرت الأجرة

(وإذا استؤجر فقصرت الأجرة) عن نفقة الحجّ (لم يلزم الإتمام، وكذا لو فضُل[١] عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل).

وجه ما ذكر واضح، ولعلّه تعرّض ﷺ لتعرّض النصوص وللتنبيه على خلاف أبي حنيفة[٢] حيث زعم بطلان الإجارة.

لا تجوز النيابة في الطواف الواجب

(ولا تجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلّا مع العذر، كالإغماء أو البطن وما شابههما).

ما استدلّ به في المقام

استدلّ عليه بالأصل والأخبار:

منها: مرسل ابن أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «سئل: الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكّة؟ قال: لا، ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب»[٣].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار وفيه قول الصادق عليه السلام: «الكسير يحمل ويطاف به، والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه ويصلّى عنه»[٤].

ما يرد على الأدلّة

وتماميّة الأصل المذكور مبنيّ على ما يقال من التفرقة بين المعاملات والعبادات، لجريان النيابة في الأولى ولو لم يدلّ دليل خاصّ على صحّتها دون الثانية، وهو محلّ إشكال.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فضُلت» بدل «فضُل».

(٢) المبسوط للسرخسي: ١/ ٤٣٧؛ المجموع: ٧/ ١٣٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٩، ح١٠١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٩٠، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٨، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٥، ح٨١، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٤، أبواب الطواف، ب٤٩، ح٦.

وأمّا المرسل المذكور، فغير نقيّ السند، ولم يحرز اتّكال الأصحاب إليه، وأمّا الصحيح، فغير واف بتمام المدّعى.

وأمّا الجواز مع العذر، فيدلّ عليه المعتبرة المستفيضة، كصحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن المبطون والكسير»[١].

وصحيح حريز عنه أيضاً: «المريض والمغمى عليه يطاف عنه ويرمى عنه»[٢]، ونقل هذا الصحيح: «والمغمى عليه يطاف به»، ومع الاختلاف يشكل التمسّك به له.

والتمسّك بالأولويّة بالنسبة إلى المبطون من جهة عدم الطهارة حتّى الاضطراريّة له بخلاف المبطون[٣]، مشكل، لعدم العلم بالملاك.

ومنه ظهر الإشكال في ثبوت الحكم لمطلق ذي العذر، وبعد الشكّ في ثبوت الحكم بالنسبة إلى المغمى عليه لا مجال للتكلّم في جواز الطواف عنه مع إذنه السابق أو بدون إذنه.

نعم، مقتضى القاعدة الاحتياج إلى إذنه السابق إذا أريد الطواف به لكونه عبادة محتاجة إلى القصد، كما أنّ مقتضى القاعدة الجمع بين النيابة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٤، ح٧٧، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٦، ح٧، باب المريض يطاف به أو يطاف عنه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٤، أبواب الطواف، ب٤٩، ح٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٣، ذيل ح٢٨٢١، باب طواف المريض والمحمول من غير علة، والمتن هكذا: قد روى عنه حريز رخصةً في أن يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٣، أبواب الطواف، ب٤٩، ح٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٨٤.

بإذنه والطواف به بإذنه، لاختلاف الصحيح المذكور وعدم حصول العلم بالبراءة بدون الطوافين.

يجب أن يتولّى ذلك بنفسه

(ويجب أن يتولّى ذلك بنفسه، ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب كلّ منهما طوافه عن نفسه).

وجهه أنّ هناك حركتين: ذاتيّة وعرضيّة، فبالحركة الذاتيّة يقصد الطواف لنفسه، وبالحركة الأخرى يقصد الآخر المحمول الطواف لنفسه، قال الهيثم بن عروة التميمي للصادق عليه السلام - على المحكيّ -: «إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وإنّي طفت بها في البيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وأحتسبت بذلك لنفسي فهل تجزئني؟ قال: نعم»[1].

وقد يقال[2] بصحّة الاحتساب حتّى لو كان المباشر لنيّة الطواف للغير نفس الحامل، كما لو كان المحمول مغمى عليه أو صبيّاً، كما نطق به صحيح حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام: «في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ قال: نعم»[3].

وربّما يتأمّل في الصحّة مع قطع النظر عن هذا الصحيح من جهة عدم استقلال الأمر الراجع إلى نفسه والأمر الراجع إلى غيره في الداعويّة، بل

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢٢، ح٣١٢٣، باب نوادر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٥، ح٨٢، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٥، أبواب الطواف، ب٥٠، ح٢ والرواية صحيحة.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٨٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٢٩، ح١٣، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٥، ح٨٣، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٥، أبواب الطواف، ب٥٠، ح٣.

الأمران دعوَا إلى الفعل، وفي الفعل العبادي يشكل كفاية هذا، وهذا كما لو وجب عليه الانغماس في الماء للتبريد لحفظ النفس فقصد امتثال أمرين هذا والغسل الواجب عليه للجنابة مثلاً.

وأمّا الصحيح المذكور، فإن كان الصبي المذكور فيه مميّزاً ينوي هو بنفسه الطواف، وهو خارج عن محلّ كلامنا، وإن كان غير مميّز، فلعلّه صورة الطواف شرّعت لحكمة، لا نعرفها فالتعدّي إلى طواف المغمى عليه المكلّف مشكل، وممّا ذكر ظهر الإشكال في أخذ الأجرة.

لو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته

(ولو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته برئت ذمّته).

ادّعي عليه الإجماع[1]، ودلالة النصوص المستفيضة من غير فرق بين وجود المأذون من قبل الميّت وعدمه، لإطلاق النصوص وثبوت مشروعيّة النيابة عنه مع تعذّر الإذن، وأنّ الحجّ مع شغل الذمّة به كالدين، ولا إشكال في جواز التبرّع به مع عدم الإذن.

النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب

وأمّا النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب، فالظاهر عدم الإشكال في عدم جوازها مع تمكّن المنوب عنه، وأمّا مع عدم تمكّنه فمع الإذن لا إشكال للنص، ومع عدم الإذن فيه إشكال، لأصالة عدم المشروعيّة، وما ورد من: «أنّ دين الله أحقّ أن يقضى»[2] إنّما هو في الميّت.

الإشكال على قضاء صلوات الميّت

قلت: لعلّ التعبير عنه بالدين من جهة الآية الشريفة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ

---

(١) المعتبر: ٢/ ٧٧٢؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٢٠، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ مدارك الأحكام: ٧/ ١٣١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ٨٠٤.

﴿ٱلْبَيْتِ﴾[١]، الآية، من جهة اللام، والظاهر عدم الفرق بين حال الموت والحياة في صدق الدين، ولو بنينا على الاقتصار على القدر المتيقّن من الأدلّة لأشكل الأمر في الصلوات الاستئجاريّة للميّت، لأنّ القدر الثابت بالدليل هو قضاء الوليّ الصلوات الفائتة، وقضاء غيره بالأجرة من دون إذن يحتاج إلى الدليل.

الكفّارة في مال النائب دون المنوب عنه

(وكلّما يلزم للنائب[٢] من كفّارة ففي ماله، ولو أفسده حجّ من قابل، وهل تعاد بالأجرة على صاحبها[٣]) أو لا؟ (يبنى) ذلك (على القولين).

أمّا كون الكفّارة في ماله دون المنوب عنه، فادّعي عليه عدم الخلاف[٤]، مضافاً إلى أنّها عقوبة على فعل صدر منه، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا يشكل فيما لو أتى ببعض المحرّمات للمحرم لعذر حيث إنّ فعله فعل المنوب عنه.

وربّما يستأنس له بما قيل في ارتكاب الصبي، في حال الإحرام بعض المحرّمات، بل في خبر زرارة: «فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٥]، بل عن المفيد رحمه الله وجوب الفداء على السيّد في صيد المملوك الذي حجّ بإذن السيّد[٦].

ويشهد له قول الصادق عليه السلام في صحيح حريز: «كلّ ما أصاب العبد

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «النائب» بدل «للنائب».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «عليه» بدل «على صاحبها».

(٤) المدّعي لعدم الخلاف هو الفاضل الأصفهاني رحمه الله كشف اللثام: ٥/ ١٧٢ بل إنّ السيّد ابن زهرة رحمه الله ادّعى الإجماع في الكفّارة. غنية النزوع: ١٩٧.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٠٣، ح١، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٣، ح٢٨٩٣، باب حجّ الصبيان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٩-٤١٠، ح٧٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٨، أبواب أقسام الحجّ، ب١٧، ح٥ والرواية صحيحة.

(٦) المقنعة: ٤٣٩.

وهو محرم في إحرامه فهو على السيّد إذا أذن له [في الإحرام]»[١] وإن كان يعارضه بعض الأخبار الأخر.

لو أفسد حجّه حجّ من قابل

وأمّا صورة الإفساد، فلا إشكال في لزوم الحجّ من قابل بلا خلاف، وإنّما الإشكال في عود الأجرة وقد بنى في المتن على القولين:

أحدهما: أنّ الفرض الحجّ الأوّل الذي يعبّر فيه بالإفساد، فلا يعاد الأجرة، لحصول براءة الذمّة للمنوب عنه.

الثاني: أنّ الفرض الثاني، فيعاد الأجرة، لانفساخ عقد الإجارة، وهذا يتمّ في صورة تعيين الوقت في ذلك العام الذي أفسد فيه الحجّ، وأمّا مع توسعة الوقت، فلا وجه لانفساخ العقد.

ثمّ إنّ هاهنا إشكالاً آخر وهو أنّه لم يلتزموا في صورة الانفساخ بالتقسيط من جهة سلوك الطريق وقد التزموا سابقاً بالتقسيط فيما لو مات النائب في الطريق قبل الإحرام ودخول الحرم، وفي المقام خبران يستفاد منهما الإجزاء للمنوب عنه.

أحدهما: مضمر إسحاق بن عمّار قال: «قلت: فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل أيجزي عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: نعم»[٢].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٠٤، ح٧، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٠، ح٢٨٨٦، باب حجّ المملوك والمملوكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٢، ح٢٤٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٦، ح١، باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثمّ يصيب الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٤، أبواب كفّارات الصيد وتوابعها، ب٥٦، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٦، ح٤، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ←

وفي خبره الآخر: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل يحجّ عن آخر فاجترح في حجّه شيئاً يلزمه فيه الحجّ من قابل أو كفّارة؟ قال: هي للأوّل تامّة، وعلى هذا ما اجترح»[1]، فإن استفيد منهما إجزاء الحجّ الأوّل إمّا لصحّته، وإمّا من باب التفضّل، فكيف يقال بعود الأجرة مع أنّه التزم بعدم العود فيما لو مات بعد الإحرام ودخول الحرم معلّلاً بفراغ ذمّة المنوب عنه، ومع قطع النظر عمّا يستفاد من الخبرين يشكل الجمع بين أمرين: انفساخ الإجارة، ولزوم الحجّ في العام القابل نيابة عن المنوب عنه.

والإنصاف أنّ المسألة مشكلة من جهة التعبير بالإفساد في الحجّ الأوّل الظاهر في فساده، والتعبير بالتماميّة والإجزاء في الخبرين، فلا مجال لاختيار أحد القولين، ومع الشكّ الأصل عدم الانفساخ إن قلنا بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، هذا مع قطع النظر عن ما ذكر سابقاً من التأمّل في الانفساخ بترك العمل في وقته، كما لو شرط في ضمن عقد خياطة ثوب في وقت معيّن، بل لعلّه يستحقّ قيمة العمل المتروك.

(وإذا أطلق الإجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل).

إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل

غاية ما يوجّه هذا أنّه كما أنّ عقد البيع مع الإطلاق يقتضي استحقاق الثمن والمثمن بحيث للمالك المطالبة في الحال، كذلك للمستأجر استحقاق

← ٥/ ٤١٧-٤١٨، ح٥٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٥، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٥، ح١ والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٤/ ٥٤٤، ح٢٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦١، ح٢٥٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٥، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٥، ح٢ والرواية صحيحة.

المطالبة أوّل زمان إمكان العمل، لكنّه مع التأخير لا تنفسخ الإجارة، لعدم التوقيت[١].

ويمكن أن يقال: بعد ما كان العمل قابلاً لأن يقع في العام الأوّل وغيره ويختلف باختلاف الوقت الغرض والقيمة، فمع الإطلاق يحصل الغرر الجاري في الإجارة بالإجماع إلّا أن يكون انصراف موجب لتعيين العام الأوّل أو الثاني أو غيرهما، فهو بمنزلة التقييد، وهذا بخلاف مثل الثمن في البيع إذا كان عيناً، فإنّ الأعيان لا تتميّز بالأوقات، والنسيئة والسلف يرجعان إلى عدم استحقاق المطالبة إلى أجل معيّن.

وعلى هذا، فيدور الأمر في المقام بين البطلان والصحّة، وعلى تقدير الصحّة ليس للأجير التأخير، ومع التأخير تنفسخ الإجارة إن قلنا بانفساخ الإجارة بعدم الإتيان بالعمل في وقته.

لا يصحّ أن ينوب لاثنين

(ولا يصحّ أن ينوب لاثنين[٢] في عام) واحد.

لا إشكال ولا خلاف في عدم صحّة النيابة في الحجّ الواجب لاثنين، لعدم المشروعيّة بهذا النحو، وقيل بالصحّة في الحجّ المندوب[٣]، ولا بدّ من إثبات المشروعيّة بهذا النحو.

لو استأجراه لعام صحّ الأسبق

(فلو استأجراه[٤] لعام صحّ الأسبق، ولو اقترن العقدان وزمان الإيقاع بطلا).

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٩٣.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «عن اثنين» بدل «لاثنين».

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٩٣.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو استأجراه» بدل «فلو استأجراه».

وجه بطلان الثاني عدم القدرة لاشتغال الذمّة به سابقاً، ولقائل أن يقول: لازم ذلك عدم صحّة الإجارة إذا زاحم مع مثل أداء الدين المطالب به، لوجوبه في زمان التمكّن، ومعه لا يقدر على إتيان الحجّ، فإن صحّحنا هناك بأن كان بانياً على ترك الأداء، ومع هذا البناء يقدر على العمل المستأجر عليه، فلم لا يقال في المقام بأن كان بانياً على عدم الوفاء بالعقد السابق.

نعم، قد يفرق بين المقامين بعدم مملوكيّة العمل في المقام، بخلاف صورة لزوم وفاء الدين، لكن هذا غير مسلّم، فإنّه ليس في المقام إلّا تعهّد عمل كالدين، ألا ترى أنّه لو عمل عملاً مباينـاً للعمل المستأجر عليه يستحقّ الأجرة؛ فتأمّل جيّداً.

لو تقارن العقدان

وأمّا صورة تقارن العقدين، فوجه البطلان عدم إمكان صحّتهما، والصحّة لأحدهما ترجيح بلا مرجّح، لكنّه إن كان إجماع في أمثال المقام، وإلّا فللإشكال فيه مجال، ألا ترى يحكمون بصحّة الوصيّة بأحد العبدين فكلّ واحد منهما قبل التعيين مردّد بين أن يكون ملكاً للموصى له وأن يكون ملكاً للوارث، وكذلك لو أسلم مع زوجاته الزائدات على الأربع حيث تكون كلّ واحدة منهنّ مردّدة بين أن تكون زوجة وغير زوجة، وبعد الاختيار يحصل التعيّن.

المحصور يتحلّل بالهدي

(وإذا أحصر تحلّل بالهدي، ولا قضاء عليه).

لعلّ نظره ﷺ إلى عدم وجوب القضاء من جهة عدم إتمام الحجّ، كما يجب في صورة الإفساد الحجّ في العام القابل، وإلّا فمع إطلاق الإجارة وعدم انفساخها، لا وجه لعدم وجوب العمل المستأجر عليه.

من وجب عليه حجّان

(ومن وجب عليه حجّان مختلفان كحجّة الإسلام والنذر) أو غيرهما (ومنعه[١] عارض جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد).

ادّعي في المسألة عدم الخلاف والإجماع[٢] ولأنّهما فعلان متباينان غير مترتّبين، بل استظهر الصحّة حتّى لو أحرم النائب في الحجّ المندوب قبل إحرام الآخر لحجّة الإسلام لوقوعها في عام واحد[٣].

ويشكل إن بنينا على عدم صحّة الحجّ المندوب مع اشتغال الذمّة بالحجّ الواجب أو خصوص حجّة الإسلام، لأنّ وجه الإشكال في تقديم نفسه الحجّ المندوب على حجّة الإسلام إن لم نقل بالانصراف، ليس عدم القدرة وإلّا لزم عدم صحّة عبادة أخرى في زمان الحجّ الواجب، بل الظاهر أنّ وجه عدم الصحّة اشتغال الذمّة بالواجب نظير ما قالوا في الصلوات من عدم جواز التطوّع في وقت الفريضة، فكيف يصحّ إحرام النائب للحجّ المندوب مع اشتغال الذمّة بحجّة الإسلام وفعل النائب فعل المنوب عنه؟! بل لعلّ الإشكال جار مع التأخير أيضاً، لعدم فراغ الذمّة عن الواجب، نعم، لا إشكال مع عدم الإشكال هناك.

يستحبّ أن يذكر النائب من ينوب عنه

(ويستحبّ أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن، وعند كلّ فعل من أفعال الحجّ والعمرة).

لصحيح ابن مسلم: -سأل أبا جعفر عليه السلام «ما يجب على الذي يحجّ عن

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فمنعه» بدل «ومنعه».

(٢) المبسوط: ١/ ٣٢٦؛ السرائر: ١/ ٦٣٢-٦٣٣؛ المعتبر: ٢/ ٧٧٩؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٢٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٩٤.

الرجل؟ قال: يسمّيه في المواطن والمواقف»[١] - المحمول على الندب بقرينة صحيح البزنطي: «أنّ رجلاً سأل الكاظم عليه السلام عن رجل يحجّ عن الرجل يسمّيه باسمه؟ فقال: إنّ الله تعالى لا تخفى عليه خافية»[٢].

وخبر المثنّى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يحجّ عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلّها؟ فقال: إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه، ولكن يذكره عند الأضحية إذا ذبحها»[٣].

وكذا (أن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجّه، وأن يعيد المخالف حجّته إذا استبصر وإن كانت مجزئة، ويكره أن تنوب المرأة إذا كانت صرورة).

استحباب إعادة ما يفضل

أمّا استحباب إعادة ما يفضل، فلما عن المقنعة: «أنّه قد جاءت رواية أنّه إن فضل ممّا أخذه فإنّه يردّه وإن كانت نفقة واسعة، وإن كان قتّر على

(١) الكافي: ٤/ ٣١٠-٣١١، ح٢، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٨-٤١٩، ح٩٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٤، ح٢، باب من يحجّ عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٧، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٦، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٠، ح٢٩٦٩، باب ما يقول الرجل إذا حجّ عن غيره أو طاف عنه؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٨، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٦، ح٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٠، ح٢٩٧٠، باب ما يقول الرجل إذا حجّ عن غيره أو طاف عنه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٩، ح١٠٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٤، ح٣، باب من يحجّ عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٨، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٦، ح٤ والرواية صحيحة على ما في الفقيه وموثّقة على ما في التهذيبين بداود بن الحصين. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٢١.

نفسه لم يردّه»[١] بعد حملها على الاستحباب بملاحظة بعض الأخبار الأخر[٢]، وللقاعدة.

كراهة نيابة المرأة الصرورة

وأمّا كراهة نيابة المرأة الصرورة، فلخبر سليمان بن جعفر: «سألت الرضاعليه السلام عن امرأة صرورةٍ حجّت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي»[٣].

يستحبّ للمخالف إعادة حجّه

وأمّا استحباب إعادة المخالف، فمقتضى الجمع بين ما دلّ على الإجزاء وما دلّ على الإعادة ذلك، وقد سبق الكلام فيه.

(مسائل ثمان:)

المسألة الأولى: من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة

[المسألة] (الأولى: إذا أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة، انصرف ذلك إلى أجرة المثل، ويخرج[٤] من الأصل إذا كانت واجبة، ومن الثلث إذا كانت ندباً).

هذا مع الإمكان بأن يوجد من يستأجره بأجرة المثل، ويشكل الأمر مع

---

(١) المقنعة: ٤٤٢.

(٢) في الموثّق عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحجّ بها عن رجل هل يجوز له أن ينفق منها في غير الحجّ؟ قال: إذا ضمن الحجّة فالدراهم له يصنع بها ما أحبّ وعليه حجّة» الكافي: ٤/ ٣١٣، ح٢، باب الرجل يعطى الحجّ فيصرف ما أخذ في غير الحجّ أو تفضل الفضلة مما أعطي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٥، ح٩٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٠، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٠، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٤، ح٨٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٣، ح٥، باب جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٩، أبواب النيابة في الحجّ، ب٩، ح٣ فيه ابن أشيم وفيه كلام.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وتخرج» بدل «ويخرج».

عدم قبول المستأجر والانحصار في من يأخذ الزائد من جهة لـزوم تنفيـذ الوصيّة، ومن جهة الانصراف المذكور.

وما يقال: من أنّه مع الانحصار يكون أجرة المثل هو المقدار الزائد[1] لا يخفى الإشكال فيه.

ومقتضى تنظير المقام بباب التوكيل عدم لزوم التنفيذ، كما لو وكّل أحداً في ابتياع شيء بثمن معيّن ولم يتيسّر للوكيل الاشتراء بذاك الثمن، نعم، إذا كانت الحجّة الموصى بها حجّة الإسلام فلا بدّ من إخراج الحجّة من صلب المال، لا من باب الوصيّة، بل لكونه ديناً.

ولا يبعد القول بتقييد الانصراف بصورة الإمكان بأن يقال: الوصيّة منصرفة إلى الاستئجار بأجرة المثل، ومع عدم الإمكان إلى ما أمكـن، ولا يبعد أن يقال نظير هذا في التوكيل، نعم، يقع الإشكال إذا دار الأمـر بـين حفظ الفوريّة في تنفيذ الوصيّة والاستئجار بالأزيد والتأخير إلى عام آخر والاستئجار بأجرة المثل.

(ويستحقّها الأجير بالعقد، فإن خالف ما شرط، قيل: كان له أجرة المثل، والوجه أنّه لا أجرة له).

استحقاق الأجرة بالعقد نفسه

أمّا استحقاق الأجرة بنفس العقـد، فواضـح حيـث إنّـه لازم صـحّة العقد، وكونه تمام السبب من دون حاجة إلى أمر آخر.

لو خالف ما شرط

وأمّا صورة المخالفة، فالقول باستحقاق أجـرة المثـل لعلّـه مـن جهـة

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٩٦-٣٩٧.

انفساخ العقد بالمخالفة مع احترام عمل المسلم، ووجه مختار المتن الانفساخ، وعدم كون العمل المخالف بأمر المستأجر فلا احترام لعمله.

ويمكن أن يقال: أمّا مع التوسعة في وقت العمل بحيث أمكن أن يأتي الأجير العمل موافقاً للشّرط، فلا وجه للانفساخ، بل يجب الوفاء بالعقد.

وأمّا مع عدم التوسعة وانقضاء الوقت، فتارةً يكون العمل مبايناً كما لو عيّن حجّ التمتّع وأتى الأجير بالإفراد، فلا وجه لاستحقاق شيء على القول بانفساخ العقد مع ترك العمل والتعذر، وإن قلنا بعدم الانفساخ يستحقّ الأجير الأجرة المسمّاة، ويستحقّ المستأجر قيمة العمل المطابقة مع أجرة المثل وإن لم يكن مبايناً، بل خالف الأجير شرطاً شرط عليه فالمخالفة توجب خيار الفسخ، ومع عدم الفسخ لا يقسّط الأجرة، لعدم تقسيط الأجرة على المشروط والشرط، وإذا كانت في شيء يقسّط عليه الثمن تنقص الأجرة بالنسبة.

نعم، قد يقال بأنّ الكلّي الموصوف بوصف خاصّ إذا عقد عليه يكون المأتيّ به المخالف له في الوصف مبايناً له عرفاً وإن كان العين الشخصيّة الموصوفة بوصف مع فقدان الوصف غير مباين مع ما عقد عليه، ومع تسليم هذا الكلام يكون المقام مع كونه من قبيل الكلّي الموصوف من قبيل الإتيان بالمباين الذي عرفت الكلام فيه.

ثمّ إنّ ما ذكر من عدم انفساخ العقد مع التوسعة في الوقت يتمّ مع قابليّة المحلّ، فلو فرض الاستئجار على حجّة الإسلام وأتى الأجير بها مخالفاً لما شرط عليه، فمع فراغ ذمّة المنوب عنه لا مجال للإتيان ثانياً، نعم، يتصوّر في الحجّ المندوب.

المسألة الثانية: من أوصى بالحجّ عنه ولم يعيّن المرّات

المسألة (الثانية: من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن المرّات، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرّة، وإن علم إرادة التكرار حجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته).

أمّا الصورة الأولى، فوجه الاقتصار الإطلاق، كما لو أمر المولى بالصلاة مثلاً حيث إنّ الإطلاق في مثل المقام يقتضي الاقتصار بصرف الوجود بخلاف مثل: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، ولو فرض عدم الإطلاق يقتصر على المرّة تمسّكاً بأصالة البراءة عمّا زاد.

ويمكن أن يقال: كما يصدق الطبيعة بالمرّة بأن يحجّ واحد كذلك تصدق بأن يحجّ أشخاص في سنة واحدة وليس خروجاً عن الوصيّة بأصل الطبيعة.

وما يقال من حصول المزاحمة مع حقّ الوارث واللازم حينئذ الاقتصار على أقلّ ما يتحقّق به الوصيّة[2]، فيه أنّ الإرث بعد الوصيّة وبعد الاعتراف بعدم الخروج عن الوصيّة كيف تتحقّق المزاحمة، وهذا كما لو أذن المولى في إطعام، وأمكن حصول الإطعام بصرف دينار وصرف دنانير، واختار العبد صرف الدنانير، فهل تعدّى عن مورد إذن المولى؟

وأمّا التمسّك بأصالة البراءة، ففيه إشكال من جهة أصالة عدم انتقال ما شكّ فيه أنّه داخل في الوصيّة إلى الوارث.

نعم، الظاهر عدم العمل بهذا الأصل كما لو شكّ في أصل الوصيّة، ولعلّ

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٣٩٨.

نفي هذا داخل في الأصول المثبتة المعمول بها كأصالة عدم الوارث في صورة الشكّ في وارث آخر غير المعلوم.

(وإن علم إرادته التكرار حجّ عنه حتّى يستوفي الثلث من تركته).

ذكر في المقام أخبار.

الأخبار الواردة في المسألة

أحدها: خبر محمّد بن الحسن الأشعريّ: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، إنّي سألت أصحابنا عمّا أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جواباً وقد اضطُررت إلى مسألتك، وإنّ سعد بن سعد أوصى إليّ فأوصى في وصيّته حجّوا عنّي مبهماً ولم يفسّر، فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابي في كتابك، فكتب إليّ: يحجّ عنه ما دام له مال يحمله»[1].

والآخر خبر محمّد بن الحسين[2] قال لأبي جعفر عليه السلام: «جعلت فداك، قد اضطررت إلى مسألتك فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى حجّوا عنّي مبهماً ولم يسمّ شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحجّ عنه ما دام له مال»[3].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٦، ح٣٨، باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته؛ الاستبصار: ٤/ ١٣٧، ح١، باب من أوصى فقال حجوا عنّي مبهماً ولم يبينه؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧١، أبواب النيابة في الحجّ، ب٤، ذيل ح١، وفيه محمّد بن أورمة، وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩١.

(٢) في التهذيب ووسائل الشيعة: محمّد بن الحسن، وهو الصحيح كما رواه الفيض رحمه الله أيضاً الوافي: ٢٤/ ١٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٨، ح٦٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٩، ح٢، باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧١، أبواب النيابة في الحجّ، ب٤، ح١ والرواية صحيحة ظاهراً.

والآخر خبر محمّد بن الحسين بن أبي خالد[١]: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أوصى أن يحجّ عنه مبهماً؟ فقال: يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء»[٢].

وعن الشيخ[٣] وجماعة[٤] العمل بهذه النصوص وإن لم يعلم إرادة التكرار.

ولا يبعد أن يقال: جواب الإمام عليه السلام إمّا من جهة الاستظهار من كلام الموصي وإن لم يستظهر السائل حيث إنّ قول الموصي «حجّوا عنّي» ظاهر في غير حجّة واحدة، وحيث لا تعيّن لغير المرّة يحمل على آخر المراتب، وإمّا من جهة الاحتياط في الموضوع.

وتظهر الثمرة فيما أحرز عدم كون الموصي في مقام البيان، فعلى الاحتمال الأوّل لا يكرّر، بل يقتصر على القدر المتيقّن، وعلى الثاني يكرّر، ومع إجمال الروايات يشكل الأمر، ولا يبعد الاقتصار على القدر المتيقّن، لعدم الاستظهار من كلام الموصي، وعدم الدليل على لزوم الاحتياط، وحمل الروايات على صورة العلم بإرادة التكرار على النحو المستوعب من كلام الموصي بعيد جدّاً، ألا ترى تعبير السائل بالإبهام.

---

(١) الصحيح محمّد بن الحسن بن أبي خالد كما في موضع آخر من التهذيب. تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٦، ح٣٩، باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٨، ح٦٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٩، ح١، باب من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧١، أبواب النيابة في الحجّ، ب٤، ح٢ والرواية صحيحة ظاهراً.

(٣) النهاية: ٢٨٤.

(٤) مستند الشيعة: ١١/ ١٤٣-١٤٤.

المسألة الثالثة: من أوصى بالحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن

المسألة (**الثالثة: إذا أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن فقصر**) ذلك القدر عن الحجّ (**جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة، وكذا لو قصر ذلك أضيف إليه نصيب الثالثة**).

في المدارك: هذا الحكم مقطوع به في كلامهم[١]، واستدلّ بخبر إبراهيم بن مهزيار قال: «كتب إليه عليّ بن محمّد الحصيني: إنّ ابن عمّي أوصى أن يحجّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كلّ سنة وليس يكفي، ما تأمرني في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تجعل حجّتين في حجّة، فإنّ الله تعالى عالم بذلك»[٢].

وخبر إبراهيم بن مهزيار قال: «كتبت إليه عليه السلام: أنّ مولاك عليّ بن مهزيار أوصى أن يحجّ عنه من ضيعة صيّر ربعها لك في كلّ سنة حجّة بعشرين ديناراً وأنّه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدّة من مواليك في حجّهم؟ فكتب عليه السلام: تجعل ثلاث حجج حجّتين إن شاء الله»[٣]، وضعفهما منجبر بالعمل، بل إنّهما صحيحان في طريق الفقيه.

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ١٤٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٣١٠، ح٢، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٥، ح٢٩٢٩، باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٨، ح٦٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٦٩، أبواب النيابة في الحجّ، ب٣، ح١ والرواية صحيحة على الأصحّ.

(٣) الكافي: ٤/ ٣١٠، ح١، باب ما ينبغي للرجل أن يقول إذا حجّ عن غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٤، ح٢٩٢٨، باب من أوصى في الحجّ بدون الكفاية؛ تهذيب الأحكام: ٩/ ٢٢٦، ح٤٠، باب وصية الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٧٠، أبواب النيابة في الحجّ، ب٣، ح٢ والرواية وإن كانت على ما في الكافي مرسلة إلّا أنّ الظاهر كونها صحيحة على ما في غيره بناءً على وثاقة إبراهيم بن مهزيار. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣٠٤.

وقد يحملان على صورة معلوميّة كون الوصيّة من باب تعدّد المطلوب.

ولا يخفى أنّ مورد السؤال قابل لتعدّد المطلوب ولوحدته، ولذا لو وكّل بهذا النحو لا يجوز للوكيل التخطّي عمّا عيّن الموكّل، فلا يبعد أن يكون من باب الاحتياط في حفظ غرض الموصي، وإذا علم من حاله كون الوصيّة بنحو وحدة المطلوب يتأتّى فيه الوجوه التي ذكروها من الرجوع إلى الورثة أو الصرف في مطلق وجوه البرّ، أو ما هو أقرب إلى مصرف الوصيّة.

المسألة الرابعة: من كان عنده وديعة لميّت جاز أن يقتطع منها قدر أجرة الحجّ

المسألة (**الرابعة: لو كان عند إنسان وديعة، ومات صاحبها وعليه حجّة الإسلام، وعلم أنّ الورثة لا يؤدّونها عنه**[1]، **جاز أن يقتطع**) منها (**قدر أجرة الحجّ، فيستأجر به**) هو (**لأنّه خارج عن ملك الورثة**).

والدليل عليه صحيح بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالاً فهلك وليس لولده شيء ولم يحجّ حجّة الإسلام؟ قال: حُجَّ عنه وما فضل فأعطهم»[2].

وقد يقال: من المحتمل اعتبار إذن الحاكم، وأمر الإمام إذن، ففي غير هذا المورد يحتاج إلى إذن الحاكم أو عدول المؤمنين مع تعذّر الإذن من الحاكم[3].

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يؤدون ذلك» بدل «يؤدونها عنه».

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٦، ح٦، باب الرجل يموت صرورة أو يوصي بالحجّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٥، ح٢٩٣٠، باب الحجّ من الوديعة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٦، ح٩٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٨٣، أبواب النيابة في الحجّ، ب١٣، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٧/ ٤٠٢.

قلت: لا يبعد أن يقال: كلام الإمام عليه السلام على ما في الصحيح قابل لأن يكون إذناً منه في التصرّف، وأن يكون بياناً لحكم المسألة.

وعلى الأوّل[١] لا بدّ أن يكون عمله كعمل الوكيل والمأذون في مال الغير حيث يعدّ تصرّفه تصرّف الغير.

وعلى الثاني[٢] يتصرّف كتصرّفه في مال نفسه، فمع عدم التنبيه لهذه الجهة، لعلّه يستفاد كونه على النحو الثاني والصحيح المذكور لم يذكر فيه العلم بأنّ الورثة لا يؤدّونها، ولا الظنّ، فلا يبعد جريان الحكم مع الشكّ إن قلنا بخروج صورة القطع بتأديتهم إذا التفتوا، لأنّ هذه الصورة غير قابلة للسّؤال، لأنّه بحسب الارتكاز معلوم أنّ الاختيار بيد الوصيّ والورثة، وإن قلنا بخروج هذا المقدار عن ملك الورثة، لأنّه دين فهذه الجهة يعيّن أصل الاستئجار لا كون الاختيار بيد الودعيّ.

يلحق بالوديعة غيرها من الحقوق الماليّة

ثمّ أنّه قد يلحق بالوديعة التي هي مورد الرواية غيرها من الحقوق الماليّة حتّى الغصب والدين، كما أنّه يلحق بحجّة الإسلام غيرها، كالخمس والزكاة والديون، ولا يبعد، حيث إنّه علم من طريقة الشرع عدم ذهاب الواجبات والحقوق ومطلوبيّة احتفاظها، غاية الأمر الاحتياط بالاستيذان من الحاكم، ومع التعذّر من عدول المؤمنين، ومع التعذّر من غيرهم، ومع التعذّر يباشر بنفسه، بل لا يبعد كون عدول المؤمنين في مرتبة الحاكم.

وليس ما ذكر مبنيّاً على ثبوت الولاية العامّة، بل من جهة أنّه بعد ما

---

(١) أي أن يكون إذناً.

(٢) أي أن يكون بياناً لحكم المسألة.

علم من طريقة الشرع مطلوبيّة أمر ودار الأمر بين أن يكون الاختيار بيد كلّ واحد أو بيد الحاكم أو عدول المؤمنين، تعيّن الاحتياط، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير والاحتياط في ملاحظة نظر من عنده الحقّ أيضاً.

المسألة الخامسة: من استؤجر في الحجّ ونوى عن نفسه لم يصحّ حجّة لنفسه

المسألة (**الخامسة: إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه، ثمّ نقل النيّة لنفسه**[1] **لم يصحّ، وإذا أكمل**[2] **الحجّ وقعت عن المستأجر عنه، ويستحقّ الأجرة، ويظهر لي أنّها لا تجزئ عن أحدهما**).

تقريب القول بالصحّة للمستأجر عنه وقوع الإحرام نيابة عنه، وكون الأفعال مستحقّة له، فلا يؤثّر العدول بعد أن صار كالأجير الخاصّ الذي استحقّت منفعته الخاصّة، ويدلّ عليه خبر أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه؟ قال: هي عن صاحب المال»[3]، بل هذا الخبر يدلّ على الصحّة حتّى لو أحرم لنفسه.

وتقريب عدم الإجزاء عن أحدهما أمّا عن المستأجر له، فلعدم النيّة والأعمال بالنيّات؛ وأمّا عن نفسه، فللإحرام عن غيره وعدم صحّة النقل اتّفاقاً، والرواية ضعيفة ومتروكة الظاهر.

واستشكل على هذا التقريب بأنّ عدم النيّة في باقي الأفعال غير

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «إلى نفسه» بدل «لنفسه».

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فإذا أكمل» بدل «وإذا أكمل».

(٣) ورواه الكليني رحمه الله عن محمّد بن يحيى مرفوعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً الكافي: ٤/ ٣١١، ح٢، باب الرجل يحجّ عن غيره فحج عن غير ذلك أو يطوف عن غيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٦، ح٢٨٧٨، باب دفع الحجّ إلى من يخرج فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦١، ح٢٥١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٩٣، أبواب النيابة في الحجّ، ب٢٢، ح١، والرواية صحيحة.

الإحرام لا يضرّ بعد صيرورة الأجير كالأجير الخاصّ وكون العمل ملكاً للمستأجر، وعلى هذا فالرواية مع تنزيلها على هذه الصورة ليست متروكة الظاهر وسندها مجبور بالعمل[١].

قلت: أوّلاً: لو سلّمنا في الأجير الخاصّ كون كلّ ما يعمل ملكاً للغير المستأجر، فليس كلّ أجير من هذا القبيل، بل كثيراً ما يكون من باب تعهّد أمر كلّي من دون أن يكون أعماله الخارجيّة ملكاً للمستأجر، وهذا على فرض تسلّمه يتمّ في صورة عدم المباينة، وأمّا مع المباينة، فكيف يقع للمستأجر؟ ألا ترى أنّه لو استأجر دابّة لعمل مخصوص، ثمّ استعملها بعد القبض غاصب في عمل آخر لا يملك المستأجر أجرة مثل ذلك العمل، بل المعروف رجوع المالك إليهما، وفي المقام العمل المأتيّ به لنفسه مباين للعمل المستأجر عليه.

ألا ترى أنّه لو آجر نفسه لعملين متماثلين لشخصين في وقت يسع لهما فعمل لأحدهما، لم يقع لغيره الآخر، خصوصاً في العبادات المحتاجة إلى قصد القربة للمنوب عنه، ولازم ما قيل الصحّة حتّى لو أحرم لنفسه، ولا أظنّ أن يلتزم به أحد، والرواية ظاهرة في هذه الصورة، فتكون متروكة الظاهر.

وثانياً: يشكل الأمر بناء على عدم الصحّة لأحدهما من جهة أنّ المحرم لا يتحلّل إلّا بعد وقوع الأعمال بنحو الصحّة، فمع عدم الصحّة كيف يتحلّل؟ ولا يتصوّر الصحّة مع عدم وقوعها لا لنفسه، ولا عن المستأجر له إلّا أن

---

(١) جواهر الكلام: ١٧/ ٤٠٥.

يلتزم القائل بالبطلان بأنّ هذا الشخص بمنزلة من فات منه الركن، فيجعل حجّه عمرة مفردة قهراً أو بالنيّة، وهذا بعيد عن كلماتهم في هذه المسألة.

المسألة السادسة: من أوصى بالحجّ وعيّن المبلغ

المسألة (**السادسة: إذا أوصى أن يحجّ عنه وعيّن المبلغ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقلّ صحّ واجباً كان أو مندوباً، وإن كان أزيد وكان**) الحجّ (**واجباً ولم تجز الورثة، كانت أجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثلث، وإن كان ندباً حجّ عنه من بلده إن احتمل الثلث، وإن قصر حجّ عنه من بعض الطريق، وإن قصر عن الحجّ حتّى لا يرغب فيه أجير صرف في وجوه البرّ، وقيل: يعود ميراثاً**).

الصور الثمان للمسألة في مدارك الأحكام

وفي المدارك[1] قد جعل صور المسألة ثمانياً، فقال: الأولى: أن يعيّن الأجير والأجرة معاً، ويكون الحجّ واجباً ويجب إيقاع ما عيّنه الموصي، ثمّ إن كانت الأجرة المعيّنة مقدار أجرة المثل أو أقلّ نفذت من الأصل، وإن زادت كانت أجرة المثل من الأصل والزيادة من الثلث إن لم تجز الورثة، ولو امتنع الموصى له من الحجّ بطلت الوصيّة واستؤجر غيره بأقلّ ما يوجد من يحجّ به عنه.

واستشكل عليه بأنّه لا وجه لبطلان الوصيّة إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعيّن بخصوصيّة الأجير المخصوص، بل ينفذ لغيره المساوي له، وبهذا استشكل في الصورة الثانية وهي الصورة بحالها مع كون الحجّ مندوباً حيث حكم ببطلان الوصيّة مع امتناع الموصى له الحجّ مطلقاً[2].

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ١٤٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٧/ ٤٠٦.

قلت: بعد ما كان الأصل في القيود الاحترازيّة لا مجال للتّخطّي عمّا عيّن الموصي، ولذا لا يتخطّى في باب الوكالة عمّا عيّن الموكّل إلّا إذا علم إرادة الإطلاق، ويكون من باب تعدّد المطلوب، ومع الشكّ يشكل، إلّا أن يستفاد من الخبرين المذكورين في المسألة الثالثة مراعاة الوصيّة من باب الاحتياط، وأنّه مع الشكّ يعمل بالوصيّة مهما أمكن ولو كان العمل على خلاف ما عيّن الموصي.

ثمّ إنّه لو سلّم أنّ الحجّ الواجب الخارج من الأصل يخرج أجرة مثله من الأصل دون الزائد والزيادة يخرج من الثلث، ومع القصور يحتاج إلى إمضاء الورثة، فإن كان وجهه الانصراف كما لو وكّل الموكّل في اشتراء متاع، فاللازم الاشتراء بثمن المثل دون الزائد، فلازم ذلك عدم الخروج مع عدم وجدان من يستأجر بأجرة المثل، ولا أظنّ أن يلتزم بذلك.

ويمكن منع الانصراف في المقام وإن سلّم في باب الوكالة، وذلك لانصراف الإذن هناك إلى ما فيه الغبطة والصلاح للموكّل بخلاف المقام، وكذلك الكلام في قيمة الكفن الخارج من صلب المال، وعلى تقدير تسليم الانصراف يمكن الجواب عن اللازم المذكور آنفاً بالتزام مرتبة أخرى للانصراف، فمع وجود من يقبل بأجرة المثل يتعيّن، ومع عدم الوجدان ينصرف إلى ما أمكن.

وأمّا ما في المتن من الحجّ من بعض الطريق مع القصور، فلا يخلو لزومه عن الإشكال، لأنّ الانصراف المدّعى في صورة الإطلاق إلى البلد أو مع التصريح لا يُثبتان هذا.

لو قصر عن أصل الحجّ

وأمّا صورة القصور عن أصل الحجّ، فلا يبعد فيها التفصيل بين صورة القابليّة وطروّ القصور وصورة عدم القابليّة أصلاً، ففي الصورة الثانية مقتضى القاعدة بطلان الوصيّة، فلم يخرج الثلث عن ملك الورثة بخلاف الصورة الأولى، وهذا هو المحكيّ عن المحقّق الثاني قدس سره[1].

المسألة السابعة: من أوصى بالحجّ وغيره

المسألة (**السابعة: إذا أوصى في حجّ وغيره قدّم الواجب، فإن كان الكلّ واجباً وقصرت التركة، قسّمت على الجميع بالحصص**).

قد مرّ سابقاً نظير هذا، ولا يبعد تقديم الحجّ -حجّة الإسلام- لأهميّته، وكذا تقديم حجّة الإسلام على الحجّة الواجبة بالنذر.

التقسيم بالحصص

وأمّا التقسيم بالحصص، فقد عرفت الإشكال فيه من جهة أنّ الواجبات الارتباطيّة غير قابلة للتبعيض، فلا يبعد مع القصور وعدم الترجيح التخيير، ولا يبعد الاكتفاء بالحجّ الميقاتي.

المسألة الثامنة: من كان عليه حجّة الإسلام ونَذَرَ أخرى

المسألة (**الثامنة: من**) كان (**عليه حجّة الإسلام ونذر أخرى، ثمّ مات بعد الاستقرار**) لهما (**أخرجت حجّة الإسلام من الأصل، والمنذورة من الثلث**).

خروج حجّة الإسلام من الأصل

أمّا خروج حجّة الإسلام من الأصل، فهو المستفاد من النصوص.

خروج المنذورة من الثلث

وأمّا خروج المنذورة من الثلث، فيدلّ عليه صحيح ضريس بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجّة الإسلام نذر نذراً في شكر ليحجنّ رجلاً إلى مكّة، فمات الذي نذر قبل أن يحجّ حجّة الإسلام

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ١٠/ ٣٧٤.

ومن قبل أن يفي لله بنذره الذي نذر؟ فقال: إن كان ترك مالاً حُجّ عنه حجّة الإسلام من جميع المال، ويخرج من ثلثه ما يحجّ به عنه للنذر وقد وفي بالنذر، وإن لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر ما يحجّ به حجّة الإسلام حجّ عنه حجّة الإسلام ممّا ترك، وحجّ عنه وليّه النذر، فإنّما هو مثل دين عليه»[١].

وصحيح ابن أبي يعفور قال: «قلت للصّادق عليه السلام: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجّنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: الحجّة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه، أو يتطوّع ابنه فيحجّ عن أبيه»[٢].

عدم وجوب الحجّ المنذور دون وصيّة على الوليّ

ويشكل الاستدلال بهما لخروج المنذورة من الثلث مع عدم الوصيّة حيث إنّه لا يلتزم بوجوب الحجّ على الوليّ، ومع وحدة السياق لا يستفاد الوجوب، وكذلك تطوّع الابن إلّا أن يقال: الصحيح الثاني ظاهر في الوجوب والخروج من الثلث إلّا أن يتطوّع الابن، كما أنّ حجّة الإسلام مع تطوّع أحد بها تبرأ ذمّة الميّت من جهته ولا يخرج من ماله شيء.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٨-٤٢٩، ح٢٨٨٢، باب من يموت وعليه حجّة الإسلام وحجة في نذر عليه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٦، ح٥٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٤، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٩، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٦، ح٦٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٧٥، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٢٩، ح٣.

لو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام

(ولو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام اقتصر عليها، ويستحبّ أن يحُجّ عنه للنذر[1]، ومنهم من ساوى بين المنذورة وحجّة الإسلام في الإخراج من الأصل، والقسمة مع قصور التركة، وهو أشبه).

قد ظهر وجه ما ذكر أوّلاً من الاقتصار على حجّة الإسلام واستحباب أن يحجّ للنذر.

وأمّا ما ذكر أخيراً، فوجهه أنّ كلاً من حجّة الإسلام وما وجبت بالنذر واجب مالي بمنزلة الدين، وفيه منع كون الحجّة المنذورة ومتساوية مع حجّة الإسلام وإن كانت بمنزلة الدين، خصوصاً بعد دلالة صحيح ضريس المذكور.

وأمّا القسمة، فقد عرفت الإشكال فيها مع تسليم عدم الترجيح، وقد ظهر ما يمكن أن يقال في قوله ﷺ:

(وفي الرواية إذا نذر[2] أن يحجّ رجلاً ومات وعليه حجّة الإسلام، أخرجت حجّة الإسلام من الأصل، وما نذر من الثلث، والوجه التسوية، لأنّهما دين).

(المقدّمة الثالثة: في أقسام الحجّ)

(وهي ثلاثة: تمتّع، وقران، وإفراد).

دلّت النصوص على تثليث أقسام الحجّ ومشروعيّة التمتّع إلى يوم

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «النذر» بدل «للنذر».

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «إن نذر» بدل «إذا نذر».

القيامة، وما خالف فيه إلّا من قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا محرّمهما ومعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحجّ»[١].

الأوّل: حجّ التمتّع

في كيفيّة أعمال حجّ التمتّع

(أمّا التمتّع، فصورته أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتّع بها) إلى الحجّ (ثمّ يدخل مكّة فيطوف لها سبعاً بالبيت، ويصلّي ركعتين[٢] بالمقام، ثمّ يسعى) لها (بين الصفا والمروة سبعاً ويقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة يوم التروية على الأفضل، وإلّا فبقدر ما يعلم أنّه يدرك الوقوف، ثمّ يأتي) إلى (عرفات فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر ويقف[٣] به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى، فيحلق بها) رأسه (يوم النحر، ويذبح هديه، ويرمي جمرة العقبة، ثمّ إن شاء أتى مكّة ليومه أو لغده وطاف[٤] طواف الحجّ، ويصلّي ركعتيه، ويسعى سعيه، وطاف طواف النساء، ويصلّي ركعتين[٥]، ثمّ عاد إلى منى لرمي[٦] ما تخلّف عليه من الجمار) فيبيت بها ليالي التشريق (وإن شاء أقام بمنى حتّى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال وإن أقام إلى النفر الثاني جاز أيضاً، وعاد إلى مكّة للطوافين والسعي، وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكّة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كلّ جانب، وقيل: ثمانية وأربعون ميلاً).

---

(١) معرفة السنن والآثار: ٥/ ٣٤٥؛ الاستذكار: ٤/ ٩٥؛ كنز العمال: ١٦/ ٥٢١، ح٤٥٧٢٢.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ركعتيه» بدل «ركعتين».

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فيقف» بدل «ويقف».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «فطاف» بدل «وطاف».

(٥) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وصلى ركعتيه» بدل «ويصلي ركعتين».

(٦) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ليرمي» بدل «لرمي».

أمّا ما ذكر ﷺ من أوّل كلامه إلى قوله: «وهذا القسم»، إلى آخره، فهو صورة حجّ التمتّع بنحو الإجمال وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيله.

وأمّا ما ذكر أخيراً، فالظاهر أنّ المشهور[١] هو القول الثاني وهو الأقوى، واستدلّ[٢] للقول الأوّل بنصّ الآية الشريفة[٣] على أنّه فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومقابل الحاضر هو المسافر، وحدّ السفر أربعة فراسخ مؤيّداً بإطلاق ما دلّ على وجوب التمتّع خرج منه الحاضر وما ألحق به ممّا هو دون ذلك قطعاً، فيبقى الباقي.

الإشكال على قول الماتن

ولا يخفى الإشكال فيما ذكر، لأنّ الحاضر قد يطلق في مقابل المسافر، وقد يطلق في مقابل البادي، وقد يطلق في مقابل الغائب، فمع الإجمال كيف يستدلّ به، مضافاً إلى أنّ حدّ السفر ثمانية فراسخ، غاية الأمر تحصل بالتلفيق بحسب أخبار الباب، وقول جماعة من الفقهاء -رضوان الله عليهم-.

وأمّا التمسّك بالإطلاق في صورة إجمال المخصّص مفهوماً مع دورانه بين الأقلّ والأكثر، فتصل النوبة إليه مع عدم دليل على التعيين، والدليل عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: قول الله عزّ وجل في كتابه ﴿ذَٰلِكَ لِمَن﴾، الآية؟ فقال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون

---

(١) المقنع: ٢١٥؛ المعتبر: ٢/ ٧٨٤، بل فيه نسبة قول الأول إلى الندرة؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢٥-٢٦؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣٣٠.

(٢) المعتبر: ٢/ ٧٨٥؛ مدارك الأحكام: ٧/ ١٥٨ .

(٣) ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ البقرة: ١٩٦ .

ثمانية وأربعين ميلاً ذات عِرْق[١] وعُسْفان[٢] كما يدور حول مكّة، فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة»[٣].

ولا إشكال في أنّ ذات عرق بعدها من مكّة أزيد من أربعة فراسخ، ولا مجال للإشكال بأنّ بعد ذات عرق من مكّة مقدار مرحلتين، والمرحلتان مقدار ثمانية فراسخ، لأنّ ما ذكروا تقريبي ولا ينافي النقصان بمقدار نصف فرسخ أو أقلّ، كما أنّه في السفر إذا نقصت المسافة بأقلّ ما يكون لم يترتّب عليه الحكم فبقول الإمام عليه السلام يستكشف أنّ ما هو المعروف تقريبيّ.

والصحيح عن عبد الله الحلبي وسليمان بن خالد وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكّة ولا لأهل مَرٍّ[٤] ولا لأهل سَرِف[٥] متعة، وذلك لقول الله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى﴾»[٦]، إلى آخره.

---

(١) ذات عرق: أوّل تهامة وآخر العقيق وهو عن مكّة نحواً من مرحلتين مجمع البحرين: ٥/ ٢١٣.

(٢) عسفان: موضع بين مكّة والمدينة يذكر ويؤنث، بينه وبين مكّة مرحلتان، ونونه زائدة مجمع البحرين: ٥/ ١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح٢٧، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٧-١٥٨، ح٣، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح٣.

(٤) مَرّ - وزان فَلس -: موضع بقرب مكّة من جهة الشام نحو مرحلة مجمع البحرين: ٣/ ٤٨١.

(٥) سَرِف - مثال كتف -: موضع قريب من التنعيم وهو من مكّة على عشرة أميال، وقيل أقلّ أو أكثر مجمع البحرين: ٥/ ٧٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢، ح٢٥، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٧، ح١، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٨، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح١.

ونحوه خبر سعيد الأعرج[١] بناء على ما في المعتبر من أنّه معلوم كون هذه المواضع أكثر من اثني عشر ميلاً.

وفي قبال ما ذكر أخبار لم يعمل بها، بعضها فيه التحديد بثمانية عشر ميلاً من الجوانب الأربع[٢]، ومنها ما فيه التحديد بما دون المواقيت إلى مكّة[٣].

العدول إلى القران أو الإفراد

(فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الإفراد في حجّة الإسلام اختياراً لم يجز، ويجوز مع الاضطرار).

ادّعي الإجماع على عدم جواز العدول اختياراً وجواز العدول اضطراراً[٤]، ويدلّ على الثاني النصوص المستفيضة[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٩٩، ح١، باب حجّ المجاورين وقطان مكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٩٢، ح٤١١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٠، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح٦.

(٢) في الصحيح عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها وثمانية عشر ميلاً من خلفها وثمانية عشر ميلاً عن يمينها وثمانية عشر ميلاً عن يسارها فلا متعة له مثل مرّ وأشباهها» الكافي: ٤/ ٣٠٠، ح٣، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦١، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح١٠.

(٣) في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في ﴿حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: ما دون المواقيت إلى مكّة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة»؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح٢٨، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٨، ح٤، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٠، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح٤.

(٤) الخلاف: ٢/ ٢٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٥١، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢/ ٧٨٣، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١٢٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٦-٣٠١، أبواب أقسام الحجّ، ب٢١.

شـــروط الحـــجّ الأربعة

(وشروطه أربعة:)

الأوّل: **(النيّة).**

الثاني: (وقوعه في أشهر الحجّ، وهي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، وقيل: وعشرة من ذي الحجّة[١]، وقيل: وتسعة) أيّام (من ذي الحجّة[٢]، وقيل: إلى طلوع الفجر من يوم النحر[٣]، وضابط وقت الإنشاء ما يعلم أنّه يدرك المناسك).

(و) الثالث: (أن يأتي بالحجّ والعمرة في سنة واحدة).

١. اعتبار النيّة

لا إشكال في اعتبار النيّة، لأنّ الحجّ من العبادات ولا بدّ في حصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر المتعلّق بكلّ نوع من أنواعه نيّة ذلك النوع، ونسب إلى الشيخ ﷺ الاكتفاء بنيّة الإحرام المطلق، ثمّ تعيين النوع[٤].

ولا يبعد أن يكون كلامه هنا في قبال الشيخ، ولا يبعد قول الشيخ من جهة أنّ الإحرام جزء مشترك بين عمرة التمتّع وحجّه وحجّ القران والإفراد، والمركّب يلتئم من الصرف وذوات الأجزاء صرفاً من دون تقيّد وتضيّق، ولذا قيل: لا يلزم تعيين السورة في الصلاة قبل البسملة، بل يجوز قراءة البسملة بقصد القرانيّة وتعيين السورة بعدها وتصير البسملة جزءاً للسّورة المقروءة، ولا دليل على اعتبار أزيد من هذا في العبادات.

---

(١) جواهر الفقه: ٤١؛ التبيان في تفسير القرآن: ٢/ ١٦٢، ذيل الآية ١٩٧ من سورة البقرة.

(٢) الاقتصاد: ٣٠٠؛ المهذّب: ١/ ٢١٣.

(٣) المبسوط: ١/ ٤٢٠؛ الوسيلة: ١٥٨؛ الجامع للشرائع: ١٧٧.

(٤) راجع المبسوط: ١/ ٣١٦-٣١٧.

٢. اعتبار وقوعه في أشهر الحجّ

وأمّا الشرط الثاني، فالاختلاف المذكور فيه لفظي ظاهراً، لأنّ الكلّ متّفقون ظاهراً على الضابط المذكور.

٣. اعتبار الإتيان بالحجّ والعمرة في سنة واحدة

وأمّا [الشرط] الثالث، فالظاهر عدم الخلاف فيه[1]، وربّما يستظهر من الأخبار مثل صحيح حمّاد أو حسنه[2] عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عُسْفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عِرْق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً، ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى [على إحرامه وإن شاء كان وجهه ذلك إلى منى].

قال: فإن جهل وخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ فقال عليه السلام: إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قال: فأيّ الإحرامين والمتعتين، متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّه»[3]، وغيره.

وغاية ما يستفاد منها ارتباط عمرة التمتّع بحجّه واشتباكهما، وعدم

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢١٤، وظاهره دعوى الإجماع.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٤١، ح١، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٣، ح٧١، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٦.

الخروج من مكّة إلّا بعد إتيان الحجّ، ولا يخفى أنّ هذا غير المقصود - أعني لزوم كونهما في سنة واحدة -.

فلو فرض بقاء المعتمر للتمتّع في مكّة مدّة سنة بعد الإحلال بالتقصير أو بقي محرماً إلى زمان الحجّ وأتى بحجّ التمتّع، فلا دليل على بطلان عمله الواجب، أعني حجّ التمتّع، ولذا قال في كشف اللثام: ودلالة الجميع ظاهرة الضعف[١]، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا يشكل إثبات ذلك بالأخبار.

الرابع: (**أن يحرم بالحجّ له من بطن مكّة، وأفضل**[٢]) مواضعه منها (**المسجد**) ولا يتعيّن الإحرام منه (**وأفضله المقام**).

٤. لزوم الإحرام من بطن مكّة

أمّا لزوم الإحرام من بطن مكّة - شرّفها الله تعالى -، فقد ادّعي عليه الإجماع مع الاختيار[٣]، لكن قال إسحاق: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرْق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ، قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ فقال: كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عِرْق أحرم من ذات عرق بالحجّ، ودخل وهو محرم بالحجّ»[٤].

---

(١) كشف اللثام: ٥/ ٣٨.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «وأفضلها» بدل «وأفضل».

(٣) المدّعي للإجماع هو الفاضل الأصفهاني رحمه الله. كشف اللثام: ٥/ ٣٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٤٢، ح٢، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٤-١٦٥، ح٧٤، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٨ والرواية صحيحة.

وظهوره في جواز الإحرام من الميقات للحجّ وجواز الإحرام من ذات عرق اختياراً غير قابل للإنكار، وإن قيل: لا صراحة فيه بحيث ينافي ما هو المسلّم[١].

أفضليّة كون الإحرام في المسجد

وأمّا أفضليّة كونه في المسجد، فقد استدلّ[٢] عليها بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ ألبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً، وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر، ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين إحرامك من الشجرة ثمّ أحرم بالحجّ»[٣].

وفي خبر أبي بصير: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم - إلى أن قال: - ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ستّ ركعات»[٤]، إلى آخره.

---

(١) جواهر الكلام: ١٨/ ١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ١٦٩.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٥٤، ح١، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٧، ح٣، باب الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٨، أبواب الإحرام، ب٥٢، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل الراوي عن الفضل بن شاذان راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٥٤، ح٢، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٨، ح٥، باب الإحرام للحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥١، ح١، باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٩، أبواب الإحرام، ب٥٢، ح٢ والرواية مرسلة في الكافي، وضعيفة في التهذيب بعليّ بن الصلت المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٢/ ٦٤.

ولا يخفى أنّ استفادة الأفضليّة لنفس الإحرام في المسجد مجرّداً عن الخصوصيّات المذكورة مشكلة، مضافاً إلى ما هو المعروف من أنّ الواو لمطلق الجمع.

أفضليّة المقام

وأمّا وجه عدم التعيّن، فالاتّفاق المحكيّ عن التذكرة[١]، وفي خبر عمرو بن حُرَيْث: «سأل عن الصادق عليه السلام من أين أُهِلّ بالحجّ؟ فقال: إن شئت من رحلك، وإن شئت من الكعبة[٢]، وإن شئت من الطريق»[٣].

وأمّا أفضليّة المقام، فقد استدلّ[٤] عليها بقول الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن يزيد: «إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام، ثمّ أهلّ بالحجّ، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك»[٥].

(ولو أحرم بالعمرة المتمتّع بها في غير أشهر الحجّ لم يجز له التمتّع بها، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحجّ، ولم يلزم[٦] الهدي).

لزوم وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ

أمّا لزوم وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ، فاتّفاقي، ويدلّ عليه قول

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٦٠.

(٢) ورواه الشيخ مرة أخرى وفيه: «من المسجد» بدل «من الكعبة» تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٧، ح٣٣٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٥٥، ح٤، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٦، ح١، باب الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٩، أبواب المواقيت، ب٢١، ح٢ والرواية صحيحة.

(٤) المعتبر: ٢/ ٧٨٢؛ كشف اللثام: ٥/ ٣٩

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٩، ح٧، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٢، ح٤، باب متى يلبّي المحرم بالحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٧، أبواب الإحرام، ب٤٦، ح٢ والرواية صحيحة.

(٦) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يلزمه» بدل «يلزم».

الصادق عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «ليس يكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[١]، ويترتّب عليه عدم لزوم الهدي الذي هو من توابع التمتّع.

ثمّ إنّه يقع الكلام في صحّة العمرة مع عدم وقوعها جزءً لحجّ التمتّع، قيل بعدم الصحّة مع قصد التمتّع، لأنّ المقصود غير واقع والواقع غير مقصود[٢]، ولا يبعد القول بالصحّة، لخبر الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ قال: يجعلها عمرة»[٣].

ويمكن أن يكون مراد السائل ما لو أحرم للحجّ جهلاً في غير أشهر الحجّ، فلا يدلّ على المطلوب، ولا يبعد صحّة الاستدلال بصحيح حمّاد أو حسنه السابق حيث فرض فيه إتيان العمرة والخروج إلى الخارج والدخول في شهر آخر غير الشهر الذي اعتمر فيه مع فرض التمتّع أوّلاً.

(والإحرام من الميقات مع الاختيار، فلو أحرم لحجّ[٤] التمتّع من غير مكّة لم يجزئه ولو دخل مكّة بإحرامه على الأشبه، ووجب استينافه منها) نعم (لو تعذّر ذلك قيل: يجزئه، والوجه أنّه يستأنفه حيث أمكن ولو بعرفة إن [لم][٥] يتعمّد ذلك).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٥-٤٣٦، ح١٥٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٢، أبواب العمرة، ب٧، ح٥ والرواية صحيحة.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ١٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٨، ح٢٩٦٣، باب أشهر الحجّ وأشهر السياحة والأشهر الحرم؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٣، أبواب أقسام الحجّ، ب١١، ح٧ والرواية صحيحة.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو أحرم بحج» بدل «فلو أحرم لحج».

(٥) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة.

عدم إجزاء الإحرام من غير مكّة

أمّا عدم إجزاء الإحرام لحجّ التمتّع من غير مكّة اختياراً، فالظاهر عدم خلاف محقّق فيه وهو موافق للقاعدة، فإنّ إجزاء ما يخالف الأمر يحتاج إلى الدليل، نعم، قد سبق الرواية المتضمّنة لنقل إحرام الإمام صلوات الله عليه من ذات عِرْق بعد خروجه من مكّة في مقام جواب السائل، لكنّها غير معمول بها بظاهرها.

من ترك الإحرام من الميقات جاهلاً

وأمّا مع التعذّر ولو لضيق الوقت، فالمحكيّ عن الشيخ قدس سره الإجزاء[١] وإثباته بالدليل مشكل، هذا كلّه مع عدم الجهل بالحكم وأمّا معه، فقد يقال[٢] بالصحّة تمسّكاً بأخبار واردة في ترك الإحرام من الميقات غير مكّة للجهل بالحكم.

قال زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم، فمضوا بها كما هي حتّى قدمت مكّة[٣] وهي طامث حلال، فسألوا بعض الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام؟ فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها»[٤].

ولا يبعد استفادة الإجزاء في المقام مع عدم التمكّن بقرينة الذيل - أعني قوله عليه السلام: «قد علم الله نيّتها» -.

---

(١) الخلاف: ٢/ ٢٦٥.

(٢) راجع جواهر الكلام: ١٨/ ٢٢.

(٣) في المصدر: «حتّى قدموا مكة».

(٤) الكافي: ٤/ ٣٢٤، ح٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٦ والرواية موثّقة بابن فضّال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢؛ ٥٨١.

وممّا ذكر يظهر الإشكال فيما في المتن من كفاية الإحرام من عرفة مع التعذّر مع التعمّد في الترك والعلم بالحكم، ولعلّه يجيء تتمّة الكلام في المسائل الواجبة إلى الإحرام؛ إن شاء الله تعالى.

(وهل يسقط الدم والحال هذه؟ فيه تردّد).

وجه التردّد أنّ الدم - أعني النحر والذبح يوم العيد - اختلف في أنّه من المناسك كالطواف وغيره أو يكون جبراناً لعدم الإحرام من المواقيت المعروفة؟ والمعروف بين الخاصّة أنّه من المناسك، وقيل: إنّه جبران لعدم الإحرام من الميقات[1].

وتظهر الثمرة فيما لو أحرم من أحد المواقيت، فعلى القول الأوّل لا يسقط الدم، وعلى الثاني يسقط، ولعلّه يأتي الكلام فيه؛ إن شاء الله.

لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة

(ولا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة حتّى يأتي بالحجّ، لأنّه صار مرتبطاً به إلّا على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة).

أمّا وجه عدم جواز الخروج، فالأخبار المذكورة في بيان الشرط الثالث - أعني لزوم وقوع العمرة والحجّ في سنة واحدة - وقد ذكرنا صحيح حمّاد أو حسنه.

الروايات الدالّة على عدم جواز خروج المتمتّع من مكّة

ومنها: خبر معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين يفترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجّة ثمّ راح يوم

(١) جواهر الكلام: ١٨/ ٢٤.

التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى»[١].

ومنها: مرسل أبان عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتمتّع محتبس لا يخرج من مكّة حتّى يخرج إلى الحجّ إلّا أن يأبِق غلامه، أو تضلّ راحلته فيخرج محرماً، ولا يتجاوز إلّا على قدر ما لا يفوته عرفة»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: كيف أتمتّع؟ قال: تأتي الموقف[٣] فتلبّي - إلى أن قال: - وليس لك أن تخرج من مكّة حتّى تحجّ»[٤].

الروايات الدالّة على جواز خروج المتمتّع من مكّة

وفي قبالها خبر إسحاق بن عمّار: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته، ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عِرْق وإلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٥، ح٤، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٧، ح١٦٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٨، ح٥، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١١، أبواب العمرة، ب٧، ح٣، وفيه إسماعيل بن مرار، وهو لم يوثّق. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٣، ح٥، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٩.

(٣) في المصدر: «تأتي الوقت».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٦، ح٩٢، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧١-١٧٢، ح٣، باب كيفية التلفّظ بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٢، أبواب الإحرام، ب٢٢، ح٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٤٢، ح٢، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٤-١٦٥، ح٧٤، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٣، ←

ومرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، وإن علم وخرج وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة مُحِلّاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخل محرماً»[1].

ويشكل استفادة حرمة الخروج مع عدم فوت الحجّ للمرسل المذكور وخبر إسحاق حيث إنّه مع الخروج كان ارتهانه بالحجّ محفوظاً، ولو كان ارتهانه منافياً للخروج لم يكن ارتهانه محفوظاً، بل لو استشكل بضعف السند قلنا: دلالة الأخبار المانعة ليست قويّة، لقوّة احتمال كون النظر إلى عدم فوت الحجّ، فلا تدلّ على حرمة الخروج مع عدم الفوت، فإنّ الارتهان بالحجّ والاحتباس به لا ينافي الخروج بهذا النحو.

وعن جماعة[2] القول بالكراهة، للأصل، والجمع بين النصوص بشهادة قوله: «ما أحبّ» في خبر حفص منها، وممّا ذكر ظهر وجه الجواز في صورة الخروج والدخول في ذلك الشهر حيث لا يفتقر إلى تجديد العمرة.

(ولو جدّد عمرةً تمتّع بالأخيرة).

لو جدّد عمرة تمتّع بالأخيرة

هذا مستفاد من رواية حمّاد السابقة، لكنّها لا يستفاد منها كون الأولى مفردة، خصوصاً بعد ملاحظة عدم معلوميّة وجوب الثانية حيث علّل

← أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٨ والرواية صحيحة.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٨، ح٢٧٥٢، باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٤، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح١٠.

(٢) المبسوط: ١/ ٤٨٨؛ السرائر: ١/ ٦٣٣؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٤٤٧.

بأنّ لكلّ شهر عمرة، ومن المعلوم عدم وجوب العمرة لكلّ شهر، فلا يبعد أن يكون نظير الصلاة المعادة حيث إنّها مع عدم وجوبها قابلة لاختيارها في مقام القبول، وفي المقام يتعيّن وإن كانت مستحبّة، وهذا لا يوجب صيرورة العمرة الأولى مفردة حتّى يستشكل من جهة احتياج العمرة المفردة إلى طواف النساء، وعدم ذكر له في المقام، ويشهد لما ذكر أنّه لو لم يخرج من مكّة وانقضى من زمان تحلّله من العمرة شهر، لم يدلّ دليل على وجوب عمرة أخرى مع انقضاء الشهر.

(ولو دخل بعمرة[١] وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، وكان عليه عمرة مفردة).

لا إشكال في العدول إلى الإفراد مع ضيق الوقت بحيث لا يتمكّن من إتمام العمرة والحجّ، ويدلّ عليه الأخبار[٢].

حدّ الضيق والأقوال فيه

إنّما الإشكال في تحديد الضيق المجوّز، فقيل: حدّ الضيق خوف فوت اختياري الركن من وقوف عرفة[٣]، وقيل: حدّ فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية[٤]، وعن بعض[٥] أنّه غروب الشمس منه قبل الطواف، وعن بعض[٦] في حجّة الإسلام ونحوها ممّا تعيّن فيها المتعة لم يجز العدول ما لم يخف فوات اضطراري عرفة، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «بعمرته» بدل «بعمرة».

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٦-٣٠١، أبواب أقسام الحجّ، ب٢١.

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٤؛ غنية النزوع: ١٧١؛ السرائر: ١/ ٥٨١-٥٨٢؛ الجامع للشرائع: ٢٠٤.

(٤) هو المحكي عن والد الصدوق والمفيد، راجع السرائر: ١/ ٥٨٢؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢١٨.

(٥) المقنع: ٢٦٥-٢٦٦؛ المقنعة: ٤٣١.

(٦) هو محكيّ عن ظاهر ابن إدريس ومحتمل أبي الصلاح. راجع جواهر الكلام: ١٨/ ٢٩.

روايات الباب

فمنها مرسل ابن بكير عن بعض أصحابنا [و]فيه: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتّع ما ظنّ أنّه يدرك الناس بمنى»[١].

ومنها: خبر يعقوب بن شعيب الميثميّ: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له ما لم يخف فوات الموقفين»[٢]، وعن بعض النسخ: «إنّه يحرم من ليلة عرفة» مكان: «إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له»[٣].

وفي المرسل عن أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فتكون طهرها ليلة[٤] عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٣-٤٤٤، ح٣، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٠، ح١٢، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٦، ح٢، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٠، ح٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٤، ح٤، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧١، ح١٤، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٧، ح٤، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٠، ح٥، وفيه إسماعيل بن مرار، وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٣) راجع الوافي: ١٣/ ٩٧٢.

(٤) في الكافي: «يوم».

(٥) الكافي: ٤/ ٤٤٧، ح٨، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٥، ح٢٧٧٠، باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتّع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩١، ح١٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١١، ح١، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٩، أبواب الطواف، ب٨٤، ح٤.

ومنها: خبر مرازم بن حكيم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى»[١].

ومنها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر»[٢].

ويظهر من هذه الأخبار وغيرها أنّه متى زاحم المتعة مع الوقوف الواجب في عرفات لا خصوص الركن منه يرفع اليد عن العمرة، ويبدّل الحجّ بالإفراد، وفي قبالها أخبار أخر:

بعض الروايات المخالفة

منها: خبر العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ قال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣].

ومنها: خبر زكريّا بن آدم[٤] قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧١، ح١٣، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٦-٢٤٧، ح٣، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٤، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٠، ح١٤ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧١، ح١٥، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٧، ح٥، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٠، ح١٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٢، ح٢٠، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٨، ح١٠، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٤، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٠، ح١٠، والرواية صحيحة.

(٤) في الاستبصار: زكريا بن عمران.

دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة»[١]، وهي مرميّة بالشذوذ نادرة القائل.

جواز الإفراد للحائض والنفساء

(وكذا الحائض والنفساء إذا منعهما[٢] عذرهما عن التحلّل وإنشاء الإحرام بالحجّ، لضيق الوقت عن التربّص) لقضاء أفعال العمرة.

هذا هو المشهور شهرة عظيمة[٣]، ويدلّ عليه صحيح جميل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر وتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة، قال[٤] ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة»[٥].

ولا مجال للأخذ بإطلاق الصدر حيث يشمل ما لو طهرت ليلة عرفة أو أوّل اليوم - يوم عرفة - بحيث تدرك الوقوف لقوله عليه السلام: «ثمّ تقيم حتّى تطهر» حيث فرض بقاء الحيض إلى زمان الوقوف، مضافاً إلى لزوم تقييده ببعض الأخبار المذكورة آنفاً، وخبر إسحاق عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المرأة تجيء متمتّعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٣، ح٢٥، باب الإحرام للحج؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٩، ح١٥، باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٨، أبواب أقسام الحجّ، ب٢١، ح٨، وفيه محمّد بن سهل، وفيه تأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٦٧.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «إن منعهما» بدل «إذا منعهما».

(٣) بل ادّعي عليه الإجماع، منتهى المطلب: ١٣/ ٧٣؛ وراجع مفتاح الشرائع: ١/ ٣٠٨.

(٤) من هنا إلى آخره ليس في الفقيه.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨١، ح٢٧٥٩، باب إحرام الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٠، ح٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٢١، ح٢.

إلى عرفات؟ قال: تصير حجّة مفردة، قلت عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها »[١].

رأي بعض الفقهاء والرواية المؤيّدة لرأيهم

والمحكيّ عن الإسكافي[٢] وعليّ بن بابويه[٣] وأبي الصلاح[٤] بقاء الحائض على متعتها، فتفعل حينئذ غير الطواف من أفعالها وتقصّر ثمّ تحرم بالحجّ من مكانها، ثمّ تقضي ما فاتها من الطواف بعد أن تطهر، لخبر العلاء بن صبيح وابن الحجّاج وابن رئاب وعبد الله بن صالح كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها وبين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت، ثمّ سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحجّ، ثمّ خرجت فسعت، فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلّا فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها»[٥]، وغيرها من الأخبار.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٠، ح١١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٠، ح١، باب المرأة تطمث قبل أن تطوف طواف المتعة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٩٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٢١، ح١٣ والرواية موثّقة بابن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٤/ ٣٤٠.

(٣) مختلف الشيعة: ٤/ ٣٣٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٢١٨.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٤٥، ح١، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٨، أبواب الطواف، ب٨٤، ح١.

وحكي التخيير بين الأمرين[١]، ولولا خوف مخالفة المشهور لأمكن القول بالتخيير حيث إنّ كلّاً من الطرفين من الأخبار نصّ في الإجزاء، وظاهر في التعيين، فيرفع اليد عن كلّ من الظهورين بالنصّ.

وقيل[٢] بالتفصيل بين صورة الإحرام حال طهارتها وبين صورة الإحرام حال الحيض، ففي الأولى تقضي طوافها بعد ذلك وفي الثانية تبطل متعتها.

والشاهد عليه خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة: إذا أحرمت وهي طاهرة ثمّ حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتّى تطهر، ثمّ تقضي طوافها وقد تمّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتّى تطهر»[٣] والظاهر أنّ الرواية غير معمول بها.

(ولو تجدّد العذر وقد طافت أربعاً، صحّت متعتها وأتت بالسعي وببقيّة المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها).

واستدلّ[٤] عليه بعموم ما دلّ على إحراز الطواف بإحراز الأربعة منه، وخصوص النصوص:

الروايات المؤيّدة للمسألة

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حاضت المرأة وهي في

---

(١) هو محكي عن أبي علي في كشف اللثام: ٥/ ٣١.

(٢) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٠٨؛ الحدائق الناضرة: ١٤/ ٣٤٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح١٠، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٤-٣٩٥، ح٢١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٥، ح، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٠، أبواب الطواف، ب٨٤، ح٥ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) جواهر الكلام: ١٨/ ٣٩.

الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلّمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتّمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علّمته، فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[١].

ومنها: صحيح سعيد الأعرج: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت؟ قال: يتمّ طوافها، فليس عليها غيره ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها، ولتستأنف بعد الحجّ»[٢].

وزاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلاً: «وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجِعْرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٣].

ومنها: خبر إسحاق بيّاع اللؤلؤ عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «المرأة المتمتّعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثمّ رأت[٤] الدم فمتعتها تامّة».

وزاد في التهذيب والاستبصار: «وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح٢، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، ح٢٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٥-٣١٦، ح١١، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٣، أبواب الطواف، ب٨٥، ح١، وفيه سلمة بن الخطاب، وهو ضعيف الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٣، ح١٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٦، أبواب الطواف، ب٨٦، ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٣، ح٢٧٦٧، باب إحرام الحائض والمستحاضة.

(٤) في التهذيبين: «ثمّ حاضت».

وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر»[١].

مناقشة الروايات

قلت: أمّا الرواية الأولى، فالمستفاد منها ليس إلّا الاكتفاء بالبقيّة لا الاستيناف، وإطلاقه يشمل ما لو أخّر عن أفعال الحجّ، وإطلاق ما دلّ على لزوم وقوع الحجّ بعد العمرة وتماميّتها ينافي ذلك الإطلاق، فلا مجال للتمسّك بها للمدّعى.

وأمّا صحيح الأعرج، فظاهره إتمام الطواف مع الابتلاء بالطمث، ولا أظنّ أن يلتزم به أحد وقوله في ذيله «وتستأنف بعد الحجّ» إن قرئ بإضافة لفظ «بعد» إلى لفظ «الحجّ» فمعناه عدم الاكتفاء بما مضى؛ وإن قرئ بالضمّ فمناسبة لفظ الاستيناف لا نعرفها، لأنّ الحجّ حينئذ لا يعدّ مستأنفاً.

وأمّا رواية إسحاق، فلا ننكر ظهورها، لكنّ الإشكال من جهة السند، فإن كان اتّكال المشهور عليها بحيث ينجبر ضعف السند وإلّا يشكل.

ثمّ إنّه ألحق بالمقام ما لو عرض الحيض بعد تمام الطواف وقبل الصلاة بالأولويّة، وقد يستدلّ[٢] بصحيح الكناني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة ثمّ حاضت قبل أن تصلّي الركعتين؟ قال: إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٩، ح٤، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٣، ح١٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٣، ح٤، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٦، أبواب الطواف، ب٨٦، ح٢.

(٢) منتهى المطلب: ١٣/ ٨٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح١، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٧، ح٢٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٨، أبواب ←

والأولويّة بحيث توجب القطع بالحكم محلّ تأمّل، ألا ترى أنّ القليل من الدم الأقلّ من الدرهم معفوّ عنه في الصلاة، وما تنجّس من جهته لا يعفى عنه، والصحيح المذكور وكذا مضمر زرارة القريب المضمون منه وإن كان إطلاقهما يشمل المقام، لكنّه يعارض بالإطلاق الآخر وقد أشرنا [إليه] آنفاً.

سقوط العمرة المفردة بحجّة التمتّع

(وإذا صحّ) حجّ (التمتّع سقطت العمرة المفردة).

ادّعي الإجماع عليه[١]، قال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في الصحيح: «إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة»[٢].

الثاني: حجّ الإفراد

أحكام حجّ الإفراد

(و) أمّا (صورة) حجّ (الإفراد) فهو (أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ، ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يفيض[٣] إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثمّ) يأتي مكّة فيه أو بعده إلى آخر ذي الحجّة، فـ **(يطوف بالبيت ويصلّي ركعتين[٤]، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، ويصلّي ركعتين[٥]، وعليه عمرة مفردة بعد الحجّ والإحلال منه، ثمّ يأتي بها من**

← الطواف، ب٨٨، ح٢.

(١) المبسوط: ١/ ٤٢٣؛ السرائر: ١/ ٥٢٥؛ منتهى المطلب: ١٣/ ١٩٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٣، ح١، باب ما يجزئ من العمرة المفروضة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٣، ح١٤٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٥، ح١، باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٥، أبواب العمرة، ب٥، ح١.

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يمضي» بدل «يفيض».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ركعتيه» بدل «ركعتين».

(٥) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ركعتيه» بدل «ركعتين».

أدنى الحلّ، ويجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ ولو أحرم بها من دون ذلك، ثمّ خرج إلى أدنى الحلّ لم يجزه الإحرام الأوّل، وافتقر إلى استئنافه، وهذا القسم والقران، فرض أهل مكّة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب) أو ثمانية وأربعين ميلاً.

سيأتي - إن شاء الله تبارك وتعالى - تفصيل هذه المباحث في محالّها.

(فإن عدل هؤلاء إلى التمتّع اضطراراً جاز).

ادّعي الاتّفاق عليه[١]، واستدلّ[٢] عليه بإطلاق ما دلّ على جواز العدول بحجّ الإفراد إلى التمتّع، كصحيح معاوية بن عمّار: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكّة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي، فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي مَحِلّه»[٣]، وغيره.

الاستشكال على جواز العدول

واستشكل فيه بأنّ الصحيح المذكور يدلّ على مشروعيّة العدول لا تجويز العدول لمن كان فرضه الإفراد، ومخصوص بالإفراد دون القران[٤]، هذا مضافاً إلى إمكان العدول في ذلك إلى العمرة المفردة والإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه، وليس فيه إلّا تقديم العمرة على الحجّ.

---

(١) والمدّعي للإجماع هو المحدّث الكاشاني رحمه الله. مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٠٥.

(٢) كشف الرموز: ١/ ٣٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٩، ح١٠١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٤، ح١٢، باب كيفية التلفّظ بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٢، أبواب الإحرام، ب٢٢، ح٥.

(٤) جواهر الكلام: ١٨/ ٤٥.

ولا بأس به مع الضرورة بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار، ففي مرسل الفقيه عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام -: «أمرتم بالحجّ والعمرة، فلا تبالوا بأيّهما بدأتم»[١].

وسئل الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم بن عمر اليماني: «عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ خرج إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم»[٢].

قلت: أمّا الاتّفاق فلنفيه وجهٌ، لنقل الخلاف عن جماعة[٣]، وأمّا إنكار إطلاق الصحيح المذكور، فمشكل من جهة ترك الاستفصال، فإنّ الرجل المذكور فيه يمكن أن يكون حجّه حجّة الإسلام فجواب الإمام صلوات الله عليه بدون استفصال يدلّ على جواز العدول، فإن قام إجماع على عدم الجواز مع الاختيار قيّد بصورة الاضطرار، وجواز تقديم العمرة اضطراراً لا ينافي رفع الاضطرار بالعدول، فيجوز دفع الاضطرار بأحد النحوين إن جوّز رفع الاضطرار بتقديم العمرة.

وأمّا حال الاختيار فادّعي الإجماع على عدم جواز التقديم[٤]، والمدّعون

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢٤، ح٣١٣١، باب نوادر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٦، أبواب العمرة، ب١، ح٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٥، ح٣، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٦، ح١٦٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٧، ح٢، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٠، أبواب العمرة، ب٧، ح٢ والرواية صحيحة.

(٣) الاقتصاد: ٢٩٨؛ غنية النزوع: ١٥١-١٥٢؛ السرائر: ١/ ٥٢٠.

(٤) المدّعي للإجماع هو السيّد ابن زهرة قدس سره في غنية النزوع: ١٥٢.

للإجماع كان الأخبار المجوّزة للتّقديم بمرأى ومسمع منهم، فلا مجال للأخذ بظواهرها.

(وهل يجوز) لغير النائي أن يؤدّي فرضه متمتّعاً **(اختياراً؟ قيل: نعم وقيل: لا، وهو الأكثر)**.

المشهور عدم الجواز[١] وعن الشيخ[٢] ويحيى بن سعيد[٣] القول بالجواز.

واستدلّ[٤] للشيخ بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج وعبد الرحمن بن أعين: «سألا الكاظم عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله أ له أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ، ورأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إنيّ قد نويت أن أصوم بالمدينة قال: تصوم إن شاء الله فقال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوّال، فقال: تخرج إن شاء الله.

فقال له: إنّي نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتّع، فقال له: إنّ الله تعالى ربّما منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك وربّما حججت عنك وربّما حججت عن أبيك وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال: تمتّع، فردّ

---

(١) كما ادّعاه المحقّق النراقي رحمه الله مستند الشيعة: ١٣/ ١٠١.

(٢) المبسوط: ١/ ٤١٨.

(٣) الجامع للشرائع: ١٧٩.

(٤) كشف اللثام: ٥/ ٢٦.

عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكّة وأهلي بها؟ فيقول: تمتّع»[١]، الحديث.

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أ له أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ»[٢].

أحكام حجّ الإفراد، وهو فرض أهل مكّة ومن يلحق بهم

ونوقش في الاستدلال بهما بأنّهما واردان في غير ما نحن فيه، والحمل على الحجّ الندبيّ[٣].

قلت: المناقشة في الصحيح الأوّل متوجّهة بقرينة نقل الإمام عليه السلام كلام من سأل أبا جعفر عليه السلام وإن أمكن أن يقال بعدم المنافاة مع الإطلاق في الصدر.

وأمّا الصحيح الثاني، فلا مانع من إطلاقه، ومجرّد ندرة عدم إتيان الساكن في مكّة حجّة الإسلام لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق، إلّا أنّه يعارض هذا الإطلاق على فرض تسليمه بإطلاق النصوص الكثيرة الدالّة على أنّه ليس لأهل مكّة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة، وظاهر الآية الشريفة المصرّح في النصوص بإرادة الإشارة إلى التمتّع، فالأحوط الأخذ بالمشهور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح٢٩، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٨، ح٥، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٧، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٠-٣٠١، ح٥، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٧، ح٢.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢/ ٥٥؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٤٨.

(ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي).

علّل عدم اللزوم بعدم فوات ميقات الإحرام لهم[١]، واستشكل بأنّه نسك لا جبران لإطلاق ما دلّ من الكتاب والسنة[٢]، وسيجيء الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

شروط حجّ الإفراد

(وشروطه ثلاثة: النيّة، وأن يقع في أشهر الحجّ، وأن يعقد إحرامه من ميقاته، أو من دويرة أهله إن كان منزله دون الميقات).

لا خلاف بيننا ظاهراً فيما ذكر، ويقع الكلام في اعتبار الأقربيّة بالنسبة إلى مكّة أو إلى عرفات، وسيأتي الكلام فيه، إن شاء الله تعالى.

الثالث: حجّ القران

(وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنّه يتميّز عنه بسياق الهدي عند إحرامه) هذا هو المشهور[٣].

شروط حجّ القران وأفعال القارن

واستدلّ[٤] عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر منصور: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاجّ متمتّع وحاجّ مفرد سائق للهدي، وحاجّ مفرد للحجّ»[٥] والسائق هو القارن.

---

(١) جواهر الكلام: ١٨/ ٤٩.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الخلاف: ٢/ ٢٦٤، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢١٠؛ الوسيلة: ١٥٨؛ فقه القرآن: ١/ ٢٦٩؛ السرائر: ١/ ٥٢٢؛ إصباح الشيعة: ١٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٦٧؛ مدارك الأحكام: ٧/ ١٩٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٩١، ح٢، باب أصناف الحجّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٢، ح٢٥٤٥، باب وجوه الحاج؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤، ح٢، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٣-١٥٤، ح١٣، باب أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١١ أبواب أقسام الحجّ، ب١، ح٢ وفي منصور الصيقل كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٨/ ٣٥٦.

وفي خبره[١] الآخر عن الصادق عليه السلام: «لا يكون القارن قارناً إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة، كما يفعل المفرد، وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي»[٢].

وفي خبر معاوية: «لا يكون القران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء - إلى أن قال: - وأمّا المفرد للحجّ، فعليه طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي، ولا أضحية»[٣].

رأي ابن أبي عقيل في المسألة والروايات المؤيّدة له

خلافاً للمحكيّ عن ابن أبي عقيل[٤] من أنّ القارن معتمر أوّلاً، ولا يحلّ من العمرة حتّى يفرغ من الحجّ.

ونزّل عليه أخبار حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله المشتملة على طوافه، وصلاة الركعتين، وسعيه بين الصفا والمروة حين قدومه مكّة، وكذا أصحابه ولكن لم يحلّ هو لأنّه سائق وأمر غيره ممّن لم يسق بالإحلال وجعلها عمرة وقال صلى الله عليه وآله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم، ولكنّي سُقْتُ

---

(١) الظاهر رجوع الضمير إلى منصور وهو منصور الصيقل والأمر ليس كذلك، بل الرواية مروية عن منصور بن حازم.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٩٥-٢٩٦، ح١، باب صفة الإقران وما يجب على القارن؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢، ح٥٢، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٢٠، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح١٠ والرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١، ح٥١، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح١ والرواية صحيحة.

(٤) مختلف الشيعة: ٤/ ٢٤.

الهدي وليس لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، وشبّك أصابعه بعضها إلى بعض وقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة»[١].

ويؤيّده خلوّ النصوص أجمع من اعتمار النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الحجّ، بل روى الصدوق في محكيّ العلل مسنداً إلى فضيل بن عياض: «أنّه سأل الصادق عليه السلام عن الاختلاف في الحجّ فبعضهم يقول: خرج رسول الله مُهِلاًّ بالحجّ، وقال بعضهم: مهلّاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: ينتظر أمر الله عزّ وجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: علم الله عزّ وجل أنّها حجّة لا يحجّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعدها، فجمع الله له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأمّته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل أن يجعلها عمرة إلّا من كان معه هدي، فهو محبوس على هديه لا يحلّ لقوله عزّ وجل: ﴿يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ فجمعت له العمرة والحجّ، وكان خرج على خروج العرب الأول، لأنّ العرب كانت لا تعرف الحجّ وهو في ذلك ينتظر أمر الله وهو عليه السلام يقول: الناس على أمر جاهليّتهم إلّا ما غيّره الإسلام، وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشقّ على أصحابه حين قال: اجعلوها عمرة، لأنّهم لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ، وهذا الكلام من رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان في الوقت الذي أمرهم بفسخ الحجّ، فقال: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه يعني في أشهر الحجّ.

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣-٢١٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٣، والرواية صحيحة.

قلت[١]: أ فيعتدّ بشيء من الجاهليّة؟ قال: إنّ أهل الجاهليّة ضيّعوا كلّ شيء من دين إبراهيم عليه السلام إلّا الختان، والتزويج، والحجّ، فإنّهم تمسّكوا بها ولم يضيّعوها»[٢].

وفي المرسل الإنكار من عثمان على أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقرنه بين الحجّ والعمرة، وقوله: «لبّيك بحجّة وعمرة معاً».

تأييد قول ابن أبي عقيل والمناقشة في روايات المشهور

والإنصاف قوّة ما حكي عن ابن أبي عقيل وظاهر الصدوقين رحمهما الله[٣] وغيرهم[٤]، لإمكان الخدشة في أدلّة المشهور.

فأمّا الرواية الأولى، فليس فيها إلّا تثليث الأقسام، ولا يستفاد منها اتّحاد الإفراد والقران.

وأمّا الرواية الثانية، فالمستفاد منها توقّف القران على سياق الهدي وما في ذيلها من عدم الأفضليّة إلّا بسياق الهدي، لم يحرز كون الأفضليّة بحسب الإجزاء، بل يحتمل الأفضليّة من حيث المثوبة نظير فضل التمتّع على الإفراد والقران، وخبر معاوية يجري الكلام في خبر منصور فيه، والتفصيل المذكور فيه يفيد المغايرة.

نعم، يظهر من صحيح الحلبي أنّ الفضل بالنظر إلى الإجزاء منفيّ، ففيه عن الصادق عليه السلام: «إنّما نُسُك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، وليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة

---

(١) أي قال فضيل.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٤١٤ والرواية ضعيفة.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٣٢٩.

(٤) كابن الجنيد والجعفي رحمهما الله. راجع الدروس الشرعية: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

على ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ.

وقال: أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة، فلا يصلح إلّا أن يسوق الهدي قد أشعره أو قلّده، والإشعار أن يطعن في سَنَامها بحديدة حتّى يُدْمِيها، وإن لم يَسُق الهدي فليجعلها متعة»[1].

ولا يخفى أنّه يستفاد من قوله: «أيّما رجل»، إلى آخره، أنّ القران يتحقّق بالجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة، غاية الأمر عدم الصلوح إلّا مع سياق الهدي.

والحمل على عدم صلوح ذلك وانحصار الصلوح بسياق الهدي[2] كما ترى، لأنّ الظاهر أنّ ما فرض أوّلاً يصلح مع سياق الهدي، كما أنّ قوله عليه السلام: «وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة» لا يتصوّر إلّا مع الجمع بين العمرة والحجّ، وتقديم العمرة، وهذا بخلاف الإفراد الذي عمرته متأخّرة.

ويمكن التمسّك للمشهور بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت له: ما أفضل ما حجّ الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامها، فقلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة، قلت: وكيف يتمتّع؟ فقال: يأتي الوقت فيلبّي بالحجّ، فإذا أتى مكّة طاف وسعى وأحلّ من كلّ شيء،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢، ح٥٣، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٨، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٦.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٥٤-٥٥.

وهو محتبس وليس له أن يخرج من مكّة حتّى يحجّ، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: القران، والقران أن يسوق الهدي»[١]، الحديث.

(ويتخيّر القارن بالتلبية والإشعار والتقليد)[٢].

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[٣].

وفي خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٤].

وفي خبر جميل: «ولا يشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام وهي بمنزلة التلبية»[٥]، ونحوه صحيح حريز[٦] عنه - عليه الصلاة والسلام - أيضاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١، ح٢٢، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٢٣؛ ١١/ ٢٥٤ أبواب أقسام الحجّ، ب٥، ح١.

(٢) كذا، ولم نعثر على هذا النص لا في نسخ المختصر المطبوعة ولا في الشرائع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣، ح٥٨، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤، ح٥٩، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٢١ والرواية صحيحة.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٩٧، ح، باب صفة الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٦، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٧، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣، ح، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح١٩.

(وإذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البدن).

إذا لبّى استحبّ له إشعار البدن

لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها»[١]، الحديث.

وقال له يونس بن يعقوب: «إنّي قد اشتريت بدنة فكيف أصنع بها؟ فقال: انطلق حتّى تأتي مسجد الشجرة، فأفض عليك من الماء والبس ثوبيك، ثمّ أنِخْها مستقبل القبلة، ثمّ ادخل المسجد فصلّ، ثمّ افرض بعد صلاتك، ثمّ اخرج إليها فأشعرها من الجانب الأيمن من سنامها»[٢]، الحديث.

وعن كاشف اللثام القول بالوجوب وإن تحقّق الإحرام بالتلبية تمسّكاً بإطلاق الأوامر والتأسّي[٣].

أمّا التأسّي، فمع اشتمال أفعال المعصومين - صلوات الله وسلامه عليهم - على الواجب والمستحبّ لا يلزم.

وأمّا إطلاق الأوامر فلا يبعد أن يحمل على الاستحباب بقرينة خبر ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل ساق هدياً ولم يقلّده ولم يشعره؟ قال: قد أجزأ عنه، ما أكثر ما لا يشعر ولا يقلّد ولا يجلّل»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٤، ح٢٥٧٣، باب الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٧، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح١٣ والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٩٦، ح١، باب صفة الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٥، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٢ والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) كشف اللثام: ٥/ ٢٧١-٢٧٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٣، ح٢٥٧٢، باب الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٧، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح١٠ والرواية صحيحة.

ولا يبعد التمسّك بصحيح معاوية المذكور آنفاً حيث يستفاد منها أنّ الأشياء الثلاثة لتحقّق الإحرام، فمع تحقّق الإحرام بالتلبية لا يجب شيء آخر؛ والاحتياط طريق النجاة.

استحباب شقّ السنام وطعنه

(و[هو أن] يشقّ[1] ويطعن سنامه من الجانب الأيمن، ويلطّخ صفحته بدمه، وإن كان معه بدن) كثيرة (دخل في ما بين اثنين منهما وأشعره[2] يميناً وشمالاً).

قال الصادق عليه السلام - على ما حكي - في صحيح جميل: «إذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين اثنين، ثمّ أشعر اليمنى ثمّ أشعر اليسرى»[3]، الحديث، كما أنّه إذا كان البدنة واحدة يستفاد من النصوص الكيفيّة المذكورة أوّلاً لها.

استحباب التقليد

(و) يستحبّ (التقليد) وهو (أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً) خلقاً (قد صلّي[4] فيه).

قال الصادق عليه السلام - في المحكيّ -: «ثمّ يقلّدها بنعل خلق قد صلّي فيها»[5].

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ الشرائع المطبوعة.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «دخل بينها وأشعرها» بدل «دخل فيما بين اثنين منهما وأشعره».

(٣) الكافي: ٤/ ٢٩٧، ح٥، باب صفة الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٦، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٧ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «صلّى» بدل «صُلّي».

(٥) الكافي: ٤/ ٢٩٧، ح٦، باب صفة الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٦، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٤ والرواية صحيحة

(والتقليد والإشعار للبدن، ويختصّ البقر والغنم بالتقليد).

في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «كان الناس يقلّدون البقر والغنم، وإنّما تركه الناس حديثاً ويقلّدون بخيط أو بسَيْر[1]»[2].

ولا يخفى عدم الدلالة، والأمر سهل بعد كون التقليد مندوباً من أصله كالإشعار؛ لدعوى الاتّفاق على عدم وجوب شيء منهما.

لو دخل المفرد أو القارن مكّة وأراد الطواف

(ولو دخل المفرد أو القارن مكّة وأراد الطواف) قبل الوقوف بعرفات **(جاز)** لهما الطواف المندوب، فقد حكي الاتّفاق على جوازه[3].

واستدلّ[4] بعموم ما دلّ على رجحان الطواف، والطواف بالبيت صلاة، لكن هذا يتمّ مع عدم المخصّص.

واستدلّ أيضاً بحسنة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال، نعم، ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية»[5]، وظاهر هذا الجواز بشرط التجديد.

ولا يبعد استفادة الكراهة من الأخبار جمعاً بين حسن الحلبي: «سألته

---

(١) السير: ما يُقَدّ من الجلد، والجمع: السيور لسان العرب: ٤/ ٣٩٠

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٣، ح٢٥٧١، باب الإشعار والتقليد؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٧، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٩ والرواية صحيحة.

(٣) راجع إيضاح الفوائد: ١/ ٢٦٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٨/ ٥٨.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٩٨، ح١، باب الإفراد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤، ح٦٠، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٦، أبواب أقسام الحجّ، ب١٦، ح٢ والتعبير عنها بالحسنة لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

عن الرجل يأتي المسجد الحرام [وقد أزمع بالحج] فيطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم»[١].

وصحيح ابن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في هؤلاء الذين يفردون الحجّ إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[٢].

وصحيح زرارة المذكور سابقاً وفيه «قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يفردون الحجّ، فإذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة»[٣] حيث إنّ الظاهر من هذا الصحيح الصحّة حيث يلي القران المحكوم بالصحّة، وكذلك الكلام في التمتّع.

(ولكن يجدّدان التلبية عند كلّ طواف لئلّا يحلّا على قول، وقيل: إنّما يحلّ المفرد دون القارن[٤]، والحقّ أنّه لا يحلّ إلّا بالنيّة، لكنّ الأولى تجديد التلبية عقيب صلاه الطواف).

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٥، ح٣، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٩، ح٩، باب الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٧، أبواب الطواف، ب٨٣، ح٤ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٤١، ح٤، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٤٤، أبواب أقسام الحجّ، ب٣، ح١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١، ح٢٢، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٦، ح١٩، باب أنّ التمتّع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٢٣.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «السائق» بدل «القارن».

أقوال الفقهاء في المسألة والروايات فيها

القول الأوّل محكيّ عن الشيخ قدس سره[١]، والثاني محكيّ عن الذخيرة[٢] وصاحب الرياض[٣] قدس سرهما، والثالث للحلّي[٤] والمصنّف والفاضل[٥] قدس سرهم.

ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار:

فمنها -غير ما سبق ذكره-: صحيح ابن الحجّاج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أريد جوار مكّة كيف أصنع؟ فقال: إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجِعْرانة فأحرم[٦] منها بالحجّ، فقلت له: كيف أصنع إذا دخلت مكّة أقيم بها إلى يوم التروية ولا أطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشرة لا تأتي الكعبة، إنّ عشراً لكثير، إنّ البيت ليس بمهجور، ولكن إذا دخلت فطُف بالبيت، واسْعَ بين الصفا والمروة، فقلت: أ ليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طُفت طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد على طوافك بالتلبية»[٧]، وغيره من الأخبار الكثيرة قريبة المضمون بعضها مع بعض.

ومنها: حسن معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً فقدم مكّة وطاف بالبيت وصلّى ركعتين عند مقام

---

(١) المبسوط: ١/ ٤٢٣.

(٢) ذخيرة المعاد: ٥٥٥.

(٣) رياض المسائل: ٦/ ١٣٢.

(٤) السرائر: ١/ ٥٢٢.

(٥) قواعد الأحكام: ١/ ٤٠١.

(٦) في المصدر: «فاخرج».

(٧) الكافي: ٤/ ٣٠٠، ح٥، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦، ح٦٦، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٥، أبواب أقسام الحجّ، ب١٦، ح١.

إبراهيم عليه السلام[١] وسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: فليحلّ، وليجعلها متعة إلّا أن يكون ساق الهدي»[٢].

قلت: مثل هذا الخبر الأخير صريح في عدم حصول الإحلال بمجرّد الطواف، فلا بدّ من حمل تلك الأخبار على معنى لا ينافيه أو على التقيّة، ألا ترى أنّ الامام عليه السلام في صحيح ابن الحجّاج المذكور أجاز الطواف، وبعد سؤاله «أليس»، إلى آخره، قال: «إنّك تعقد بالتلبية» بحيث لولا سؤاله لعلّه لا يأمره بالتلبية، كما أنّه قرّره أوّلاً بكون التلبية بعد السعي، فيظهر منه أنّ الطواف بمجرّده ليس يلزم بعده التلبية، فإنّ الظاهر لزوم كون السعي من المحرم.

وإن أبيت عن الجمع بهذا النحو فيجيء التخيير الأصولي ولو بملاحظة مثل صحيح زرارة: «جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: هل طفت بالبيت؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: هل سُقتَ الهدي؟ قال: لا، قال: فأخذ أبو جعفر عليه السلام بشعره وقال: أحللت والله»[٣].

ثمّ إنّ عبارة المصنّف رحمه الله حيث قال: «والحقّ أنّه لا يحلّ إلّا بالنيّة»

---

(١) «وصلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام» ليس في التهذيبين.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٩٨، ح١، باب فيمن لم ينو المتعة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٩، ح١٠١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٤، ح١٢، باب كيفية التلفّظ بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٥، ح٤ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٣، ح٢٥٤٧، باب وجوه الحاج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٥، ح٧.

مجملة، بل ظاهرة فيما حملها عليه المحقّق الثاني قدس سره من نيّة الإحلال بالطواف[١]، وحملها على أنّه لا يحلّ الحاجّ المقدّم طوافه وسعيه إلّا بنيّة العدول بذلك إلى العمرة حيث يسوغ له ذلك، كما إذا كان الحجّ إفراداً غير متعيّن عليه، بعيد جدّاً.

(ويجوز للمفرد إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتّع).

يجوز للمفرد العدول إذا دخل مكّة

ادّعي عدم الخلاف، بل الإجماع[٢] على جواز العدول اختياراً لغير من كان فرضه الإفراد بالذات أو بالعرض.

واستدلّ له بالأخبار، وخصوص أخبار حجّة الوداع حيث أمر النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه من لم يسق الهدي بالتمتّع[٣].

ولا شبهة في أنّ كثيراً منهم كانوا قد أدّوا حجّة الإسلام، فلا مجال للإشكال بأنّ العدول كان واجباً عليهم حيث إنّ غالبهم كانوا ممّن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وهذا غير محلّ كلامنا.

ثمّ إنّه حيث كان أمر النبيّ صلى الله عليه وآله شاملاً لجميع أصحابه حتّى من كان فرضه الإفراد يقع التعارض بينه وبين ما دلّ على تعيّن الإفراد، فيرجع بعد التعارض إلى أصالة عدم الجواز، لأنّ جواز العدول خلاف الأصل، هذا ما يستفاد من كلام صاحب الرياض قدس سره[٤].

---

(١) جامع المقاصد: ٣/ ١١٦.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢/ ٧٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) جواهر الكلام: ١٨/ ٧١.

(٤) رياض المسائل: ٦/ ١٣٨.

مناقشة في رأي صاحب الرياض

وفيه نظر من جهة الفرق بين ذكر عامّ أو مطلق يشمل الإفراد أو تخصيصه بأفراد خاصّة حيث إنّه من باب ضرب القانون لا ينافي خروج بعض الأفراد منه وبين خطاب جماعة بأمر، فإنّ هذا ليس من باب ضرب القانون حتّى يمكن تخصيصه ببعض الأفراد.

وثانياً: نقول: إن كان ما دلّ على مشروعيّة العدول مخصّصاً لما دلّ على تعيّن الإفراد بالذّات أو بالعرض، فكذلك يكون مخصّصاً لما دلّ على مشروعيّة الإفراد واستحبابه، والنسبة عموم من وجه، فما المرجّح لترجيح دليل جواز العدول.

إن قلت: لو لم يرجّح دليل جواز العدول لم يبق مورد لجواز العدول.

قلت: يمكن رفع هذا المحذور بالتزام تخصيص ما دلّ على تعيّن الإفراد، غاية الأمر العلم الإجمالي بتخصيص أحد الدليلين، فما عن المسالك[1] من بعد التخصيص في محلّه، خصوصاً مع استثناء من ساق الهدي.

(ولا يجوز ذلك) اختياراً **(للقارن)**.

الظاهر عدم الخلاف فيه، بل ادّعي عليه الإجماع[2]، وقد سبق الأخبار الدالّة على عدم الجواز.

المكيّ إذا بعد عن أهله

(والمكي إذا بعد عن أهله وحجّ حجّة الإسلام على ميقات أحرم منه وجوباً).

---

(١) مسالك الأفهام: ٢/ ٢٠٦.

(٢) المعتبر: ٢/ ٧٩٧، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٤، وفيه دعوى الإجماع؛ التنقيح الرائع: ١/ ٤٤٢، وفيه دعوى الإجماع.

بلا خلاف[١]، لأنّ رسول الله ﷺ وقّت المواقيت لأهلها ولمن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كان به علّة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علّة.

ويمكن أن يقال: لا يستفاد ممّا ذكر إلّا الوجوب التكليفي لا الوضعي بحيث يحكم بعدم صحّة الإحرام لو أحرم بميقات آخر، وميقات من كان منزله دون المواقيت دويرة أهله.

وعن الشيخ[٢] والفاضلين[٣] قدس سرهم جواز التمتّع حينئذ، بل نسب إلى المشهور[٤]، لصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار، ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت أله أن يتمتّع؟ قال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل وكان الإهلال أحبّ إليّ»[٥].

وصحيحه الآخر وعبد الرحمن بن أعين قالا: «سألنا أبا الحسن عليه السلام عن رجل من أهل مكّة خرج إلى بعض الأمصار، ثمّ رجع في بعض المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ أله أن يتمتّع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ»[٦]، الحديث.

---

(١) كما ادّعاه صاحب المدارك قدس سره في مدارك الأحكام: ٧/ ٢٠٥.

(٢) المبسوط: ١/ ٤٢٠.

(٣) المعتبر: ٢/ ٧٩٨؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٧.

(٤) والناسب هو المحقّق البحراني قدس سره الحدائق الناضرة: ١٤/ ٤٠٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٠٠-٣٠١، ح٥، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٧، ح٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح٢٩، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٨، ح٥، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٧، ح١.

والرواية الأولى، بل والرواية الثانية صدرهما يشمل حجّة الإسلام ومجرّد بُعد عدم إتيان المكّي حجّة الإسلام لا يوجب رفع اليد عن الإطلاق وترك الاستفصال، لكنّه يقع التعارض بينهما وبين ما دلّ على تعيّن الإفراد على من كان أهله حاضري المسجد الحرام، ومع التعارض يشكل التمسّك بما دلّ على وجوب الحجّ على المكلّفين، لأنّه مبنيّ على المرجعيّة أو المرجّحيّة عند تعارض الأخصّين وفيهما إشكال، كما قرّر في محلّه، وإن قلنا بالمرجحيّة في مورد التعارض بين المتباينين.

مضافاً إلى أنّ الظاهر أنّ الخطابات الراجعة إلى وجوب الحجّ على المكلّفين ليست في مقام البيان، بل هي في مقام بيان أصل التشريع، فيتعيّن في مقام العمل إفراد الحجّ، لعدم الشبهة في صحّته.

لو أقام من فرضه التمتّع بمكّة

(ولو أقام من فرضه التمتّع بمكّة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه، وكان عليه) حينئذ **(الخروج إلى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام، ولو لم يتمكّن من ذلك، خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذّر أحرم من موضعه).**

ادّعي عدم الخلاف فيه[1]، وإطلاق الكلام يشمل ما لو قصد التوطّن وأعرض عن وطنه الأصلي.

وقد يتمسّك[2] بالأصل، فإن تمّ الإجماع فهو وإلّا يشكل، لشمول الآية الشريفة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[3]، فإنّ مثل

(١) بل المحقّق النراقي ادّعى الإجماع في المقام في مستند الشيعة: ١٣/ ١١١.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٨٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

هذا يصدق عليه من يكون أهله حاضري المسجد الحرام، فتأمّل صاحب المدارك قدس سره[١] فيه في محلّه.

ثمّ على فرض التسليم يقع الكلام في تعيين ميقاته، فعن جماعة ميقاته ميقات أهل أرضه[٢].

ويدلّ عليه خبر سماعة عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المجاور أ له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: نعم، يخرج إلى مُهَلّ أرضه فليلبِّ إن شاء»[٣].

وعن جماعة[٤] له الخروج إلى أيّ ميقات، للمرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره، ثمّ أقام سنة فهو مكّي، فإن أراد أن يحُجّ من نفسه أو أراد أن يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له أن يحرم من مكّة، لكن يخرج إلى الوقت وكلّما حوّل رجع إلى الوقت»[٥].

وخبر إسحاق بن عبد الله: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المقيم[٦] بمكّة

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٢١٠.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢٨٥؛ الكافي في الفقه: ٢٠٢؛ الجامع للشرائع: ١٧٨؛ منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٨.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٢، ح٧، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٩-٦٠، ح٣٤، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٧، أبواب المواقيت، ب١٩، ح١، وفيه معلّى بن محمّد مضطرب الحديث والمذهب عند النجاشي رحمه الله. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧.

(٤) النهاية: ٢٠٦؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٣٠٩؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣٤٢؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٢٠٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٠٢، ح٨، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٠، ح٣٥، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح٩.

(٦) في وسائل الشيعة: «المعتمر».

يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى؟ قال: يتمتّع أحبّ إليّ، ولـيكن إحرامه مسيرة ليلة أو ليلتين»[١].

ويبعد شمول هذه الأخبار حجّة الإسلام ومحلّ كلامنا حجّة الإسلام إلّا أن يدّعى القطع بعدم الفرق وكيف يحصل مع ما سيأتي - إن شاء الله تعالى - من أنّ من كان منزله أقرب من المواقيت كان ميقاته دويرة أهله.

الروايات الدالّة على عدم وجوب التمتّع على أهل مكّة ومن في حكمهم

وعن الحلبي[٢] الخروج إلى أدنى الحلّ، واحتمله في المدارك[٣] بل عن شيخه[٤] أنّه استظهره لصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام لأهل مكّة أن يتمتّعوا؟ قال: لا، ليس لأهل مكّة أن يتمتّعوا، قال: قلت: فالقاطنون [بها]؟ قال: إذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكّة، فإن أقاموا شهراً كان لهم أن يتمتّعوا، قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم، قلت: من أين يهلّون بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس»[٥].

وخبر حمّاد «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل مكّة أيتمتّعون؟ قال: ليس لهم متعة، قلت: فالقاطن بها؟ قال: إذا قام بها سنة أو سنتين صنع كما يصنع أهل مكّة، قلت: فإن مكث الشهر؟ قال: يتمتّع، قلت: من أين

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٠، ح٣، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٩، ح٣، باب الحاج غير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٢٠ والرواية صحيحة على كلام في محمّد بن سهل. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٦٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٧/ ٢٠٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥، ح٣٢، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح٣.

يحرم؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يُهِلّ بالحجّ؟ قال: من مكّة نحواً ممّا يقول الناس».

وصحيح عمر بن يزيد عنه أيضاً: «من أراد أن يخرج من مكّة فيعتمر أحرم من الجِعْرانة أو الحديبيّة وما أشبههما»[1].

ولا يخفى أنّ محلّ الكلام من أقام بمكّة سنة أو سنتين وقد صرّح في صحيح الحلبي وخبر حمّاد بأنّه بمنزلة أهل مكّة فكيف يستدلّ بهما لمحلّ كلامنا؟ وقد يقوّى[2] القول الأوّل لخبر سماعة المنجبر ضعف سنده بالعمل وبه يقيّد إطلاق المرسل المذكور.

قلت: أوّلاً: مع قطع النظر عمّا ذكر في خبر سماعة في تعيين مهلّ أرضه ليس أقوى من ظهور المطلق في إطلاقه، نعم، مع عدم الترجيح لا يبعد لزوم الاحتياط، لكن لازم هذا عدم صحّة إحرام العراقي إذا سافر من طريق المدينة، لأنّه ليس مسجد الشجرة مهلّ أرضه، ولا أظنّ أن يلتزم به.

مضافاً إلى أنّ كثيراً من الناس نسبتهم إلى المواقيت على السواء ولا مهلّ لأرضهم.

وثالثاً: التقييد المذكور لا يتمشّى بالنسبة إلى خبر إسحاق بن عبد الله، فإنّ المدنيّ أين مهلّ أرضه من مسيرة ليلة أو ليلتين؟ واحتمال تخصيص هذا الخبر بغير المدني كما ترى.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٤، ح٢٩٥٢، باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٥-٩٦، ح١٢٣، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٧، ح٣، باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٤١، أبواب المواقيت، ب٢٢، ح١.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٨٥.

وفي المدارك هنا عن المشهور أنّه اعتبر في وجوب الحجّ الاستطاعة من البلد إلّا مع انتقال الفرض، فتنتقل الاستطاعة، ثمّ قال: ولو قيل: إنّ الاستطاعة تنتقل مع نيّة الدوام من ابتداء الإقامة أمكن، ثمّ مال إلى عدم الاعتبار حيث إنّ اعتبار الزاد والراحلة مع الحاجة، ومع عدم الحاجة لا يعتبر.

وروى معاوية بن عمّار في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه مكّة فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحجّ فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزئه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»[1].

واستشكل عليه باعتبار الاستطاعة شرعاً وعرفاً من بلده وإلّا لاجتزى بحجّ المتسكّع إذا تمكّن من أداء المناسك مع الرجوع إلى بلده[2].

وفيه نظر، لعدم الدليل على اعتبار التمكّن من البلد بمعنى الوطن وإلّا لزم القول بعدم الاستطاعة لمن سافر إلى بلد غير بلده بقصد التجارة أو غيرها من الأغراض وتمكّن من الزاد والراحلة وجميع ما يعتبر في الاستطاعة من صحّة البدن وتخلية السرب، ولو كان في بلده كان فاقداً لبعضها وهو كما ترى.

والنقض المذكور غير وارد للفرق بنظر العرف بين من تكلّف ومشى

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٧٥، ح٦، باب ما يجزئ من حجّة الإسلام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٠، ح٢٨٨٥، باب ما جاء في حجّ المجتاز؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٥٨، أبواب وجوب الحجّ، ب٢٢، ح٢.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٢٠٨.

إلى مكان يقرب من مكّة بقصد الحجّ ووصل إلى مكان يتمكّن فيه وبين من وصل إلى ذلك المكان لا بهذا القصد بتكلّف أو غير تكلّف وصار متمكّناً حينئذ، ففي الأوّل يقال: إنّه غير مستطيع وحجّ متسكّعاً، فلا يجزئ عن حجّة الإسلام، وفي الثاني يقال: هو مستطيع وحجّ عن استطاعة، والصحيح المذكور دالّ على هذا دون الأوّل وإن لم نجد فرقاً بينهما بحسب الدقّة العقليّة.

إن دخل في الثالثة مقيماً

(فإن دخل في الثالثة مقيماً، ثمّ حجّ انتقل فرضه إلى القران والإفراد[1]).

نسب إلى المشهور عدا الشيخ قدس سره[2]، واستدلّ[3] عليه بصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة ولا متعة له، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكّة؟ قال: فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله»[4].

وصحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ إلى سنتين، فإذا جاور سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتّع»[5]، وفي بعض النسخ جاوز بالزاي دون الراء.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «أو الإفراد» بدل «والإفراد».

(٢) والناسب إليهم هو العلامة قدس سره منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٨/ ٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤، ح٣٠، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ١٥٩، ح٦، باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤، ح٣١، باب ضروب الحجّ، وفيه جاوز؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح٢.

ومقابل هذا القول القول[١] بانتقال الفرض بالدخول في السنة الثانية، لخبر عبد الله بن سنان: «المجاور بمكّة سنة يعمل عمل أهل مكّة - قال الراوي: يعني يفرد بالحجّ مع أهل مكّة - وما كان دون السنة فله أن يتمتّع»[٢].

ومرسل حريز: «من دخل مكّة بحجّة عن غيره ثمّ أقام سنة فهو مكّي»[٣]، وخبري الحلبي وحمّاد السابقين.

ولا يخفى التعارض بين الروايات بحسب ظواهرها، وحمل الصحيحين السابقين على سنتي الحجّ بمضيّ زمان يسع حجّتين بعيد جدّاً لا يصار إليه، فلا بدّ من الترجيح أو التخيير.

ويمكن أن يقال: تارة تكون الإقامة سنة أو سنتين أو أزيد أو أقلّ بقصد التوطّن، فالظاهر صدق كونه من أهل مكّة، ولعلّه يصدق الوطن المستجدّ بالإقامة ستّة أشهر بقصد التوطّن، فيكون مشمولاً للآية الشريفة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤].

وأخرى تكون الإقامة لا بقصد التوطّن، فيكون مشمولاً للروايات، ولا تنافي بين ما ذكر والروايات حيث إنّ القدر المتيقّن منها الإقامة لا أقلّ

---

(١) الدروس الشرعية: ١/ ٣٣١؛ كشف اللثام: ٥/ ٦٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠١-٣٠٢، ح٦، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح٨، وفيه إسماعيل بن مرّار ،وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٢، ح٨، باب حجّ المجاورين وقطان مكة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٠، ح٣٥، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٩، ح٩.

(٤) البقرة: ١٩٦.

من سنة، لتعدّد العنوانين أحدهما: الوطن وكون الإنسان محسوباً من أهل محلّ وكونه من حاضري المسجد الحرام عرفاً، والآخر: الإقامة سنة أو سنتين أو ستّة أشهر، كما في بعض الأخبار وإن لم يؤخذ بمضمونه، ولا تلازم بين العنوانين حتّى يلزم مع سبق أحد العنوانين دائماً لغويّة الآخر، فمع التعارض في الصورة الثانية يجيء التخيير.

ولا يبعد حمل بعض الأخبار الذي يستفاد منه الاكتفاء بستّة أشهر على صورة قصد التوطّن والإقامة دائماً، كصحيح حفص عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المجاور بمكّة يخرج إلى أهله، ثمّ يرجع إلى مكّة بأيّ شيء يدخل؟ فقال: إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر، فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ من ستّة أشهر فله أن يتمتّع»[1].

لو كان له منزلان ووطنان

(ولو كان له منزلان) ووطنان منزل **(بمكّة و)** منزل في **(غيرها من البلاد، لزمه فرض أغلبهما عليه).**

لا خلاف فيه، ويدلّ عليه صحيح زرارة المذكور سابقاً، وقد يقال: إنّه في صورة الإقامة في مكّة بالمقدار الذي حكم فيه بأنّه من أهل مكّة محكوم بحكم أهل مكّة وإن كان الغالب إقامته في غير مكّة[2].

استشكال صاحب الحدائق وجوابه

واستشكل صاحب الحدائق رحمه الله بأنّ هاهنا عمومين قد تعارضا:

أحدهما: ما دلّ على أنّ ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٦، ح٣٢٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٦٤-٢٦٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٨، ح٣.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٢١١؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٩٢.

وجب عليه الأخذ بفرضه أعمّ من أن يكون أقام بمكّة سنتين أو لم يقم.

وثانيهما: ما دلّ على أنّ المقيم بمكّة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكّة أعمّ من أن يكون له منزل ثان أم لا، زادت إقامته فيه أم لا، وتخصيص أحد العمومين بالآخر يحتاج إلى دليل[١].

واستشكل عليه بأنّ المستفاد من الأدلّة السابقة كون مجاورة المدّة المزبورة جهة مستقلّة لانتقال الفرض، وليست هي من أفراد أحد العمومين، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم أهل مكّة من حيث المجاورة المذكورة إلّا أن يدّعى اختصاص حكمها بذي المنزل الواحد، وهو مناف لإطلاق النصّ والفتوى[٢].

قلت: فيه نظر، لأنّ كون المجاورة في المدّة المزبورة جهة مستقلّة لا يوجب الترجيح، فإنّ هاهنا جهتين: المجاورة في المدّة المزبورة، وهي مقتضية لكون المجاور محكوماً بحكم أهل مكّة، وغلبة الإقامة في البلد الآخر، وهي مقتضية لكونه محكوماً بحكم آخر، ولا ترجيح في البين.

ولا يبعد أن يقال: بعد كون العمومين في كلام واحد يحصل الإجمال، لعدم انعقاد الظهور، فلا مجال للأخذ بإطلاق ما دلّ على اعتبار الغلبة، ونأخذ بإطلاق ما دلّ على كون المجاورة في المدّة المزبور موجباً لكونه محكوماً بحكم أهل مكّة من غير هذا الصحيح من الأخبار، لعدم المعارض له بعد إجمال الصحيح المذكور.

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٤/ ٤٣٠.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٩٣.

إن تساويا كان له الحجّ

(فإن تساويا[١] كان له الحجّ بأيّ الأنواع شاء).

ادّعي عدم الخلاف فيه[٢]، وعلّل لعدم المرجّح واندراجه في إطلاق ما دلّ على وجوب الحجّ بعد خروجه عن المقيّدين ولو لظهورهما في غير ذي المنزلين، بل لو سلّم اندراجه فيهما كان المتّجه التخيير أيضاً، للعلم بعدم وجوب الجمع في سنتين، ولكن مع ذلك كلّه الأولى اختيار التمتّع، لاستفاضة النصوص على رجحانه[٣].

قلت: بعد عدم معلوميّة تحقّق الإجماع على التخيير يشكل القول بالتخيير، ولا يبعد أن يقال: مقتضى الآية الشريفة: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤] تعيّن الإفراد من جهة عدم صدق من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على مثل هذا، وهذا نظير ما قالوا من صدق الطبيعة بوجود فرد منها، وانتفائها بانتفاء جميع الأفراد.

وإن أبيت فاللازم الاحتياط بإتيان النوعين، للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، كما لو علم بوجوب الصلاة مردّدة بين القصر والإتمام أو حصل الشكّ في مسألتنا من جهة الترديد في الغالب من جهة الإقامة وكانت الشبهة موضوعيّة والتمسّك بإطلاق الأخبار مشكل مع عدم كونها في مقام البيان، بل في مقام أصل التشريع.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو تساويا» بدل «فإن تساويا».

(٢) والمدّعي هو صاحب الجواهر ﷺ في جواهر الكلام: ١٨/ ٩٤.

(٣) جواهر الكلام: ١٨/ ٩٤.

(٤) البقرة: ١٩٦.

سقوط الهدي عن القارن والمفرد

(ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً) نعم (لا تسقط[1] الأضحية استحباباً).

لا إشكال في ما ذكر، وسيجيء - إن شاء الله تعالى - تفصيله.

(ولا يجوز القران بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة).

بعد البناء في المسألة السابقة على أنّ حجّ القران هو حجّ الإفراد والامتياز بصرف سياق الهدي وليس القران عبارة عن الجمع بين العمرة والحجّ بنيّة واحدة وإحرام واحد، يجيء الكلام في أنّه لو قصد الجمع صحّ العمل الذي أتى به صحيحاً من غير هذه الجهة بأن يكون ما أتى به من أعمال العمرة صحيحاً أم لا؟ وجه البطلان كون العمل منهيّاً عنه بقصد التشريع، فيكون فاسداً.

وفيه نظر، لعدم جريان هذا الوجه مع عدم التفات المكلّف بالحكم.

وثانياً نقول: إن كان قصده إلى الجمع بين العملين بأن يقصد الإحرام للعمرة وإتيان أعمالها والاكتفاء بهذا الإحرام للحجّ، فالتشريع يرجع إلى الاكتفاء به للحجّ، وهو أمر خارج عن العمرة، فما الوجه في بطلان العمل الصحيح بحيث لو رجع عن قصده وتحلّل من العمرة وأحرم للحجّ وأتى بأعماله حكم ببطلان مجموع العمرة والحجّ، بل لو قصد الإحرام لمجموع العمرة والحجّ بنحو تعدّد المطلوب يرجع قصده إلى الإحرام للعمرة ويكون ضمّ الحجّ إليها من جهة الإحرام لغواً فلم يفسد الإحرام للعمرة، نظير بيع ما يملك وما لا يملك مع عدم العلم للبائع والمشتري أو لأحدهما.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «يسقط» بدل «تسقط».

فلا يقاس المقام بإتيان ركعات الصلاة بقصد الظهر والعصر حيث إنّه في المثال بناء على تسلّم البطلان لعلّه يستفاد من الأدلّة اعتبار قصد عنوان الظهريّة والعصريّة بشرط لا، فإن استفيد في المقام أيضا فهو وإلّا فما وجه البطلان والتشريع يرجع إلى أمر خارج؟

عدم جواز إدخال أحدهما على الآخر

(ولا يجوز إدخال أحدهما على الآخر ولا) يجوز (نيّة حجّتين ولا عمرتين، فلو فعل[1] قيل ينعقد واحدة) منهما (وفيه تردّد).

أمّا إدخال أحدهما على الآخر، فقيل: هو أن ينوي الإحرام قبل التحلّل من العمرة أو بالعمرة قبل الفراغ من أفعال الحجّ، وعلّل الفساد بأنّه بدعة[2]، وادّعي الإجماع على بطلان الداخل لا المدخول فيه[3].

وفيه نظر، لأنّ مجرّد النيّة كيف توجب حرمة العمل حتّى يترتّب عليه الفساد في العمل؟ وهل هذا إلّا كنيّة ترك بعض أجزاء المركّب؟ فلو انصرف عنها وأتى بتمام الأجزاء في محلّها فهل يحكم بالبطلان؟ ومدرك المجمعين إن كان ما ذكر فهو كما ترى، وإن كان المراد من الإدخال الإدخال عملاً فهو راجع إلى المخالفة للمأمور به، والقاعدة تقتضي الفساد إلّا أن يثبت بالدليل خلافه.

ولا يخفى أنّ التعليل بكونه بدعة يصحّ مع العلم، وأمّا مع الجهل فلا، وبهذا علّل الفساد في صورة نيّة حجّتين أو عمرتين، والكلام فيه هو الكلام في القران بمعنى الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة.

---

(١) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ولو فعل» بدل «فلو فعل».

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ١٠٠.

(٣) الخلاف: ٢/ ٢٦١-٢٦٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٨١، وفيه دعوى الإجماع.

في المواقيـــــــت **(المقدّمة الرابعة: في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها).**

(المواقيت ستّة).

اختلف الكلمات في تعداد المواقيت، فقيل: خمسة[١]، وقيل: ستّة[٢]، وقيل: سبعة[٣] وقيل: عشرة[٤]، وقيل: أحد عشر[٥].

ولكلٍّ وجهٌ، فباعتبار الأمكنة المخصوصة تكون خمسة، كما قال الصادق عليه السلام في حسن الحلبي -على المحكيّ-: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها، وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة، تصلّى فيه وتُفْرَض الحجّ، ووقّت لأهل الشام الجُحْفَة، ووقّت لأهل النَّجْد العقيق، ووقّت لأهل الطائف قَرْن المنازل، ووقّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، ولا ينبغي لأحد أن يرغَب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله»[٦].

وباعتبار الذكر في التوقيت وإن لم يكن مكاناً مخصوصاً تكون ستّة، كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تمام الحجّ

---

(١) منتهى المطلب: ١٠/ ١٥٩.

(٢) إرشاد الأذهان: ١/ ٣١٥.

(٣) هذا يظهر من القواعد فإنّه وإن جعلها ستة إلّا في مقام التعداد، وقد زاد مكّة لحجّ التمتّع فيه قواعد الأحكام: ١/ ٤١٦.

(٤) الدروس الشرعية: ١/ ٣٤٠.

(٥) جواهر الكلام: ١٨/ ١٠٣.

(٦) الكافي: ٤/ ٣١٩، ح٢، باب مواقيت الإحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٢، ح٢٥٢٢، باب مواقيت الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٥، ح١٣، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٨، أبواب المواقيت، ب١، ح٣.

والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه وقّت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل العراق، ووقّت لأهل اليمن يلملم، ووقّت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مَهْيَعَة، ووقّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكّة فوقته منزله»[1].

وباعتبار زيادة الإحرام من مكّة وزيادة فخّ لحجّ الصبيان ومحاذاة الميقات لمن يمرّ به وأدنى الحلّ أو مساواة أقرب المواقيت إلى مكّة لمن لم يحاذ ميقاتاً تزيد العدد.

ميقات أهل العراق العقيق

فـ(لأهل العراق العقيق، وأفضله المسلخ، وتليه[2] غمرة، وآخره ذات عرق).

المعروف بين الأصحاب صحّة الإحرام من المواضع الثلاثة اختياراً، وادّعي عليه الإجماع[3].

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في مرسل الصدوق -على المحكيّ-: «وقّت رسول الله ﷺ لأهل العراق العقيق، وأوّله المَسْلَخ، ووسطه غَمْرَة،

---

(١) الكافي: ٤/ ٣١٨، ح١، باب مواقيت الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٤، ح١٢، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٧، أبواب المواقيت، ب١، ح٢.

(٢) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ويليه» بدل «وتليه».

(٣) المقنعة: ٣٩٥؛ المسائل الناصريات: ٣٠٨؛ الكافي في الفقه: ٢٠٢؛ المراسم: ١٠٦؛ النهاية: ٢١٠؛ المهذّب: ١/ ٢١٣؛ الوسيلة: ١٦٠؛ غنية النزوع: ١٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٥١؛ المعتبر: ٢/ ٨٠٢، وفيه دعوى الإجماع.

وآخره ذات عِرْق، وأوّله أفضل»[١]، ونحوه عن كتاب فقه الرضا عليه السلام[٢].

وقال أيضاً - على المحكيّ - في خبر أبي بصير: «حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق»[٣]، وقال الكاظم عليه السلام - على المحكيّ - لإسحاق بن عمّار: «كان أبي مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع وبلغ ذات عرق أحرم بالحجّ»[٤].

وعن ظاهر الصدوقين[٥] والشيخ قدس سره[٦] عدم جواز الإحرام من ذات عرق إلّا لتقيّة أو مرض، ولعلّه للجمع بين ما سمعته وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الشرق العقيق نحواً من بريد[٧] ما بين بريد البعث إلى غَمْرة»[٨]، الحديث.

وصحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً: «أوّل العقيق بريد البعث

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٤، ح٢٥٢٦، باب مواقيت الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٣، أبواب المواقيت، ب٢، ح٩.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٦، ح١٧، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٣، أبواب المواقيت، ب٢، ح٧، والرواية موثّقة بالحسن بن محمّد بن سماعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٤٢، ح٢، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٤-١٦٥، ح٧٤، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٨ والرواية صحيحة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٥، ذيل ح٢٥٢٦، باب مواقيت الإحرام؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٤٠.

(٦) المبسوط: ١/ ٣١٢.

(٧) في المصدر: «بريدين».

(٨) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٦، ح١٦، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٩، أبواب المواقيت، ب١، ح٦.

وهو دون المسلخ بستّة أميال ممّا يلي العراق وبينه، وبين غمرة أربعة وعشرون ميلاً بريدان»[١]، وفي حسنه الآخر أيضاً: «آخر العقيق بريد أوطاس، وقال: بريد البعث دون غمرة بريدين»[٢].

وقد يرشد إلى حمل الخبرين الأوّلين على التقيّة خبر الحميري المرويّ عن الاحتجاج فيما كتبه إلى صاحب الزمان عجّل الله تعالى فرجه الشريف «يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متّصلاً بهم يحجّ ويأخذ عن الجادّة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ، فهل يجوز لهذا الرجل أن يؤخّر إحرامه إلى ذات عرق فيحرم معهم لما يخافه من الشهرة أم لا يجوز أن يحرم إلّا من المسلخ؟ فكتب إليه في الجواب: يحرم من ميقاته، ثمّ يلبس الثياب، ويلبّي في نفسه، فإذا بلغ إلى ميقاتهم أظهره»[٣].

والإنصاف عدم إمكان الجمع ووقوع التعارض، فمع إمكان التقيّة بالنحو المذكور كيف أخّر الإمام في خبر إسحاق بن عمّار الإحرام إلى ذات عرق، ولعلّ الترجيح مع الخبرين الأوّلين، للشهرة القريبة من الإجماع، وخبر الحميري يمكن أن يكون من باب الإرشاد إلى درك الفضل، وليس بحيث لا يقبل الجمع بينه وبينهما.

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة أو ذو الحليفة

(ولأهل المدينة مسجد الشجرة).

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢١، ح١٠، باب مواقيت الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٧، ح٢١، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٢، أبواب المواقيت، ب٢، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٣١٩-٣٢٠، ح٤، باب مواقيت الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٦، ح١٩، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٢، أبواب المواقيت، ب٢، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٤؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٣، أبواب المواقيت، ب٢، ح١٠ والرواية مرسلة.

ويدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيح ابن رئاب المرويّ عن قرب الإسناد عنه: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة وهي الشجرة»[١].

وفي خبر قرب الإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام المروي عنه أيضاً: «وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المدينة ذا الحليفة وهي الشجرة[٢]»[٣]، وقد سبق الأخبار في تعداد المواقيت.

ثمّ إنّه يقع الإشكال في أنّ الميقات خصوص المسجد أو الموضع المعروف بذي الحليفة وإن كان خارجاً عن المسجد.

والظاهر أنّه لا مجال للشكّ مع التعيين في الأخبار في خصوص المسجد، لكنّه بعد التسالم في جواز الإحرام من محلّ يكون محاذياً للميقات لم أعرف وجه التامّل في الإحرام من خارج المسجد حتّى أنّه قيل بلزوم إحرام الحائض والجنب في المسجد مجتازين.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحجّ ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستّة أميال[٤]، فيكون حذاء الشجرة من البَيْداء»[٥].

---

(١) قرب الإسناد: ١/ ٧٦؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٩، أبواب المواقيت، ب١، ح٧.

(٢) في المصدر هكذا: «لأهل المدينة ومن يليها من الشجرة».

(٣) قرب الإسناد: ٢/ ١٠٨؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٠، أبواب المواقيت، ب١، ح٩ فيه عبد الله بن الحسن، وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

(٤) من هنا إلى آخره ليس في التهذيب.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٢١، ح٩، باب مواقيت الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٧، ح٢٤، باب ←

(و) أمّا (عند الضرورة) فـ(الجحفة).

ويدلّ عليه خبر أبي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[١].

وخبر أبي بصير عنه أيضاً: «قلت له: خصال عابها عليك أهل مكّة، قال: وما هي؟ قلت: قالوا أحرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله أحرم من الشجرة، فقال: الجحفة أحد الوقتين، فأخذت بأدناهما وكنت عليلاً»[٢].

وصحيح الحلبي عنه أيضاً: «من أين يحرم الرجل إذا جاوز الشجرة؟ فقال: من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً»[٣].

ولا يبعد استفادة صحّة الإحرام من الجحفة اختياراً من هذا الصحيح وإن لم يستفد منه جواز التأخير لغير المريض والضعيف، ولا منافاة بين عدم جواز التأخير عن مسجد الشجرة وصحّة الإحرام من الجحفة لغير ما ذكر، كالصلاة مع التيمّم لضيق الوقت مع التأخير العمديّ.

← المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٧، أبواب المواقيت، ب٧، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٤، ح٣، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٧، أبواب المواقيت، ب٦، ح٥ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٧، ح٢٢، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٧، أبواب المواقيت، ب٦، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٧، ح٢٣، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٦، أبواب المواقيت، ب٦، ح٣.

ميقات أهل الشام واليمن والطائف

(ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الطائف قرن المنازل، وميقات من منزله أقرب من الميقات منزله).

لا خلاف ظاهراً فيما ذكر[١]، وقد سبق النصوص الدالّة على تعيين المواقيت، ويدلّ على الأخير النصوص المستفيضة:

كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله»[٢].

وعن التهذيب أنّه في حديث: «إذا كان منزله دون الميقات إلى مكّة فليحرم من دويرة أهله»[٣].

وصحيح مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة، فليحرم من منزله»[٤].

قلت: هذا الصحيح ممّا يمكن أن يستشهد به لما هو المشهور من دخول ذات عرق في المواقيت.

هل حكم أهل مكّة حكم من منزله أقرب إلى مكّة

وهل حكم أهل مكّة حكم من كان منزله أقرب إلى مكّة؟ فيه إشكال

---

(١) الهداية: ١/ ٢١٨؛ المقنعة: ٣٩٥؛ الكافي في الفقه: ٢٠٢؛ المراسم: ١٠٧؛ المبسوط: ١/ ٣١٢؛ غنية النزوع: ١٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٩، ح٢٩، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٣، أبواب المواقيت، ب١٧، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٩، ح٣٠، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٤، أبواب المواقيت، ب١٧، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٩، ح٣١، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٤، أبواب المواقيت، ب١٧، ح٣.

من جهة عدم شمول النصوص، ودعوى القطع باتّحاد حكمهما مشكلة، خصوصاً مع الأمر بالخروج في بعض الأخبار بالنسبة إلى المجاور، فلا بدّ من الاحتياط بالجمع بأن يخرج ويحرم ويجدّد الإحرام من مكّة أو بالعكس.

لزوم الإحرام من الميقات

(وكلّ من حجّ على ميقات لزمه الإحرام منه، ولو حجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، قيل: يحرم إذا غلب على ظنّه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكّة).

لابدّ أوّلاً: من إقامة الدليل على كفاية المحاذاة، والدليل عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقام بالمدينة وهو يريد الحجّ شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة، فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستّة أميال، فليحرم منها»[1] بضمّ عدم اعتبار الخصوصيّة المذكورة، وكون النظر إلى كلّ ميقات، لكنّه بنظر العرف لا يصدق الحذاء مع زيادة البعد بين المحاذيين، فحينئذ مع عدم الصدق لا بدّ من العبور إلى أحد المواقيت أو ما يحاذيه.

وإن قلنا بعدم جواز المرور بأحد المواقيت بدون الإحرام منه، لا يبعد القول بعدم جواز المرور من المحاذي بدون الإحرام، كما عيّن في الصحيح المذكور الإحرام من محاذي الشجرة دون الجحفة.

وأمّا التمسّك بأصالة البراءة وغيرها[2]، فلا يخفى ما فيه، نعم، مع

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٧، ح٢٥٣٢، باب مواقيت الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣١٨، أبواب المواقيت، ب٧، ح٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ١١٥.

قطع النظر عن التكليف لا يبعد صحّة الإحرام مع المحاذاة لكلّ من المواقيت بشرط صدق المحاذاة عرفاً، ومع عدم التمكّن لا محيص من النذر للإحرام، كما سيجيء؛ إن شاء الله تعالى.

(وكذا من حجّ في البحر) وكلّ من حجّ على ميقات لزمه الإحرام منه **(والحجّ والعمرة يتساويان في ذلك)**.

ظاهر العبارة عدم جواز العبور من الميقات إلّا محرماً، فإن كان النظر إلى الحكم التكليفي فلا كلام، وأمّا بالنظر إلى الحكم الوضعي بمعنى عدم صحّة الإحرام وإن كان الإحرام من ميقات آخر فممنوع، كما عرفت، والتسوية بنحو الإطلاق أيضاً مشكلة، كما لا يخفى.

على أنّه ذكر غير واحد[١] اعتبار الخروج إلى أدنى الحلّ في العمرة المفردة للقارن والمفرد بعد الحجّ، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[٢]، للنصوص، وهي بين ما اعتبر الخروج والإحرام من الجعرّانة أو من الحديبيّة، أو من التنعيم، أو أدنى الحلّ.

هل تجرّد الصبيان كناية عن إحرامهم؟

(وتجرّد الصبيان من فخّ).

ودليله صحيح ابن الحرّ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصبيان من أين نجرّدهم؟ فقال: كان أبي يجرّدهم من فَخّ»[٣]، وهل التجريد المذكور في الصحيح كناية عن إحرامهم أو يكون الإحرام من أحد المواقيت وتجريدهم

---

(١) قواعد الأحكام: ١/ ٣٩٩؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٢٠٢؛ كشف اللثام: ٥/ ٢٢١.

(٢) منتهى المطلب: ١٠/ ١٧٣-١٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٩، ح٦٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٨، أبواب أقسام الحجّ، ب١٧، ح٦.

من فخّ؟ نسب إلى الأكثر الأوّل[١]، وقد يقوّى الثاني[٢]، لعموم نصوص المواقيت، والنهي عن تأخير الإحرام عنها، وعبادة الصبي مثل عبادة المكلّفين.

قلت: لقائل أن يقول: لا بدّ من أحد التخصيصين إمّا تخصيص ما دلّ على تعيين المواقيت أو تخصيص ما دلّ على لزوم نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام، وعلى الأوّل لا يلزم التخصيص الثاني، بل من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، ولا مرجّح في البين.

ويمكن أن يقال: بعد قيام الحجّة على لزوم الإحرام أعني اللزوم الشرطي من الميقات لا يرفع اليد عنها إلّا بالحجّة، والحجّة ما قامت إلّا على جواز تأخير تجريدهم إلى فخّ، وأمّا جواز تأخير إحرامهم إليه فلا.

أحكام المواقيت

(وأمّا أحكامها، ففيها[٣] مسائل:)

(الأولى: من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد إحرامه إلّا لناذر) الإحرام **(بشرط أن يقع الحجّ في أشهره، ولمن[٤] أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضّيه).**

عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات

أمّا عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات، فادّعي عليه الإجماع[٥]،

---

(١) الناسب اليهم هو المحقّق البحرانيﷺ الحدائق الناضرة: ١٤/ ٤٥٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ١٢٠.

(٣) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «ففيه» بدل «ففيها».

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «أو لمن» بدل «ولمن».

(٥) الانتصار: ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٢٨٦، وفيه دعوى الإجماع؛ جواهر الفقه: ٤٠؛ متشابه القرآن ومختلفه: ٢/ ١٨٠؛ السرائر: ١/ ٥٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٢٧، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ١٩٥، وفيه دعوى الإجماع.

والنصوص به مستفيضة:

قال ميسرة - على المحكيّ -: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغيّر اللون فقال لي: من أين أحرمت؟ فقلت: من موضع كذا وكذا، فقال: ربّ طالب خير يزلّ قدمه، ثمّ قال: أيسرّك إن صلّيت الظهر في السفر أربعاً؟ قلت: لا، قال: فهو والله ذاك»[1].

انعقاد الإحرام قبل الميقات بالنذر

وأمّا الانعقاد بالنذر، فيدلّ عليه المعتبرة ولو بالشهرة.

منها: صحيح الحلبي المرويّ عن الاستبصار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة، وليف لله بما قال»[2]، ولا معارض لها إلّا قاعدة اعتبار مشروعيّة متعلّق النذر في نفسه التي يجب الخروج عنها بالأخبار.

قلت: لقائل أن يقول: يرجع هذا الكلام إلى تخصيص القاعدة بالأخبار ولا مانع منه، لكن هنا شبهة أخرى، وهي أنّه كيف يتحقّق الشكر بأمر غير مشروع، ففي الحقيقة المعارض ما دلّ من النصوص على عدم مشروعيّة الإحرام قبل الميقات، فليس الاستناد إلى القاعدة - كما عن جماعة رحمهم الله - كالاجتهاد في مقابلة النص، كما قيل[3].

وأمّا اشتراط وقوع الحجّ في أشهره وكذا عمرة التمتّع، فلما عرفت من

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٢، ح٦، باب من أحرم دون الوقت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٤، أبواب المواقيت، ب١١، ح٥ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٣، ح٨، باب المواقيت؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٣، ح٨، باب من أحرم قبل الميقات؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٦، أبواب المواقيت، ب١٣، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٨/ ١٢٣.

الإجماع على عدم جواز وقوعهما في غيرها، مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[١].

انعقاد الإحرام لمريد العمرة في رجب

وأمّا انعقاد الإحرام لمريد العمرة في رجب، فاستدلّ عليه بصحيحة معاوية بن عمّار: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة»[٢].

وصحيح إسحاق بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فانّ لرجب فضلاً»[٣].

وحمل الإطلاق في الصحيح الأوّل على خصوص شهر رجب بعيد جدّاً، ولعلّ النظر فيه إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من أنّ لكلّ شهر عمرة، لكنّ الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - لم يعملوا به في غير شهر رجب، فيكون دليل المقام مخصّصاً لعموم ما دلّ على عدم جواز الإحرام قبل الميقات.

عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات وإن مرّ به

(الثانية: إذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدّد إحرامه منه من رأس[٤]).

---

(١) البقرة: ١٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٣، ح٧، باب المواقيت؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٣، ح٧، باب من أحرم قبل الميقات؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٥، أبواب المواقيت، ب١٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٣، ح٦، باب المواقيت؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٣، ح٦، باب من أحرم قبل الميقات؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٦، أبواب المواقيت، ب١٢، ح٢.

(٤) كذا، وفي نسخ الشرائع المطبوعة: «الإحرام من رأس» بدل «إحرامه منه من رأس».

أمّا عدم انعقاد الإحرام، فلما مرّ من أنّ الإحرام قبل الميقات كالصلاة قبل الوقت خرج منه صورة النذر وغيرها بالنصّ.

لزوم تجديد الإحرام

وأمّا لزوم تجديد الإحرام، فمبنيّ على عدم تحقّق الإحرام بمجرّد قصد الدخول في العمرة أو الحجّ، واحتياجه إلى التلبية أو الإشعار أو مع لبس ثوبي الإحرام أو توطين النفس على ترك المحرّمات على المحرم أو قصد دخوله في حالة يحرم معها المحرّمات على اختلاف كلماتهم مع التلبية أو الإشعار أو مع لبس الثوبين.

ويشكل الاحتياج إلى التلبية من جهة ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بدون الإحرام مع ما دلّ على تأخير التلبية، ويشكل الاحتياج إلى لبس الثوبين من جهة ما دلّ على الإحرام وجوباً أو ندباً قبل الوصول إلى ذات عرق مع الابتلاء بمصاحبة العامّة، وتأخير لبس الثوبين إلى ذات عرق، فإن استفيد ممّا ذكر خروج التلبية ولبس الثوبين عن حقيقة الإحرام، فلا يبقى إلّا القصد، وهو باق مع عدم الغفلة، لكفاية الإرادة الإجماليّة وعدم الحاجة إلى الإرادة التفصيليّة، كما بيّن في الطهارة والصلاة، فما معنى لزوم التجديد إلّا أن يرجع الكلام إلى لزوم هذا المقدار؟ وهو كما ترى.

ولا يبعد أن يقال: عقد الإحرام باللفظ أو الإضمار في القلب في الميقات.

توقف حرمة المحرّمات على التلبية

وأمّا حرمة المحرّمات، فهي موقوفة على التلبية، فيجمع بين ما دلّ على عدم جواز المرور من الميقات بغير إحرام، وما دلّ على جواز تأخير التلبية بحمل الأوّل على مجرّد العزم على عمرة أو حجّ، والثاني على عدم حرمة المحرّمات بدونها.

لزوم توطين النفس

وأمّا لزوم توطين النفس أو الدخول في حالة كذا، فلا دليل على لزومه، وبعض الأخبار المتعرّضة لما ذكر لم يذكر فيها إلّا تحريم الطيب والنساء، ولبس الثياب مع أنّه محمول على الاستحباب، بل يشهد بعدم لزوم ما ذكر.

ولا يبعد أن يقال: على فرض لزوم تحريم المحرّمات على النفس لا منافاة بين هذا التحريم والعزم على ارتكاب بعض المحرّمات، وهذا نظير عقد البيع وغيره مع العزم على عدم الوفاء، بل يشكل الأمر عليها مع أنّ الغالب عدم الوثوق بعدم ارتكاب بعض المحرّمات، والفرق بين المقام وقصد الإمساك في الصوم غير خفيّ.

قال في المختصر النافع:

من ترك الإحرام من المواقيت كلّها متعمّداً

(الثانية[1]: لا يتجاوز[2] الميقات إلّا محرماً، ويرجع إليه لو لم يحرم منه، فإن لم يتمكّن فلا حجّ له إن كان عامداً).

إن كان النظر إلى ترك الإحرام عامداً من جميع المواقيت فلا إشكال، وإن كان النظر إلى ترك الإحرام من خصوص ميقاته وإن كان مارّاً بميقات آخر وأحرم منه ففيه إشكال، لظهور صحيح الحلبي المذكور سابقاً في تعداد المواقيت في الاجتزاء بالإحرام من الجحفة مع التجاوز من الشجرة.

إلّا أن يقال: لعلّ الاجتزاء به من جهة كون الجحفة أحد الميقاتين لأهل المدينة، فاللازم الاحتياط، لكنّ السؤال في الصحيح عن الرجل من غير

---

(١) من هنا رجع المصنّف إلى شرح متن المختصر النافع.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لا يجاوز» بدل «لا يتجاوز».

تقييد بكونه من أهل المدينة، وحمل الأهل في أخبار تعيين المواقيت على من مرّ من تلك البلاد بعيد جدّاً، فلعلّ التعيين من باب الجري على العادة وإلّا لزم عدم صحّة إحرام الشاميّ مثلاً من المسجد الشجرة، ولا أظنّ أن يلتزم به.

ثمّ إنّ المراد من العامد التارك للإحرام من المواقيت غير الجاهل بالحكم، وأمّا الجاهل بالحكم وإن كان عامداً في الترك، فهو خارج عن الحكم المذكور، بل حكمه الرجوع إلى الميقات مع الإمكان، ومع عدم الإمكان يرجع إلى ما قدر عليه.

ويدلّ عليه صحيحة ابن عمّار: «عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري أعليك إحرام أم لا وأنت حائض؟ فتركوها حتّى دخلت الحرم، قال: إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت، فلتحرم منه، وإن لم تكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحجّ لتحرم»[1].

وصحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتّى دخل الحرم؟ فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه، فيحرم، وإن خشي أن يفوته الحجّ فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثمّ ليحرم»[2].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح١٠، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٩، ح٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٩، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٨، ح٢٦، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٧.

ولا يبعد الاكتفاء بالخروج من الحرم وإن قدر على الأزيد، ثمّ إنّه لا يبعد شمول هذه الصحيحة صورة العمد - أعني صورة الالتفات إلى الحكم -، ودعوى الانصراف إلى غير هذه الصورة ممنوعة إلّا أن يدّعى الإجماع على خلافه.

وقد ظهر ممّا ذكر وجه الحكم الأوّل، أعني قوله: ويرجع إليه لو لم يحرم منه.

موارد الإحرام من موضعه

(ويحرم من موضعه إن كان ناسياً، أو جاهلاً، أو لا يريد النسك).

صورة النسيان

أمّا صورة النسيان، فيدلّ عليه صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الإحرام حتّى دخل الحرم؟ قال: يخرج إلى ميقات أهل أرضه، فإن خشي أن يفوته الحجّ أحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج»[1].

صورة الجهل

وأمّا صورة الجهل، فيدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان: «سألت أبا عبد الله عن رجل مرّ على الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي أو جهل فلم يحرم حتّى أتى مكّة فخاف أن يرجع إلى الوقت أن يفوته الحجّ؟ قال: يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك»[2].

صورة عدم إرادة النسك

وأمّا صورة عدم إرادة النسك - والمراد صورة عدم وجوب الإحرام،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٨، ح٢٦، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٢٤، ح٦، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٨، ح٢٧، باب المواقيت؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٨، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٢.

كالحطّاب ونحوه ممّن يتكرّر دخوله، وإلّا لكان داخلاً في العامد-، فيدلّ عليه صحيح الحلبي المذكور آنفاً.

ولا يخفى أنّ هذه النصوص يظهر منها لزوم الخروج من الحرم مع تعذّر الخروج إلى الميقات، فلا بدّ من التقييد بتعذّر الخروج من الحرم.

لو دخل مكّة بلا إحرام خرج إلى الميقات

(ولو دخل مكّة خرج إلى الميقات، ومع التعذّر من أدنى الحلّ، ومع التعذّر يحرم من مكّة).

أمّا صورة النسيان والجهل، فيدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان المذكور آنفاً.

وأمّا صورة عدم إرادة الإحرام من جهة عدم إرادة النسك، فلا يبعد كونها مشمولة لصحيحة الحلبي، لكون مكّة من الحرم.

والشاهد عليه اتّحاد الحكم في باب الكفّارات، ومع الشكّ يشكل الأمر، ومجرّد عدم الخلاف غير كاف، كما أنّه مع دعوى انصراف الصحيحة عن صورة العمد يشكل الحكم بالنسبة إلى الغير المريد للنسك، سواء أراد الحجّ بعد دخول الحرم أو بعد دخول مكّة.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق عدم وجوب العود إلى ما أمكن من الطريق، فيحمل ما دلّ على وجوبه على الاستحباب جمعاً.

نسيان الإحرام أو جهله حتّى أكمل مناسكه

(الثالثة: لو نسي الإحرام) أو جهله **(حتّى أكمل مناسكه، فالمرويّ أنّه لا قضاء).**

هاهنا روايات.

روايات من نسي الإحرام أو جهله حتّى أكمل المناسك

أحدها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان متمتّعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحجّ حتّى يرجع إلى بلاده [ما حاله]؟ قال: إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه»[1].

والأخرى: «عن رجل نسي الإحرام بالحجّ فذكره وهو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول: اللهمّ على كتابك وسنّة نبيّك، فقد تمّ إحرامه»[2].

ومرسلة جميل عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها أو[3] طاف وسعى؟ قال: يجزئه نيّته إذا كان قد نوى ذلك فقد تمّ حجّه وإن لم يهلّ»[4].

ويمكن أن يقال: أمّا الصحيحتان، فهما مختصّان بإحرام الحجّ، وأمّا المرسلة، فلعلّ المراد منها صورة قصد الإحرام ونسيان التلبية أو الجهل بوجوبها وتركها حيث لا يبعد أن يكون المشار إليه في قوله عليه السلام: «إذا كان قد نوى» ذلك الإحرام وحيث إنّه لا يتحقّق إلّا بالتلبية، فقد تحقّق نسيانه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٦، ح٣٢٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٨، أبواب المواقيت، ب٢٠، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٦، ح٣٢٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٨، أبواب المواقيت، ب٢٠، ح٣.

(٣) في المصادر: «وطاف».

(٤) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح٨، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦١، ح٣٨، باب المواقيت؛ ، وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٨، أبواب المواقيت، ب٢٠، ح١.

أو جهله بنسيان والجهل بالتلبية، فلا يرد أنّه كيف يتعقّل النيّة من الناسي والجاهل، فالدليل أخصّ من المدّعى.

(وفيه وجه بالقضاء مخرَّج).

هذا قول ابن إدريس قدس سره[1]، وتوجيه مذهبه إمّا باعتبار احتياج الأعمال بالنيّات، فمع عدم النيّة للإحرام واحتياج المناسك إلى الإحرام كيف يتمّ الحجّ؟ وإمّا بملاحظة عدم حجيّة أخبار الآحاد عنده، ويجب الإتيان بالمأمور به على وجهه.

ويرد عليه أنّه بعد البناء على حجيّة أخبار الآحاد وانجبار ضعف السند بالعمل، لا مجال لما ذكر وإن كان إشكال، فهو من جهة الدلالة على تمام المدّعى.

---

(١) السرائر: ١/ ٥٢٩-٥٣٠.

(المقصد الأوّل[1]: في أفعال الحجّ)

في أفعـــال الحـــجّ

(وهي: الإحرام، والوقوف بعرفات والمشعر، والذبح بمنى، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه، وفي وجوب رمي الجمار والحلق والتقصير[2] تردّد، أشبهه الوجوب).

ما ذكر صورة الحجّ بنحو الإجمال، وسيأتي -إن شاء الله تعالى- تفصيلها.

(ويستحبّ الصدقة أمام التوجّه، وصلاة ركعتين، وأن يقف على باب داره ويدعو، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه، وعن يمينه وشماله، وآية الكرسيّ كذلك، وأن يدعو بكلمات الفرج، وبالأدعية المأثورة).

استحباب الصدقة

أمّا استحباب الصدقة، فقد استدلّ[3] عليه بفعل عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد الخروج إلى بعض أمواله اشترى السلامة من الله عزّ وجل بما تيسّر له، ويكون ذلك إذا وضع رجله في الركاب، وإذا سلّمه الله فانصرف حمد الله عزّ وجل وشكره وتصدّق بما تيسّر له[4].

---

(١) كذا، وسبب عدوله إلى المقصد بدل الركن جمعه بين متني الشرائع والمختصر حيث أنّ تقسيم المباحث في الأوّل منهما على أركان وفي الثاني على مقاصد.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أو التقصير» بدل «والتقصير».

(٣) منتهى المطلب: ١٠/ ٣٥؛ رياض المسائل: ٦/ ١٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٧٠، ح٢٤٠٨، باب افتتاح السفر بالصدقة؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٧٦، أبواب آداب السفر، ب١٥، ح٥ والرواية ضعيفة بمحمّد بن عليّ الكوفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٤.

وبقول الصادق عليه السلام: «تصدّق وأخرج أيّ يوم شئت»[١]، وغيرهما من الأخبار، وفي استفادة الاستحباب المصطلح من مثل هذه الأخبار تأمّل.

استحباب الصلاة

وأمّا استحباب الصلاة، فاستدلّ[٢] عليه بما عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى سفر، ويقول: اللهمّ إنّي أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذرّيّتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة عملي، إلّا أعطاه الله ما سأل»[٣]، وغيره من الأخبار.

استحباب القراءة والدعاء

وأمّا استحباب القراءة والدعاء، فاستدلّ[٤] عليه بقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحذّاء المرويّ في الفقيه وموضع من الكافي: «لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجّه إليه، فقرأ الحمد أمامه وعن يمينه وعن شماله، وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله، ثمّ قال: اللهمّ احفظني واحفظ ما معي وسلّمني وسلّم ما معي وبلّغني

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٨٣، ح٤، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٩، ح٢٤٠٤، باب افتتاح السفر بالصدقة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٩، ح١٤، باب العمل والقول عند الخروج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٧٥، أبواب آداب السفر، ب١٥، ح١، والرواية صحيحة.

(٢) منتهى المطلب: ١٠/ ٣٤؛ رياض المسائل: ٦/ ١٩١.

(٣) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله الكافي: ٤/ ٢٨٣، ح١، باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٧١، ح٢٤١٣، باب ما يستحبّ للمسافر من الصلاة إذا أراد الخروج؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٩، ح١٥، باب العمل والقول عند الخروج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٧٩، أبواب آداب السفر، ب١٨، ح١ والرواية موثّقة على مسلك المشهور بالسكوني. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٠٥.

(٤) جواهر الكلام: ١٨/ ١٣٩.

وبلّغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل، حفظه الله وحفظ ما معه وبلّغه وبلّغ ما معه وسلّمه وسلّم ما معه، أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه، ويسلم ولا يسلم ما معه، ويبلغ ولا يبلغ ما معه»[١].

ورواه في الكافي في موضع آخر بزيادة قراءة المعوّذتين والتوحيد أيضاً أمامه وعن يمينه وعن شماله[٢].

استحباب الدعاء بكلمات الفرج

وأمّا استحباب الدعاء بكلمات الفرج والأدعية المأثورة، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا خرجت من بيتك تريد الحجّ والعمرة إن شاء الله، فادع دعاء الفرج، وهو: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين».

وفي الصحيح المزبور قال فيه - بعد ما سمعت -: «ثمّ قل: اللهمّ كن لي جاراً من كلّ جبّار عنيد ومن كلّ شيطان رجيم، قل: بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله [جاهدت]، اللهمّ إنّي أقدّم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله ما شاء في سفري هذا ذكرته أو نسيته، اللهمّ أنت المستعان على الأمور كلّها وأنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل.

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٨٣، ح١، باب القول إذا خرج الرجل من بيته؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٧١، ح٢٥١٤، باب ما يستحبّ للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٩، ح١٦، باب العمل والقول عند الخروج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨١، أبواب آداب السفر، ب١٩، ح١ والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٢/ ٥٤٣، ح١١، باب الدعاء إذا خرج الإنسان من منزله، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

اللهمّ هوّن علينا سفرنا واطْوِ لنا الأرض وسيّرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك، اللهمّ أصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار، اللهمّ إنّي أعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد، اللهمّ أنت عضدي وناصري بك أحلّ وبك أسير.

اللهمّ[١] إنّي أسألك في سفري هذا السرور والعمل لما يرضيك عنّي، اللهمّ اقطع عنّي بعده ومشقّته وأحجّني فيه[٢] واخلفني في أهلي بخير ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم، اللهمّ إنّي عبدك وهذا حُملائك[٣] والوجه وجهك والسفر إليك وقد اطّلعت على ما لم يطّلع عليه أحد غيرك، فاجعل سفري هذا كفّارة لما قبله من الذنوب وكن عوناً لي واكفني وَعْثَه ومشقّته ولقّني من القول والعمل رضاك فإنّما أنا عبدك وبك ولك.

فإذا جعلت رجلك في الركاب فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله أكبر، فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل: الحمد لله الذي هدانا للإسلام ومنّ علينا بمحمّدﷺ سبحان الله سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين وإنّا إلى ربّنا لمنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ أنت الحامل على الظهر والمستعان على الأمر اللهمّ بلّغنا بلاغا يبلغ إلى خير، بلاغاً نبلغ به إلى مغفرتك ورضوانك، اللهمّ لا طير إلّا طيرك ولا خير إلّا خيرك ولا حافظ غيرك»[٤].

---

(١) من هنا إلى قوله: «يرضيك عني» ليس في التهذيب.

(٢) في الكافي والتهذيب: «اصحبني فيه».

(٣) في الكافي والتهذيب: «حملانك».

(٤) الكافي: ٤/ ٢٨٤، ح٢، باب القول إذا خرج الرجل من بيته؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٥٠، ←

الإحرام ومقدّماته وكيفيّته وأحكامه

(القول في الإحرام، والنظر في مقدّماته وكيفيّته وأحكامه).

مقدّمات الإحرام

(ومقدّماته كلّها مستحبّة، وهي: توفير شعر رأسه من أوّل ذي القعدة إذا أراد التمتّع، ويتأكّد إذا أهلّ ذي الحجّة؛ وتنظيف جسده، وقصّ أظفاره، والأخذ من شاربه، وإزالة الشعر عن جسده وإبطيه بالنورة، ولو كان مطلياً أجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوماً؛ والغسل، ولو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً، وقيل: يجوز تقديم[1] على الميقات لمن خاف عوز الماء، ويعيد لو وجده).

استحباب توفير الشعر

أمّا استحباب توفير الشعر، فيدلّ عليه أخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسكان[2]: «لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحجّ في ذي القعدة، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة»[3].

وظاهره -كغيره- الوجوب، لكنّه محمول على الاستحباب بملاحظة غيره، كصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه ولحيته وشاربه ما لم يحرم؟ قال: لا بأس»[4]،

← ح١٧، باب العمل والقول عند الخروج؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٨٣، أبواب آداب السفر إلى الحجّ، ب١٩، ح٥.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أن يقدّم» بدل «تقديم».

(٢) في المصدر: ابن سنان.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦، ح١، باب العمل والقول عند الخروج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣١٥، أبواب الإحرام، ب٢، ح١.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٦؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٠، أبواب الإحرام، ب٤، ح٦ التعبير عنه ←

لكنّه لا يخفى أنّ صحيح ابن مسكان يشمل مطلق الشعر.

وما في بعض الأخبار من التخصيص بالرأس واللّحية كخبر سعيد الأعرج: «لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته»[1] لا ينافي الإطلاق المذكور؛ كما لا يخفى.

وأمّا تأكّد الندب إذا أهلّ من ذي الحجّة، فمن جهة خبر جميل بن درّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة؟ قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً، فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيها الشعر للحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه»[2]، وفي دلالته تأمّل، لأنّ شوّال أيضاً من شهور الحجّ من جهة صحّة وقوع العمرة فيه.

سائر المستحبّات وروايات المسألة

وأمّا استحباب سائر ما ذكر، فللأخبار المستفيضة في غير التنظيف:

قال الصادق عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «إذا انتهيت إلى العقيق

← بالصحيح لا يخلو من تأمّل.

(١) الكافي: ٤/ ٣١٨، ح٤، باب توفير الشعر لمن أراد الحجّ والعمرة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧، ح٧، باب العمل والقول عند الخروج؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٠، ح٢، باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣١٧، أبواب الإحرام، ب٢، ح٦ والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤١، ح٧، باب المتمتّع ينسى أن يقصر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع [على] أهله قبل أن يقصر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٨، ح٢٧٥٠، باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨، ح٥١، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح٢، باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥١٠، أبواب التقصير، ب٤، ح٥، والرواية صحيحة.

من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله، فانتِف إبطيك، وقلّم أظفارك، وأطِل عانتك، وخذ من شاربك، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ثمّ استَك، واغتسل والبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، فإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك»[١]، ولم نعثر على دليل استحباب التنظيف بالخصوص.

إجزاء الطلي ما لم يمض خمسة عشر يوما

وأمّا إجزاء الطلي ما لم يمض خمسة عشر يوماً، فاستدلّ[٢] عليه بخبر عليّ بن أبي حمزة قال: «سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام -وأنا حاضر- قال: إذا طليت للإحرام الأوّل فكيف أصنع في الطَّلْية الأخيرة؟ وكم بينهما؟ قال: إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل»[٣].

ولم يظهر وجه دلالته على المدّعى، فلا بدّ أن يكون الإطلاء للإحرام حاله حال تقليم الأظفار والأخذ من الشارب، وإن كان الفصل بين الطليين أزيد من الفصل بين التقليمين.

استحباب إعادة الغسل

وأمّا استحباب إعادة الغسل مع الأكل أو اللبس لما لا يجوز للمحرم، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله، فأعد الغسل»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٦، ح١، باب ما يجب لعقد الإحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٧، ح٢٥٣٣، باب التهيؤ للإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٩، أبواب الإحرام، ب١٥، ح٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٢٤٨؛ رياض المسائل: ٦/ ١٩٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٢٦-٣٢٧، ح٣، باب ما يجب لعقد الإحرام؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٨، ح٢٥٣٦، باب التهيؤ للإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٢، ح٦، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٥، أبواب الإحرام، ب٧، ح٤، وعلي بن أبي حمزة واقفي.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧١، ح٤٠، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٢، أبواب ←

جواز تقديم الغسل على الميقات

وأمّا جواز تقديم الغسل على الميقات مع خوف عوز الماء، فيدلّ عليه صحيح هشام بن سالم: «أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة: إنّا نريد أن نودّعك؟ فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعوز عليكم الماء بذي الحُلَيْفة، فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها، ثمّ تعالوا فرادى أو مثاني -إلى أن قال[1]:- فلمّا أردنا أن نخرج، قال: لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة»[2]، ويظهر من أخبار أخر جواز التقديم من دون التقييد بخوف عوز الماء[3].

(ويجزئ غسل النهار ليومه، وكذا غسل الليل لليلة[4] ما لم ينم، ولو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد، وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو عقيب فريضة) من الفرائض (ولو لم يتّفق فعقيب ستّ ركعات، وأقلّه ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد والصمد، وفي الثانية: الحمد والجحد، ويصلّي نافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة ما لم يتضيّق).

روايات الباب والنقاش في بعضها

والدليل على إجزاء غسل النهار له وغسل الليل له صحيح عمر بن

← الإحرام، ب١٣، ح١.

(١) من هنا إلى آخره ليس في الكافي والتهذيب.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٢٨، ح٧، باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٠٨، ح٢٥٣٧، باب التهيؤ للإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٣-٦٤، ح١٠، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٦، أبواب الإحرام، ب٨، ح١.

(٣) في الصحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذي الحليفة؟ قال: نعم» تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٣، ح٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٧، أبواب الإحرام، ب٨، ح٥.

(٤) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «لليلته» وفي بعضها الآخر «ليلته» بدل «لليلة».

يزيد[١] عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل، ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر»[٢].

وفي صحيح جميل عنه أيضاً أنّه قال: «غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك»[٣]، فيحمل الصحيح الأوّل على الأفضليّة.

وأمّا التقييد بعدم النوم، فيدلّ عليه صحيح النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل»[٤]، ولا يخفى بعد تقييد الصحيحين المتقدّمين آنفاً حيث إنّ ترك النوم في الليل خلاف العادة.

[ذلك] مضافاً إلى صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين، ثمّ ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل»[٥]، فيجمع باستحباب الإعادة لا انتقاض الغسل.

---

(١) في التهذيب ووسائل الشيعة: عثمان بن يزيد، والصحيح ما في المتن؛ كما لا يخفى.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٤، ح١٢، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٨، أبواب الإحرام، ب٩، ح١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٠، ح٢٥٤٢، باب التهيؤ للإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٨، أبواب الإحرام، ب٩، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٢٨، ح٣، باب ما يجزئ من غسل الإحرام وما لا يجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٥، ح١٤، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٤، ح١، باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢٩، أبواب الإحرام، ب١٠، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١١، ح٢٥٤٤، باب التهيؤ للإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٥، ←

وأمّا إعادة الإحرام لو أحرم بغير غسل أو بغير صلاة، فيدلّ عليها صحيح الحسن بن سعيد: «كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك؟ وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب عليه السلام: يعيده»[1] بعد حمل الأمر فيه على الندب، لعدم شرطيّة الغسل والصلاة في صحّة الإحرام.

بيان الإيراد في المسألة وجوابه

واستشكل في المقام بأنّ الإعادة فرع بطلان العمل بنفسه أو بإبطاله، كما في صورة نسيان الأذان والإقامة والتذكّر قبل الركوع، وفي المقام ليس الإحرام باطلاً، ولا يجوز إبطاله، لعدم قبوله إلّا بالإتمام أو ما يقوم مقامه إذا صدّ المحرم أو حصر[2].

والجواب منع ما ذكر، ألا ترى أنّه يعيد المنفرد صلاته جماعة مع صحّة صلاته؟ وقد بيّن في محلّه صحّة الإعادة مع وقوع العمل صحيحاً.

وأمّا استحباب أن يكون الإحرام بعد الصلاة بالنحو المزبور، فيدلّ عليه صحيحة ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل -إلى أن قال:- ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في

← ح١٦، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٤، ح٣، باب من اغتسل للإحرام ثمّ نام قبل أن يحرم هل يعيد الغسل أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٠، أبواب الإحرام، ب١٠، ح٣.

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٧، ح٥، باب ما يجب لعقد الإحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٨-٧٩، ح٦٨، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٧، أبواب الإحرام، ب٢٠، ح١. وفي الكافي سهل بن زياد إلّا أنّ الرواية صحيحة على ما في التهذيب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) كشف اللثام: ٥/ ٢٥١.

الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ»[١]، الحديث.

وفي صحيحة الحلبي: «لا يضرّك بليل أحرمت أم نهار إلّا أنّ أفضل ذلك عند زوال الشمس»[٢].

ولا يخفى عدم دلالته على استحباب كونه بعد الصلاة إلّا أن يكون هذا بملاحظة الانضمام مع صحيحة ابن عمّار، كما أنّه بملاحظة انضمامها بهذه يستفاد التعميم لإحرام العمرة الواقع في المواقيت؛ فتأمّل.

ورواية أبي بصير: «تصلّي للإحرام ستّ ركعات تحرم في دبرها»[٣].

وصحيحة ابن عمّار: «لا يكون الإحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فإن كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافلة صلّيت ركعتين وأحرمت في دبرهما»[٤]، الحديث.

ما استدلّ به على كيفيّة القراءة

وأمّا كيفيّة القراءة، فاستدلّ عليها بخبر معاذ بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تدع أن تقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون في سبعة

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٤، ح١، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٧، ح٣، باب الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٨، أبواب الإحرام، ب٥٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣١، ح١، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٨، ح٦٤، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٨، أبواب الإحرام، ب١٥، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٨، ح٦٥، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٦، ح١، باب صلاة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٥، أبواب الإحرام، ب١٨، ح٤ وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٨، ح٢٥٥٨، باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٠، أبواب الإحرام، ب١٦، ح١.

مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، وركعتين بعد المغرب، وركعتين في أوّل صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا أصبحت بها، وركعتي الطواف»[١].

ولكن في التهذيب بعد أن أورد ذلك قال: «وفي رواية اخرى: أن يقرأ في هذا كلّه بقل هو الله أحد وفي الركعة الثانية بقل يا أيّها الكافرون إلّا في الركعتين قبل الفجر، فإنّه يبدأ بقل يا أيّها الكافرون، ثمّ يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله أحد»[٢].

جواز الإتيان بنافلة الإحرام

وأمّا جواز الإتيان بنافلة الإحرام ولو في وقت الفريضة، فعلى القول بجواز التطوّع في وقت الفريضة مطلقاً، فواضح، وعلى فرض القول بالحرمة أيضاً لا إشكال، لكونها من ذوات الأسباب.

كيفية الإحرام

(وأمّا الكيفيّة فتشتمل على الواجب والندب).

واجبات الإحرام

(فالواجب[٣] ثلاثة:)

الأوّل: النية

(الأوّل: النيّة، وهي أن يقصد بقلبه إلى الجنس من الحجّ أو العمرة،

---

(١) الكافي: ٣/ ٣١٦، ح٢٢، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٤، ح٤١، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٦٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب١٥، ح١.

(٢) الكافي: ٣/ ٣١٦، ذيل ح٢٢، باب قراءة القرآن؛ تهذيب الأحكام: ٢/ ٧٤، ح٤٢، باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتسبيح في ركوعها وسجودها والقنوت فيها والمفروض من ذلك والمسنون؛ وسائل الشيعة: ٦/ ٦٥، أبواب القراءة في الصلاة، ب١٥، ح٢.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «والواجب» بدل «فالواجب».

والنوع من التمتّع أو غيره، والصفة من واجب أو غيره، وحجّة الإسلام أو غيرها، ولو نوى نوعاً ونطق بغيره فالمعتبر النيّة).

حقيقة الإحرام

اختلف في حقيقة الإحرام فقد يقال: إنّه العزم على ترك المحرّمات على المحرم من النساء، والطيب، ولبس الثياب وغيرها مستمرّاً إلى آخر العمل من العمرة والحجّ، فقصد الإحرام مناف مع العزم على ارتكاب بعضها[١].

وقد يقال: إنّه الإلزام على نفسه بترك المحرّمات[٢]، وقد يقال: هو الدخول في حالة يحرم عليه المحرّمات[٣].

ولم نعثر على ما يدلّ على هذه الأقوال، بل الدليل على خلافه، نعم يصحّ القول الأخير لا بمعنى لزوم قصد ما ذكر، بل بمعنى حصول الحالة الكذائيّة قهراً، كما في الإحرام للصّلاة حيث إنّه بعد تكبيرة الإحرام يحرم على المكلّف المنافيات من دون لزوم قصد ما ذكر حال التكبيرة، فالتلبية في المقام كالتكبيرة فيها.

ويدلّ على ما قلنا صحيحة معاوية بن وهب: «عن التهيّؤ للإحرام؟ فقال: في مسجد الشجرة فقد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتّى تنتهي إلى البَيْداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك»[٤]، إلى آخره، حيث يظهر من مثل

---

(١) العروة الوثقى (مع تعليقات ذة من الفقهاء): ٤/ ٦٧٢.

(٢) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد: ١٣٨.

(٣) مستند الشيعة: ١١/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٤، ح٨٥، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٩-١٧٠، ح١، باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٧٠، أبواب ←

الصحيحة أنّ الإحرام نفس التلبية.

نعم، يظهر من أخبار أخر مغايرة الإحرام مع التلبية، ففي صحيح ابن الحجّاج: «في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلبّ؟ قال: ليس عليه شيء»[١].

وفي صحيحه مع حفص بن البختري: «أنّ الصادق عليه السلام صلّى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الإحرام فأتي بخَبيص فيه زعفران فأكل منه»[٢].

وأيضاً من المسلّم عدم جواز التجاوز من الميقات بدون الإحرام، وقد وردت أخبار بتأخير التلبية، فإن كان المراد الإحرام بالتلبية، فكيف تؤخّر التلبية عن الميقات؟ وإن كان المراد من الإحرام نفس النيّة فالنيّة حاصلة لمريد العمرة والحجّ قبل الوصول إلى الميقات، فما معنى عدم صحّة الإحرام قبل الميقات، وإنّ الإحرام قبله كالصلاة قبل الوقت[٣]، فلا بدّ إمّا من طرح الأخبار الدالّة على تأخير التلبية الواجبة المحقّقة للإحرام عن الميقات، أو الحمل على التلبيات المستحبّة، أو الإجهار بها،

← الإحرام، ب٣٤، ح٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٢، ح٨٢، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٨، ح٢، باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٣، أبواب الإحرام، ب١٤، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٢-٨٣، ح٨٣، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٨، ح٣، باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٣، أبواب الإحرام، ب١٤، ح٣.

(٣) يمكن أن يكون التأخير من جهة حفظ المحاذاة منه.

وحمل ما دلّ على عقد الإحرام بدون التلبية، وجواز أكل ما فيه الزعفران على التهيّؤ للإحرام، لدعوى الإجماع على عدم تحقّق الإحرام بدون التلبية[١].

اعتبار القصد

وأمّا اعتبار القصد بالنحو المزبور، فوجهه لزوم التعيين في مقام الامتثال، فلا بدّ من إثبات المغايرة وعدم كفاية التعيين الإجماليّ.

ما استدلّ به لاعتبار التعيين

وقد يستدلّ[٢] على اعتبار التعيين بالأخبار المتعرّضة للتّعيين، مثل صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون إحرام إلّا في دبر صلاة مكتوبة»، إلى آخره، وفيه: «اللهمّ إنّي أريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك وسنّة نبيّك، فإن عرض لي شيء يحبسني فحُلَّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ اللهمّ إن لم تكن حجّة فعمرة أحرم لك شعري وبشري ولحمي»[٣]، الحديث.

ومثل صحيح البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل متمتّع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحجّ»[٤]، وغيرهما.

ولا يخفى أنّ أمثال هذه الأخبار حيث إنّها متعرّضة لأمور مستحبّة لا

---

(١) الانتصار: ٢٥٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٢٨٩، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٥٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٢٠٠-٢٠١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٣١-٣٣٢، ح٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣١٨، ح٢٥٥٨، باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٧، ح٦١، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٠، أبواب الإحرام، ب١٦، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٠، ح٧٢، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٨، ح٤، باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥١، أبواب الإحرام، ب٢٢، ح١.

يستفاد منها وجوب التعيين، وفي بعضها يكون نظر السائل بعد قصده المعيّن إلى كيفيّة القول، وهذا غير محلّ البحث.

ولا يبعد استفادة عدم وجوب التعيين من الصحيح الأوّل حيث يقول: إن لم تكن حجّة فعمرة، وعلى فرض لزوم التعيين ولو من باب لزوم الاحتياط في المقام لكونه من باب الشكّ في حصول الامتثال، فالظاهر كفاية التعيين الإجمالي، ويؤيّده ما حكي من فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنّه أهلّ إهلالاً كإهلال النبيّ صلى الله عليه وآله[1].

وأمّا قصد الصفة من الوجوب والندب، فلا دليل على لزومه، وأمّا عدم اعتبار النطق بغير المنويّ، فوجهه واضح حيث إنّه يكفي النيّة وتعتبر هي ليس غير، وسبق اللسان بغيره لا اعتبار به.

الثاني: التلبيات الأربع

(الثاني: التلبيات الأربع، ولا ينعقد الإحرام للمفرد والمتمتّع إلّا بها، أمّا القارن، فله أن يعقده بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر، وصورتها: «لبّيك اللهمّ لبّيك، لبّيك لا شريك لك لبّيك»، وقيل: يضيف إلى ذلك «إنّ الحمد والنعمة لك والملك) لك، (لا شريك لك لبّيك» وما زاد مستحبّ).

لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبيات

قد ادّعي الإجماع[2] على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبيات، ويدلّ عليه

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٦-٢٣٧، ح٢٢٨٨، نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين -صلوات الله عليهم أجمعين-؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٦، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣-٢١٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٣ والرواية صحيحة.

(٢) الجمل والعقود: ١٣٢؛ المهذّب: ١/ ٢١٧؛ إشارة السبق: ١٢٦؛ الوسيلة: ١٦٠؛ السرائر: ←

الأخبار الدالّة على عدم حرمة المحرّمات على المحرم قبل التلبية:

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية بن عمّار: «لا بأس أن يصلّي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبّي، ثمّ يخرج فيصيب من الصيد وغيره، فليس عليه فيه شيء»[١].

وفي خبر ابن سنان المرويّ عن مستطرفات السرائر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإهلال بالحجّ وعقدته؟ قال: هو التلبية إذا لبّى وهو متوجّه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم»[٢].

وقد مرّ الكلام في الإشكال المتوجّه من جهة ما دلّ على جواز تأخير التلبية عن الميقات، مع أنّ المسلّم بينهم عدم جواز تأخير الإحرام عن المواقيت، وقد يجمع بعدم لزوم مقارنة النيّة للتلبية، فالنيّة حاصلة في الميقات والتلبية متأخّرة بخلاف تكبيرة الإحرام في الصلاة حيث يعتبر فيها مقارنة النيّة معها[٣].

ولا يخفى توجّه الإشكال من جهة أنّه إن كان المراد من الإحرام اللازم في الميقات مجرّد النيّة، فالنيّة حاصلة من ابتداء الشروع في السفر، فما معنى عدم جواز الإحرام قبل الميقات ولزومه في الميقات؟

← ١/ ٥٣٦؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٢٢٧، وفيه دعوى الإجماع.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٢، ح٨٠، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٨، ح١، باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٣، أبواب الإحرام، ب١٤، ح١.

(٢) السرائر: ٣/ ٥٩٠؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٣٧، أبواب الإحرام، ب١٤، ح١٥، والرواية ضعيفة للإرسال.

(٣) الروضة البهية: ٢/ ٢٣٠.

تخيير القارن بين التلبية والإشعار والتقليد

وأمّا تخيير القارن بين التلبية والإشعار والتقليد، فاستدلّ[١] عليه بالأخبار المعتبرة المستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم»[٢].

وقوله عليه السلام في صحيح عمر بن يزيد: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير»[٣].

صورة التلبيات ورواياتها

وأمّا صورة التلبيات فاختلفت الأخبار فيها:

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن معاوية بن عمّار وصحيحه[٤]: «والتلبية أن تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك ذا المعارج لبّيك، إلى قوله: واعلم أنّه لا بدّ لك من التلبيات الأربع التي كنّ في أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد وبها لبّى المرسلون»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٥٨؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٢٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣، ح٥٨، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٢٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤، ح٥٩، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٧٩، أبواب أقسام الحجّ، ب١٢، ح٢١.

(٤) الرواية صحيحة على ما في التهذيب إلّا أنّ في الكافي محمّد بن إسماعيل وإبراهيم بن هاشم والتعبير عنه بالحسن لأجلهما. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٣٥-٣٣٦، ح٣، باب التلبية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩١-٩٢، ح١٠٨، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٢.

ومنها: صحيح عاصم بن الحميد المرويّ عن قرب الإسناد للحميري قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا انتهى إلى البيداء حيث الميل قرّبت له ناقته فركبها فلمّا انبعث به لبّى بالأربع فقال: لبّيك اللهمّ لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، ثمّ قال: هاهنا يخسف بالأخابث»[1].

ومنها: صحيح عمر بن يزيد: «إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك من المسجد تقول: لبّيك اللهمّ لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك لبّيك ذا المعارج لبّيك لبّيك بحجّة تمامها عليك، وأجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكَمَة أو لقيت راكباً وبالأسحار»[2].

والجمع بينها بوجوب التلبيات الأربع بالنحو المذكور في المتن، واستحباب الباقي لدلالة ذيل رواية معاوية بن عمّار المذكورة على عدم وجوب الزائد، ولا مجال لاحتمال كون ما بعد لبّيك الرابع من متمّمات الرابع، كما أنّ ما بعد الثلاثة السابقة من متمّماتها، لعدم ذكره في صحيح عمر بن يزيد المذكور، مع أنّه لا يجب الأزيد من التلبيات الأربع بالنصّ والإجماع.

ثمّ إنّه بناء على وجوب الزائد -كما يظهر من صحيح عاصم بن الحميد

---

(١) قرب الإسناد: ١/ ٥٩؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٧٦، أبواب الإحرام، ب٣٦، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٢، ح١٠٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٣، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٣.

المذكور - أو استحبابه المعروف صحّة التلفّظ بفتح همزة «انّ» وكسرها من جهة صحّة كليهما، ويشكل بناء على الوجوب من جهة احتمال لزوم الاقتصار على المرويّ وعدم ملاحظة الصحّة بحسب القوانين العربيّة، كما يحتاط في تكبير الإحرام بعدم الوصل بما قبله من دعاء أو ذكر، وعدم الوصل بما بعده اقتصاراً على المتيقّن، فيجمع بينهما.

لو عقد إحرامه ولم يلبّ

(ولو عقد إحرامه ولم يلبّ لم يلزمه كفّارة بما يفعله، والأخرس يجزئه تحريك لسانه والإشارة بيده).

قد سبق ذكر الأخبار الدالّة على عدم لزوم الكفّارة قبل التلبية، وأمّا التعبير بعقد الإحرام مع عدم التلبية، فهو مسامحة كما عرفت.

كفاية تحريك الأخرس لسانه

وأمّا كفاية تحريك اللسان والإشارة للأخرس، فاستدلّ[1] عليها بقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني المنجبر بالعمل: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: تلبية الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»[2].

وظاهر المتن لزوم الأمرين ومن المحتمل لزوم أحد الأمرين حيث إنّ الأخرس في بيان مقاصده لا يحتاج إلى الأمرين، بل يكتفى بأحدهما، كما أنّه يبعد لزوم الإشارة بالإصبع في حال السجدة مع استقرار المساجد السبعة كما يبعد اختلاف التشهّد وذكر السجود.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ٥٦؛ ذكرى الشيعة: ٣/ ٣١٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣٥، ح٢، باب التلبية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٣، ح١١٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨١، أبواب الإحرام، ب٣٩، ح١، والرواية موثّقة على مسلك المشهور.

وعن كشف اللثام[١] لزوم النيابة أيضاً تمسّكاً بخبر زرارة: «أنّ رجلاً قدم حاجّاً لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام فأمر أن يلبّى عنه»[٢]، وهو بعيد جدّاً، لأنّه - مع فرض اعتبار هذه الرواية سنداً - الظاهر إعراض الأصحاب عن العمل بها.

الثالث: لبس ثوبي الإحرام

(الثالث: لبس ثوبي الإحرام، وهما واجبان، والمعتبر ما تصحّ فيه الصلاة[٣] للرجل، ويجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً، وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان، أشهرهما المنع).

ادّعي الإجماع[٤] على وجوب لبس ثوبي الإحرام، ولولا الإجماع لأمكن الخدشة في دلالة الأخبار المتعرّضة له من جهة كونها مسوقة لبيان المستحبّات.

نعم، في الدروس بعد أن أوجب لبس الثوبين فيه قال: «ولو كان الثوب طويلاً فاتّزر ببعضه وارتدى بالباقي أو توشّح أجزأ»[٥].

ويشكل بأنّه مع تسليم الإجماع لا بدّ من لبس الثوبين، ومع عدمه أمكن

---

(١) كشف اللثام: ٥/ ٢٧٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٤، ح١٣، باب الحلق والتقصير؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٤، ح٢١، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨١، أبواب الإحرام، ب٣٩، ح٢، وفيه ياسين الضرير، وفيه كلام.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الصلاة فيه» بدل «فيه الصلاة».

(٤) المقنعة: ٤٣٢؛ الكافي في الفقه: ٢٠٢؛ الجمل والعقود: ١٣٢؛ المهذّب: ١/ ٢١٧؛ فقه القرآن: ١/ ٢٦٩؛ السرائر: ١/ ٥٣٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٧٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ٩٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الدروس الشرعية: ١/ ٣٤٤.

منع وجوب أصل الثوب والاحتياج إلى لبس شيء للصّلاة أو للعادة أو التحفّظ عن الحرارة والبرودة خارج، وعلى فرض الوجوب يقع الكلام في اعتباره في صحّة الإحرام وعدمه، والظاهر عدم اعتباره في صحّة الإحرام.

ما استُدلّ به في المقام

والدليل عليه ما دلّ على حصول الإحرام بالتلبية وما دلّ على وجوب أو استحباب الإحرام قبل الوصول إلى ذات عرق، ولبس الثوبين بعد الوصول إليها تقيّة من العامّة.

وقد يستدلّ[1] على مدخليّته في صحّة الإحرام بما يظهر من بعض الأخبار من التفصيل بين ما لو أحرم في قميص فلا يشقّه وينزعه من طرف رأسه، وما لو لبس القميص بعد الإحرام فيشقّه ولا ينزعه من طرف رأسه فيقال في الصورة الأولى: لم يتحقّق الإحرام بعد، فلا مانع من نزعه من طرف الرأس حيث لا مانع من ستر الرأس، وفي الصورة الثانية لا يجوز من جهة تحقّق الإحرام.

ويمكن أن يقال: لعلّ هذا حكم تعبّدي لا نعرف وجهه، فإنّ بعض الأخبار المتعرّضة لهذا التفصيل يشمل ما لو كان المحرم لابساً لثوبي الإحرام:

الروايات الواردة في لبس ثوبي الإحرام

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أحرم وعليه قميصه؟ فقال: ينزعه ولا يشقّه، وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقّه وأخرجه ممّا يلي رجليه»[2].

---

(١) جواهر الكلام: ١٨/ ٢٣٤-٢٣٥.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤٨، ح١، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم؛ تهذيب الأحكام: ←

ومنها: حسنه عنه عليه السلام أيضاً: «إذا لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه، فلبّ، وأعد غسلك، وإن لبست قميصاً فشقّه، وأخرجه من تحت قدميك»[١] إن حمل على اللبس بعد الإحرام، فإنّ الإمام -عليه الصلاة والسلام- لم يستفصل، فهذا حكم تعبّدي راجع إلى لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه وأين هذا من اشتراط لبس ثوبي الإحرام في صحّة الإحرام؟

وإن حمل ذيل الحسن المذكور على اللبس قبل الإحرام كان دالّاً على وجوب أو استحباب الشقّ والإخراج من تحت القدمين، وهذا مناسب مع تحقّق الإحرام معه.

وقد يتمسّك لعدم المدخليّة بأنّه لو كان دخيلاً لوجب تجديد النيّة والتلبية[٢]، وفيه نظر، لإمكان أن يلتزم بالمدخليّة مع عدم لزوم تجديد ما ذكر، كما التزم المستدلّ بتوقّف الإحرام على التلبية وتأخيرها عن نيّة الإحرام الحاصلة في الميقات.

كون الثوبين ممّا يجوز فيه الصلاة

وأمّا اشتراط كون الثوبين ممّا يجوز فيه الصلاة، فاستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في حسن حريز وصحيحه: «كلّ ثوب تصلّي[٣]

← ٥/ ٧٢، ح٤٦، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب٤٥، ح٢.

(١) الكافي: ٤/ ٣٤٨-٣٤٩، ح٣، باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعد ما يحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٩، أبواب تروك الإحرام، ب٤٥، ح٥ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٥/ ٧٧-٧٨.

(٣) كذا، وفي المصدر: «يصلّي» بدل «تصلّي».

فيه، فلا بأس بالإحرام فيه»[١] بناء على إرادة المنع من البأس في مفهومه، وادّعي عدم الخلاف فيه[٢].

جواز لبس القباء مقلوباً

وأمّا جواز لبس القباء مقلوباً مع عدم الثوبين، فاستدلّ[٣] عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح الحلبي: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يده في يد القباء»[٤].

وصحيح عمر بن يزيد: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكّسه»[٥]، وغيرهما من الأخبار.

لكنّ الذي يظهر من أخبار الباب أنّ لبس القباء مقلوباً ليس من باب البدليّة من ثوبي الإحرام، بل النظر إلى الترخيص في لبس المخيط الممنوع في حال الإحرام، فلا يناسب ذكره في هذا المقام.

والشاهد على هذا ترخيص لبس الخفّين مع عدم وجدان نعلين، فإنّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٣٩، ح٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٤، ح٢٥٩٥، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٦، ح٢٠، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٩، أبواب الإحرام، ب٢٧، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم في الكافي والتهذيب. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦ وصحيح على ما في الفقيه.

(٢) والمدّعي لعدم الخلاف هو المحدّث الكاشاني رحمه الله مفاتيح الشرائع: ١/ ٣١٧.

(٣) مختلف الشيعة: ٤/ ٦٨؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٢٢١؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٢٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٠، ح٣٦، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٦، أبواب تروك الإحرام، ب٤٤، ح١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٠، ح٣٧، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٦، أبواب تروك الإحرام، ب٤٤، ح٢.

لبس النعلين لا مدخليّة له في الإحرام، بل النظر إلى جواز ما يستر ظهر القدم مع عدم وجدان النعلين، وعلى هذا فيدور الأمر مدار الاضطرار العرفي المجتمع مع وجدان الإزار وفقدان الرداء، كما يظهر من الصحيح -أعني صحيح عمر بن يزيد المذكور-.

ويجمع بينه وبين صحيح الحلبي المتقدّم بحمله على عدم وجدان ثوب غيره ممّا يقوم مقام القباء أي الرداء.

وممّا ذكر يظهر أنّه لا مجال لحمل الأمر على الوجوب، بل الأمر في مقام توهّم الحظر أو بلحاظ خصوصيّة القلب والنكس.

ثمّ إنّ المراد من القلب والنكس، هل هو جعل الذيل على الكتف - كما عن بعض[١] - أو جعل الظاهر الباطن - كما عن بعض آخر[٢] -؟

لا يبعد أن يقال بكفاية كلّ منهما من جهة ذكر كلّ منهما في الأخبار، ولا إشكال في تحقّق النكس بجعل الذيل على الكتف، بل لا يتحقّق النكس بغير هذا، كما أنّه لا يتحقّق القلب ظاهراً بهذا النحو، والمتيقّن منه جعل الظاهر الباطن.

ما يجوز وما لا يجوز لبسه للمرأة في الإحرام

وأمّا لبس المرأة الحرير، فقيل بالجواز لها في الإحرام، والقائل المفيد[٣] وابن إدريس[٤] والعلّامة في القواعد[٥] قدّس سرّهم، لجواز لبسها في الصلاة، ومقتضى حسن حريز وصحيحه المذكور سابقاً صحّة الإحرام.

---

(١) السرائر: ١/ ٥٤٣؛ جامع المقاصد: ٣/ ١٦٨؛ حاشية المختصر النافع: ٧٢.

(٢) لم نعثر على قائله.

(٣) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد قدس سره: ج٩): ٣٥.

(٤) السرائر: ١/ ٥٣١.

(٥) قواعد الأحكام: ١/ ٤١٩.

واستدلّ[١] عليه أيضاً بصحيح يعقوب بن شعيب: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزُرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: نعم، لا بأس، وتلبس الخلخالين والمَسَك[٢]»[٣].

وبخبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن المرأة المحرمة أيّ شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلّها إلّا المصبوغة بالزعفران أو الوَرْس، ولا تلبس القُفّازين[٤]، ولا حُليّاً تتزيّن به لزوجها، ولا تكتحل إلّا من علّة، ولا تمسّ طيباً، ولا تلبس حليّاً، ولا فِرِنْداً، ولا بأس بالعلم في الثوب»[٥].

وقيل بعدم الجواز، والقائل الشيخ[٦] والصدوق[٧] قدس سرهما.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ٦١؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٢٨٧.

(٢) المسك - بالتحريك -: أسورة من ذبل أو عاج، والذبل شيء كالعاج، ويقال: إنّه قرن الأوعال. مجمع البحرين: ٥/ ٢٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٤-٧٥، ح٥٤، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٩، ح٢، باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٦، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح١.

(٤) القفّاز: شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن، وتكون له أزرار تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقّى به من البرد. مجمع البحرين: ٤/ ٣١

(٥) الكافي: ٤/ ٣٤٤، ح٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٤، ح٥٢، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٦، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح٢ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣.

(٧) المقنع: ٢٢٩.

واستدلّ[١] عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح العيص: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين»[٢].

وبموثّق ابن بكير عن بعض أصحابنا عنه أيضاً: «النساء تلبس الحرير والديباج إلّا في الإحرام»[٣]، وبأخبار أخر.

وطرف المعارضة لهذه الأخبار حسن حريز وصحيحه المذكور، وأمّا صحيح يعقوب المذكور، فلا تعرّض فيه للإحرام، ولعلّ النظر فيه إلى حال الصلاة، فلا مجال لاستبعاد السؤال عن أصل الجواز، فيدور الأمر بين تخصيص الخبرين بهذه الأخبار وحمل هذه الأخبار على الكراهة ولا ترجيح، ومقتضى الأصل عدم المنع، ومع إمكان الجمع بأحد النحوين لا معارضة حقيقة، فترجيح الأخبار المانعة بالأشهريّة فرع وقوع المعارضة.

(ويجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدّل ثياب إحرامه، ولا يطوف إلّا فيهما استحباباً، والندب: رفع الصوت بالتلبية للرجل، إذا علت راحلته البيداء إن حجّ على طريق المدينة، وإن كان راجلاً فحيث يحرم، ولو أحرم من مكّة رفع بها صوته إذا أشرف على الأبطح، وتكراره[٤]

---

(١) كشف اللثام: ٥/ ٢٧٨-٢٧٩؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ٨٣-٨٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤٤، ح١، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣-٧٤، ح٥١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٨، ح١، باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح٩.

(٣) الكافي: ٦/ ٤٥٤، ح٨، باب لبس الحرير والديباج؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٣٧٩، أبواب لباس المصلّي، ب١٦، ح٣.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتكرارها» بدل «وتكراره».

إلى يوم عرفة عند الزوال للحاجّ، وللمعتمر بالمتعة حتّى يشاهد بيوت مكّة، وبالمفردة حتّى يدخل الحرم إن كان أحرم من خارجه، وحتّى يشاهد الكعبة إن أحرم من الحرم، وقيل بالتخيير وهو أشبه).

جواز لبس أكثر من ثوبين

أمّا جواز أن يلبس أكثر من ثوبين، فيدلّ عليه حسن معاوية أو صحيحه[١] عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه وغيرها التي أحرم فيها؟ قال: لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة»[٢].

وحسن الحلبي أو صحيحه[٣]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردّى بالثوبين؟ قال: نعم، والثلاثة إن شاء يتّقي بها البرد والحرّ»[٤]، هذا مضافاً إلى الأصل المقتضي للجواز.

جواز التبديل

وأمّا جواز التبديل، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن الحلبي أو صحيحه[٥]: «لا بأس بأن يحوّل المحرم ثيابه»[٦].

وعن الحلبي في حديث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحوّل ثيابه؟ فقال: نعم، وسألته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء؟ قال: نعم»[٧].

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤٠-٣٤١، ح٩، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٣، أبواب الإحرام، ب٣٠، ح٢.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٤١، ح١٠، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٢، أبواب الإحرام، ب٣٠، ح١.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٤٣، ح٢٠، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٤، أبواب الإحرام، ب٣١، ح٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٠، ح٣٨، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٤، أبواب ←

وقوله أيضاً - على المحكيّ - في حسن معاوية: «لا بأس بأن يغيّر المحرم ثيابه، ولكن إذا دخل مكّة لبس ثوبي إحرامه اللذين أحرم فيهما وكره أن يبيعهما»[١]، مضافاً إلى الأصل.

ومن ذيل الخبر الأخير يستفاد رجحان الطواف في الثوبين اللذين أحرم فيهما، لكنّ الاحتياط في عدم الترك، بل إذا دخل مكّة، لعدم دليل على جواز الترك مع ظهور الخبر في الوجوب.

استحباب رفع الصوت بالتلبية

وأمّا استحباب رفع الصوت بالتلبية في الأماكن والأوقات المذكورة، فللأمر بها في النصوص الواردة المحمولة على الندب بقرينة ما في صحيح عمر بن يزيد: «وأجهر بها كلّما ركبت، وكلّما نزلت، وكلّما هبطت وادياً أو علوت أكَمة، أو لقيت راكباً، وبالأسحار»[٢].

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس على النساء جهر بالتلبية»[٣].

← الإحرام، ب٣١، ح٣ وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) الكافي: ٤/ ٣٤١، ح١١، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤١، ح٢٦١٩، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧١، ح٤١، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٣، أبواب الإحرام، ب٣١، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٢، ح١٠٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٣، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٣٦-٣٣٧، ح٧، باب التلبية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٣، ح١١٢، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٠، أبواب الإحرام، ب٣٨، ح٥، وفيه أبو سعيد المكاري وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٦٠، نعم رواه الكليني رحمه الله مرة أخرى وليس فيه المكاري فالظاهر أنّه صحيح السند؛ فتأمّل. الكافي: ٤/ ٤٠٥، ح٨، باب المزاحمة على الحجر الأسود؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٠، أبواب الإحرام، ب٣٨، ح٤.

وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فإذا عَلَت [بك] راحلتك البيداء»[١].

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن معاوية بن عمّار: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ ثمّ امض وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرَّقْطاء[٢] دون الرَّدْم فلبّ، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح، فارفع صوتك بالتلبية»[٣].

استحباب تكرار التلبية

وأمّا استحباب تكرار التلبية بالتفصيل المذكور في المتن، فيدلّ على استحباب أصل التكرار أخبار:

الأخبار الواردة في تكرار التلبية

منها ما في صحيح معاوية بن عمّار: «تقول هذا في دبر كلّ صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بعيرك، وإذا علوت شرفاً، أو هبطت

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٥، ح٨٩، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٠-١٧١، ح٥، باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٩، أبواب الإحرام، ب٣٤، ح١.

(٢) في الكافي: «الرفطاء».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٥٤، ح١، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٧، ح٣، باب الإحرام للحج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٨، أبواب الإحرام، ب٥٢، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

وادياً، أو لقيت راكباً، واستيقظت من منامك، وبالأسحار، وأكثر ما استطعت»[١].

وقت انقطاع التلبية للحاجّ

وأمّا انقطاع التلبية للحاجّ يوم عرفة عند زوال الشمس، فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «الحاجّ يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس»[٢].

وقت انقطاع التلبية للمعتمر

وأمّا انقطاعها للمعتمر بمتعة بمشاهدة بيوت مكّة، فلما في حسن معاوية: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة، فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيّين، فإنّ الناس قد أحدثوا بمكّة ما لم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجل ما استطعت»[٣].

وقت انقطاع التلبية للمعتمر بالمفردة

وأمّا قطع المعتمر بالمفردة بدخول الحرم أو مشاهدة الكعبة، فيدلّ عليه أخبار:

منها: حسن مُرازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٣٦، ح٣، باب التلبية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩١، ح١٠٨، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٦٢، ح١، باب قطع تلبية الحاجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩١، أبواب الإحرام، ب٤٤، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٩٩، ح١، باب قطع تلبية المتمتّع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٤، ح١١٧، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٦، ح٣، باب المتمتّع متى يقطع التلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٨، أبواب الإحرام، ب٤٣، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٣٧، ح١، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل؛ من لا يحضره الفقيه: ←

وقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر معاوية بن عمّار: «من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتّى ينظر إلى المسجد»[١].

وصحيح عمر بن يزيد: «من خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة»[٢].

وأمّا وجه التخيير، فالجمع بين خبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طُوى فاقطع التلبية»[٣].

ومرسل المفيد: «أنّه سئل عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحجّ متى يقطع التلبية؟ قال: إذا رأى البيت»[٤].

وبين صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم»[٥].

← ٢/ ٤٥٥-٤٥٦، ح٢٩٥٧، باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٤، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح٦ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٧، ح٣، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٤، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح٤ والرواية صحيحة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٤، ح٢٩٥٢، باب مواقيت العمرة من مكّة وقطع تلبية المعتمر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٥-٩٦، ح١٢٣، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٧، ح٣، باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٥، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٥، ح١٢٢، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٧، ح٢، باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٤، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح٣، وفيه محسّن بن أحمد. وفيه كلام.

(٤) المقنعة: ٤٤٩؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٦، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح١٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٥، ح١٢١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٧، ح١، ←

هذا، ولكنّه يقع الإشكال في التخيير سواء قيل بوجوب القطع أم لا، فإنّه مع مرجوحيّة التلبية بعد وضع الإبل أخفافها في الحرم بمقتضى صحيح عمر بن يزيد كيف تكون راجحة قبل رؤية بيوت مكّة أو قبل رؤية البيت؟ نعم، يتصوّر التخيير الأصولي وهو غير مراد.

وأمّا القطع وإن كان يظهر من أخبار الباب وجوبه، لكنّه لا يبعد حملها على نفي تأكّد الاستحباب نظير النهي الواقع عقيب الوجوب أو الواقع في مقام توهّم الوجوب، كما قد يحمل النهي عن الأذان والإقامة في موارد سقوطهما على الترخيص لا العزيمة، ولا أقلّ من الاحتمال، فيبقى عموم ما دلّ على استحباب التلبية على حاله، بل يكفي احتمال الرجحان المجوّز لها رجاء.

وأمّا ما في خبر أبان بن تغلب في الحسن: «كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد [الحرام] وقوم يلبّون حول الكعبة، فقال: أترى هؤلاء الذين يلبّون والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير»[1] فلا شهادة فيه لعدم جوازها، لاحتمال أن يكون من جهة تركهم الولاية التي لا يقبل مع تركها عمل، إلّا أن يقال: عدم القبول لا يوجب مبغوضيّة الأصوات؛ والاحتياط طريق النجاة.

(والتلفّظ بما يعزم عليه والاشتراط بأن يحلّ[2] حيث حبسه، وإن لم تكن حجّة فعمرة، وأن يحرم في ثياب القطن وأفضله البيض).

← باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٩٤، أبواب الإحرام، ب٤٥، ح٢.

(١) الكافي: ٤/ ٥٤٠-٥٤١، ح٢، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٩، أبواب الإحرام، ب٤٣، ح٣ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أن يحلّ» بدل «بأن يحلّ».

استحباب التلفّظ بما يعزم عليه

أمّا استحباب التلفّظ بما يعزم عليه من حجّ مفرد أو تمتّع أو عمرة مفردة أو عمرة تمتّع، فاستدلّ عليه بالأمر في النصوص.

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «تقول: لبّيك بمتعة بعمرة إلى الحجّ»[١].

وفي صحيح عمر بن يزيد: «تقول: لبّيك بحجّة تمامها عليك»[٢].

وسأله عليه السلام يعقوب بن شعيب في الصحيح: «كيف ترى أن أهلّ؟ فقال: إن شئت سمّيت، وإن شئت لم تسمّ شيئاً، فقال: كيف تصنع؟ قال: أجمعهما فأقول: لبّيك بحجّة وعمرة معاً»[٣].

استحباب الاشتراط

وأمّا استحباب الاشتراط، فاستدلّ[٤] عليه بالنصوص:

منها: قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر الفضيل بن يسار: «المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبس، ومفرِد الحجّ يشترط على ربّه إن لم تكن حجّة فعمرة»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٤، ح٨٥، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٩-١٧٠، ح١، باب الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٢، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٢، ح١٠٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٣، أبواب الإحرام، ب٤٠، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨٨، ح٩٩، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٣-١٧٤، ح١٠، باب كيفية التلفّظ بالتلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤٣، أبواب الإحرام، ب١٧، ح٣.

(٤) مدارك الأحكام: ٧/ ٢٨٩؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٢٨٠.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٣٥، ح١٥، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه؛ تهذيب ←

وفي صحيح ابن سنان: «إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل: اللهمّ إنّي أريد ما أمرتني به من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فيسّر ذلك لي وتقبّله منّي وأعنّي عليه وخُلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»[١].

استحباب الإحرام في ثياب القطن

وأمّا استحباب الإحرام في الثياب القطن، فاستدلّ[٢] عليه بالتأسّي، وبالمرويّ عن خصال الصدوق رحمه الله: «البسوا ثياب القطن، فإنّها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلّا من علّة»[٣].

ويشكل استفادة الاستحباب بالنسبة إلى ثوبي الإحرام ممّا ذكر، غاية الأمر استحباب لبس القطن في جميع الحالات، وكذا الكلام في أفضليّة البيض.

(وأمّا أحكامه فمسائل:)

المسألة الأولى

[المسألة] (الأولى: المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ أحرم بالحجّ قبل التقصير ناسياً، مضى في حجّته ولا شيء عليه، وفي رواية عليه دم، ولو أحرم عامداً بطلت متعته على رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام).

← الأحكام: ٥/ ٨١-٨٢، ح٧٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٥، أبواب الإحرام، ب٢٣، ح٢ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٩، ح٧١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٧-١٦٨، ح٣، باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٤١، أبواب الإحرام، ب١٦، ح٢.

(٢) كشف اللثام: ٥/ ٢٩٥؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٢٨٢.

(٣) الخصال: ٦١٣؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥، أبواب أحكام الملابس، ب١٩، ح٤ والرواية معتبرة على كلام في القاسم بن يحيى. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ٦٤.

أمّا صحّة عمرته وصحّة إحرامه للحجّ في صورة النسيان، فيدلّ عليها الأخبار المعتبرة:

الروايات الواردة في من نسي التقصير

منها: صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل متمتع نسي أن يقصّر حتّى أحرم بالحجّ؟ قال: يستغفر الله»[1].

ومنها: صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكّة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحجّ على أثره»[2] ومقتضاهما عدم شيء عليه.

وفي القبال موثّق إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ قال: عليه دم يهريقه»[3]، ويجمع بحمل الموثّق على الاستحباب.

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٠، ح١، باب المتمتّع ينسى أن يقصر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٠، ح١٠٥، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٥، ح١، باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٠، أبواب الإحرام، ب٥٤، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٠، ح٣، باب المتمتّع ينسى أن يقصر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٩، ح٥٥، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٥، ح٢، باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١١، أبواب الإحرام، ب٥٤، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٥، ح٢٧٤٢، باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨-١٥٩، ح٥٢، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح١، باب من نسي التقصير حتّى أهل بالحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٢، أبواب الإحرام، ب٥٤، ح٦ التعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق فطحيّاً، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

وأمّا بطلان المتعة مع التعمّد، فاستدلّ[١] عليه بموثّق أبي بصير أو صحيحه[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر وليس له متعة»[٣].

وخبر محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل: «سألته عن رجل متمتّع طاف ثمّ أهلّ بالحجّ قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعة وهي حجّة مبتولة»[٤].

ويمكن أن يقال: إطلاق الخبرين يشمل صورة النسيان خصوصاً الثاني منهما حيث إنّ مريد الحجّ لا يفعل على خلاف المأمور به إلّا عن جهل أو نسيان، بل حملهما على خصوص صورة العمد بعيد جدّاً، فإنّه كيف يتمشّى للعامد قصد القربة بالإحرام للحجّ، فيقع المعارضة بينهما وبين الأخبار السابقة الدالّة على صحّة العمرة وصحّة الحجّ إلّا أن يجمع بين الطرفين بحمل الخبرين على صورة الجهل بالحكم، والأخبار السابقة كانت مخصوصة بصورة النسيان.

والحاصل أنّ حمل هذين الخبرين على صورة الالتفات والعلم بالحكم

---

(١) كشف الرموز: ١/ ٣٥٣.

(٢) التعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق فطحيّاً، والأمر ليس كذلك.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٩، ح٥٤، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٣، ح٣، باب من نسي التقصير حتّى أهل بالحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٢، أبواب الإحرام، ب٥٤، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٠، ح١٠٤، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٥-١٧٦، ح٤، باب المتمتّع يحرم بالحجّ ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٢، أبواب الإحرام، ب٥٤، ح٤.

بعيد جدّاً، ففي هذه الصورة لا يبعد الأخذ بقول ابن إدريس[١] والفاضل في التلخيص[٢] والشهيد في الدروس[٣] -قدّس الله تعالى أسرارهم- من البناء على إحرامه الأوّل، وبطلان الثاني على القاعدة.

المسألة الثانية

[المسألة] (الثانية: إذا أحرم الوليّ بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنّبه ما يجتنب[٤] المحرم، وكلّ ما يعجز عنه يتولّاه الوليّ، ولو فعل ما يوجب الكفّارة ضمن عنه، ولو كان مميّزاً جاز إلزامه بالصوم عن الهدي، ولو عجز صام الوليّ عنه).

أحكام إحرام الولي بالصبيّ

أمّا ما ذكر أوّلاً، فيدلّ عليه صحيح زرارة عن أحدهماعليهما السلام: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه، قلت: ليس لهم ما يذبحون عنه؟ قال: يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، فإن قتل صيداً فعلى أبيه»[٥].

والظاهر لزوم الاتّقاء بالنسبة إلى جميع ما يحرم على المحرم من دون اختصاص بخصوص الثياب والطيب بقرينة قولهعليه السلام - على المحكيّ -: «فإن قتل صيداً فعلى أبيه فداؤه».

---

(١) السرائر: ١/ ٥٨٠-٥٨١.

(٢) تلخيص المرام: ٥٩-٦٠.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٣٣٣.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يجتنبه» بدل «يجتنب».

(٥) الكافي: ٤/ ٣٠٣، ح١، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٣، ح٢٨٩٣، باب حجّ الصبيان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠٩، ح٧٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٨، أبواب أقسام الحجّ، ب١٧، ح٥.

وأمّا ضمان الوليّ لو فعل الصبيّ ما يوجب الكفّارة، فبالنسبة إلى قتل الصيد، فقد دلّ عليه الصحيح المذكور.

وأمّا بالنسبة إلى غيره ممّا يفرّق فيه بين العمد والخطأ، فقد يشكل من جهة أنّ عمد الصبيّ خطأ، ومع الخطأ لا شيء عليه، ودعوى اختصاص هذه القاعدة بخصوص باب الديات لم يعرف وجهها.

وعلى فرض عدم الشمول للمقام، لم يظهر وجه لضمان الوليّ، لاختصاص الصحيح المذكور بخصوص الصيد، فالتعدّي إلى مطلق ما يوجب الكفّارة لا وجه له، ومجرّد أمر الوليّ بإحرامه وإحجاجه لا يوجب شيئاً حتّى يقال صار الوليّ سبباً فيضمن.

وأمّا إلزام الصبي بالصوم مع التمكّن وإن كان يظهر من الصحيح المذكور إلّا أنّه يظهر من بعض الأخبار لزومه على الوليّ، ففي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام: «يصوم عن الصبي وليّه إذا لم يجد هدياً وكان متمتّعاً»[1] فمع اعتباره سنداً يجمع بالتخيير.

وأمّا مع عدم التمكّن عن الهدي وعجز الصبي عن الصوم، فالظاهر عدم الإشكال في تعيين الصوم على الوليّ.

المسألة الثالثة

[المسألة] (الثالثة: لو اشترط في إحرامه ثمّ حصل المانع تحلّل، ولا يسقط هدي التحلّل بالشرط، بل فائدته جواز التحلّل للمحصور من غير تربّص ولا يسقط عنه الحجّ لو كان واجباً).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٠، ح٧٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٧، أبواب الذبح، ب٣، ح٢ والرواية موثّقة أو صحيحة على كلام في أبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

اختلف كلمات الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- في صورة الاشتراط، فقيل: مع الاشتراط يسقط الهدي، وهو المحكيّ عن جماعة، وادّعي عليه الإجماع[١].

الروايات الواردة في من اشترط في إحرامه

واستدلّ[٢] عليه بصحيح ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوَما اشترط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله تعالى؟ فقلت: بلى، قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه، إنّ الله تعالى أحقّ من وفى بما اشترط عليه، قال: فقلت: أفعليه الحجّ من قابل؟ قال: لا»[٣].

وصحيح البزنطي قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟ قال: هو حلال من كلّ شيء، فقلت: من النساء والثياب والطيب؟ فقال: نعم، من جميع ما يحرم على المحرم، وقال: أوَما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ»[٤]، وحمل إطلاق الآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ

---

(١) الانتصار: ٢٥٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٦٤١؛ الجامع للشرائع: ٢٢٢؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤٠٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٥/ ١٠٢؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٢٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٨١، ح٧٨، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٩، ح٣، باب من اشترط في حال الإحرام ثمّ أحصر هل يلزمه الحجّ من قابل أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٦، أبواب الإحرام، ب٢٤، ح٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٦٩، ح٢، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٤، ح٢٦٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٩، أبواب ←

مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[١] على من لم يشترط.

وقيل: لا يسقط الهدي[٢]، وفائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير واستدلّ[٣] عليه بإطلاق الآية الشريفة، وخبر عامر بن عبد الله بن جذاعة - على ما نقله في الجواهر[٤] - المرويّ عن الجامع[٥] من كتاب المشيخة لابن محبوب: «في رجل خرج معتمراً فاعتلّ في بعض الطريق وهو محرم؟ قال: ينحر بدنة ويحلق رأسه ويرجع إلى رحله ولا يقرب النساء، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، فإن برأ [من وجعه] اعتمر إن كان لم يشترط على ربّه في إحرامه، وإن كان قد اشترط فليس عليه أن يعتمر إلّا أن يشاء فيعتمر ويجب أن يعود للحجّ الواجب المستقرّ، وللأداء إن استمرّت الاستطاعة في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل، وإن كانا متطوّعين فهما بالخيار» مؤيّداً بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً، فمرض في الطريق فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو بالمدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسُّقيا[٦] وهو مريض فقال: يا بنيّ، ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها

← الإحصار والصدّ، ب١، ح٤.

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المبسوط: ١/ ٤٥٢؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٦٥؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٢٤٢.

(٣) كشف اللثام: ٥/ ٣١٣؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٢٦١.

(٤) جواهر الكلام: ١٨/ ٢٦١.

(٥) الجامع للشرائع: ٢٢٢.

(٦) السُّقيا: موضع يقرب من المدينة، وقيل: هي على يومين منها مجمع البحرين: ١/ ٢٢١

وحلق رأسه وردّه إلى المدينة»[١] بناءً على أنّه كان قد اشترط باعتبار كونه مستحبّاً فلا يتركه الحسين عليه السلام.

قلت: أمّا التأييد بالصحيح الأخير، فمشكل من جهة عدم إحراز الاشتراط في إحرام الحسين عليه السلام، لعدم التزامهم بكلّ أمر مستحبّ، وعلى فرض الاشتراط لم يحرز وجه فعل أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّ نحر البدنة كان واجباً أو مستحبّاً.

وأمّا رواية عامر، فعلى فرض عدم الإشكال فيه من جهة السند تكون معارضة بالصحيحين السابقين حيث دلّت هي على عدم حلّيّة النساء، وهما صريحان، خصوصاً الأخير منهما في الحلّيّة، وليست المعارضة من قبيل معارضة المطلق والمقيّد حتّى يقال بالتقييد.

وأمّا إطلاق الآية، فقد قيّد بغير صورة الاشتراط على كلا القولين، لأنّ القائلين بالقول الثاني قائلين بحصول التحلّل من دون تربّص، وظاهر الآية الشريفة التربّص حتّى يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه مكّة أو منى، ومع عدم إمكان الجمع لا بدّ من الترجيح أو التخيير، ولعلّ الترجيح مع الصحيحين.

وقد نقل أقوال أخر مع وجوه لا حاجة إلى ذكرها[٢].

وأمّا عدم سقوط الحجّ عنه لو كان واجباً، فللعمومات، وما في خبر ذريح المحاربي السابق من عدم وجوب الحجّ من قابل، لعلّه من جهة رفع

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢١-٤٢٢، ح١١١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٨، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح٣.

(٢) راجع جواهر الكلام: ١٨/ ٢٦٢.

توهّم أنّ حال المحرم حال من أفسد حجّه، ويجب عليه الحجّ من قابل، وذلك لأنّ مورد السؤال المتمتّع أعمّ من أن يكون عمله واجباً أو مستحبّاً ولا أقلّ من الاحتمال، ومعه لا يرفع اليد عن العمومات، لكن فيه إشكال، لاحتمال كون المقام بعد الإحرام ودخول الحرم.

(ومن اللواحق التروك: وهي محرّمات ومكروهات).

محرّمات الإحرام

(فالمحرّمات أربعة عشر: صيد البرّ اصطياداً وإمساكاً وأكلاً، ولو صاده محلّ، وإشارةً ودلالةً وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحلّ والمحرم).

حرمة صيد البرّ والدليل عليه

استدلّ على حرمة صيد البرّ بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾[2].

وقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح الحلبي: «لا تستحلنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحلّ من أجلك، فإنّ فيه فداء لمن تعمّده»[3].

وقال عليه السلام -على المحكيّ- في خبر عمر بن يزيد: «واجتنب في إحرامك صيد البرّ كلّه، ولا تأكل ما صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده غيرك»[4].

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨١، ح١، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٥، أبواب تروك الإحرام، ب١، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٠، ح١٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل ←

والظاهر أنّ المراد من الصيد في هذه العبارات هو المصيد، فيمكن الاستدلال بها على حرمة جميع ما ذكر حتّى الإمساك بالنسبة إلى ما صيد قبل الإحرام أو صاده غيره.

مضافاً إلى الإجماع المدّعى في المقام[١]، نعم، لا يبعد تقييد الدلالة والإشارة إلى ما كان مقدّمة لاصطياد الغير، كما أنّه قد يشكّ في شمول الأدلّة ما لو أشار أو دلّ بهذا القصد، وما صاده الغير، وما استحلّه.

إذا ذبح المحرم الصيدَ في الحرم أو خارجه

وأمّا كون المذبوح ميتة، فهو المشهور، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]. واستدلّ[٣] عليه بأخبار:

منها: خبر وهب بن وهب عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[٤].

وخبر إسحاق عن جعفر عليه السلام أيضاً: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح

← الشيعة: ١٢/ ٤١٦، أبواب تروك الإحرام، ب١، ح٥، والرواية صحيحة.

(١) المقنعة: ٤٣٢؛ جمل العلم والعمل: ١٠٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٦٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الخلاف: ٢/ ٤٠٤؛ الوسيلة: ١٦٣؛ السرائر: ١/ ٥٦٩؛ المهذّب: ١/ ٢٣٠؛ الجامع للشرائع: ١٨٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٦٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) مختلف الشيعة: ٤/ ١٣٣؛ كشف اللثام: ٥/ ٣٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٧، ح٢٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٤، ح١، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٢، أبواب تروك الإحرام، ب١٠، ح٤، ووهب ضعيف جدّاً.

المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم، وإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم، فهو ميتة لا يأكله محلّ ولا محرم»[١]، وضعف السند منجبر بعمل الأصحاب.

وفي القبال أخبار صحيحة تدلّ على خلافهما:

منها: صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، إنّما الفِداء على المحرم»[٢].

وصحيحة حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أيأكل منه المحلّ؟ قال: ليس على المحلّ شيء إنّما الفداء على المحرم»[٣].

ونقل العلامة قدس سره في المختلف عن الشيخ المفيد[٤] والسيّد المرتضى[٥] قدس سرهما القول بعدم البأس بأكل المحلّ، وكذا نقل عن ابن الجنيد[٦]، وربّما يستشعر

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٧، ح٢٢٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٤، ح٢، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٢، أبواب تروك الإحرام، ب١٠، ح٥ والرواية صحيحة بلا ريب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٥، ح٢٢٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٥، ح٦، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٢١، أبواب تروك الإحرام، ب٣، ح٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٥، ح٢١٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٥، ح٥، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٢١، أبواب تروك الإحرام، ب٣، ح٤.

(٤) المقنعة: ٤٣٨.

(٥) جمل العلم والعمل: ٧٢.

(٦) مختلف الشيعة: ٤/ ١٣٢-١٣٣.

من قوله عليه السلام في رواية وهب: «وهو كالميتة» أن يكون النظر إلى التنزيل، والقدر المتيقّن حرمة أكله، لا جميع الآثار حتّى النجاسة.

وبالجملة إن تحقّق إعراض الأصحاب عن الصحاح الدالّة على الخلاف فهو وإلّا فيشكل، ومن المحتمل أن يكون أخذهم بالخبرين من باب الترجيح على الأخبار الصحاح.

(والنساء وطئاً وتقبيلاً ولمساً، ونظراً بشهوة، وعقداً له ولغيره، وشهادةً على العقد).

حرمة الوطء

أمّا حرمة الوطء، فهي مجمع عليها[1]، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، والرفث هو الجماع بالنصّ عن الصادق والكاظم عليهما السلام.

قال الأوّل عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح ابن عمّار: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ إتمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والسباب والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»[3].

---

(١) المقنع: ٢٢٤؛ جمل العلم والعمل: ١٠٦؛ المبسوط: ١/ ٣٢٠؛ المهذّب: ١/ ٢٢١؛ فقه القرآن: ١/ ٢٨٣؛ السرائر: ١/ ٥٤٥؛ الجامع للشرائع: ١٨٤؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٨١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، ح٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٦، ح١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ←

وقال الثاني عليه السلام - على المحكيّ بعد أن سأله أخوه عليّ في الصحيح عن الرفث والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ -: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب، والمفاخرة والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم»[١]، ولعلّه سقط من الخبر «شيء»[٢]، كما احتمله في الوافي[٣].

حرمة التقبيل واللمس والنظر بشهوة

وأمّا حرمة التقبيل واللمس والنظر بشهوة، فيدلّ عليها ما عن الحلبي في الصحيح أو الحسن[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم، يصلح عليها خمارها ويصلح عليها أثوابها ومحملها، قلت له: ويمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة، قلت: فإن قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة»[٥].

وعن أبي بصير في الموثّق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم

← ١٢/ ٤٦٣، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٧، ح٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٤.

(٢) وفي قرب الإسناد: «وكفّارة الجدال والفسوق شيء يتصدّق به إذا فعله» قرب الإسناد: ٢/ ١٠٣-١٠٤.

(٣) الوافي: ١٣/ ٦٦٩.

(٤) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٧٥، ح٢، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٧، ح٢.

نظر إلى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال: أما إنّي لم أجعل عليه هذا، لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه، لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[١]، ورواه الشيخ في الموثّق والصدوق قدس سرهما مثله[٢].

حرمة العقد

وأمّا حرمة العقد، فمجمع عليها[٣]، ويدلّ عليها الأخبار:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «ليس للمحرم أن يتزوّج، ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّاً فتزويجه باطل»[٤].

وأمّا حرمة الشهادة، فيدلّ عليها ما رواه الكليني والشيخ قدس سرهما عن

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٧، ح٧، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٦، ح٢ التعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق بن عمّار فطحيّاً، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣ نعم، في إسناد الشيخ قدس سره ابن جبلة، وهو ثقة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٥، ح٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٢، ح٢٥٩٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ.

(٣) المقنع: ٢٤١؛ المقنعة: ٤٤٠؛ النهاية: ٢٢١؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ غنية النزوع: ١٥٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٧؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٨٢-٣٨٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦١، ح٢٧٠٩، المحرم يتزوّج أو يزوج أو يطلق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٨، ح٤١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٣، ح١، باب أنّه لا يجوز للمحرم أن يتزوّج؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٦، أبواب تروك الإحرام، ب١٤، ح١.

الحسن بن عليّ في الموثّق عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا ينكح، ولا ينكح، ولا يخطب، ولا يشهد النكاح، وإن نكح فنكاحه باطل»[١].

(والاستمناء والطيب، وقيل: لا يحرم إلّا أربع: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وأضاف الشيخ في الخلاف[٢]: العود والكافور).

حرمة الاستمناء ودليلها

أمّا حرمة الاستمناء، فالظاهر عدم الخلاف فيها[٣].

ويدلّ عليها صحيح ابن الحجّاج عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان؟ فقال: عليها جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٤].

وخبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٢، ح١، باب المحرم يتزوّج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٠، ح٤٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٨، أبواب تروك الإحرام، ب١٤، ح٧.

(٢) الخلاف: ٢/ ٣٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ الجمل والعقود: ١٣٧؛ الوسيلة: ١٥٩؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٨١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح٥، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٧، ح٣٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣١، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٤، ح١.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح٦، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٤، ح٢٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه ←

حرمة الطيب ودليلها

وأمّا حرمة الطيب، فيدلّ عليها صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً، فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه»[١].

وقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولا من الدهن، واتّق الطيب وأمسك على أنفك من الريح الطيبة، ولا تمسك عليها من الريح المنتنة، فإنّه لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، واتّق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليعد غسله، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياءَ: المسكُ، والعنبر، والوَرْس، والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة»[٢]، إلى آخره.

ومن هذا الصحيح يظهر وجه ما قيل من الاختصاص بالأربع.

مضافاً إلى خبر عبد الغفّار عنه عليه السلام أيضاً: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس[٣]، و[٤]خلوق الكعبة لا بأس به»[٥].

← الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٢-١٩٣، ح، باب من جامع في ما دون الفرج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٥، ح١، والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٤، ح٣، باب الطيب للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٠، ح٢٦٦٣، الطيب للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٠، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٤، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، ح٣٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٤، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح٢.

(٣) في الكافي بدله «العود».

(٤) ومن هنا إلى آخر الحديث ليس في الكافي والاستبصار والوسائل.

(٥) الكافي: ٦/ ٥١٣، ح١، باب أنواع الطيب؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٩، ح١٣، باب ما يجب ←

وادّعي في الحدائق أنّ ذيل هذه الرواية: «وخلوق الكعبة لا بأس بـه» ليس جزء الخبر، بل هو من كلام الشيخ قدس سره[١].

ولا يبعد الأخذ بهما وحكومتهما على سائر الأخبار المطلقة خصوصاً مع عدم إباء الأخبار المطلقة عن التصرّف فيها حيث إنّ كثيراً من الأشياء التي تكون طيّبة الريح لا مانع من استعمالها بحسب الأخبار الخاصّة، ففي الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشمّ الإذْخِر[٢] والقَيْصوم[٣] والخُزامَى[٤] والشِّيح[٥] وأشباهه وأنت محرم»[٦].

وعن ابن أبي عمير في الصحيح عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن التفّاح والأترج والنبق وما طاب ريحه؟ فقال: يمسك عن شمّه ويأكله»[٧].

← على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٠، ح٩، باب الطيب؛ ووسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٦، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح١٦، والرواية صحيحة.

(١) الحدائق الناضرة: ١٥/ ٤١٩.

(٢) الإذخر: نبات معروف عريض الأوراق طيب الرائحة يسقف به البيوت. مجمع البحرين: ٣/ ٣٠٦.

(٣) القيصوم: نبات طيب الرائحة من رياحين البرّ، ورقه هَدَب وله نَوْرة صفراء، وهي تنهض على ساق، وتطول لسان العرب: ١٢/ ٤٨٦.

(٤) الخزامى: بقلة طيبة الرائحة طويلة العيدان صغيرة الورق حمراء الزهرة، وهي من أطيب الأزهار. لسان العرب: ١٢/ ١٧٦.

(٥) الشيح: نبات سهلي، له رائحة طيبة وطعم مرّ. لسان العرب: ٢/ ٥٠٢.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٥٥، ح١٤، باب الطيب للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٢، ح٢٦٧٢، الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٥، ح٣٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥٣، أبواب تروك الإحرام، ب٢٥، ح١.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٥، ح٤٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ←

وفي الكافي عن عمّار بن موسى في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحة طيّبة؟ قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب»[1] غاية الأمر لا بدّ من التعدي من الأربعة المذكورة وإلحاق العود والكافور من جهة ما دلّ على عدم تقريب الكافور من الميّت المحرم، وقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في خبر ابن أبي يعفور: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود»[2] مع ما ادّعي من عدم الخلاف في الحرمة[3].

ومجرّد هذا لا يوجب رفع اليد عن الأخبار الحاكمة على الأخبار المطلقة، لأنّ غاية الأمر وقوع المعارضة، فمع الأخذ بأيّ طرف لا تصل النوبة إلى الأخذ بالإطلاقات؛ فتأمّل.

حكم لبس المخيط للرجال والنساء

(ولبس المخيط للرجال، وفي النساء قولان، أصحّهما الجواز، ولا بأس بالغلالة للحائض تتّقي بها على القولين، ويلبس الرجل السراويل إذا

← ٢/ ١٨٣، ح١، باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥٦، أبواب تروك الإحرام، ب٢٦، ح٣.

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٦، ح١٧، باب الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٦، ح٤١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٣، ح٢، باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥٥، أبواب تروك الإحرام، ب٢٦، ح٢ التعبير عنه بالموثّق لعمّار بن موسى الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٩، ح١٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٩-١٨٠، ح٨، باب الطيب؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٦، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح١٥، والرواية صحيحة.

(٣) الجمل والعقود: ١٣٥؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ إصباح الشيعة: ١٥٣؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ غنية النزوع: ١٥٩-١٦٠، وفيه دعوى عدم الخلاف.

لم يجد إزاراً، ولا بأس بالطيلسان، وإن كان له أزرار فلا يزرّه عليه).

حرمة لبس المخيط للرجال

ادّعي عدم الخلاف في حرمة لبس المخيط[١] ولم يوجد رواية دالّة على الحرمة بهذا النحو من العنوان وإنّما نهي عن القميص والقباء والسراويل، وعن ثوب تزرّه أو تدرعه، لا يبعد جواز التمسّك بما ورد في كيفيّة الإحرام من قول المحرم: «أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب»، وبالجملة الظاهر عدم الإشكال في حرمته وإن ورد الترخيص في بعض الأخبار[٢].

وقال في التذكرة: ألحق أهل العلم بما نصّ النبيّ صلى الله عليه وآله ما في معناه، فالجبّة والدرّاعة وشبههما تلحق بالقميص، والتبان[٣] والران[٤] وشبههما ملحق بالسراويل، والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس، والساعدان والقفّازان وشبههما مساو للخفّين.

والظاهر أنّ مراده من النصّ ما روى[٥] العامّة: «أنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يلبس

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المراسم: ١٠٦؛ المبسوط: ١/ ٣١٧؛ المهذّب: ١/ ٢١٢؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٣٧؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٢٥٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) في صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه؟ فقال: يلبس كلّ ثوب إلّا ثوباً واحداً يتدرّعه» من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤١، ح٢٦١٨، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٦، ح٥.

(٣) التبّان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلّظة يكون للملّاحين. الصحاح: ٥/ ٢٠٨٦.

(٤) الران كالخفّ إلّا أنّه لا قدم له، وهو أطول من الخفّ. القاموس المحيط: ٤/ ٢٣٠.

(٥) في الأصل: «روي» بدل «روى»، والصواب ما أثبتناه.

القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس[١]، ولا الخفاف إلّا أحد لا يجد النعلين، فليلبس الخفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٢].

قال: إذا عرفت هذا فيحرم لبس الثياب المخيط وغيرها إذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقّد كجبّة الملبّد والملصق بعضه ببعض حملاً على المخيط، ولمشابهته له في المعنى من الرفه[٣].

والحقّ أن يقال: إن اندرج شيء من المذكورات في النص المذكور، وقلنا باعتباره من جهة أخذ الفقهاء -رضوان الله عليهم- به أو تحقّق إجماع، فلا إشكال وإلّا فما الوجه في حرمته؟ كما أنّه قد يوهن دعوى الإجماع من جهة ذكر مدرك المجمعين إلّا أن يتمسّك بما ذكرت من قول المحرم في حال الإحرام، هذا كلّه للرجال.

حكم لبس المخيط للنساء

وأمّا النساء، ففي حرمة لبس المخيط عليهنّ خلاف، والأصحّ عند المصنّف الجواز، بل المشهور شهرة عظيمة[٤].

وقد خالف الشيخ في النهاية وقال في بعض كتبه: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، ويحلّ لها جميع ما يحلّ له، ثمّ قال بعد ذلك: وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للنساء،

---

(١) البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النسّاك يلبسونها في صدر الإسلام. الصحاح: ٣/ ٩٠٨.

(٢) سنن الدارمي: ٢/ ٣٢؛ صحيح البخاري: ٧/ ٣٨؛ صحيح مسلم: ٤/ ٢؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ٩٧٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٩٦-٢٩٧.

(٤) الاقتصاد: ٣٠١؛ المهذّب: ١/ ٢١٢؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٦٢٤؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٠١، وفيه دعوى الإجماع.

والأفضل ما قدّمناه، وأمّا السراويل، فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال[١]، وعن بعض النسخ[٢] «والأصل ما قدّمناه» مكان قوله «والأفضل ما قدّمناه».

ولقائل أن يقول: بعد عدم تحقّق الإجماع كما قد يدّعى وأخذ الفقهاء بالرواية العاميّة المذكورة آنفاً وتعدّينا إلى كلّ مخيط وكون مورد السؤال المحرم الشامل للرجل والمرأة، يظهر وجه قول الشيخ، غاية الأمر خروج القميص والسراويل، وقد اعترف هو به، نعم، لو تمسّك في حرمة لبس المخيط بما ورد في حال الإحرام من قول المحرم: أحرم لك شعري وبشري، إلى آخره، لم يشمل المرأة، لذكر النساء فيه.

وممّا يؤيّد قول الشيخ استثناء المجوّزين لبس القفّازين لهنّ.

نعم، يمكن الاستدلال للمشهور بما رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقُفّازين، وكره النقاب»[٣]، الحديث، فيخصّص به تلك الرواية.

وأمّا الغِلالة وهي -بكسر الغين- ثوب يلبس تحت الثياب للحائز، فجائز لبسها بلا إشكال، وادّعي عليه الإجماع[٤].

---

(١) النهاية: ٢١٨.

(٢) كما في المطبوعة والسرائر: ١/ ٥٤٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٤٤، ح١، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣-٧٤، ح٥١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٨، ح١، باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح٩.

(٤) النهاية: ٢١٨؛ الوسيلة: ١٦٢؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٢٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع ←

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح ابن سنان: «تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة»[١].

جواز لبس الرجل السراويل

وأمّا جواز لبس الرجل السراويل إذا لم يجد إزاراً، فادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار وحسنه[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تلبس وأنت تريد الإحرام ثوباً تزرّه، ولا تدّرعه، ولا تلبس سراويل إلّا أن لا يكون لك إزار، ولا خفّين إلّا أن لا يكون نعلان»[٤].

عدم البأس بالطيلسان

وأمّا عدم البأس بالطيلسان، فيدلّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم يلبس الطيلسان المزرور؟ قال: نعم، وفي كتاب عليّ عليه السلام قال: لا يُلبس طيلسانٌ حتّى ينزع أزراره، وقال: إنّما كره ذلك مخافة أن يزرّه الجاهل، فأمّا الفقيه، فلا بأس بأن يلبسه»[٥].

← للشرائع: ١٨٦؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٠١، وفيه دعوى الإجماع؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣٧٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، ح٢٦٢٩، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٦، ح٥٩، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠١، أبواب تروك الإحرام، ب٥٢، ح١.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٢٠؛ المهذّب: ١/ ٢١٢؛ غنية النزوع: ١٥٩؛ السرائر: ١/ ٥٤٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٨٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٩٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الرواية صحيحة على ما في التهذيب، فلم ندر وجه هذا التعبير المأخوذ من جواهر الكلام: ١٨/ ٣٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٩-٧٠، ح، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٣، أبواب تروك الإحرام ب ٣٥ ح ٢.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٤٠، ح٨، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٨، ح٢٦١٤، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ←

لبس ما يستر ظهر القدم

(ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفّين والنعل السنديّ، فإن اضطرّ جاز، وقيل: يشقّ من[١]) ظهر (القدم).

استدلّ[٢] على الحرمة إلّا في حال الاضطرار بصحيحة الحلبي، وفيها: «أيّ محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما»[٣]، وغيرها من الأخبار.

والأخبار ليس فيها ذكر بهذا العنوان -أعني ما يستر ظهر القدم- إلّا أن يدّعى القطع بالمناط وهو لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كون جهة الحرمة كون الخفّ مخيطاً والجورب شبيهاً بالمخيط، فلا مجال للقطع بالمناط، وعلى تقدير التعميم فلا دليل على حرمة ما يستر بعض الظهر.

لزوم الشقّ من ظهر القدم

وأمّا وجه لزوم الشقّ من ظهر القدم، فظهور بعض الأخبار:

فقد روى الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم»[٤].

ويدلّ عليه أيضاً رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل هلكت

← ١٢/ ٤٧٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٦، ح٣.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يشقّ عن» بدل «يشقّ من».

(٢) وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٤، ح٢٥٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٠، أبواب تروك الإحرام، ب٥١، ح٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٠، ح٢٦١٦، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠١، أبواب تروك الإحرام، ب٥١، ح٥.

نعلاه ولم يقدر على نعلين؟ قال: له أن يلبس الخُفَّين إذا اضطرّ إلى ذلك فيشقّ عن ظهر القدم»، الحديث[١]، فيدور الأمر بين تقييد المطلقات أو الحمل على الاستحباب مع عدم الإشكال من جهة السند، ولا ترجيح، ومقتضى الأصل عدم اللزوم.

(والفسوق وهو الكذب، والجدال وهو الحلف، وقتل هوامّ الجسد، ويجوز نقله، ولا بأس بإلقاء القراد والحلم).

في حرمة الفسوق على المحرم

لا إشكال في حرمة الفسوق على المحرم، ويدلّ عليه الآية الشريفة والنصوص.

إنّما الكلام في المراد منه فهو الكذب عند جماعة[٢]، ويدلّ عليه ما رواه الصدوق رحمه الله في معاني الأخبار عن زيد الشحّام، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال؟ قال: أمّا الرفث: فالجماع، وأمّا الفسوق: فهو الكذب، أما تسمع لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ﴾، والجدال: هو قول: لا والله وبلى والله، وسباب الرجل الرجل»[٣].

وما رواه العيّاشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجل ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٞ مَّعْلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٤٦، ح١، باب المحرم يضطر إلى ما لا يجوز له لبسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠١، أبواب تروك الإحرام، ب٥١، ح٣، وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني، وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) المقنع: ٢٢٤؛ الجمل والعقود: ١٣٥؛ غنية النزوع: ١٦٠؛ السرائر: ١/ ٥٤٥.

(٣) معاني الأخبار: ٢٩٤؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٧، تروك الإحرام، ب٣٢، ح٨ وفيه المفضّل بن صالح، وفيه كلام. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

﴿رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال: قول الرجل لا والله وبلى والله»[١] والسند مجبور.

وقيل: هو الكذب والسباب[٢]، وقيل: هو الكذب والبذاء واللفظ القبيح[٣]، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله تعالى، وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير كما قال الله تعالى، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والسباب والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله»[٤]، وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام: «أنّه الكذب والمفاخرة»[٥].

وقد يجمع بين النصوص بأنّه جميع ما ذكر فيها من الكذب والسباب والمفاخرة بتحكيم منطوق كلّ منها على مفهوم الآخر[٦].

وفيه نظر حيث إنّ السؤال في أمثال هذه الأخبار كأنّه سؤال عن حدّ الشيء، والجواب كأنّه بيان للحدّ، ولا مجال لما ذكر في مقام بيان

---

(١) وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٧، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٩، والرواية مرسلة.

(٢) جمل العلم والعمل: ١٠٦؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣٨٧.

(٣) هو محكي عن ابن أبي عقيل رحمه الله مختلف الشيعة: ٤/ ٨٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، ح٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٦، ح١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٣، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٧، ح٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٤.

(٦) مدارك الأحكام: ٧/ ٣٤١، وراجع جواهر الكلام: ١٨/ ٣٥٧-٣٥٨.

الحدّ، ويحترز في الحدّ عمّا لا يحترز عنه في غيره، فالظاهر بقاء المعارضة.

ويمكن أن يقال: على تقدير الأخذ بما فسّر فيه بالكذب والسباب أو الأخذ بما فسّر فيه بالكذب والسباب والمفاخرة بالتخصيص بخصوص المحرّم، وكذلك الكذب، فإنّه مع عدم الحرمة كيف يصدق الفسوق، فإنّ الظاهر اعتبار كون القول فسوقاً مع قطع النظر عن تحريمه حال الإحرام، وبهذه الملاحظة لا يترتّب أثر عملي غاية الأمر شدّة الحرمة في حال الإحرام.

وذلك لعدم الكفّارة للفسوق، لما رواه الحلبي ومحمّد بن مسلم في الصحيح: «أنّهما قالا لأبي عبد الله عليه السلام: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله تعالى ويلبّي»[1].

نعم، في بعض الأخبار: «فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب، فإنّ ذلك كفّارة لذلك»[2].

الأخبار الدالّة على حرمة الجدال للمحرم

وأمّا الجدال، فهو محرّم بالكتاب والسنّة وهو قول: لا والله وبلى والله، وتدلّ عليه الأخبار.

---

(١) ورواه الكليني رحمه الله عن الحلبي فقط، الكافي: ٤/ ٣٣٧، ح١، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٨، ح٢٥٨٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٤، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٢، والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، ح٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، ح٢٥٩٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٥-٤٦٦، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٥، والرواية صحيحة.

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري وهو محرم؟ فقال: ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا والله، وأمّا قوله لاها، فإنّما طلب الاسم وقوله: يا هناه فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنّه من قول الجاهليّة»[١].

وفي صحيحة الآخر عنه أيضاً: «والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله، واعلم أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان [ولاءً] في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه، ويتصدّق به، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة، فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدّق به»[٢].

وفي خبر يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال: لا»[٣].

وفي خبر أبي بصير: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله[٤]، فيقول: والله لأعمله فيحالفه[٥] مراراً أيلزمه

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦، ح٧٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٥، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، ح٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٦، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٥، ح٦٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٧، ح٢، باب من جادل صادقاً؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٨، والرواية صحيحة.

(٤) أي يريد أن يعمل عملاً ويخدمهم على وجه الإكرام، وهم يقسمون عليه على وجه التواضع أن لا يفعل. مرآة العقول: ١٧/ ٢٧٧.

(٥) في الكافي: «يخالفه».

ما يلزم الجدال؟ قال: إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان [لله] فيه معصية»[١].

ثمّ إنّه يقع الكلام في أنّه هل يكفي في تحقّق الجدال مطلق اليمين، أو هو الخصومة المتأكّدة باليمين؟ لا يبعد الثاني من جهة عدم صدق الجدال بدون الخصومة، فلا يبعد أن يقال: إطلاق الأخبار مثل صحيح معاوية بن عمّار المذكورة وغيرها ناظر إلى عدم تحقّق الجدال بدون اليمين، لا أنّ مجرّد اليمين كان في تحقّق الجدال.

نعم، الظاهر تحقّقه بالخصومة المتأكّدة بالحلف بالله تعالى ولو لم يكن بلفظ «لا والله» و«بلى والله»، لإطلاق الأخبار:

ففي صحيح معاوية بن عمّار: «أنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد -وهو محرم- فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدّق به»[٢].

وأمّا الحصر المذكور في الصحيح الأوّل، فلعلّه في مقام عدم تحقّقه بقوله: لعمري، ولا أقلّ من الاحتمال والإجمال، فلا يرفع اليد عن الإطلاق في سائر الأخبار.

وأمّا ما في الأخبار من التكرّر في الحلف أو كون اليمين كاذبة، فالظاهر أنّه بلحاظ الكفّارة المخصوصة، ولا منافاة بين تحقّق الجدال باليمين مرّة

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٣٨، ح٥، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٣، ح٢٥٩٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٦، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٧ والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٣٧-٣٣٨، ح٣، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٦، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٣.

بدون الكفّارة وتحقّقه بالحلف مرّتين أو ثلاث مرّات، أو مع كون الحالف كاذباً في حلفه مع الكفّارة على اختلافها، كما أنّ مقتضى الإطلاق تحقّقه بأحد اللفظين من قول: لا والله، وبلى والله لا بالمجموع.

حرمة قتل هوامّ الجسد

وأمّا حرمة قتل هوامّ الجسد، فقد استدلّ[١] عليها بصحيح حمّاد بن عيسى: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يبين القَمْلة عن جسده فيلقيها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً»[٢].

وقال هو أيضاً في خبر حسين بن أبي العلاء: «في المحرم لا ينزع القملة من جسده، ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٣] بدعوى أنّ القتل أولى من الإلقاء والنزع.

والأولى الاستدلال بصحيح زرارة: «سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء؟ قال: يحُكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء، ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبِّداً[٤]، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من الاحتلام»[٥].

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٦٣؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٢٩٧؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٣٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦، ح٧١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٦، ح١، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦، ح٧٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٦، ح٣، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح٣، والرواية صحيحة.

(٤) تلبيد الشعر في الإحرام أن يأخذ عسلاً أو صمغاً، ويجعله في رأسه، لئلا يقمل أو يتّسخ. السرائر: ١/ ٦٠١.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٦٦، ح٧، باب أدب المحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٠، ح٢٧٠٥، المحرم ←

وفي صحيح معاوية -المحكيّ عن المقنع[١] الفتوى بمضمونه- قال عليه السلام: «إذا أحرمت فاتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفارة»[٢].

الأخبار المعارضة

وفي قبالها أخبار أخر:

منها: صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره[٣]»[٤].

ومرسل ابن فضّال: «لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقّة في الحرم»[٥].

ومنها: خبر حرّة[٦] مولى خالد: «إنّه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة»[٧].

← يقصّ ظفراً أو شعراً؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب٧٣، ح٤ في إسناد الكليني رحمه الله حميد بن زياد الواقفي وأبان المرمي بالناووسية، وفي طريق الصدوق رحمه الله أبان فالتعبير عنه بالصحيح محلّ تأمّل. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٩؛ معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(١) المقنع: ٢٤٥.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٦٣، ح٢، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٥، ح١٨٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٥، أبواب تروك الإحرام، ب٨١، ح٢.

(٣) «وغيره» ليس في التهذيب.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٥، ح٢٣٨٤، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٦، ح١٩٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥١، أبواب تروك الإحرام، ب٨٤، ح٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٦٤، ح١١، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥١، أبواب تروك الإحرام، ب٨٤، ح٤.

(٦) في المصادر: مُرَّة.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٧، ح٧٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ←

ولولا شبهة إعراض الأصحاب لأمكن الجمع بحمل الأخبار السابقة على الكراهة، كما أنّ الظاهر أنّ الصحيح الأخير منها يكون المستثنى منه المذكور فيه من جنس المستثنى، فلا يشمل هوامّ الجسد، ولا أقلّ من الشكّ، وحمل صحيح معاوية على غير المحرم ليس بأولى من حمل تلك الأخبار على الكراهة.

حكم قتل البقّ والبرغوث ونقلهما

وأمّا البقّ والبرغوث، فالظاهر أنّه لا بأس بقتلهما في صورة الإيذاء، للصحيح المرويّ عن آخر السرائر: «عن المحرم يقتل البقّة والبرغوث إذا أذاه؟ قال: نعم»[1].

وأمّا جواز النقل، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في الصحيح عن معاوية بن عمّار: «المحرم يلقي عنه الدوابّ كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، فإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى آخر فلا يضرّه»[2]، وهذا الصحيح شاهد على جواز إلقاء القراد والحلم.

ويدلّ عليه صحيح ابن سنان: «سأل الصادق عليه السلام أرأيت إن وجدت عليّ قراداً أو حلمة أطرحهما؟ فقال: نعم وصغار لهما إنّهما رقيا في غير مَرقاهما»[3].

← ٢/ ١٩٧، ح٤، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٠، أبواب تروك الإحرام، ب٧٨، ح٦، ومرّة مهمل إلّا أنّ صفوان يروي عنه. معجم رجال الحديث: ١٨/ ١٢٨.

(١) السرائر: ٣/ ٥٥٩؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٠، أبواب تروك الإحرام، ب٧٨، ح٧، والرواية ضعيفة، لأنّ طريق ابن إدريس إلى نوادر البزنطي مجهول.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٠، ح٢٧٠٤، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦-٣٣٧، ح٧٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٠، أبواب تروك الإحرام، ب٧٨، ح٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٦٢، ح٤، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه؛ من لا يحضره الفقيه: ←

استعمال دهن فيه طيب

(ويحرم استعمال الدهن فيه طيب، ولا بأس بما ليس بمطيّب[١] مع الضرورة).

ادّعي الإجماع على حرمة الادّهان بما فيه طيب بعد الإحرام[٢]، ونسب إلى الأكثر حرمته قبله إذا كان يبقى ريحه إلى الإحرام[٣].

واستدلّ عليه بقول الصادق عليه السلام على المحكيّ في حسن الحلبي وصحيحه[٤]: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك وعنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٥].

استعمال ما ليس بمطيّب

وأمّا استعمال ما ليس بمطيب مع الاختيار، فلذيل هذا الخبر، وأمّا مع

← ٢/ ٣٥٩، ح٢٦٩٨، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٧، ح٧٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤١، أبواب تروك الإحرام، ب٧٩، ح١.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بطيب» بدل «بمطيّب».

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المبسوط: ١/ ٣٢١؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ الوسيلة: ١٦٢؛ السرائر: ١/ ٥٤٥؛ الجامع للشرائع: ١٨٤؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٤٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٢١؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٢٣.

(٤) التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦، والتعبير عنه بالصحيح لما في العلل.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٢٩، ح٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل أن يلبّي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٣، ح٣٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ علل الشرائع: ٢/ ٤٥١؛ الاستبصار: ٢/ ١٨١-١٨٢، ح٢، باب كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥٨، أبواب تروك الإحرام، ب٢٩، ح١.

الاضطرار، فيجوز بصحيح ابن مسلم عن أحدهما: «سألته عن محرم تشقّقت يداه؟ فقال: يدهنها بزيت أو بسمن أو إهالة»[١].

وصحيح هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدّمّل فليبطّه[٢] وليداوه بسمن أو زيت»[٣].

وأمّا أكل الدهن الذي ليس فيه طيب، فلا إشكال فيه، وادّعي عليه الإجماع[٤].

حرمة إزالة الشعر

(ويحرم إزالة الشعر قليله وكثيره، ولا بأس به مع الضرورة).

ادّعي الإجماع على الحرمة[٥]، واستدلّ[٦] عليه بالآية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٩، ح٢٦٥٨، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤، ح٣٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٢، أبواب تروك الإحرام، ب٣١، ح٢.

(٢) في الكافي: «إن خرج بالرجل منكم الخراج أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن».

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥٩، ح٦، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤، ح٣٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٢، أبواب تروك الإحرام، ب٣١، ح١.

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٠٣، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٢١، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المبسوط: ١/ ٣٢١؛ الوسيلة: ١٦٣؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٥، وفيه دعوى الإجماع

(٦) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٥؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٣٠٩؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ٥١١.

(٧) البقرة: ١٩٦.

وبصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[١].

وفي حسن الحلبي: «إن نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[٢]، بناء على اقتضاء الفدية الإثم بالفعل، وبعد تحقّق الإجماع لا مجال للخدشة بعدم دلالة ما ذكر على تمام المدّعى.

جواز إزالة الشعر مع الضرورة

وأمّا الجواز مع الضرورة، فاستدلّ[٣] عليه بقاعدة نفي العسر والحرج ونفي الضرر، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٤].

وصحيح حريز[٥] عن أبي عبد الله عليه السلام «قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عُجْرَة الأنصاري والقَمْل يتناثر من رأسه، فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، فنزلت الآية، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٦١، ح٨، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٩، ح٨٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٩، ح٦، باب من مس لحيته فسقط منها شعر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٠، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٦١، ح٩، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٦، ح٩ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٥/ ٥١٣؛ جواهر الكلام: ١٨/ ٣٧٨.

(٤) البقرة: ١٩٦.

(٥) والإسناد في الكافي هكذا: حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يتخيّر ما شاء وكلّ شيء في القرآن: فمن لم يجد كذا فعليه كذا فالأوّل الخيار»[١].

قوله عليه السلام: «والأوّل الخيار» يعني الأوّل هو المختار وما بعده عوض عنه مع عدم إمكانه.

(وتغطية الرأس للرجل دون المرأة، وفي معناه الارتماس، ولو غطّى ناسياً ألقاه واجباً وجدّد التلبية استحباباً، وتسفر المرأة عن وجهها، ويجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها).

أمّا حرمة التغطية على الرجل، فقد ادّعي عليه الإجماع[٢].

الروايات الدالّة على حرمة تغطية الرأس للرجل

ودلّت عليها النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر القدّاح: «إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٨، ح٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣، ح٦٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٥، ح١، باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٤، ح١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المراسم: ١٠٦؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٣؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٣٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٤٥-٣٤٦، ح٧، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٢، ح٢٦٢٧، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٥، أبواب تروك الإحرام، ب٥٥، ح٢، والرواية صحيحة.

ومنها: صحيح ابن سنان: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حرَّ الشمس وهو محرم وهو يتأذّى به، وقال: أترى أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»[١].

حرمة الارتماس

وأمّا حرمة الارتماس، فهي أيضاً إجماعيّة في كلماتهم رضي الله عنهم[٢]، ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح: «لا يرتمس المحرم في الماء»[٣].

قلت: لا يبعد شمول مثل هذا الصحيح للمرأة، ومن الممكن حرمة الارتماس في الماء مستقلّة من دون اندراج الارتماس في التغطية حتّى يقال باختصاص حرمتها بالرجل.

وجوب إلقاء الغطاء

وأمّا وجوب إلقاء الغطاء لو غطّى ناسياً، فلعدم الإشكال والخلاف في الحرمة ابتداء واستدامة.

وأمّا استحباب التلبية، فلصحيح الحلبي: «سئل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطّي رأسه نائماً أو ناسياً؟ فقال: يلبّي إذا ذكر»[٤] وظاهره

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٥، ح٢٦٨٢، الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٥، أبواب تروك الإحرام.

(٢) المقنع: ٢٣٥؛ المقنعة: ٣٩٨؛ الخلاف: ٢/ ٣١٣-٣١٤، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ إصباح الشيعة: ١٥٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٤، ح٢٦٧٨، الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٧، ح٤٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٨-٥٠٩، أبواب تروك الإحرام، ب٥٨، ح٢-٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٥، ح٢٦٨٤، الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٦، أبواب تروك الإحرام، ب٥٥، ح٦.

الوجوب، لكنّه لا قائل به - كما قيل [١] -، لكنّه حكي عن ظاهر الشيخ [٢] وابني حمزة [٣] وسعيد [٤] قدس سرهم.

وجوب الإسفار على المرأة وعدم جواز التغطية

وأمّا وجوب الإسفار على المرأة وعدم جواز تغطيتها الوجه، فادّعي عليه الإجماع [٥]، وفي حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ فقال: تغطّي عينيها، قال: قلت: يبلغ فمها؟ قال: نعم» [٦].

حكم السدال

وأمّا جواز السدال أو وجوبه بناءً على وجوب ستر المرأة وجهها، فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح معاوية: «تسدُل المرأة ثوبها على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة» [٧]، وفي صحيح

---

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٣٥٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٢١.

(٣) الوسيلة: ١٦٣.

(٤) الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٥) الإشراف في عامة فرائض أهل الإسلام: ٤٥؛ الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المبسوط: ١/ ٣٢٠؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٥٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٧٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٤٤، ح٣، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٤، ح٥٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٤، أبواب تروك الإحرام، ب٤٨، ح٣ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٢، ح٢٦٢٦، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٥، أبواب تروك الإحرام، ب٤٨، ح٨.

زرارة: «المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها»[١].

ثمّ إنّه يقع الإشكال في كيفيّة الجمع بين الحكمين من جهة أنّ السدل، خصوصاً إلى النحر مناف للسّفور الواجب عليها، وقد يجمع بأنّ المحرّم هو تغطية الوجه بحيث يكون الغطاء مباشرة للوجه، والسدل الجائز أو الواجب ما كان غير مباشر له.

واستشكل عليه بأنّ الدليل خال عن ذكر التغطية، وإنّما فيه الإحرام بالوجه، والأمر بالإسفار عن الوجه والسدل، سواء كان بالمباشرة أو بغيرها تغطية عرفاً، فالجمع بإخراج السدل بقسميه وغير السدل أعمّ من أن يكون بالنقاب أو المروحة أو غيرهما محرّم عليها[٢].

ويشكل بأنّه علّل الامام عليه السلام في حسن الحلبي المذكور آنفاً عدم جواز التنقّب بعدم تغيّر اللون، وعلى هذا فالسدل الذي يكون بنحو المباشرة مساو للتنقّب في عدم حصول تغيّر اللون، فاللازم على هذا اختياره بالنحو الآخر، كما هو الغالب، ولعلّ الغلبة صارت باعثة لعدم ذكر الخصوصيّة.

(ويحرم تظليل الرجل المحرم سائراً، ولا بأس به للمرأة، وللرجل نازلاً، ولو اضطرّ جاز، ولو زامل عليلاً أو امرأة اختصّا بالظلال دونه).

المشهور بين الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - حرمة التظليل[٣]،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٦، ح٢٦٨٨، الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٥، أبواب تروك الإحرام، ب٤٨، ح٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٨/ ٣٩٣.

(٣) الانتصار: ٢٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٠٦؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ الوسيلة: ١٦٣؛ الجامع للشرائع: ١٨٤؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٠، وفيه دعوى الإجماع.

ويدلّ عليها أخبار صحيحة:

الأخبار الدالّة على حرمة التظليل للرجل وجوازه للمرأة والمريض

منها: صحيح ابن المغيرة: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أظلّل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلّل وأكفّر؟ قال: لا، قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلّل وكفّر، ثمّ قال: أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها»[1].

ومنها: صحيح هشام بن سالم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة[2]؟ فقال: لا وهو للنساء جائز»[3].

ومنها: خبر جعفر بن المثنّى [عن محمّد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي] محمّد [بن إسماعيل]: «ألا أبشّرك[4] يا ابن مثنّى؟ فقلت: بلى، فقمت إليه فقال: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قُبالةَ أبي الحسن عليه السلام ثمّ أقبل فقال: يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظلّ على المحمل؟ فقال له: لا، قال: فيستظلّ في الخِباء؟ فقال له: نعم، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبا الحسن فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: يا أبا يوسف إنّ الدين ليس بقياس كقياسكم، أنتم تلعبون، إنّا صنعنا كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٢-٣٥٣، ح٢٦٧٣، الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٣، ح٧٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٧، ح١٠، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٦، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح٣.

(٢) الكنيسة: شبه هودج، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. المصباح المنير: ٥٤٢

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٢، ح٧٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٦، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح٤.

(٤) في المصادر: «ألا أسرّك».

صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ، كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلّ عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، فإذا نزل استظلّ بالخباء وفيء البيت وبالجدار[1]»[2].

الأخبار المعارضة

ويظهر من بعض الأخبار عدم الحرمة:

منها: صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلّا أن يكون مريضاً»[3].

ومنها: صحيح جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخّص فيه للرجال»[4].

لكنّ المشهور لم يأخذوا بظاهر هذه الأخبار، فهي إمّا مؤوّلة بما لا ينافي تلك الأخبار، أو مطروحة لموافقتها مع العامّة، وقد سبق خبر جعفر المثنّى.

---

(١) في الكافي: «فيء الجدار».

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥٠، ح١، باب الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٩-٣١٠، ح٥٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٠، أبواب تروك الإحرام، ب٦٦، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٩، ح٥٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٥-١٨٦، ح٢، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٧، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٢، ح٧٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٧، ح١١، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٨، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح١٠.

جواز التظليل مع الاضطرار

وأمّا الجواز مع الاضطرار، فلا خلاف فيه، وادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: لا إلّا مريضاً أو من به علّة، والذي لا يطيق الشمس»[٢].

وصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام[٣]، وموثّق عثمان بن عيسى: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إنّ عليّ بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد أن يحرم؟ فقال: إن كان كما زعم فليظلّل، فأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له»[٤].

ثمّ إنّ الأمر ليس دائراً مدار وجود الشمس حتّى يجوز كون المحرم تحت القبّة بالليل، والشاهد صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى»[٥].

---

(١) الانتصار: ٢٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المراسم: ١٠٦؛ الوسيلة: ١٦٣؛ الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٩، ح٥٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٥، ح١، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٧، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح٧ وفيه ابن جبلة الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٤، ح٢٦٧٨، الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٢، ح٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٩، أبواب تروك الإحرام، ب٦٥، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٧، باب الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٩، أبواب تروك الإحرام، ب٦٤، ح١٣ والتعبير عنه بالموثّق لعثمان بن عيسى الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨١٧.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٥، باب الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١، ح٦٣، باب ما ←

ورواه الصدوق بزيادة «أو قال من علّة» قبل قوله «فأمر» وزيادة «وقال نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا»[١].

وخبر إبراهيم: «قلت للرضاعليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفتدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّان به؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»[٢].

وأمّا عدم البأس للرجل نازلاً وللمرأة، فقد ظهر من الأخبار.

اختصاص الظلال بالزميل

وأمّا اختصاص الظلال بالزميل إذا كان عليلاً أو امرأةً، فهو على القاعدة، ويظهر من خبر بكر بن صالح أو صحيحه[٣]: «كتبت إلى أبي جعفر الثانيعليه السلام: أنّ عمّتي معي وهي زميلتي ويشتدّ عليها الحرّ إذا أحرمت، أفترى أن أظلّل عليّ وعليها؟ فكتب: ظلّل عليها وحدها»[٤].

← يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٦، ح٨، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٦.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٤، ح٢٦٧٧، الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٩، باب الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١، ح٦٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٧، ح٩، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٥، والرواية صحيحة.

(٣) في الكافي سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠ وأمّا وجه الترديد فلأجل بكر بن صالح المرميّ بالضعف، وللتفصيل راجع ترجمته في جامع الرواة بتحقيقنا.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٥٢، ح١٢، باب الظلال للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٣-٣٥٤، ح٢٦٧٥، الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١، ح٦٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٥، ح١، باب من له زميل عليل يظلّل عليه هل له أن ←

حرمة قصّ الأظفار

(ويحرم قصّ الأظفار، وقطع الشجر والحشيش إلّا أن ينبت في ملكه، ويجوز قطع الإذخر وشجر الفواكه والنخل).

أمّا حرمة قصّ الأظفار، فادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليها صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المحرم تطول أظفاره[٢]؟ قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع، فإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[٣].

حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه

وأمّا حرمة قطع الشجر والحشيش من الحرم، فهي أيضاً إجماعيّة[٤]، وتدلّ عليها الأخبار:

منها: صحيح حريز وحسنه[٥] -على ما رواه الصدوق- عن أبي عبد الله عليه السلام:

← يظلّل على نفسه أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٦، أبواب تروك الإحرام، ب٦٨، ح١.

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المراسم: ١٠٦؛ المبسوط: ١/ ٣٥١؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٦٠، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٦٩؛ إصباح الشيعة: ١٥٣؛ الجامع للشرائع: ١٨٤؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢٦١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) في الكافي والفقيه بعده هكذا: «أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك».

(٣) الكافي: ٤/ ٣٦٠، ح٣، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٧، ح٢٦٩١، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٤، ح٨١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٤.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٥٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٤؛ إصباح الشيعة: ١٥٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٦٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) طريق الصدوق والشيخ صحيح بلاريب، ولكن في الكافي إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

«كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين[١] إلّا ما أنبته أنت أو غرسته»[٢].

ومنها: صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ؟ فقال: حرّم فرعها لمكان أصلها، قلت: فإنّ أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم؟ قال: حرّم أصلها لمكان فرعها»[٣].

جواز قطع ما نبت في ملكه

وأمّا جواز قطع ما نبت في ملكه، فيدلّ عليه خبر حمّاد بن عثمان أو قويّه[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم؟ فقال: إن بنى المنزل والشجرة فيه، فليس له أن يقلعها، وإن كان نبتت في منزله وهو له فليقلعها»[٥].

وصحيحه الآخر أو خبره[٦] عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الرجل يقلع

---

(١) من هنا إلى آخر الحديث ليس في الكافي.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٣٠-٢٣١، ح٢، باب شجر الحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤، ح٢٣٤٢، شجر الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٠، ح٢٣٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٣، أبواب تروك الإحرام، ب٨٦، ح٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣١، ح٤، باب شجر الحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤، ح٢٣٤١، شجر الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٩، ح٢٣٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، واللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٩، أبواب تروك الإحرام، ب٩٠، ح١.

(٤) الترديد من ناحية معلّى بن محمّد الواقع في الكافي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١١٧، وإلّا فطريق الشيخ رحمه الله صحيح إلّا أن توهّم أنّ محمّد بن يحيى الصيرفي لم يوثّق.

(٥) الكافي: ٤/ ٢٣١، ح٦، باب شجر الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٠، ح٢٤٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٤-٥٥٦، أبواب تروك الإحرام، ب٨٧، ح٣ و٨.

(٦) لم ندر وجه الترديد، فإنّ رواة الخبر من ثقات الإمامية إلّا إن توهّم أنّ محمّد بن يحيى الصيرفي لم يوثّق.

الشجرة من مضربه أو داره في الحرم؟ فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تبنى الدار أو يتّخذ المضرب، فليس له أن يقلعها، وإن كانت طرأت عليه فله قلعها»[١].

لكنّه لا يخفى أنّ الخبرين كغيرهما من الأخبار لا يشملان كلّ ما نبت في ملكه إلّا أن يدّعى عدم القول بالفصل، وتحقّق الإجماع على عدم الفرق مشكل، وفي التهذيب بعد أن روى صحيح حريز المذكور قال متّصلاً بقوله: «إلّا ما أنبتّه أنت أو غرسته» «وكلّ ما دخل على الإنسان فلا بأس بقلعه، فإن بنى هو في موضع يكون فيه نبت لا يجوز له قلعه» ولم يعلم أنّ هذه الزيادة من الخبر أو هو فتوى له[٢].

جواز قطع شجر الفواكه

وأمّا جواز قطع شجر الفواكه، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، ويدلّ عليه حسن سليمان بن خالد: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به، ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النخل وشجر الفواكه»[٤]، ونحوه موثّقته[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٠، ح٢٣٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٤، أبواب تروك الإحرام، ب٨٧، ح٢.

(٢) ظاهر جماعة حيث لم ينقلوا هذا الذيل - بل صريح بعضهم - أنّه فتوى الشيخ رحمه الله، منتهى المطلب: ١٢/ ١٢٥؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٣٦٩؛ الوافي: ١٢/ ٩٣؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٣؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ٥٢٨.

(٣) الجمل والعقود: ١٣٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٤؛ إصباح الشيعة: ١٥٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٨٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٥، ح٢٣٤٥، شجر الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٨، ح٢ التعبير عنه بالحسن لسليمان بن خالد.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، ح٢٣٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

جواز قطع الإذخر

وكذا الإذخر بلا خلاف ظاهراً[١]، ويدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة - على المحكيّ -: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة، وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والإذخر»[٢].

(وفي الاكتحال بالسواد، والنظر في المرآة، ولبس الخاتم للزّينة، ولبس المرأة ما لم تعتدّ[٣] من الحليّ، والحجامة إلّا للضّرورة، وحكّ الجسد، ولبس السلاح إلّا للضّرورة[٤]، قولان أشبههما الكراهية).

عدم جواز الاكتحال والروايات الدالّة عليه

أمّا الاكتحال، فالمشهور فيه القول بالتحريم[٥]، ويمكن الاستدلال له بأخبار:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة»[٦].

← وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٨، ذيل ح٢ التعبير عنه بالموثّقة لمكان الطاطري الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(١) الجمل والعقود: ١٣٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٠؛ الوسيلة: ١٦٢؛ غنية النزوع: ١٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٤؛ إصباح الشيعة: ١٥٣؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٨٦؛ منتهى المطلب: ١٢/ ١٢٦، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨١، ح٢٤٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٥، أبواب تروك الإحرام، ب٨٧، ح٥، والرواية مرسلة.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تعتده» بدل «تعتد».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لا مع الضرورة» بدل «إلّا للضرورة».

(٥) الجمل والعقود: ١٣٦؛ الوسيلة: ١٦٣؛ غنية النزوع: ١٦٩، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٥٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠١، ح٢١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٨، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح٢.

وعن حريز في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[١].

وما رواه ثقة الإسلام في الكافي عن حريز في الصحيح أو الحسن[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، لأنّه من الزينة، ولا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة»[٣].

وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عنه -يعني أبا عبد الله عليه السلام- قال: «تكتحل المرأة بالكحل كلّه إلّا الكحل الأسود للزّينة»[٤].

وعن معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد فيه ريحه وأمّا للزّينة فلا»[٥].

الأخبار المعارضة

وفي قبال هذه الأخبار قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠١، ح٢٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٩، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح٤.

(٢) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥٦-٣٥٧، ح١، باب ما يكره من الزينة للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب٣٤، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠١، ح٢٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٨، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٢، ح٢٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٨، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح١.

(٦) هذه الرواية هي الرواية السابقة، فلم ندر كيف استدلّ السيّد المصنّف رحمه الله بها على كلا الوجهين؟!

وقوله عليه السلام في الصحيحة أو الحسنة[١]: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه»[٢].

وقد يجمع بين الطرفين بتخصيص الروايتين الأخيرتين بغير السواد[٣]. ولقائل أن يقول: ليس هذا الجمع أولى من الجمع بحمل النهي على الكراهة، خصوصاً مع استثناء ما فيه طيب في الخبرين.

ثمّ على القول [بالتحريم] -كما هو المشهور- تقع معارضة أخرى بين الأخبار الناهية حيث يظهر من بعضها الحرمة معلّلة بأنّه زينة، ويظهر من بعضها التحريم إذا كان للزينة، وظاهره اعتبار القصد، فمع الأخذ بالإطلاق يلزم لغويّة القصد، فلا يبعد القول بالكراهة، وعلى القول بالحرمة الاقتصار بصورة القصد.

حرمة النظر إلى المرآة ولبس الخاتم والأخبار الواردة فيها

وأمّا النظر في المرآة، فقد ظهر من رواية حريز المذكورة وجه حرمته، نعم، إن بنينا على كراهة الاكتحال بالأسود بقرينة الخبرين، يحمل النهي فيه أيضاً على الكراهة، لوحدة السياق، ولكن في المقام أخبار أخر ظاهرها الحرمة، ولا معارض لها:

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنظر في المرآة وأنت محرم، فإنّها من الزينة»[٤].

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥٧، ح٥، باب ما يكره من الزينة للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٠، أبواب تروك الإحرام الرواية، ب٣٣، ح٨.

(٣) الحدائق الناضرة: ١٥/ ٤٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٢، ح٢٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل ←

وعن معاوية بن عمّار في الصحيح، عن أبي عبد الله عليه السلام «لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزّينة»[١].

إلّا أن يقال: إن بنينا على الكراهة في الاكتحال بالسواد مع كون الحكم معلّقاً بالزينة، يظهر عدم حرمة الزينة، ومع ذلك يشكل الحرمة في المقام من جهة التعليل، ثمّ على تقدير القول بالحرمة تقع المعارضة من حيث إنّ الصحيح الثاني ظاهر في مدخليّة القصد، بل وعلى الكراهة في المسألتين تقع المعارضة.

حكم لبس الخاتم

وأمّا لبس الخاتم، فمع كونه لا للزينة بل للسنّة لا إشكال في جوازه، ويدلّ عليه ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل قال: «رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة»[٢].

وما رواه في الكافي في الصحيح عن أحمد بن أبي نصر [عن نَجيح] عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم»[٣].

وأمّا للزينة، فالمعروف[٤] حرمته.

← الشيعة: ١٢/ ٤٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب٣٤، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٢، ح٢٨، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٢، أبواب تروك الإحرام، ب٣٤، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣، ح٤٩، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٥، ح٢، باب لبس الخاتم للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٦، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٤٣، ح٢٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣، ح٤٨، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٥، ح١، باب لبس الخاتم للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٦، ح١.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٢٠؛ المهذّب: ١/ ٢١٢؛ الوسيلة: ١٦٢؛ السرائر: ١/ ٥٤٣؛ تحرير الأحكام: ←

واستدلّ[١] عليها بما رواه في الفقيه عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم أيلبس الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزّينة»[٢]، والكلام السابق آت هنا، فلا يبعد القول بالكراهة حتّى مع قصد الزينة.

لبس المرأة ما لم تعتده من الحليّ

وأمّا لبس المرأة ما لم تعتده من الحليّ، فالظاهر أنّ حرمتها مشهورة[٣].

ويمكن الاستدلال لها بمفهوم قول الصادق عليه السلام -على المحكي- في صحيح حريز: «إذا كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها[٤]»[٥].

وقوله في حسن الحلبي: «المحرمة لا تلبس الحليّ، ولا المصبّغات إلّا صبغاً لا يردع»[٦].

وروى في الفقيه عن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الحسن، عن أبي

← ١/ ١١١.

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٢٩؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ٤٤٨.

(٢) لم نجد هذا الخبر في الفقيه. تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣، ح٥٠، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٥-١٦٦، ح٣، باب لبس الخاتم للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٠، أبواب تروك الإحرام، ب٤٦، ح٤.

(٣) المقنع: ٢٢٩؛ النهاية: ٢١٨؛ المهذّب: ١/ ٢١٢؛ الوسيلة: ١٦٣؛ السرائر: ١/ ٥٤٤؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٥٧.

(٤) في المصدر: «لم تنزع حليّها».

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٥، ح٢٦٣٩، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٩، أبواب تروك الإحرام، ب٣٣، ح٦.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٤٤-٣٤٥، ح٣، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٤، ح٥٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٥، أبواب تروك الإحرام، ب٤٣، ح٣ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

الحسن عليه السلام أنّه قال: «تلبس المرأة [المحرمة] الحليّ كلّه إلّا القُرْط المشهور، والقِلادة المشهورة»[١]، وفيه «وسأله يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحليّ؟ قال: تلبس المسك والخلخالين»[٢]، ويمكن الجمع بحمل النواهي على الكراهة والتخصيص ليس أولى منه، ومع عدم الترجيح مقتضى الأصل البراءة.

وأمّا ما تعتاده، فالظاهر عدم الإشكال في الجواز، ويدلّ عليه صحيح حريز إلّا أن يقال بتقييده برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي المذكور، وبما كان بقصد الزينة، لما رُوي في الفقيه والتهذيب من صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا الحليّ المشهور للزّينة»[٣]، وليس التقييد أولى من حمل النهي على الكراهة.

الاحتجام والأخبار الواردة فيه

وأمّا الحجامة مع عدم الضرورة، فعن جماعة[٤] القول بالحرمة، لخبر الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن المحرم يحتجم؟ قال: لا إلّا أن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٤، ح٢٦٣٢، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٧، أبواب تروك الإحرام، ب٤٩، ح٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٥، ح٢٦٣٧، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٨، أبواب تروك الإحرام، ب٤٩، ح٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٤، ح٢٦٣٤، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٥-٧٦، ح٥٧، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٠، ح٤، باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٩٧، أبواب تروك الإحرام، ب٤٩، ح٤.

(٤) المقنعة: ٤٣٢؛ جمل العلم والعمل: ١٠٧؛ الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ النهاية: ٢٢٠؛ المراسم: ١٠٦؛ السرائر: ١/ ٥٤٦؛ الجامع للشرائع: ١٨٤.

يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا أذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم، ولا يحلق الشعر»[١].

وحسن الحلبي: «سألته عليه السلام أيضاً عن المحرم يحتجم؟ فقال: إلّا أن لا يجد بدّاً فليحتجم، ولا يحلق مكان المحاجم»[٢].

وعن الشيخ رحمه الله في الخلاف[٣] القول بالكراهة، ولعلّه للجمع بين الأخبار المانعة وبين صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس بأن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر»[٤].

حرمة حكّ الجسد وحمل السلاح على المحرم والأخبار الواردة فيهما

وكذا الكلام في حكّ الجسد المفضي إلى إدمائه حيث يظهر من بعض الأخبار حرمته، كقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر عمر بن يزيد: «ويحكّ الجسد ما لم يدمه»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٦، ح٤٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٣، ح١، باب الحجامة للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٣، أبواب تروك الإحرام، ب٦٢، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٦٠، ح١، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٢، أبواب تروك الإحرام، ب٦٢، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الخلاف: ٢/ ٣١٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٨، ح٢٦٥١، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٦، ح٤٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٣، ح٣، باب الحجامة للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥١٣، أبواب تروك الإحرام، ب٦٢، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٣، ح٧٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب٧٣، ح٢، والرواية صحيحة.

وصحيح معاوية بن عمّار: «سأله عن المحرم كيف يحكّ رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدمه أو يقطع الشعر»[١]، لكنّه إن استفيد من الأخبار عدم حرمة الإدماء، يحمل الظاهر على الكراهة إلّا أن يقال: غاية الأمر جواز الإدماء في الاحتجام وفي حال الضرورة كما في صورة الابتلاء بالجرب أو الدمّل أو قلع الضرس، وفي غير تلك الموارد لا دليل على الجواز، ومقتضى روايات الباب عدم جواز الإدماء.

لبس السلاح لغير ضرورة

وأمّا لبس السلاح لغير ضرورة، فالظاهر أنّ حرمته مشهورة[٢]، واستدلّ عليه بصحيح ابن سنان: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً فليلبس السلاح»[٣].

وقيل بالكراهة[٤]، للأصل، وضعف المفهوم من جهة احتمال أن يكون التعليق على خوف العدوّ أو السرق، لا من جهة انتفاء الحكم - أعني الجواز بانتفاء المعلّق عليه-، بل من جهة عدم الحاجة إلى اللبس، والأصل لا يؤخذ به في قبال الدليل، والاحتمال المذكور بعيد.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٩، ح٢٦٩٩، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٣، ح٧٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٧، ح٥، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣١، أبواب تروك الإحرام، ب٧١، ح١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ النهاية: ٢٢٢؛ المهذّب: ١/ ٢٢١؛ إشارة السبق: ١٢٧؛ الوسيلة: ١٦٢؛ السرائر: ١/ ٥٤٨؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٨٠، وفيه دعوى الشهرة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٧، ح٢٦٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٠٤، أبواب تروك الإحرام، ب٥٤، ح٢.

(٤) قال صاحب الجواهر رحمه الله: لم نعرف القائل قبل المحقّق الحلي رحمه الله، جواهر الكلام: ١٨/ ٤٢٢.

ولا يبعد أن يقال: مقتضى قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه في خبر الأربعمائة المرويّ عن الخصال: «لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم»[١].

وقول الصادق عليه السلام في حسن حريز وصحيحه[٢]: «لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلّا أن يدخله في جوالق[٣] أو يغيّبه»[٤] أنّ الحرمة بملاحظة الحرم، فالإحرام في حدّ ذاته لا يوجب الحرمة.

مكروهات الإحرام ورواياتها

(والمكروهات: الإحرام في غير البياض، ويتأكّد ذلك في السواد وفي الثياب الوسخة وفي المعلّمة، والحنّاء للزينة، والنقاب للمرأة، ودخول الحمّام، وتلبية المنادي، واستعمال الرياحين، ولا بأس بحكّ الجسد، والسواك ما لم يدم).

كراهة الإحرام في غير البياض

في خبر الدعائم عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «يتجرّد المحرم في ثوبين أبيضين، فإن لم يجد فلا بأس بالصبغ ما لم يكن بزعفران أو ورس أو طيب، وكذلك المحرمة لا تلبس مثل هذا من الصبغ»[٥].

وعن أبان بن تغلب: «سأل أبا عبد الله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب

---

(١) الخصال: ٦١٦؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥٧، أبواب مقدّمات الطواف، ح٣، وفيه القاسم بن يحيى وفيه كلام.

(٢) التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦، والتعبير عنه بالصحيح لما في الفقيه.

(٣) جوالق: وعاء من الأوعية معروف معرّب. لسان العرب: ١٠/ ٣٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٢٨، ح١، باب إظهار السلاح بمكة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٢، ح٢٣٣٢، إظهار السلاح بمكة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢٥، ح١.

(٥) دعائم الإسلام: ١/ ٣٠٥.

يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل ألبسه وأنا محرم؟ فقال: نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس»[١].

كراهة الإحرام في الثياب السود

ويدلّ على كراهة خصوص الثوب الأسود موثّق الحسين بن المختار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن به الميّت»[٢]، وهذه الموثّقة وإن كان ظاهرها الحرمة إلّا أنّه يرفع عن هذا من جهة تسلّم جواز التكفين بالأسود والملازمة بين جواز الصلاة، وجواز الإحرام والصلاة في الثوب الأسود جائزة قطعاً.

كراهة الإحرام في الثياب الوسخة

وأمّا كراهة الإحرام في الثياب الوسخة، فيدلّ عليها صحيح ابن مسلم: «سأل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يحرم في ثوب وسخ؟ قال: لا ولا أقول: إنّه حرام، ولكن تطهيره أحبّ إليّ وطهوره غسله»[٣].

كراهة الثوب المعلم

ويدلّ على كراهة الثوب المعلم لبسه في الإحرام قول الصادق عليه السلام - على

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٩، ح٣٢، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ١٦٥، ح٢، باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨١، أبواب تروك الإحرام، ب٤٠، ح٥، وفيه أبو الفرج، وهو مهمل.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤١، ح١٣، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٦، ح٢٦٠٢، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٦، ح٢٢، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٥٨، أبواب الإحرام، ب٢٦، ح١ التعبير عنه بالموثّق للحسين بن المختار، وهو مرميّ بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٨٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٤١، ح١٤، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٧، أبواب تروك الإحرام، ب٣٨، ح١.

المحكيّ - في صحيح معاوية: «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه أحبّ إليّ إذا قدر على غيره»[١].

نعم، في صحيح ليث المرادي: «سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل؟ قال: نعم، إنّما يكره[٢] الملحم[٣]»[٤]، وظاهره نفي الكراهة.

كراهة استعمال الحنّاء للزينة

وأمّا كراهة استعمال الحنّاء للزينة، فيمكن الاستدلال عليها بمفهوم تعليل المنع عن الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة بأنّه زينة، ولازمه وإن كان الحرمة إلّا أنّه بواسطة ما دلّ على الجواز لا نقول بها، وهو صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن الحنّاء؟ فقال: إنّ المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيب وما به بأس»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٦، ح٢٦٠٥، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧١، ح٤٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٩، أبواب تروك الإحرام، ب٣٩، ح٣.

(٢) في وسائل الشيعة: «إنّما يحرم».

(٣) المُلحَم: جنس من الثياب وهو ما كان سداه إبريسم أي حرير أبيض، ولُحمته غير إبريسم. المنجد: ٧١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٤٢، ح١٦، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٦، ح٢٦٠٦، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٧٨، أبواب تروك الإحرام، ب٣٩، ح١.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٥٦، ح١٨، باب الطيب للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥١، ح٢٦٦٨، الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٠، ح١٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨١، ح١، باب الحناء؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥١، أبواب تروك الإحرام، ب٢٣، ح١.

ولا يخفى مع التخصيص لا يبقى دليل على الكراهة، فالأولى الاستدلال بخبر الكناني سأل الصادق عليه السلام: «عن امرأة خافت الشقاق وأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحنّاء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك»[1] بناءً على مساواة الرجل والمرأة ومساواة ما قبل الإحرام لما بعده ولازمه الكراهة حتّى مع عدم الزينة.

كراهة النقاب للمرأة

وأمّا كراهة النقاب للمرأة، فاستدلّ عليها بصحيح العيص عن الصادق عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفّازين وكره النقاب»[2] والكراهة في الأخبار كثيراً تطلق على الحرمة، لكنّه لا يبعد في المقام الظهور في المقابلة مع الحرمة بقرينة التفرقة إلّا أنّه يعارض بما دلّ على حرمة تغطية وجهها، وأنّ إحرام المرأة في وجهها إلّا أن يخصّص تلك الأدلّة بغير النقاب لهذا الصحيح، كما جاز إسدال الثوب، مع أنّه تغطية، والمسألة محلّ تأمّل وتردّد.

كراهة دخول الحمّام

وأمّا كراهة دخول الحمّام، فلخبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المحرم يدخل الحمّام؟ قال: لا يدخل»[3] المحمول على الكراهة،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤٩، ح٢٦٥٩، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الأنواع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٠، ح١٨، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨١، ح٢، باب الحناء؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥١، أبواب تروك الإحرام، ب٢٣، ح٢، والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤٤، ح١، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٣-٧٤، ح٥١، باب صفة الإحرام؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٨، ح١، باب أنّ المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٦٨، أبواب الإحرام، ب٣٣، ح٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٦، ح٢٦٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

للإجماع[١] على الجواز، وصحيح معاوية بن عمّار عنه أيضاً: «لا بأس أن يدخل المحرم الحمّام ولكن لا يتدلّك»[٢].

كراهة التلبية لمن يناديه

وأمّا كراهة التلبية لمن يناديه، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد: «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتّى يقضي إحرامه، قال: قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد»[٣]، وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام «لا بأس أن يلبّي المجيب»[٤]، وضعفها منجبرة، والجمع بينهما يقتضي الكراهة.

كراهة استعمال الرياحين

وأمّا كراهة استعمال الرياحين، فيمكن الاستدلال عليها بقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «لا ينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة»[٥].

← الاستبصار: ٢/ ١٨٤، ح٢، باب دخول الحمام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٧، أبواب تروك الإحرام، ب٧٦، ح٢.

(١) المقنع: ٢٤١؛ النهاية: ٢٢١؛ الوسيلة: ١٦٤؛ غنية النزوع: ١٤١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٧؛ إصباح الشيعة: ١٧٨؛ الجامع للشرائع: ١٨٥؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٦٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً في من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٧، ح٢٦٩٥، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٤، ح٧٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٤، ح١، باب دخول الحمام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٧، أبواب تروك الإحرام، ب٧٦، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٦٦، ح٤، باب أدب المحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٦، ح٢٦١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٦١، أبواب تروك الإحرام، ب٩١، ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٦، ح٢٥٨٢، باب التلبية؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب٤٢، ح٢؛ وفيهما: «لا بأس أن يلبّي الجنب»، والرواية ضعيفة بعمرو بن شمر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٦٥.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٥٣، ح١، باب الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤-٣٠٥، ح٣٧، باب ما ←

وفي صحيح ابن سنان: «لا تمسّ ريحاناً وأنت محرم»[١].

وفي صحيح معاوية قول الصادق عليه السلام: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقَيْصُوم والخُزَامى والشِّيح وأشباهه وأنت محرم»[٢]، والجمع يقتضي الحمل على الكراهة.

وقيل[٣] بالحرمة، لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز[٤]: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان، ولا يتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه[٥]، يعني من الطعام»[٦].

ولا يخفى أنّه ليس التخصيص أولى من الحمل على الكراهة، ومع عدم الترجيح مقتضى الأصل البراءة.

← يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٣، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح٥ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨ ولكن إسناد الشيخ رحمه الله في التهذيب صحيح بلا ريب.

(١) الكافي: ٤/ ٣٥٥، ح١٢، باب الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٧، ح٤٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٣، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٥٥، ح١٤، باب الطيب للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٢، ح٢٦٧٢، الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٥، ح٣٩، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٥٣، أبواب تروك الإحرام، ب٢٥، ح١.

(٣) المقنعة: ٤٣٢؛ جامع المقاصد: ٣/ ١٧٩؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٣٨٠.

(٤) في الكافي: حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) في الكافي: «سعته».

(٦) الكافي: ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، ح٢، باب الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٧، ح٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٨، ح٢، باب الطيب؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٥، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح١١.

جواز حكّ الجسد ما لم يدم

وأمّا عدم البأس بحكّ الجسد ما لم يدم، فقد سبق بعض الأخبار الدالّة على الجواز، وكذا الكلام في السواك في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: نعم، ولا يدمي»[١].

(مسألتان:)

عدم جواز دخول مكّة إلّا بإحرام إلّا المريض والداخل متكرّراً

(الأولى: لا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلّا محرماً إلّا المريض أو من يتكرّر، كالحطّاب والحشّاش، ولو خرج بعد إحرامه ثمّ عاد في شهر خروجه أجزأ وإن عاد في غيره أحرم ثانياً).

ادّعي الإجماع على عدم جواز دخول مكّة بغير إحرام[٢]، وفي خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة والمرّتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً»[٣].

وفي صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكّة بغير إحرام؟ قال: لا إلّا مريضاً أو من به بَطَن»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٣، ح٧٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب٧٣، ح٣.

(٢) المقنع: ٢٦٣؛ الخلاف: ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٦٣٣؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٢٩٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٣٤، ح٣، باب العمرة المبتولة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٩، ح٢٧٥٤، باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٤-٤٣٥، ح١٥٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٦، ح٥، باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٥، أبواب الإحرام، ب٥٠، ح١٠، وعلي بن أبي حمزة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٩، ح٢٧٥٣، باب المتمتّع يخرج من مكّة ويرجع؛ تهذيب ←

واستدلّ[١] أيضاً بصحيح عاصم بن حميد: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيدخل أحد الحرم إلّا محرماً؟ قال: لا إلّا مريض أو مبطون»[٢].

واستدلّ[٣] أيضاً بحسن معاوية بن عمّار قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكّة إنّ الله حرّم مكّة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحلّ لأحد قبلي، ولا تحلّ لي إلّا ساعة من نهار»[٤] بناءً على أنّ المراد من تحريمها عدم جواز الدخول إليها إلّا بإحرام.

المختار في المسألة وهو عدم لزوم الإحرام لكلّ من دخل مكّة

أقول: أمّا هذه الرواية، فالظاهر أنّه لا مجال للاستدلال بها على المطلوب، لإبائه عن التخصيص، كما لا يخفى، وقد جوّز الدخول لغير واحد بغير إحرام.

وأمّا رواية عليّ بن أبي حمزة، فيشكل الاستدلال بها، لمعارضتها مع حسن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكّة متمتّعاً في أشهر الحجّ لم يكن له أن يخرج حتّى يقضي الحجّ، فإن عرضت له حاجة إلى عُسْفان أو الطائف أو إلى ذات عِرْق خرج محرماً ودخل ملبّياً بالحجّ، فلا يزال على إحرامه، فإن رجع إلى مكّة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتّى يخرج مع الناس إلى منى.

← الأحكام: ٥/ ١٦٥، ح٧٦، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٣، أبواب الإحرام، ب٥٠، ح٤.

(١) مدارك الأحكام: ٧/ ٣٨١؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ١٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٥، ح٧٥، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٢، أبواب تروك الإحرام، ب٥٠، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٨/ ٤٣٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٢٦، ح٤، باب أنّ الله عزّ وجلّ حرم مكّة حين خلق السماوات والأرض؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٤، أبواب الإحرام، ب٥٠، ح٧.

قلت: فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثمّ رجع في إبّان الحجّ في أشهر الحجّ يريد الحجّ، فيدخلها محرماً أو بغير إحرام؟ قال: إن رجع في شهره دخل مكّة بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرماً.

قلت: فأيّ الإحرامين، والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة؟ قال: الأخيرة هي عمرته، وهي المحتبس بها التي وصلت بحجّته»[1].

فإنّ التفصيل بين الرجوع في شهره، والدخول في غير الشهر معلّل بأنّ لكلّ شهر عمرة، كما يظهر من بعض الأخبار، فإذا كان وجه الإحرام مع الدخول في غير الشهر الإتيان بالعمرة، وعلم من الخارج عدم لزوم العمرة لكلّ شهر[2]، فكيف يكون الإحرام واجباً لكلّ دخول مكّة، كما يظهر من الرواية والصحيح المذكور وغيرهما.

ولا مجال لأن يقال: وجه التفصيل إطلاق ما دلّ على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر، لأنّ الظاهر أنّه علّل الإحرام بعد الشهر بأنّ لكلّ شهر عمرة لا عدم الإحرام مع الرجوع في الشهر إلى لزوم الفصل بين العمرتين بشهر وبينهما فرق واضح، والحاصل أنّه إن تمّ الإجماع على لزوم الإحرام إلّا في موارد الاستثناء فهو وإلّا يشكل بالنظر إلى الأدلّة المذكورة.

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤١، ح١، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٣، ح٧١، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٦.

(٢) يمكن أن يقال: يمكن الجمع بين عدم وجوب العمرة ووجوب الإحرام لدخول مكّة كما يستفاد من نفس الإحرام عدم جواز الدخول في الصلاة بدون الطهارة منه ﷺ.

ثمّ إنّ الظاهر أنّه بعد الإحرام لا يحصل الإحلال إلّا ما يحصل به الإحلال في إحرام العمرة والحجّ، لما دلّ على عدم حصول الإحلال إلّا بإتمام النسك.

من استثني من الحكم المذكور

وأمّا استثناء المريض من الحكم المذكور، فيدلّ عليه خبر عاصم المذكور.

وأمّا استثناء من يتكرّر دخوله، فادّعي الاتّفاق عليه[1]، للحرج، ولقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح رفاعة: «إنّ الحطّابة والمُجْتَلِبة أتوا النبيّ صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً»[2].

أمّا التمسّك بقاعدة نفي الحرج، فله وجه، لكنّ المدار على الحرج الشخصيّ، ويدور الحكم مداره، ولا يفيد العموم، وأمّا الصحيح، فالتعدّي من جهته إلى كلّ من تكرّر دخوله مشكل.

وأمّا التفصيل بين من دخل في شهره وغيره، فلحسن حمّاد المذكور، وموثّق إسحاق: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يجيء فيقضي متعته ثمّ تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عِرْق أو إلى بعض المعادن؟ قال: يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتّع فيه، لأنّ لكلّ شهر عمرة وهو مرتهن بالحجّ.

قلت: فإنّه دخل في الشهر الذي خرج فيه؟ قال: كان أبي مجاوراً هاهنا

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٧٧؛ السرائر: ١/ ٥٧٧، يظهر منه الاتّفاق عليه؛ الجامع للشرائع: ١٧٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ٩٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٥، ح٧٧، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٥، ح٣، باب أنّه هل يجوز دخول مكّة بغير إحرام أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٧، أبواب الإحرام، ب٥١، ح٢.

فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ ودخل وهو محرم بالحجّ»[١].

واستشكل في هذا الموثّق من وجهين:

أحدهما: أنّ ظاهر التعليل المذكور فيه اعتبار مضيّ الشهر من حين الإحلال، ليتحقّق تخلّل الشهر بين العمرتين، وهو خلاف ما صرّحت به الأخبار من أنّه إن رجع في شهر خروجه دخل محلّاً، وإلّا دخل محرماً.

وثانيهما: أنّه دلّ على جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، وهو خلاف ما استفاضت به الأخبار[٢].

أقول: لم أفهم كيف استظهر من التعليل المذكور اعتبار مضيّ الشهر من حين الإحلال، فإنّه لو أتى بعمرة في وسط الشهر أو آخره وأتى بعمرة أخرى في أوّل شهر آخر يصدق أنّه أتى في كلّ شهر بعمرة مع عدم تخلّل شهر بين العمرتين.

وأمّا الوجه الثاني، فيمكن الجواب عنه بأنّ الإمام عليه السلام لعلّه أجاب بمشروعيّة الإحرام لمن دخل في الشهر الذي خرج فيه، وحكى فعل أبيه عليه السلام، ولعلّ أباه عليه السلام كان مفرداً في حجّه.

إحرام المرأة كالرجل إلّا ما استثني

(الثانية: إحرام المرأة كإحرام الرجل إلّا ما استثني، ولا يمنعها الحيض

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٢، ح٢، باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٤-١٦٥، ح٧٤، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٠٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢٢، ح٨ والتعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق فطحياً، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٤/ ٣٦٦.

من الإحرام، لكن لا تصلّي له، ولو تركته ظنّاً أنّه لا يجوز حتّى جاوز[١] الميقات رجعت إلى الميقات وأحرمت منه، ولو دخلت مكّة فإن تعذّرت[٢] أحرمت من أدنى الحلّ، ولو تعذّرت أحرمت من موضعها).

قد سبق موارد الاستثناء.

جواز الإحرام مع الحيض

وأمّا جواز الإحرام مع الحيض، فلا خلاف فيه ولا إشكال، ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال: نعم، تغتسل وتحتشي وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلّي»[٣].

وجوب الرجوع مع الترك

وأمّا وجوب الرجوع مع الترك، فهو مطابق للقاعدة، وأمّا مع عدم التمكّن، فاستدلّ[٤] على لزوم الخروج إلى أدنى الحلّ مع الإمكان بصحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا: ما ندري عليك إحرام أم لا وأنت حائض، فتركوها حتّى دخلت الحرم؟ فقال: إن كان عليها مهلة فليرجع إلى الوقت فلتحرم منه، وإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها»[٥].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تجاوزت» بدل «جاوز».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تعذّر» بدل «تعذّرت».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٨-٣٨٩، ح٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٠، أبواب الإحرام، ب٤٨، ح٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٢٥، ح١٠، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ ←

ولا يخفى أنّ مقتضاه لزوم الخروج إلى ما قدرت [عليه] من الطريق مع عدم الوقت لا الخروج إلى أدنى الحلّ.

نعم، في قبالها موثّق زرارة: «عن أناس من أصحابنا حجّوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلّي فجهلوا أنّ مثلها ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتّى قدموا مكّة وهي طامث حلال، فسألوا الناس فقالوا: تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكان إذا فعلت لم تدرك الحجّ، فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال: تحرم من مكانها قد علم الله نيّتها»[1].

فيدور الأمر بين حمل الصحيح على الاستحباب من هذه الجهة وتقييد الموثّق بصورة عدم إمكان الخروج إلى خارج الحرم ولا ترجيح.

فهل المرجع حينئذ البراءة أو الاحتياط من جهة لزوم الإحرام من الميقات عليها أوّلاً؟ لا يبعد الرجوع إلى البراءة من جهة اتّفاق الخبرين على سقوط التكليف بالإحرام من الميقات إلّا أن يقال بدوران الأمر بين التعيين والتخيير، فلا بدّ من الاحتياط.

والذي يقوى في النظر الأخذ بمضمون الموثّق من جهة ترك الاستفصال من جهة الفرق بين المطلق وترك الاستفصال في مثل المقام، فإنّ المطلقات كثيراً ما تصدر وتكون من باب ضرب القانون، فإذا ورد مقيّد يرفع اليد

← تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٩، ح٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٢٩، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٤.

(١) الكافي: ٤/ ٣٢٤، ح٥، باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكّة بغير إحرام؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٣٣٠، أبواب المواقيت، ب١٤، ح٦ التعبير عنها بالموثّقة لابن فضّال وابن بكير. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢؛ ٥٨١.

عن إطلاقها، وأمّا الحكم الشخصي في مورد خاصّ بدون الاستفصال كيف يكون من باب ضرب القانون.

الوقوف بعرفات

(القول في الوقوف بعرفات، والنظر في المقدّمة والكيفيّة، واللواحق).

المقدّمة في مندوباته

(أمّا المقدّمة، فتشتمل على مندوبات خمسة: الخروج إلى منى بعد صلاة الظهرين يوم التروية، إلّا لمن يضعف عن الزحام، والإمام يتقدّم ليصلّي الظهر بمنى؛ والمبيت حتّى يطلع الفجر، ولا يجوز وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشمس، ويكره الخروج قبل الفجر إلّا المضطرّ[1] كالخائف والمريض، ويستحبّ للإمام الإقامة بها حتّى تطلع الشمس، والدعاء عند نزولها وعند الخروج منها).

استحباب الخروج إلى منى يوم التروية

أمّا استحباب الخروج إلى منى يوم التروية، فيدلّ عليه حسن معاوية: «إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم أو في الحجر ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس، فصلّ المكتوبة ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من مسجد الشجرة وأحرم بالحجّ، وعليك السكينة والوقار»[2] المحمول على الندب قطعاً، لاشتماله على الأمور المندوبة.

استحباب كون الإحرام بعد الظهرين

وأمّا استحباب كون الإحرام بعد الظهرين، فلا دليل على الاستحباب

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لمضطّر» بدل «المضطّر».

(٢) الكافي: ٤/ ٤٥٤، ح١، باب الإحرام يوم التروية؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٧، ح٣، باب الإحرام للحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٠٨، أبواب الإحرام، ب٥٢، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

بهذه الخصوصيّة، والمكتوبة المذكورة في هذه الرواية تصدق على خصوص الظهر إلّا أن تحمل على الجنس، وهو بعيد خصوصاً مع ملاحظة استحباب التفريق بين الظهرين، والمسلّم هو استحباب إيقاع الإحرام بعد فريضة.

وفي دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «يخرج الناس من مكّة إلى منى يوم التروية وهو يوم الثامن من ذي الحجّة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، ولهم أن يخرجوا غدوّة وعشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا قبل يوم التروية»[١].

والمحكيّ عن السيّد قدس سره[٢] تقديم الإحرام على الظهرين، ولعلّه لنحو قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية أو صحيحه[٣]: «إذا انتهيت إلى منى فقل: اللهمّ هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك، فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك، ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والإمام يصلّي بها الظهر، لا يسعه إلّا ذلك، وموسّع لك أن تصلّي بغيرها إن لم تقدر، ثمّ تدركهم بعرفات»[٤]، الحديث.

وقد يجمع بين الأخبار بالفرق بين الإمام وغيره[٥]، ولا يخفى الإشكال

---

(١) دعائم الإسلام: ١/ ٣١٩.

(٢) جمل العلم والعمل: ١٠٩.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٦١، ح١، باب نزول منى وحدودها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٧-١٧٨، ح١٠، باب نزول منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٦، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٦، ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٥؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢٢٤؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٢٧١-٢٧٢.

فيه، فإنّ التعبير في هذه الرواية بقوله عليه السلام: «إذا انتهيت إلى منى»، إلى آخره، راجع إلى غير الإمام وإن حمل الإمام على أمير الحاجّ وإن كان يبعد هذا الحمل وإن صرّح غير واحد به.

وما في خبر حفص المؤذّن قال: «حجّ إسماعيل بن عليّ[1] بالناس سنة أربعين ومائة، فسقط أبو عبد الله عليه السلام من بغلته، فوقف عليه إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: سر فإنّ الإمام لا يقف»[2] محمول على التقيّة نظير قول الإمام عليه السلام في مجلس أبي العبّاس السفّاح في يوم آخر شهر رمضان ما مضمونه: «ذاك إلى الإمام إن صام صمنا، وإن أفطر أفطرنا»[3]، ولا يبعد التخيير.

نعم، تستفاد من هذه الرواية وغيرها كصحيح معاوية - «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخَيْف ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام»[4] - التفرقة بين الإمام وغيره، ومال بعض[5] إلى الوجوب بالنسبة إلى الإمام وهو بعيد، لدعوى الإجماع على خلافه، والتعبير في بعض الأخبار بلفظ «لا ينبغي».

---

(١) إسماعيل هو ابن عبد الله بن عبّاس بن عبد المطلب وهو أمير الحاج في سنة ١٣٨ هـ وكان على الموصل على ما نقله الطبري في تاريخه عن الواقدي. تاريخ الطبري: ٢/ ١٣٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٤١، ح٥، باب النوادر؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٢٥، أبواب إحرام الحجّ، ب٥، ح١، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) الكافي: ٤/ ٨٢-٨٣، ح٧، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان هو أو من شعبان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ١٣٢، أبواب ما يمسك عنه الصائم، ب٥٧، ح٥، والرواية مرسلة.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٧، ح٧، باب نزول منى؛ الاستبصار: ج٢/ ٢٥٤، ح٧، باب وقت الخروج إلى منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٤، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٤، ح٣.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٣٥٤.

استثناء من يضعف بسبب الزحام

وأمّا استثناء من يضعف للزحام، فاستدلّ[١] عليه بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضِغاط الناس وزحامهم يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم.

قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتروّح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجّل بيومين؟ قال: نعم، قلت: يتعجّل بثلاثة، قال: نعم، قال: قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا»[٢].

وروى الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل يوم التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضِغاط الناس؟ فقال: لا بأس»[٣].

استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة

وأمّا استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة، فلعلّه مستفاد من قوله عليه السلام في حسن معاوية أو صحيحه المذكور حيث قال: «ثمّ تصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر» وإن أمكن أن يكون النظر إلى استحباب

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٦٤؛ كشف اللثام: ٦/ ٥٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٦٠، ح١، باب الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٦، ح٣، باب نزول منى؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٣، ح٣، باب وقت الخروج إلى منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٢، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٣، ح١ والتعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق بن عمّار فطحياً، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٦، ح٤، باب نزول منى؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٣، ح٤، باب وقت الخروج إلى منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٣، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٣، ح٣.

الإتيان بهذه الصلوات في منى، كاستحباب الإتيان بالظهرين فيها، لكنّه يحسن التعبير عن استحباب المبيت بها بهذه العبارة.

عدم جواز وادي مُحَسِّر

وأمّا عدم جواز وادي مُحَسِّر وهو من حدود منى إلّا بعد طلوع الشمس، فلصحيح هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يجوز وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشمس»[1] المحمول على الكراهة، لاستحباب المبيت بمنى، ولصحيح هشام بن سالم وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس»[2].

كراهة الخروج قبل الفجر

وأمّا كراهة الخروج قبل الفجر، فاستدلّ[3] عليها ببعض أخبار[4] لا يستفاد منها الكراهة، بل استحباب الإتيان بصلاة الغداة فيها، ولا يبعد استفادتها ممّا دلّ على النهي عن جواز وادي مُحَسِّر قبل طلوع الشمس، ولم نعثر على ما يدلّ على خروج مثل المريض والخائف عن الحكم المذكور.

استحباب إقامة الإمام إلى الطلوع

وأمّا استحباب إقامة الإمام إلى طلوع الشمس، فيدلّ عليه صحيح

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٠، ح٦، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٨، ح١، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٨، أبواب إحرام الحجّ، ب٧، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٣-١٩٤، ح٢٠، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٦، ح٢، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٧، ح٣.

(٣) كشف اللثام: ٦/ ٦١.

(٤) في صحيح محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: نعم والغداة بمنى يوم عرفة» تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٧، ح٨، باب نزول منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٤، أبواب إحرام الحجّ، ب٧، ح٤.

جميل: «على الإمام أن يصلّي الظهر بمنى، فيبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس»[١] المحمول على الاستحباب بالتقريب السابق.

استحباب الدعاء عند النزول والخروج

وأمّا استحباب الدعاء عند النزول والخروج، فلحسن معاوية أو صحيحه السابق، ولما في صحيحة عنه[٢] أيضاً: «إذا غدوت إلى عرفة فقل -وأنت متوجّه إليها-: اللهمّ إليك صمدت، وإيّاك اعتمدت، ووجهك أردت، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي، وتقضي لي حاجتي، وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي»[٣]، إلى آخره.

كيفيّة الوقوف بعرفات واجبات الوقوف بعرفات

(وأمّا الكيفيّة، فالواجب فيه[٤] النيّة، والكون بها إلى الغروب، ولو لم يتمكّن من الوقوف) بها (نهاراً أجزأ[٥] الوقوف ليلاً ولو قبل الفجر، ولو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجّه، وجبره ببدنة، ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً، ونمرة وثويّة وذو المجاز وعرنة والأراك حدود، ولا يجزئ الوقوف بها).

اعتبار النيّة

أمّا اعتبار النيّة، فهو مجمع عليه على النحو الذي اعتبرت في سائر

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٠، ح٢، باب الخروج إلى منى؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٢-٤٦٣، ح٢٩٧٦، باب التعجيل قبل التروية إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٧، ح٦، باب نزول منى؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٤، ح٦، باب وقت الخروج إلى منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٥، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٤، ح٦.

(٢) أي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٦١، ح٣، باب الغدو إلى عرفات وحدودها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٧٩، ح٤، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٨، ح١.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فالواجب فيها» بدل «فالواجب فيه».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أجزأه» بدل «أجزأ».

العبادات، ولا بدّ من أن يكون الوقوف من أوّله إلى آخره مع النيّة، والمعروف[١] وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب.

ويظهر من بعض الأخبار خلاف هذا مثل قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «حتّى انتهى إلى نمرة، وهي بطن عُرَنة بحيال الأراك، فضرب قبّته وضرب الناس أخبيتهم عندها، فلمّا زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتّى وقف بالمسجد، فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثمّ صلّى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، ثمّ مضى إلى الموقف فوقف به»[٢].

ولا يخفى أنّ الكلام يرجع إلى تعيين أوّل وقت الوقوف لا إلى اعتبار النيّة وعدمه بالنسبة إلى مقدار من الوقوف، وسيجيء الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

لزوم الكون بعرفات إلى الغروب

وأمّا لزوم الكون بها إلى الغروب، فهو أيضاً مجمع عليه[٣]، وقال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إنّ المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، فأفاض بعد غروب الشمس»[٤].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٦٧؛ إشارة السبق: ١٣٤؛ غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٨٧؛ إصباح الشيعة: ١٥٨؛ منتهى المطلب: ١١/ ٦٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٧، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٦، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٦٧؛ إشارة السبق: ١٣٤؛ غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٥٨؛ الجامع للشرائع: ٢٠٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٦٧، ح٢، باب الإفاضة من عرفات؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٦، ح٢، باب ←

وقال له يونس بن يعقوب في الموثّق: «متى نفيض[١] من عرفات؟ فقال: إذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار به إلى المشرق وإلى مطلع الشمس»[٢].

والكلام في المقام هو الكلام في مواقيت الصلاة.

وأمّا إجزاء الوقوف ليلاً مع عدم التمكّن من الوقوف نهاراً، فتدلّ عليه أخبار:

أخبار جواز الوقوف بعرفات ليلاً مع عدم التمكّن

منها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل»[٣].

← الإفاضة من عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٦، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢٢، ح١.

(١) في التهذيب: «تفيض».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٦، ح١، باب الإفاضة من عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٧، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢٢، ح٢، والتعبير عنه بالموثّق ليونس بن يعقوب المرمي بالفطحية.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٩، ح١٨، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠١، ح١، باب وجوب الوقوف بعرفات؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٢، ح٢.

وأمّا عدم بطلان الحجّ مع الإفاضة قبل الغروب عامداً والجبر ببدنة، فيدلّ عليه صحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أفاض من عرفات من قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[١]، خلافاً للصّدوقين قدس سرهما فشاة[٢].

وفي محكيّ الجامع[٣] الاستناد إلى رواية، واستند أيضاً إلى قول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر ابن عبّاس: «من ترك نسكاً فعليه دم»[٤]، والمرسل المذكور والنبوي لا يقاومان الصحيح المذكور وغيره.

عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب

وأمّا عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب جهلاً أو نسياناً، فادّعي عليه الإجماع[٥]، ويدلّ عليه في صورة الجهل قول الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة»[٦].

وأمّا خروج المواضع المذكورة من عرفات وعدم إجزاء الوقوف بها،

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٧-٤٦٨، ح٤، باب الإفاضة من عرفات؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٦، ح٣، باب الإفاضة من عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢٣، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٧؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢٤٥.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٠٧.

(٤) المجموع: ٨/ ٥٩؛ مغني المحتاج: ١/ ٥٠٩؛ المغني: ٣/ ٢١٧؛ الشرح الكبير: ٣/ ٢٢١.

(٥) الخلاف: ٢/ ٣٣٩؛ الوسيلة: ١٧٩؛ السرائر: ١/ ٥٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٧، ح٤، باب الإفاضة من عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٢٣، ح١.

فادّعي عليه الإجماع[١]، وفي خبر سماعة: «واتّق الأراك ونمرة وهي بطن عُرَنة وثَويّة وذي المَجاز، فإنّه ليس من عرفة، ولا تقف فيه»[٢].

هل يجب الوقوف بعرفات من قبل الزوال أو يكفي المسمّى

ثمّ إنّه وقع الاختلاف في أنّه هل يجب الوقوف من أوّل الزوال إلى الغروب بحيث لو أخلّ بجزء منه أثم وإن كان الركن المسمّى أو يكفي المسمّى؟

حكي الأوّل من الشهيدين[٣] والمحقّق الكركي[٤] وغيرهم[٥] - قدّس الله تعالى أسرارهم - من غير إشارة إلى الخلاف في المسألة، وعن غير واحد التوقّف والترديد[٦]، بل عن بعض[٧] القول بكفاية المسمّى.

والحقّ أن يقال: لا مجال لدعوى الإجماع على الأوّل، وهذا ظاهر لمن لاحظ كلماتهم المنقولة، فلا بدّ من ملاحظة ما يستفاد من الأخبار، والذي يظهر منها عدم وجوب الوقوف من أوّل الزوال، بل بعد مضيّ مقدار من أوّل الزوال، فلاحظ صحيح معاوية بن عمّار المشتمل على صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله المذكور آنفاً وكذا قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في حسنه أو

---

(١) غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١١/ ٦٤، وفيه دعوى الإجماع حتّى من الجمهور.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، ح٢٩٨٠، باب حدود منى وعرفات وجمع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٠-١٨١، ح٨، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٢، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٠، ح٦، والرواية صحيحة.

(٣) الدروس الشرعية: ١/ ٤١٩؛ ومسالك الأفهام: ٢/ ٢٧٤.

(٤) جامع المقاصد: ٣/ ٢٢٢.

(٥) التنقيح الرائع: ١/ ٤٨٣؛ الرسائل العشر (ابن فهد): ٢١٧.

(٦) كشف اللثام: ٦/ ٦٣؛ الحدائق الناضرة: ١٦/ ٣٧٦.

(٧) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٨٢.

صحيحه[١]: «وإنّما تعجّل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنّه يوم دعاء ومسألة ثمّ تأتي الموقف»[٢]، الحديث.

وقوله عليه السلام أيضاً في خبر أبي بصير: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، وأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس وتنتهض إلى الموقف، فلا بأس»[٣].

وحمل الموقف في الأخبار على المكان المخصوص المستحبّ فيه الوقوف أو التشاغل بما يقتضيه من الدعاء والتحميد وغيرهما[٤] كما ترى، وعلى فرض الإجمال والشكّ المرجع الأصل.

منـدوبات الوقـوف بعرفات

(والمندوب أن يضرب خبّاه بنمرة، وأن يقف في السفح مع ميسرة الجبل في السهل، وأن يجمع رحله، ويسدّ الخلل به وبنفسه، والدعاء قائماً، ويكره الوقوف في أعلى الجبل وقاعداً وراكباً).

استـحباب ضـرب الخباء بنمرة

أمّا استحباب ضرب الخباء بنمرة، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنَمِرة، ونمرة هي بطن عُرَنة دون الموقف ودون عرفة، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل»[٥]، الحديث.

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٢، ح١٥، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٨، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٤، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨١، ح٩، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٣، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب١٠، ح٧، والرواية موثّقة بزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٢٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٦١-٤٦٢، ح٣، باب الغدو إلى عرفات وحدودها؛ تهذيب الأحكام: ←

استحباب الوقوف في السفح

وأمّا استحباب الوقوف في السفح، فلقوله عليه السلام في خبر مسمع: «عرفات كلّها موقف وأفضل المواقف سَفْح الجبل»[١].

وعن القاموس: السفح عرض الجبل المضطجع أو أصله أو أسفله[٢].

استحباب ميسرة الجبل

وأمّا استحباب ميسرة الجبل، فلقول الصادق عليه السلام: «قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل»[٣]، الحديث، والمراد من ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكّة.

وأمّا خصوصيّة السهل، فلا دليل على استحبابها في الوقوف إلّا من جهة رجحان الاجتماع في الموقف، فيكون الرجحان بالعرض.

استحباب سدّ الخلل

وأمّا استحباب سدّ الخلل وجمع الرحل بضمّ الأمتعة وانضمام الإنسان بأصحابه بحيث لا تبقى بينه وبينهم فرجة، فاستدلّ[٤] عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وبراحلتك، فإن الله يحبّ أن تسدّ تلك الخلال»[٥].

← ٥/ ١٧٩، ح٤، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢٩، أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة، ب٩، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٣، ح١، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٤، أبواب إحرام الحجّ، ب١١، ح٢، وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) القاموس المحيط: ١/ ٢٢٩، سفح.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٦٣، ح٤، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٤، أبواب إحرام الحجّ، ب١١، ح١، والرواية صحيحة.

(٤) جامع المقاصد: ٣/ ٢٢٢؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٤١٤.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٦٣، ح٤، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف؛ ورواه الصدوق مرسلاً في من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، ح٢٩٨٠، باب حدود منى وعرفات وجمع؛ تهذيب ←

وعن بعض[١] احتمال كون الجارّ متعلّقاً بمحذوف صفة للخلل، والمعنى أن يسدّ الخلل الكائن بنفسه وبرحله بأن يأكل إن كان جائعاً أو يشرب إن كان عطشاناً، وهكذا يفعل ببعيره ويزيل الشواغل المانعة عن الإقبال، ولا يخفى بعد هذا المعنى عن ظاهر الصحيح المذكور.

استحباب الدعاء قائماً

وأمّا استحباب الدعاء قائماً، فلا دليل عليه بالخصوص، وقد يقرّب[٢] بأنّه أحمز، وإلى الأدب أقرب.

كراهة الوقوف في أعلى الجبل

وأمّا كراهة الوقوف في أعلى الجبل، فاستدلّ[٣] عليها بموثّق إسحاق: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أو على الأرض؟ فقال: على الأرض»[٤]، ولا يخفى أنّه لا يستفاد منه الكراهة، بل أفضليّة الأرض.

ولا دليل أيضاً على كراهة الوقوف قاعداً أو راكباً إلّا دعوى الاتّفاق من التذكرة[٥].

← الأحكام: ٥/ ١٨٠-١٨١، ح٨، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٧، أبواب إحرام الحجّ، ب١٣، ح٢.

(١) مسالك الأفهام: ٢/ ٢٨٠.

(٢) مدارك الأحكام: ٧/ ٤١٥؛ كشف اللثام: ٦/ ٧٤.

(٣) مختلف الشيعة: ٤/ ٢٣٧؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٤١٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٠، ح٧، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣٢، أبواب إحرام الحجّ، ب١٠، ح٥ التعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق فطحياً، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٦٩.

لواحق الوقوف بعرفات

(وأمّا اللواحق، فمسائل:)

(الأولى: الوقوف ركن، فإن تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً تداركه ليلاً ولو إلى الفجر، ولو فات اجتزأ بالمشعر).

ركنيّة الوقوف ودليلها

أمّا ركنيّة الوقوف، فادّعي عليها الإجماع[١]، وفي النبوي العامّي: «الحجّ عرفة»[٢].

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف: ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لا حجّ لهم»[٣].

والمراد بالركن في المقام كون تركه عن عمد موجباً للبطلان بخلاف الركن في الصلاة حيث يكون تركه عمداً وسهواً موجباً للبطلان.

وأمّا التدارك ليلاً مع النسيان، فادّعي عليه الإجماع[٤]، والنصوص خالية عن ذكر النسيان، نعم، يكون ذيل خبر الحلبي الصحيح المذكور

---

(١) الانتصار: ٢٣٣، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ الكافي في الفقه: ١٩٦؛ الجمل والعقود: ١٣٠؛ المهذّب: ١/ ٢٠٨؛ الوسيلة: ١٧٧؛ غنية النزوع: ١٨٠، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٣٧؛ إصباح الشيعة: ١٥٨؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠٧، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٠٢، وفيه دعوى الإجماع

(٢) مسند أحمد: ٤/ ٣١٠؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ١٠٠٣؛ سنن الترمذي: ٢/ ١٨٨؛ سنن النسائي: ٥/ ٢٥٦؛ المستدرك للحاكم: ١/ ٤٦٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٦٣، ح٣، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٧، ح١٣، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٢، ح٤، باب وجوب الوقوف بعرفات؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥١، أبواب إحرام الحجّ، ب١٩، ح١٠.

(٤) الانتصار: ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٣٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع.

دليلاً لإجزاء الإدراك ليلاً مع عدم التمكّن من الوقوف نهاراً، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فيمكن الاستدلال [به] للمقام، لكنّه من المحتمل أن يكون علّة لكفاية الوقوف بالمشعر لا لوجوب التدارك ليلاً كغير المتمكّن، فينحصر الدليل بالنسبة إليه في الإجماع إلّا أن يتمسّك بعموم قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحجّ»[1] إن لم يكن إشكال من جهة السند.

وأمّا الاجتزاء بالمشعر، فادّعي عليه الإجماع[2]، واستدلّ[3] عليه أيضاً بالصحيح المذكور من جهة ذيله.

لو فاته الوقوف الاختياري اقتصر على المشعر

(الثانية: لو فاته الوقوف الاختياري وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس، وكذا لو نسي الوقوف بعرفات أصلاً اجتزأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس، ولو أدرك عرفات قبل الغروب ولم يتّفق له المشعر حتّى طلعت الشمس أجزأه الوقوف به ولو قبل الزوال).

أمّا الاقتصار على المشعر مع خوف طلوع الشمس، فاستدلّ[4] عليه بخبر إدريس بن عبد الله: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع

---

(١) سنن الدارقطني: ٢/ ٢١٢، ح٢٤٩٦؛ نصب الراية: ٣/ ١٨٦؛ الشرح الكبير: ٣/ ٤٣٥.

(٢) الانتصار: ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٩٧؛ الخلاف: ٢/ ٣٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع؛إصباح الشيعة: ١٥٨؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٣-٣٤ والمراد من الصحيحة صحيحة معاوية بن عمّار.

(٤) منتهى المطلب: ١١/ ٥١؛ مدارك الأحكام: ٧/ ٤٠١.

وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثمّ ليفيض مع الناس، فقد تمّ حجّه»[١].

وفي صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فإذا شيخ كبير قال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام وهو بجمع؟ فقال له: إن ظنّ أنّه يأتي عرفات فيقف بها قليلاً، ثمّ يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظنّ أنّه لا يأتيها حتّى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تمّ حجّه»[٢].

ويشكل الاقتصار بمجرّد الخوف، فإنّه علّق في الصحيح وجوب الرجوع إلى عرفات على الظنّ بإدراك عرفات، وكذلك علّق عدم الرجوع على الظنّ، فصورة الترديد المتحقّق فيه الخوف خارج عن الحكمين.

والتمسّك بخبر ابن إدريس المذكور مشكل، لعدم إحراز اعتبار السند أوّلاً، وفي نسخة من الحدائق بدل قوله: «فإن خشي» «وإن ظنّ»[٣]، ويمكن أن يقال في أشباه هذا: المدار على الصدر، والذيل متفرّع عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٩، ح١٩، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠١، ح٢، باب وجوب الوقوف بعرفات؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٢، ح٣ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٠، ح٢٠، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٣، ح٦، باب وجوب الوقوف بعرفات؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٢، ح٤

(٣) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٠٥، وفيه: فإن خشي.

وأمّا الاجتزاء مع نسيان الوقوف بعرفة، فادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليه صحيح الحلبي.

وأمّا الاجتزاء بالوقوف بالمشعر ولو قبل الزوال مع إدراك عرفات قبل الغروب، فادّعي عليه الإجماع[٢].

ويدلّ عليه صحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل أفاض من عرفات إلى منى؟ قال: فليرجع فليأت جمعاً فيقف بها وإن كان وجد الناس قد أفاضوا من جمع»[٣].

ولا يخفى أنّ هذا الصحيح وغيره لا إطلاق لها يشمل ما لو أدرك عرفات قبل الغروب بقدر المسمّى، بل القدر المتيقّن ما لو أدرك الوقوف الواجب من أوّل الزوال إلى الغروب على المعروف أو بعد صلاة الظهرين على احتمال.

لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتّى طلعت الشمس

(الثالثة: لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتّى طلعت الشمس فقد فاته الحجّ، وقيل: يصحّ حجّه ولو أدركه قبل الزوال).

استدلّ[٤] لفوات الحجّ في الصورة المفروضة بالمعتبرة المستفيضة

---

(١) الانتصار: ٢٣٤، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٣٤٢، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٨١، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١١/ ٥١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) المدّعي للإجماع هو العلامة رحمه الله منتهى المطلب: ١١/ ١٠٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٢، ح٣، باب من جهل أن يقف بالمشعر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٨، ح١٥، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢١، ح٢

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٤٢.

المتضمّنة: «أنّ من لم يدرك الناس بالمشعر قبل طلوع الشمس من يوم النحر فلا حجّ له»[١] خرج منها صورة إدراك اختياري عرفة.

وأجيب[٢] بمعارضتها بالمعتبرة المستفيضة المتضمّنة: «أنّ من أدرك المشعر قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحجّ»[٣].

ولا يخفى أنّه لا يرفع الإشكال بمجرّد المعارضة حيث لا وجه لتقديم الطائفة الثانية، ومجرّد الشهرة بحسب الفتوى لا تفيد في تقديم أحد المتعارضين في مثل المقام، فالأولى التمسّك بخصوص صحيح الحسن العطّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه»[٤] للقول الثاني.

الوقوف بالمشعر

(القول في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدّمته وكيفيّته ولواحقه).

المقدّمة في مندوباته

(والمقدّمة تشتمل على مندوبات خمسة: الاقتصاد في السير، والدعاء قائماً (عند الكثيب الأحمر، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل، والجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وتأخير نوافل المغرب حتّى يصلّي العشاء).

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣.

(٢) جواهر الكلام: ١٩/ ٤٢.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٩-٤٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣، ح٦ و٨ و٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٢، ح٢٧، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٥، ح٧، باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٤، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٤، ح١.

قال الصادق عليه السلام -على ما نقله في الحدائق[١]- في صحيح معاوية: «إنّ المشركين كانوا يفيضون من قبل أن تغيب الشمس، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأفاض بعد غروب الشمس، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غربت الشمس فأفض مع الناس، وعليك السكينة والوقار، وأفض بالاستغفار إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فإذا انتهيت إلى الكَثيب[٢] الأحمر عن يمين الطريق فقل: اللهمّ ارحم موقفي وزد في عملي وسلّم لي ديني وتقبّل مناسكي.

وإيّاك والوَجيف[٣] الذي يصنعه الناس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أيّها الناس إنّ الحجّ ليس بوجيف الخيل، ولا بإيضاع الإبل[٤]، ولكن اتّقوا الله تعالى، وسيروا سيراً جميلاً، لا توطّئوا ضعيفاً، ولا توطّئوا مسلماً، وتوأدّوا واقتصدوا في السير، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكفّ ناقته حتّى أنّه كان يصيب رأسها مقدّم الرجل[٥]، ويقول: أيّها الناس عليكم بالدعة، فسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله تتّبع»[٦].

استحباب تأخير المغرب

وأمّا استحباب تأخير المغرب، فيدلّ عليه قول أحدهما عليهما السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل»[٧].

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٢٠.

(٢) الكثيب: الرمل المستطيل المحدودب. مجمع البحرين: ٢/ ١٥٦.

(٣) الوَجِيفُ: ضرب من سير الإبل والخيل. لسان العرب: ٩/ ٣٥٢

(٤) إيضاع الإبل: حملها على العدو السريع. مرآة العقول: ١٨/ ١٢٥.

(٥) في الكافي: «الرحل».

(٦) الكافي: ٤/ ٤٦٧، ح٢، باب الإفاضة من عرفات.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٨، ح٢، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٤، ح٢، باب أنّه ←

ومضمر سماعة: «لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى»[١] المحمولين على الاستحباب، لقول الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة»[٢]، والتخصيص بربع الليل لم يظهر وجهه.

استحباب الجمع

وأمّا استحباب الجمع، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح منصور: «صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله»[٣]، والنهي محمول على رجحان الترك بقرينة صحيح أبان بن تغلب ففيه: «صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلّى المغرب ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات»[٤].

وأمّا تأخير النوافل، فلخبر عنبسة بن مصعب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام

← لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٥، ح١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٨، ح١، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٤، ح١، باب أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٥، ح٢ والرواية موثّقة بزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٩، ح٦، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٥، ح٥، باب أنّه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٠، ح٧، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٥، ح١، باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٦، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٠، ح٩، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٦، ح٣، باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٦، ح٥.

عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة؟ فقال: صلّها بعد العشاء الآخرة[١] أربع ركعات»[٢].

كيفيّة الوقوف وواجباته ومندوباته

(وفي الكيفيّة واجبات ومندوبات).

(فالواجبات: النيّة، والوقوف به، وحدّه ما بين المَأزِمين[٣] إلى الحياض إلى وادي مُحَسِّر، ويجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، ويكره لا معه، ووقت الوقوف) الاختياري (ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، والمضطرّ[٤] إلى الزوال، ولو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجّه إن كان وقف بعرفات، ويجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف).

اعتبار النيّة

أمّا اعتبار النيّة، فلأنّ الوقوف جزء عبادي يحتاج إلى قصد القربة، كسائر الأجزاء العباديّة.

وقد يقال[٥]: لا تجري النيّة عند الإحرام، كما عساه يظهر من المحكيّ عن الشيخ قدس سره[٦]، لكونه نسكاً مستقلّاً.

---

(١) «الآخرة» ليس في الكافي.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٦٩، ح٢، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٦، ح٢ والرواية موثّقة بعنبسة المرمي بالناووسية. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ١٦٢.

(٣) المَأْزِم: الطريق الضيق بين الجبلين، ويقال للموضع الذي بين عرفة والمشعر مأزمان. مجمع البحرين: ٦/ ٧.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وللمضطرّ» بدل «والمضطرّ».

(٥) جواهر الكلام: ١٩/ ٦٥-٦٦.

(٦) المبسوط: ١/ ٣٦٧.

فإن كان المراد أنّه يجب أن يكون الحاجّ بحيث لو سأل عمّا يفعله أجاب بأنّه مشتغل بعبادته كالاشتغال بأفعال الصلاة، فلا أظنّ أحداً ينكر هذا، فيخالف المقام مع الإمساك الصومي حيث إنّه يصحّ الصوم مع غفلة الصائم كما في حال نومه، وإن كان المراد أمراً أزيد من هذا، فلا نتصوّر أمراً زائداً على هذا إلّا الإرادة التفصيليّة غير اللازمة في العبادات المستقلّة كالصلاة والطهارة من الحدث.

تحديد المشعر

وأمّا تحديد المشعر بالحدّ المذكور، فادّعي عليه الإجماع[١]، وفي صحيح معاوية: «حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحَسِّر»[٢]، والمأزمان: الجبلان بين عرفات والمشعر.

وأمّا جواز الارتفاع إلى الجبل أي المأزمين مع الزحام، فادّعي عليه الإجماع[٣]، وفي موثّق سماعة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين»[٤] فبعد ما كان

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٤؛ الكافي في الفقه: ١٩٧؛ المبسوط: ١/ ٣٦٧؛ المهذّب: ١/ ٢٧٣؛ غنية النزوع: ١٨٣؛ السرائر: ١/ ٥٨٨؛ إصباح الشيعة: ١٥٨؛ الجامع للشرائع: ٢٠٨؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٠٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٠، ح١٠، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٨، ح١.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٦٦؛ المهذّب: ١/ ٢٥٤؛ غنية النزوع: ١٨٤، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٨٩؛ إصباح الشيعة: ١٥٩؛ الجامع للشرائع: ٢٠٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٧١، ح٧، باب السعي في وادي مُحَسِّر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٠، ح٨، باب الغدو إلى عرفات؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٩، ح١ التعبير عنه بالموثّق لسماعة المرميّ بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

المأزمان حدّاً للمشعر، والحدّ خارج عن المحدود -كما في حدود عرفات- لا بدّ من القول بعدم جواز الوقوف على الجبل اختياراً، أي بدون الزحام، ومعه جاز بالنصّ والإجماع ويكون من باب التخصيص.

وقد يقال: إنّ المراد من خبر سماعة الانتهاء إلى المأزمين لا الصعود على الجبل، ولذا أتي بـ«إلى» دون «على» وحينئذ فلا يكون منافياً للنّصوص من خروج المأزمين من المشعر، ولا حاجة إلى ارتكاب جواز الوقوف عليه مع خروجه للضّرورة أو مطلقاً مع الكراهة وبدونها[1].

وفيه نظر، لأنّ ظاهر كلام المجمعين خلاف هذا، وظاهر موثّق سماعة أيضاً خلاف هذا من جهة لفظ «يرتفعون» المناسب مع الصعود على الجبل لا الانتهاء إليه، وعلى هذا فالتعبير بـ«إلى» لعلّه من جهة تضمين «يرتفعون» معنى يناسب مع «إلى»، فجواز الصعود يكون من باب التخصيص في صورة الزحام، ومع عدمه لا وجه للجواز، ولا مجال للقول بالكراهة.

زمان الوقوف الاختياري

وأمّا لزوم كون الوقوف الاختياري ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فادّعي عليه الإجماع[2].

واستدلّ[3] له أيضاً بصحيح معاوية قال الصادق عليه السلام: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، وإن شئت حيث

---

(١) كشف اللثام: ٦/ ٨٢.

(٢) والمدّعي للإجماع هو صاحب المدارك رحمه الله مدارك الأحكام: ٧/ ٤٢٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٧/ ٤٢٣؛ الحدائق الناضرة: ١٦/ ٤٤٨.

شئت»[١]، الحديث، وبمفهوم مرسل جميل: «لا بأس بأن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً»[٢].

ولا يخفى أنّ الصحيح المذكور من جهة اشتماله على المستحبّ يشكل استفادة الوجوب منه، والمرسل - مع قطع النظر عن إرساله - لا يفهم منه إلّا ثبوت البأس مع عدم الخوف، ويجتمع مع الكراهة، فالعمدة عدم الخلاف والإجماع إن تمّ.

وعن بعضهم[٣] إنّ الوقت الاختياري من ليلة النحر إلى طلوع الشمس من يومها، لإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام وغيره: «في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس»[٤]، وإطلاق النصوص: «إنّ من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٦٩، ح٤، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩١، ح١٢، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١١، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٣، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٤، ح٢٢، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٧، ح٤، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح١.

(٣) هو المحكي عن الشهيد رحمه الله. راجع الدروس الشرعية: ١/ ٤٢٤ ولكن الظاهر أنّ النسبة غير صحيحة. راجع جواهر الكلام: ١٩/ ٧٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٣-١٩٤، ح٢٠، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٦، ح٢، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٨.

(٥) وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٨.

وروى عليّ بن عطيّة قال: «أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا، فبينما نحن كذلك إذا لقينا أبا الحسن موسى عليه السلام وقد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام»[1]، فإن تمّ الإجماع فلا بدّ من حمل ما ذكر على حال الاضطرار والخوف، أو على الصحّة مع حصول الإثم والجبر بالكفّارة.

ويتفرّع عليه أنّه لو أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة، وهذا هو المشهور[2]، ويدلّ عليه حسن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ فقال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[3] المنجبر بالشهرة، وصحيح هشام المذكور آنفاً بعد حمل نفي البأس فيه على الصحّة مع الجبر بشاة للعامد.

ويمكن أن يقال: يدور الأمر بين هذا وبين حمل الحسن المذكور على استحباب دم شاة ولا رجحان.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٣، ح١٠، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧١، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح٣ وفيه أحمد بن هلال، ولكن الصحيح لا بأس بروايته، فالرواية موثّقة.

(٢) النهاية: ٢٥٣؛ الجامع للشرائع: ٢٠٩؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٣٧.

(٣) ورواه الصدوق بسند صحيح عن أبي ابراهيم عليه السلام من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧١، ح٢٩٩٤، باب من رخّص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٣، ح١٩، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٦، ح١، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٦، ح١ في الكافي والتهذيب سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

وأمّا التقييد بوقوفه بعرفات، فقد يوجّه بعدم الإطلاق في المقام، فيبقى ما دلّ على وجوب الوقوف بعرفة وأنّه الحجّ بحاله.

وأمّا جواز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف، فيدلّ عليه الأخبار:

روايات جواز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف

منها: صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «ثمّ أفاض وأمر الناس بالدعة حتّى انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام، فصلّى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثمّ قام، فصلّى بها الفجر وعجّل ضعفاء بني هاشم بالليل، وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتّى تطلع الشمس»[1].

ومنها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ»[2].

وفي الكافي عن جميل بن درّاج في الصحيح أو الحسن[3] عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا بأس بأن يفيض الرجل بالليل إذا كان خائفاً»[4].

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٧، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٧، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣-٢١٦، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٥، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٤، ح٢٣، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٧، ح٥، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٣.

(٣) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٣، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٤، ←

مندوبات المشعر والروايات الواردة فيها

(والندب صلاة الغداة قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل: يستحبّ الصعود على قزح وذكر الله عليه، ويستحبّ لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس، ولا يتجاوز مُحَسِّراً حتّى تطلع) الشمس **(والهرولة في الوادي داعياً بالمرسوم، ولو نسي الهرولة رجع فتداركها، والإمام يتأخّر بجمع حتّى تطلع الشمس).**

استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة

أمّا استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة، فلصحيح معاوية[1] الذي استدلّ به على تعيين وقت الوقوف المشتمل على الدعاء.

استحباب وطئ الصرورة المشعر برجله

وأمّا استحباب أن يطأ الصرورة المشعر برجله، فلما رواه ثقة الإسلام في الصحيح أو الحسن[2] عن معاوية بن عمّار وحمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تصلّ المغرب حتّى تأتي جمعاً، فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين وأنزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر، ويستحبّ للصّرورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله، ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة»[3]، الحديث.

← ح٢٢، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٧، ح٤، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح١.

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أصبح على طهر بعد ما تصلّي الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل وإن شئت حيث شئت» الكافي: ٤/ ٤٦٩، ح٤، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩١، ح١٢، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١١، ح١.

(٢) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٦٨، ح١، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٨٨، ح٣، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤، أبواب ←

وأمّا ما قيل من استحباب الصعود على قزح، فلما روته العامّة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جابر: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ركب القَصْوى حتّى أتى المشعر الحرام فرقي عليه واستقبل القبلة، فحمد الله تعالى وهلّله وكبّره ووحّده فلم يزل واقفاً حتّى أسفر جدّاً»[١].

ورووا أيضاً: «أنّه أردف الفضل بن العبّاس ووقف على قزح وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلّها موقف»[٢].

استحباب الإفاضة قبل الطلوع

وأمّا استحباب الإفاضة لمن عدا الإمام قبل طلوع الشمس، فلما رواه في الكافي عن إسحاق بن عمّار في الموثّق قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام أيّ ساعة أحبّ إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحبّ الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس»[٣].

وعن هشام بن الحكم في الصحيح أو الحسن[٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي مُحَسِّر حتّى تطلع الشمس»[٥].

← الوقوف بالمشعر، ب٦، ح١.

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٤٨؛ صحيح مسلم: ٤/ ٤٢؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ١٠٢٦؛ سنن أبي داود: ١/ ٤٢٧.

(٢) مسند أحمد: ١/ ١٥٧؛ سنن الترمذي: ٢/ ١٨٥؛ وفي الجميع: أردف أسامة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٠، ح٥، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٢-١٩٣، ح١٦، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٥، ح١ التعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون اسحاق فطحياً والأمر ليس كذلك.

(٤) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٧٠، ح٦، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ ←

وعن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاءوا أخّروا»[١].

وعن الصدوقين رضي الله عنهما وجوب التأخير إلى أن تطلع الشمس[٢]، ولعلّ المدرك ما في كتاب الفقه الرضوي عليه السلام: «وإيّاك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك الدم»[٣].

وروي: «أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض أخفاف البعير وآثار الحوافر»[٤].

وحمل بعض الأخبار الدالّة على الإفاضة قبل طلوع الشمس على التقيّة، لموافقتها لقول الشافعيّ[٥] وأحمد[٦] وأصحاب الرأي[٧].

وهذا مبنيّ على الوثوق بصدور الكتاب المذكور من المعصوم عليه السلام وليس بناء الفقهاء -رضوان الله تعالى عليهم- على الأخذ بما تفرّد به.

← تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٣، ح١٧، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٥، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٣، ح١٨، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٨، ح٣، باب الوقت الذي يستحبّ فيه الإفاضة من جمع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٥، ح٤ والرواية مرسلة.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٤٦؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢٤٧.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المجموع: ٨/ ١٢٥.

(٦) الشرح الكبير: ٣/ ٤٥٢.

(٧) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٦.

نعم، ربّما يتمسّكون بما فيه من باب التأييد، وكيف خفي عليهم أمر الكتاب المذكور مع براعتهم وكثرة اطّلاعاتهم؟!

وقد استدلّ[١] أيضاً بقول الإمام عليه السلام في صحيح معاوية: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثَبِير[٢] وترى الإبل موضع أخفافها»[٣] بناءً على إرادة طلوع الشمس من الإشراق فيه بقرينة تمام الخبر قال أبو عبد الله عليه السلام: «كان أهل الجاهليّة يقولون: «أشرق ثبير» يَعْنون الشمس كما تسفر[٤]، وإنّما أفاض رسول الله صلى الله عليه وآله خلاف أهل الجاهليّة»[٥] المحمول على عدم الوجوب، لدعوى الإجماع على عدم الإثم من العلامة قدس سره في التذكرة[٦] والمنتهى[٧] وإن أشكل دعواه من جهة مخالفة جماعة من الأكابر، لكنّه لا يبعد التخيير بملاحظة الأخبار السابقة.

استحباب الهرولة

وأمّا استحباب الهرولة، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا مررت بوادي مُحَسِّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب، فاسع فيه حتّى تتجاوزه، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته وقال: اللهمّ سلّم لي عهدي، إلى آخر الدعاء»[٨].

---

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٩٨.

(٢) الثبير: جبل بمكة كأنّه من الثبرة وهي الأرض السهلة مجمع البحرين: ٣/ ٢٣٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٦٩، ح٤، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٢، ح١٤، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٥، ح٥.

(٤) في المصدر: «كيما نُغِير».

(٥) هذا الذيل مروي في التهذيب فقط.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٠٧.

(٧) منتهى المطلب: ١١/ ٩٦.

(٨) الكافي: ٤/ ٤٧١، ح٣، باب السعي في وادي مُحَسِّر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٦٨، ح٢٩٨٧، ←

وأمّا استحباب الرجوع مع تركها، فلحسن حفص بن البختري وغيره عن الصادق عليه السلام: «إنّه قال لبعض ولده: هل سعيت في وادي مُحَسِّر؟ فقال: لا، فأمره أن يرجع حتّى يسعى»[١].

وأمّا استحباب تأخّر الإمام، فلرواية جميل المذكورة آنفاً.

(واللواحق ثلاثة:)

الأوّل: الوقوف بالمشعر ركن

(الأوّل: الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولا تبطل[٢] لو كان ناسياً، ولو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً).

أمّا البطلان مع ترك الوقوف ليلاً وبعد الفجر عامداً، فهو مجمع عليه[٣]، ودلّت عليه النصوص، ومع الترك نسياناً مع الوقوف الاختياري بعرفات، لم تبطل لما عرفت سابقاً، ولو فاته الموقفان بطل إجماعاً[٤]، والظاهر أنّ مراده الأعمّ من الاختياري والاضطراري لا خصوص الاختياريّين، لما عرفت من القول بالصحّة مع درك الاضطراريّين.

← باب السعي في وادي مُحَسِّر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٢، ح١٤، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٣، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٠، ح١، باب السعي في وادي مُحَسِّر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٤، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يبطل» بدل «تبطل».

(٣) الانتصار: ٢٣٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٩٧؛ المهذّب: ١/ ٢٥٤؛ الوسيلة: ١٧٧؛ غنية النزوع: ١٨٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٨٩؛ إصباح الشيعة: ١٥٩.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٦٨؛ الوسيلة: ١٧٨؛ الجامع للشرائع: ٢٢٠.

الثاني: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله

(الثاني: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله ويستحبّ له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيّام التشريق، ثمّ يتحلّل بعمرة مفردة، ثمّ يقضي الحجّ إن كان واجباً).

أمّا سقوط أفعال الحجّ في السنة الحاضرة، فواضح للتعبير في الأخبار بأنّه لا حجّ له.

وأمّا سقوط الأفعال بمعنى عدم الاجتزاء بإحرامه إذا بقي إلى العام القابل على إحرامه وأتى بسائر الأفعال غير الإحرام، فمبنيّ على استفادته من الأخبار الدالّة على جعل حجّه عمرة.

وفيه إشكال، لاحتمال أن يكون إرشاداً إلى رفع مشقّة البقاء على حالة الإحرام، وعلى فرض اللزوم أيضاً لا يستفاد منه عدم الاجتزاء به إلّا أن يتمسّك بقول أبي الحسن عليه السلام في أخبار محمّد بن سنان[١] وابن فضيل[٢] وعليّ بن فضل الواسطي[٣]، فهي عمرة ولا حجّ له إن كان المراد صيرورتها عمرة قهراً.

وأمّا التحلّل بعمرة مفردة، فيدلّ عليها أخبار:

روايات الباب

منها: صحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحجّ ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق، ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل، ويحرم من حيث أحرم»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣، ح٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٤/ ٣٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣، ح٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٤/ ٥١، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٧، ح٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٥، ح٣٦، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٧، ح٣، باب ←

وقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية والحلبي: «فليجعلها عمرة»[١].

وفي صحيح حريز: «ويجعلها عمرة»[٢]، وهذا التعبير وإن كان يناسب الاحتياج إلى النيّة أعني نيّة الاعتمار بمعنى قلب الإجزاء بالنيّة نظير العدول في الصلاة، لكنّه بحسب بعض الأخبار يصير عمرة قهراً من دون حاجة إلى النيّة، ولعلّ التعبير بالجعل بملاحظة ما يأتي به من أفعال العمرة.

وأمّا استحباب الإقامة إلى انقضاء أيّام التشريق، فلصحيح معاوية المذكور.

وأمّا لزوم الحجّ من قابل مع استقرار الوجوب أو بقاء الاستطاعة إلى العام القابل، فيكون على القاعدة، كما أنّ مقتضاها عدم الوجوب مع كون الحجّ الفائت ندبيّاً.

وأمّا ما يظهر من ذيل صحيحة معاوية وصحيح ضريس: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر؟ فقال: يقيم[٣] على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل مكّة[٤] فيطوف

← ما يجب على من فاته الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٧، ح٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٩، ح١٨، ؛٥/ ٢٩٤، ح٣٥، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٧، ح١؛ ١٤/ ٣٦، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٢، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩١، ح٢٣، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٤، ح٣، باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٣، ح١.

(٣) في الفقيه: «يقيم بمكّة على إحرامه».

(٤) في الفقيه: «يدخل الحرم».

فيسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه - وفي الفقيه: ويذبح شاته[١] - وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فعليه الحجّ من قابل»[٢]، فغير معمول به بين الأصحاب، ويشهد لعدم الوجوب عدم التعرّض له في سائر الأخبار، ووقع التعرّض له في ما لو أفسد حجّه بمباشرة النساء.

الثالث: استحباب الالتقاط من جمع

(الثالث: يستحبّ التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة، ويجوز من أيّ جهات الحرم شاء، عدا المساجد، وقيل: عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف، ويشترط أن يكون أحجاراً من الحرم أبكاراً، ويستحبّ أن تكون رخوة برشا بقدر الأنملة ملتقطة منقّطة، وتكره الصلبة والمكسرة).

أمّا استحباب الالتقاط من جمع، فمجمع عليه[٣]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية وربعيّ: «خذ حصى الجمار من جمع وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك»[٤].

---

(١) «ويذبح شاته» ليس في التهذيبين.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٥، ح٢٧٧٢، باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتّع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٥-٢٩٦، ح٣٨، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٨، ح٥، باب ما يجب على من فاته الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٤٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٧، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٤٥؛ المقنعة: ٤١٧؛ جمل العلم والعمل: ١١٠؛ المراسم: ١١٣؛ النهاية: ٢٥٣؛ المهذّب: ١/ ٢٥٤؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٠٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٧٧، ح١ و٣، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٥-١٩٦، ح٢٧-٢٨، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١، أبواب الوقوف ←

وأمّا المقدار، فسيأتي تفصيله.

جواز الأخذ من غيره

وأمّا جواز الأخذ من غيره، فللخبر المذكور لكن من الحرم لا من غيره لقول الصادق عليه السلام في حسن زرارة: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرام[1] لم يجزئك، وقال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى»[2].

استثناء حصى المساجد والمسجدين

وأمّا استثناء حصى المساجد والمسجدين، فلخبر حنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف»[3]، ولعلّ ذكر المسجدين من باب المثال، وخصّا، لأنّهما الفرد المتعارف.

اشتراط أن تكون أحجاراً أبكاراً

وأمّا اشتراط أن تكون أحجاراً، فللنهي عن الرمي إلّا بالحصى في الخبر المذكور، بل لا بدّ من التقييد بما يصدق عليه الحصى.

وأمّا اشتراط أن تكون أبكاراً -أي لم يرم بها الجمار رمياً صحيحاً- فالظاهر عدم الخلاف فيه.

← بالمشعر، ب١٨، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) كذا وفي المصدر: «الحرم» بدل «الحرام».

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٧، ح٥، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٦، ح٣١، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٩، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٨، ح٨، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٦، ح٢٩، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٢، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٩، ح٢ والرواية موثّقة بحنان الثقة الواقفي. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠١.

ويدلّ عليه ما في مرسلة حريز: «لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم، ومن حصى الجمار»[١].

وفي رواية عبد الأعلى: «ولا يأخذ من حصى الجمار»[٢].

وربّما يستظهر من الخبرين اشتراط عدم الرمي أعمّ من أن يكون بالرمي الصحيح أو الفاسد[٣].

أقول: لو أخذ بالإطلاق لزم اشتراط أن لا يكون مأخوذاً من نفس الجمرة ولو لم يكن مرميّاً.

وأمّا استحباب ما ذكر، فلحسن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في حصى الجمار؟ قال: كره الصُّمّ منها وقال: خذ البُرْش[٤]»[٥].

وخبر البزنطي عن الرضا عليه السلام: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٨، ح٩، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٦، ح٣٠، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٥، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٨٣، ح٣، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٦، ح١٩، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٩، أبواب العود إلى منى، ب٧، ح٣ فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٩٥.

(٤) الصمّ جمع الأصمّ وهو الصلب المصمت من الحجر كأنّ المستحب منها الرخو والبرش جمع الأبرش وهو ما فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الوافي: ١٣/ ١٠٧٧.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٧٧، ح٦، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٧، ح٣٢، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٠، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، وخذها كُحْلِيَّة مُنَقَّطة تخذِفهنّ خَذْفاً، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظُفُر السبّابة»[١].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «تلتقط حصى الجمار التقاطاً كلّ حصاة منها بقدر الأنملة، ويستحبّ أن تكون زُرْقاً أو كحلية منقّطة، ويكره أن تكسر من الجمارة كما يفعله كثير من الناس، واغسلها فإن لم تغسلها وكانت نقيّة لم يضرّك»[٢].

ولعلّ الحكم باستحباب الرخوة من جهة كراهة الصُّم، ولعلّ الفرق بين البرش والمنقّطة بأنّ البرش ما اختلط لونه حمرة وبياضاً، والمنقّط ما فيه نقط تخالف لونه فهما وصفان قد يجتمعان وقد يختلفان والظاهر أنّ المراد من الملتقطة ما تقابل المكسّرة فلعلّ الاستحباب منتزع من كراهة المكسّرة، لأنّه لا واسطة بينهما فكيف يجتمع استحباب إحداهما مع كراهة الأخرى؟

مناسك منى يوم النحر

(القول في مناسك منى يوم النحر، وهي: رمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق).

(أمّا الرمي، فالواجب فيه النيّة، والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يسمّى رمياً، وإصابة الجمرة بفعله، فلو تمّمها) بـ(حركة غيره لم يجز).

وجوب الرمي

أمّا وجوب الرمي، فهو المشهور وقيل: لا خلاف فيه بين المسلمين[٣]،

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٨، ح٧، باب حصى الجمار من أين تؤخذ ومقدارها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٠، ح٢ فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) دعائم الإسلام: ١/ ٣٢٣.

(٣) المقنعة: ٤٣١؛ الكافي في الفقه: ١٩١؛ المهذّب: ١/ ٢٠٩؛ إشارة السبق: ١٣٥؛ غنية النزوع: ١٨٦؛ السرائر: ١/ ٦٠٦، وفيه: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً ولا أظنّ أحداً ←

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القُصْوى التي عند العقبة فارمها»[١].

وصحيح سعيد الأعرج قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جعلت فداك، معنا نساء؟ قال: أفض بهنّ بليل - إلى أن قال: - ثمّ أفض بهنّ حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة»[٢]، الحديث.

وأمّا اعتبار النيّة، فلكونه جزءاً عباديّاً يحتاج إلى قصد القربة.

اعتبار العدد السبع في الرمي

وأمّا اعتبار العدد السبع، فلا خلاف فيه[٣]، وقال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام: «ذهبت أرمي فإذا في يدي ستّ حصيات؟ فقال: خذ واحدة من تحت رجلك»[٤].

وقال هو أيضاً في صحيح معاوية: «في رجل أخذ إحدى وعشرين

← من المسلمين يخالف في ذلك.

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٨، ح١، باب يوم النحر ومبتدإ الرمي وفضله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٨، ح٣٨، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٣، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٤-٤٧٥، ح٧، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٥، ح٢٤، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٢.

(٣) المقنع: ٢٨٨؛ المقنعة: ٤٢٢؛ جمل العلم والعمل: ١١٠؛ الكافي في الفقه: ١٩٨؛ المراسم: ١١٥؛ النهاية: ٢٦٦؛ المهذّب: ١/ ٢٥٥؛ إشارة السبق: ١٣٥؛ غنية النزوع: ١٨٧؛ السرائر: ١/ ٥٩١.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٨٣، ح٤، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٤، ح٢٩٩٨، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٩، أبواب العود إلى منى، ب٧، ح٢ وفيه علي بن أبي حمزة وهو واقفي.

حصاة فرمى بها فزادت واحدة، فلم يدر من أيّتهنّ نقصت؟ قال: فليرجع، فليرم كلّ واحدة بحصاة»[١].

وعن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ»[٢]، الحديث.

وأمّا لزوم الإلقاء بما يسمّى رمياً مع الإصابة بفعله مستقلاً، فلعدم صدق المأمور به بدون ما ذكر.

منـــــدوبات رمي الجمار

(والمستحبّ الطهارة، والدعاء، وأن لا يتباعد بما يزيد عن خمسة عشر ذراعاً، وأن يرمي خذفاً، والدعاء مع كلّ حصاة، ويستقبل جمرة العقبة، ويستدبر القبلة، وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة).

استحباب الطهارة

أمّا استحباب الطهارة، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «ويستحبّ أن ترمي الجمار على طهر»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٣، ح٥، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٤، ح٣٠٠٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٦، ح٢٠، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٨، أبواب العود إلى منى، ب٧، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٨٣-٤٨٤، ح٥، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٤، ح٣٠٠٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٧، أبواب العود إلى منى، ب٦، ح١ والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٨-٤٧٩، ح١، باب يوم النحر ومبتدإ الرمي وفضله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٨، ح٣٨، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٢، ح٣.

ويجمع بينه وبين ما يظهر منه الوجوب مثل ما في صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر»[١] بحمل ما فيه على تأكّد الاستحباب.

استحباب الدعاء وعدم التباعد

وأمّا استحباب الدعاء وعدم التباعد، ففي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قِبَل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، وتقول -والحصى في يدك-: اللهمّ هؤلاء حَصَياتي فأحصهنّ لي وارفعهنّ في عملي، ثمّ ترمي وتقول مع كلّ حصاة: الله أكبر اللهمّ ادحَر عنّي الشيطان، اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك صلى الله عليه وآله، اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً، فإذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل: اللهمّ بك وثقت وعليك توكّلت فنعم الربّ ونعم المولى ونعم النصير»[٢].

وما في هذا الصحيح وإن كان ظاهراً في الوجوب، لكنّه محمول على الاستحباب من جهة المطلقات الواردة في هذا الباب.

استحباب الرمي خذفاً

وأمّا استحباب الرمي خذفاً، فيدلّ عليه قول الرضا عليه السلام في خبر البزنطي

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٢، ح١٠، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٧-١٩٨، ح٣٦، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٨، ح٢، باب رمي الجمار على غير طهر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٦، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٨، ح١، باب يوم النحر ومبتدإ الرمي وفضله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٨، ح٣٨، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٥٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب٣، ح١.

المرويّ صحيحاً عن قرب الإسناد قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة، تخذفهنّ خذفاً تضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبّابة»[١] المحمول على الندب من جهة السياق ومطلقات الباب[٢]، وظهر من الصحيح السابق استحباب الدعاء مع كلّ حصاة.

استحباب استقبال جمرة العقبة

وأمّا استحباب استقبال جمرة العقبة واستدبار القبلة، فيدلّ عليه ما عن الشيخ من: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رماها مستقبلاً لها مستدبر الكعبة»[٣].

وأمّا استحباب استقبال القبلة في غيرها، فلما عن بعض أنّه ورد الخبر باستدبار القبلة في الرمي يوم النحر واستقبالها في غيره[٤].

أحكام الذبح الواجبة منها والمندوبة

(وأمّا الذبح، ففيه أطراف).

الطرف الأوّل: في الهدي

[الطرف] (الأوّل: في الهدي، وهو واجب على المتمتّع خاصّة مفترضاً ومتنفّلاً ولو كان مكّيّاً، ولا يجب على غير المتمتّع، ولو تمتّع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم أو أن يهدي عنه، ولو أدرك أحد الموقفين متمتّعاً[٥] لزمه الهدي مع القدرة، والصوم مع التعذّر).

---

(١) قرب الإسناد: ٣/ ١٥٨؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣، أبواب الوقوف بالمشعر، ب٢٠، ح٢.

(٢) هذا، ولكن قال السيّد المرتضى رحمه الله: ممّا انفردت به الإمامية القول بوجوب الخذف بحصى الجمار الذي يدلّ على ما قلناه إجماع الطائفة، ولأنّ النبي صلى الله عليه وآله في أكثر الروايات أمر بالخذف الانتصار: ٢٦٠ وتبعه ابن إدريس في السرائر: / ٥٩٠.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٦٩.

(٤) كشف اللثام: ٦/ ١٢٣.

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «معتقاً» بدل «متمتّعاً».

وجوب الهدي على المتمتّع وروایاته

أمّا وجوب الهدي على المتمتّع، فهو مجمع عليه[١]، ويدلّ عليه الكتاب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]، والأخبار المستفيضة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة المتضمّن صفة التمتّع إلى أن قال: «وعليه الهدي، فقلت: وما الهدي؟ قال: أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة»[٣].

ومنها: ما رواه في الكافي عن سعيد الأعرج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من تمتّع في أشهر الحجّ، ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة وإنّما الأضحى على أهل الأمصار»[٤].

ومنها: ما في التهذيب عن إسحاق بن عبد الله قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المعتمر المقيم بمكّة يجرّد الحجّ أو يتمتّع مرّة أخرى؟ فقال: يتمتّع أحبّ

---

(١) المقنع: ٢٤٥؛ المقنعة: ٣٩٠؛ جمل العلم والعمل: ١٠٤؛ الكافي في الفقه: ١٩٩؛ المراسم: ١٠٥؛ الجمل والعقود: ١٣٠؛ المهذّب: ١/ ٢٠٨؛ إشارة السبق: ١٢٤؛ الوسيلة: ١٨١؛ فقه القرآن: ١/ ٢٩٤؛ غنية النزوع: ١٨٩؛ السرائر: ١/ ٥٩١؛ إصباح الشيعة: ١٦٢؛ الجامع للشرائع: ١٨٠؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٣٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦، ح٣٦، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٥، أبواب أقسام الحجّ، ب٥، ح٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٨٧، ح١، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦، ح٣٧، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٩، ح١، باب الحاج الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٢، أبواب الذبح، ب١، ح١١ فيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين، فإن[١] اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتّعاً لا يجب عليه الهدي»[٢].

وظهر ممّا ذكر عدم وجوب الهدي على غير المتمتّع، ووجوب الهدي على المتمتّع من غير فرق بين المفترض والمتنفّل.

وأمّا صحيح العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام: «في رجل اعتمر في رجب؟ فقال: إن كان أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه الهدي، وإن خرج من مكّة حتّى يحرم من غيرها، فليس عليه هدي»[٣] يمكن تقييده بالأخبار المفصّلة أو على الندب أو على التقيّة.

وأمّا لو كان المتمتّع مكّيّاً، فالمشهور شهرة عظيمة[٤] وجوب الهدي عليه، وعن الشيخ قدس سره الخلاف احتمالاً[٥]، بناء على رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٦] إلى الهدي لا إلى التمتّع.

---

(١) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار ولا الوسائل.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٠، ح٣، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٩، ح٣، باب الحاج الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٢، أبواب أقسام الحجّ، ب٤، ح٢٠ والرواية صحيحة على الأصحّ.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٩، ح٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٩، ح٢، باب الحاج الغير المتمتّع هل يجب عليه الهدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٩، أبواب الذبح، ب١، ح٢.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٣٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) أي يحكى الخلاف عن الشيخ قدس سره في كتابه الخلاف لا بصيغة الجزم بل بنحو الاحتمال. راجع الخلاف: ٢/ ٢٧٢.

(٦) البقرة: ١٩٦.

ولا مجال لهذا الاحتمال بعد التفسير في النصوص، كصحيح زرارة المشتمل على سؤاله لأبي جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن﴾، الآية، فقال: يعني أهل مكّة ليس عليهم متعة»[1] فالمكّي مشمول للإطلاق.

وأمّا المملوك المتمتّع بإذن مولاه، فمولاه مخيّر بين الأمرين، لصحيح جميل: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع؟ قال: فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه»[2].

وفي قباله خبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع، ثمّ أهلّ بالحجّ يوم التروية ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ فقال: ذهبت الأيّام التي قال الله تعالى، [فقال:] ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ؟ قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير، فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة، وكان ذلك يوم النفر الأخير»[3]، وقد حمل[4] على الندب.

وعلى تقدير امتناع المولى عن الذبح يتعيّن الصوم على العبد، وليس للمولى منعه، فإنّه «لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق».

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣، ح٢٧، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٥٩، أبواب أقسام الحجّ، ب٦، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٠-٢٠١، ح٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٢، ح٣، باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٣، أبواب الذبح، ب٢، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٠٤، ح٨، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠١، ح٨، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٣، ح٥، باب المملوك يتمتّع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٤، أبواب الذبح، ب٢، ح٤ علي بن أبي حمزة واقفي.

(٤) النهاية: ٢٥٦.

ولا يبعد أن يقال: مع امتناع العبد عن الصوم يتعيّن على المولى الذبح، لكونه أحد فردي الواجب إلّا أن يقال: التكليف راجع إلى المملوك، وذبح المولى عنه من قبيل تأدية دين الغير.

وأمّا صورة إدراك أحد الموقفين متمتّعاً، فلزوم الهدي مع القدرة، ولزوم الصوم مع التعذّر على القاعدة، ولا خلاف فيه ظاهراً.

شروط الذبح

(ويشترط[1] النيّة في الذبح، ويجوز أن يتولّى[2] بنفسه وبغيره، ويجب ذبحه بمنى، ولا يجزئ الواحد إلّا عن واحد في الواجب، وقيل: يجزئ عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة، لأهل الخوان الواحد، ولا بأس به في الندب، ولا يباع ثياب التجمّل في الهدي).

أمّا اعتبار النيّة وقصد القربة، فلأنّه جزء عبادي.

يجوز تولّي الغير نيابة

وأمّا جواز تولّي الغير نيابة، فلما دلّ على جواز النيابة، وقد سبق خبر أبي بصير المتضمّن للرّخصة للنساء والصبيان في الإفاضة من المشعر بالليل، وأن يرموا الجمار فيه، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحّي عنهنّ.

ويدلّ عليه أيضاً خبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر ليلاً فلا بأس، فليرم الجمرة ثمّ ليمض وليأمر من يذبح عنه»[3].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتشترط» بدل «ويشترط».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتولّاه» بدل «يتولّى».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٤، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٤، ←

يجب كون الذبح بمنى

وأمّا وجوب كون الذبح بمنى، فقيل: إنّه مقطوع به في كلام الأصحاب[١]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر إبراهيم الكرخي عنه عليه السلام: «في رجل قدم بهديه مكّة في العشر؟ فقال: إن كان هدياً واجباً، فلا ينحره إلّا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكّة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده، فلا ينحره إلّا يوم الأضحى»[٢].

وفي قباله صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه»[٣].

وحسن معاوية بن عمّار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك بمكّة فقال: إنّ مكّة كلّها منحر»[٤]

← ح٢١، باب نزول المزدلفة؛ الاستبصار: ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، ح٣، باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٤.

(١) والمدّعي لكونه مقطوعاً به في كلام الأصحاب هو صاحب المدارك قدس سره مدارك الأحكام: ٨/ ١٩ وراجع المقنع: ٢٤٥؛ الكافي في الفقه: ٢٠٠؛ الخلاف: ٢/ ٣٤٥؛ المهذّب: ١/ ٢٥٩؛ غنية النزوع: ١٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٩٩؛ إصباح الشيعة: ١٦٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٨٨، ح٣، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠١-٢٠٢، ح٩، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٣، ح٢، باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٨، أبواب الذبح، ب٤، ح١ وفي ابراهيم الكرخي كلام وإن كان الصحيح أنّه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٩٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٥، ح٤، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٦، ح٣٠٩٢، باب تقديم المناسك وتأخيرها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٦، أبواب الذبح، ب٣٩، ح٥.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٨٨، ح٦، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٤، ح١٠، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٣، ح٢، باب الموضع الذي يذبح فيه الهدي الواجب؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٨، أبواب الذبح، ب٤، ح٢ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم ←

وحملا[١] على غير الهدي الواجب.

ولا يخفى الإشكال في هذا الحمل بالنسبة إلى الصحيح، لما سبق من الفرق بين المطلق وترك الاستفصال في الأمر الواقع، فتقييد المطلق لا بأس به بخلاف الثاني، فالعمدة عدم العمل بظاهره.

لا يجزئ الواحد إلّا عن واحد وروایاته

وأمّا عدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد، فيدلّ عليه صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى، فنعم»[٢]، مضافاً إلى اقتضاء دليل وجوب الهدي، لعدم إجزاء الواحد إلّا عن واحد.

وأمّا ما قيل[٣] من إجزاء الواحد عن سبعة أو سبعين عند الضرورة، فمن جهة نصوص:

منها: خبر حمران قال: «عزّت البدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: وكم؟ قال: ما خفّ فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم تجزي؟ فقال: عن سبعين»[٤].

← بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٨، ح٣٠٦٧، باب الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٠، ح٤٤، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٨، ح١١، باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٧، أبواب الذبح، ب١٨، ح٣ في التهذيبين محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١ وأمّا طريق الصدوق رحمه الله فصحيح بلا ريب.

(٣) الاقتصاد: ٣٠٧؛ الوسيلة: ١٨١؛ غنية النزوع: ١٩١؛ إصباح الشيعة: ١٦٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩٦، ح٤، باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ←

ومنها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إن كانوا أهل خِوان[١] واحد»[٢].

ومنها: خبر سَوادة قال: «كنّا جماعة بمنى فعزّت علينا الأضاحي، فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع غنم يساوم بغنم ويماكسهم مِكاساً شديداً، فوقفنا ننظر، فلمّا فرغ أقبل علينا وقال: أظنّكم قد تعجّبتم من مماكستي؟ فقلنا: نعم، فقال: إنّ المغبون لا محمود ولا مأجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم، أصلحك الله إنّ الأضاحي قد عزّت علينا، قال: فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم.

قلنا: فلا تبلغ نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا واشتروا بقرة فيما بينكم، قلنا: فلا تبلغ نفقتنا؟ قال: فاجتمعوا واشتروا شاة واذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزئ عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين»[٣].

← ٢٠٩، ح٤٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٧، ح٩، باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٩، أبواب الذبح، ب١٨، ح١١ والرواية صحيحة.

(١) الخوان: الذي يؤكل عليه معرب وفيه ثلاث لغات: كسر الخاء وهو الأكثر، وضمّها، وإخوان بهمزة مكسورة مجمع البحرين: ٦/ ٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٨، ح٣٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٦، ح٣، باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٨، أبواب الذبح، ب١٨، ح٥ والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٦، ح٣، باب البدنة والبقرة عن كم تجزئ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٩، ح٤٣، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٧، ح٨، باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى؛ ذكر صدره في وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٣، أبواب الذبح، ب١٩، ح١ وأسقط قطعة منه وذكر ذيله في ١٤/ ١٢٠، ب١٨، ح١٢ وسوادة مهمل.

وقد حملت هذه الأخبار - كغيرها - على الأضحيّة المندوبة[١]، ولا يخفى ما في هذا الحمل، بل الجمع العرفي بينها وبين الأخبار السابقة الإجزاء مع الضرورة، وعن جماعة من الأكابر العمل بمضمونها.

وأمّا عدم البأس[٢] في الندب، فقد ظهر من بعض الأخبار[٣].

لا يجب بيع الثياب للهدي

وأمّا عدم وجوب بيع الثياب للهدي، فيدلّ عليه مرسل عليّ بن أسباط المجبور بعمل الأصحاب[٤] عن الرضا عليه السلام: «سئل عن رجل متمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب أله أن يبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: لا، هذا يتزيّن به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً»[٥].

من ضلّ هديه يوم النحر ووجده رجل فذبحه

(ولو ضلّ فذبح لم يجز) عنه (ولا يخرج شيئاً من لحم الهدي عن منى، ويجب صرفه في وجهه، ويذبح يوم النحر وجوباً مقدّماً على الحلق، ولو قدّم الحلق أجزأ[٦]، ولو كان عامداً، وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة).

---

(١) كشف اللثام: ٦/ ١٣٢؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٢٥.

(٢) قال العلامة قدس سره في التذكرة: أمّا التطوّع، فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين حال الاختيار، سواء كان من الإبل أو البقر أو الغنم إجماعاً تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٨٤.

(٣) ففي صحيح عن محمّد الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزئهم البقرة؟ قال: أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحية فنعم» من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٨، ح٣٠٦٧، باب الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٠، ح٤٤، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٨، ح١١، باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٧، أبواب الذبح، ب١٨، ح٣.

(٤) النهاية: ٢٦٢؛ السرائر: ١/ ٥٩٩؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٤٧

(٥) الكافي: ٤/ ٥٠٨، ح٥، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٨، ح١٤١، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٢، أبواب الذبح، ب٥٧، ح٢.

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أجزأه» بدل «أجزأ».

لا دليل على عدم الإجزاء إلّا القاعدة والأصل، لكنّه دلّ النصّ على الإجزاء في الجملة وهو صحيح منصور بن حازم: «في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: ان كان نحره في منى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه»[١].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم الثالث ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشيّة الثالث»[٢].

وقد يقال بتقييد الصحيح الأوّل بهذا حتّى يكون الإجزاء منوطاً بالتعريف بهذا النحو[٣].

ولا يخفى بعده، خصوصاً مع الفرق بين الإطلاق وترك الاستفصال بالنسبة إلى الفعل الواقع كما سبق بيانه، كما لا يخفى ظهور الصحيح الثاني في ترتّب جواز[٤] الذبح على التعريف المذكور خصوصاً مع كونه تصرّفاً في ملك الغير بدون الإذن، ولا يبعد أن يقال: نأخذ بظاهر الصحيح الثاني

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٩٥، ح٨، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٩، ح٣٠٧٠، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٩، ح٧٨، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٢، ح١، باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٧، أبواب الذبح، ب٢٨، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٩٤، ح٥، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٧، ح٧٠، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٧، أبواب الذبح، ب٢٨، ح١.

(٣) رياض المسائل: ٦/ ٤٠٦.

(٤) في الأصل: «جوار» بدل «جواز».

ونقول بعدم جواز الذبح بدون التعريف، لكنّه لو ذبح جاهلاً بهذا الحكم أجزأ عن صاحبه.

وتظهر الثمرة في صورة الالتفات إلى هذا الحكم حيث لا يتصوّر قصد القربة، فكيف يجزئ عن صاحبه بخلاف صورة الجهل حيث إنّه وإن كان الذبح تصرّفاً في ملك الغير وحرمته معلومة لكلّ أحد، لكنّه قد يتصوّر في مثل المقام الجواز حسبة حيث إنّ الذبح أمر واجب في وقت معيّن، فكأنّه إعانة لصاحبه الضعيف نظير حفظ مال الغائب عن التلف.

لا يجوز إخراج لحم الهدي عن منى

وأمّا عدم جواز إخراج شيء من لحم الهدي عن منى، فاستدلّ[١] عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه بشيء إلّا السنام[٢] بعد ثلاثة أيّام»[٣].

وصحيح معاوية قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يخرجنّ شيئاً من لحم الهدي»[٤].

وخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٦؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٢٧١.

(٢) السَّنام: واحد أسنمة الإبل، وهو كالأليّة للغنم مجمع البحرين: ٦/ ٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٦، ح١٠٤، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٤، ح١، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧١، أبواب الذبح، ب٤٢، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٦، ح١٠٥، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح٢، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧١، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٧، ح١٠٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح٣، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧١، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٣ عليّ بن أبي حمزة واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

ونوقش [فيه] بعدم دلالة الصحيح الأوّل على المطلوب، بل ولا الثاني، مع فرض كون المراد به ما في الأوّل من عدم الخروج من الحرم وكذا الثالث[١].

ويمكن أن يقال: لا وجه للخدشة في دلالة الصحيح الثاني، فإنّ المتبادر عدم الإخراج من محلّه، وهذا كما لو نهى المولى عن خروج العبد، فإنّه منصرف إلى الخروج عن محلّ يكون هو فيه.

نعم، لو كان النهي عن الخروج عن الحرم ابتداء في الصحيح الأوّل من كلام الإمام عليه السلام غير مسبوق بسؤال السائل، لتوجّه أن يقال: لا مانع من الخروج من منى إلى حدّ الحرم، فيتصرّف في الصحيح الثاني، للزوم لغويّة خصوصيّة الحرم، وذلك للفرق بين قول المولى: أكرم العالم ابتداء وبين قوله هذا بعد سؤال العبد: أكرم العالم، ففي الأوّل يستفاد من قوله مدخليّة الوصف العنواني في الحكم دون الثاني.

وأمّا وجوب الصرف، فلعلّه يأتي الكلام فيه؛ إن شاء الله تعالى.

يجب الذبح يوم النحر

وأمّا وجوب الذبح يوم النحر بمعنى عدم جواز التقديم عليه، فهو مسلّم، ولعلّه مجمع عليه[٢].

وأمّا بمعنى عدم جواز التأخير، فغير مسلّم، ولم يذكروا الدليل عليه إلّا التأسّي[٣]، وفيه إشكال، لعدم معلوميّة وجه الفعل.

---

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ١٣١.

(٢) المقنع: ٢٤٥؛ الكافي في الفقه: ١٩٥؛ المراسم: ١١٤؛ النهاية: ٢٠٧؛ المهذّب: ١/ ٢٥٩؛ إشارة السبق: ١٤٠؛ الوسيلة: ١٨٣؛ غنية النزوع: ١٩١؛ السرائر: ١/ ٥٩٣؛ إصباح الشيعة: ١٦٤.

(٣) مفاتيح الشرائع: ١/ ٣٥٣؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٣٣.

تقديم الذبح على الحلق

وأمّا تقديمه على الحلق، فاستدلّ[١] على لزومه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢]، وموثّق عمّار سأله - يعني الصادق عليه السلام إلى أن قال -: «وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[٣]، وغيرهما من الأخبار.

وليس في قبالها إلّا ما دلّ على عدم الحرج أو عدم البأس المحمول على التقديم جهلاً بالحكم، مثل صحيح عبد الله بن سنان: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودنّ»[٤].

وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر: «قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال صلى الله عليه وآله: لا حرج [لا حرج]»[٥].

---

(١) كشف اللثام: ٦/ ١١٢.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٥، ح٣٧٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٩، أبواب الحلق والتقصير، ب١١، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٧، ح١٣٧، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٥، ح٥، باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٨، أبواب الذبح، ب٣٩، ح١٠.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٠٤، ح٢، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٦، ←

وأمّا الإجزاء مع التقديم مع الجهل بالحكم، فلا إشكال لما ذكر، ومع العلم بالحكم مبنيّ على الإطلاق فيما ذكر، ولا يبعد أن يستشكل من جهة عدم تمشّي قصد القربة اللازم في العبادات مع العلم بالحكم.

إجزاء الذبح في ذي الحجّة

وأمّا إجزاء الذبح طول ذي الحجّة، فالظاهر عدم الخلاف فيه، بل ادّعي عليه الإجماع[1]، فإن تمّ فهو، وإلّا يشكل في جميع الصور، لاختصاص ما استدلّ به من الأخبار ببعض الصور.

منها: حسن حريز عن الصادق عليه السلام: «في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[2].

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح؟ قال: لا بأس قد أجزأ عنه»[3].

← ح١٣٥، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٤، ح٣، باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٧، أبواب الذبح ب٣٩، ح٦ فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(١) النهاية: ٢٥٧؛ الوسيلة: ١٨٣؛ غنية النزوع: ١٩١، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٦٤؛ الجامع للشرائع: ٢١١.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٨، ح٦، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧، ح٣٨، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٠، ح١، باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٦، أبواب الذبح، ب٤٤، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٥، ح٤، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٦، ح٣٠٩٢، باب تقديم المناسك وتأخيرها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٦، أبواب الذبح، ب٣٩، ح٥.

وفي صحيح عليّ بن جعفر: «سأل أخاه عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: أربعة أيّام»[١]، ولعلّه يأتي الكلام في البدل.

الطرف الثاني: في صفة الهدي

[الطرف] (الثاني: في صفته، يشترط أن يكون من النعم ثنيّاً غير مهزول، ويجزي من الضأن خاصّة الجذع لسنة[٢]، وأن يكون تامّاً، فلا يجزئ[٣] العوراء، ولا العرجاء، ولا العضباء، ولا ما نقص منها شيء، كالخصيّ، ويجوز[٤] المشقوقة الأذن، وأن لا يكون[٥] مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم، لكن لو اشتراها على أنّها سمينة، فبانت مهزولة أجزأه[٦]، والثنيّ من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والغنم[٧] ما دخل في الثانية).

لزوم كونه من النعم الثلاثة

أمّا لزوم كونه من النعم الثلاثة، فالظاهر أنّه مجمع عليه[٨]، ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «في المتمتّع؟ قال: وعليه الهدي، قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنة وأوسطه بقرة وأخسّه شاة»[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٢، ح١٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٤، ح١، باب أيّام النحر والذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩١، أبواب الذبح، ب٦، ح١.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «لسنته»، وفي بعضها الآخر: «لستة» بدل «لسنة».

(٣) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «تجزي»، وفي بعضها الآخر: «يجوز» بدل «يجزئ».

(٤) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «وتجزي»، وفي بعضها الآخر: «ويجزئ» بدل «».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تكون» بدل «يكون».

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أجزأته» بدل «أجزأه».

(٧) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «والمعز» بدل «والغنم».

(٨) المقنع: ٢٧٣؛ المقنعة: ٤١٨؛ المبسوط: ١/ ٣٨٧؛ المهذّب: ١/ ٢٥٧؛ الوسيلة: ١٨٢؛ غنية النزوع: ١٩٠، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٩٧؛ منتهى المطلب: ١١/ ١٨٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٩) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦، ح٣٦، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠١، أبواب ←

وأمّا لزوم السنّ المذكور، فالظاهر عدم الخلاف فيه في الحكم، والتفسير للأوّل الذي هو المعروف عند أهل اللغة[١].

ويدلّ على الحكم صحيح العيص عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه كان يقول: الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن»[٢] بناءً على ظهوره في أنّه أقلّ المجزي.

تفسير الثني

وأمّا تفسير الثنيّ في البقر والغنم بما ذكر، فهو المشهور[٣] في كلام الأصحاب إلّا أنّ المعروف في اللغة هو ما دخل في الثالثة[٤]، ومع الشكّ لا بدّ من الاحتياط، ولا يبعد الرجوع إلى البراءة للشكّ في الشرطيّة في المقامين، كما أنّه لو شكّ في المراد من الجذع لاختلاف الكلمات واحتمال كمال السنة لا بدّ من الاحتياط.

لزوم كونه تامّاً

وأمّا لزوم أن يكون تامّاً، فادّعي عليه الإجماع[٥].

وفي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام: «سأل أخاه عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها هل تجزئ عنه؟ قال: نعم إلّا

← الذبح، ب١٠، ح٥.

(١) لسان العرب: ١٤/ ١٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٦، ح٢٧، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠٣، أبواب الذبح، ب١١، ح١.

(٣) المراسم: ١١٣؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٠٥؛ الدروس الشرعية: ١/ ٢٣٥؛ الرسائل العشر (لابن فهد): ١٧٦.

(٤) لسان العرب: ١٤/ ١٢٣ واليه ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط المبسوط: ١/ ٣٨٧.

(٥) المهذّب: ١/ ٢٥٧؛ إشارة السبق: ١٣٧؛ الوسيلة: ١٨٣؛ غنية النزوع: ١٩١؛ السرائر: ١/ ٥٩٦؛ إصباح الشيعة: ١٦٣؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٦٠، وفيه دعوى الإجماع.

أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[١].

وروى البراء بن عازب قال: «قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: أربع لا تجوز في الأضحى العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن عرجها، والكسير التي لا تنقي»[٢]، فإن اعتبر هذا الخبر من جهة السند بأن يكون مجبوراً بالعمل به، يكون مقيّداً للصحيح المذكور بتقييد النقص في المذكورات بما كان بيّناً، وإلّا فلا بدّ من الأخذ بإطلاق الصحيح المذكور.

ويؤيّد النبويّ المذكور خبر السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه - عليهم الصلاة والسلام -: «قال رسول الله ﷺ: لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عَوَرها، ولا بالعجفاء[٣]، و[٤]لا بالجرباء، ولا بالجدعاء[٥]، ولا بالعضباء[٦]»[٧].

وفي خبر آخر له إبدال «العوراء» بالجرباء[٨]، إلّا أن يقال مع تماميّة السند

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٦، ح٣٠٥٩، باب الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٣-٢١٤، ح٥٨، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٨، ح١، باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٥، أبواب الذبح، ب٢١، ح١.

(٢) سنن أبي داود: ١/ ٦٤٠؛ الشرح الكبير: ٣/ ٥٤٢.

(٣) العجفاء: مؤنّث أعجف، المهزول مجمع البحرين: ٥/ ٩٢، عجف

(٤) في التهذيب: «ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء».

(٥) الجدعاء: المقطوعة الأُذن مجمع البحرين: ٤/ ٣٠٩، جدع

(٦) العضباء: مكسورة القرن الداخل أو مشقوقة الأُذن مجمع البحرين: ٤/ ١٢٣، عضب.

(٧) ورواه الصدوق﵀ مرسلاً من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٠، ح٣٠٤٨، باب الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٣، ح٥٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٦، أبواب الذبح، ب٢١، ح٣ الرواية موثّقة بالسكوني.

(٨) الكافي: ٤/ ٤٩١، ح١٢، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، وفيه هكذا: ←

النسبة بينهما وبين صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام عموم من وجه، فكما يمكن تقييد الصحيح يمكن تقييدهما بغير الهدي الواجب، فالمرجع الأصل، ولا يبعد الرجوع إلى البراءة للشكّ في الشرطيّة، ومقتضى الصحيح المذكور عدم إجزاء الخصيّ.

ويدلّ عليه أيضاً خصوص صحيح ابن مسلم: «سئل أحدهما عليهما السلام أيضحّى بالخصي؟ فقال: لا»[1].

وصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه إذا هو خَصيّ مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصيّ لا يجزئ في الهدي، هل يجزئه أم يعيده؟ قال: لا يجزئه إلّا أن يكون لا قوّة به عليه»[2].

ويمكن أن يناقش في دلالة صحيح ابن مسلم، لشموله للأضحيّة المندوبة، وقد دلّ صحيح عليّ بن جعفر على إجزاء الناقص في غير الهدي الواجب، فيدور الأمر بين التخصيص وحمل قوله عليه السلام: «لا» على الكراهة، كما أنّه يخصّص إطلاق صحيح عليّ بن جعفر بما في صحيح عبد الرحمن المذكور من قوله عليه السلام: «إلّا أن يكون لا قوّة له عليه».

← «لا تضحّى بالعرجاء بيّن عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالحذاء ولا بالعضباء» وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٧، أبواب الذبح، ب٢١، ح٥.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٥، ح٢٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠٦، أبواب الذبح، ب١٢، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١١، ح٤٧، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠٦، أبواب الذبح، ب١٢، ح٣.

جواز مشقوقة الأذن

وأمّا جواز مشقوقة الأذن، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١]، واستدلّ[٢] [له] بإطلاق الأدلّة، وخصوص مرسل ابن أبي نصر عن أحدهما عليهما السلام: «سئل عن الأضاحي إذا كانت مشقوقة الأذن أو مثقوبة بِسِمة؟ فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس»[٣].

وفي حسن الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون مشقوقة الأذن؟ فقال: إن كان شقّها وَسْماً فلا بأس، وإن كان شقّاً فلا يصلح»[٤].

ويمكن أن يقال: إن كان الشقّ نقصاً، فمقتضى الصحيح السابق عدم الإجزاء، فيخصّص المرسل والحسن بالمندوب إلّا أن يقال: النسبة عموم من وجه وحيث لا ترجيح مقتضى الأصل الإجزاء.

اشتراط عدم المهزوليّة

وأمّا اشتراط عدم المهزوليّة، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٥]، واستدلّ[٦]

---

(١) النهاية: ٢٥٩؛ السرائر: ١/ ٥٩٦؛ الجامع للشرائع: ٢١٢؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٦٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٦٣؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٤٣ واستدلّ عليه بالأصل أيضاً كشف اللثام: ٦/ ١٦٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٣، ح٥٧، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٩، أبواب الذبح، ب٢٣، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩١، ح١١، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٢٩، أبواب الذبح، ب٢٣، ح٢ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) المبسوط: ١/ ٣٨٨؛ المهذّب: ١/ ٢٥٨؛ الوسيلة: ١٨٣؛ السرائر: ١/ ٥٩٧؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٦٤.

(٦) الحدائق الناضرة: ١٧/ ١٠٢؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٤٧-١٤٨.

عليه بصحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام: «سئل عن الأضحيّة؟ فقال: أقْرَن[١] فحل سمين عظيم العين والأذن - إلى أن قال: - إن اشترى أضحيّة وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه.

وقال: إنّ رسول اللهصلى الله عليه وآله كان يضحّي بكَبْش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر»[٢].

وحسن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة، فوجدها سمينة فقد أجزأت عنه، فإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة، فإنّها لا تجزئ عنه»[٣]، ويشكل استفادة المطلوب من نحو هذين الخبرين، لشمولهما للهدي الواجب والمندوب، فمع عدم الاشتراط في المندوب يشكل الاشتراط في الواجب.

وتفسير المهزولة بما ذكر، لخبر الفضل قال: «حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي فانطلقت، فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك،

---

(١) قال في المنتقى: لم أقف فيما يحضرني من كتب اللغة على تفسير لما في الحديث نعم، ذكر العلّامة في المنتهى أنّ الأقرن معروف وهو ماله قرنان منتقى الجمان: ٣/ ٣٧٦، راجع منتهى المطلب: ١١/ ٢٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٥، ح٢٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠٩، أبواب الذبح، ب١٣، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٠، ح٦، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٤، أبواب الذبح، ب١٦، ح٥ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

فقال: إن كان على كليتيها شيء من الشحم فقد أجزأت»[١]، والظاهر عمل الأكابر[٢] بمضمونه.

وأمّا الإجزاء مع الاشتراء على أنّها سمينة فبانت مهزولة، فيدلّ عليه خبر منصور عن أبي عبد الله عليه السلام: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجزئ عنه»[٣].

ولا يخفى أنّ هذا الخبر مع فرض عدم الإشكال من جهة السند معارض بصحيح ابن مسلم المذكور حيث صرّح فيه بعدم الإجزاء، إلّا أن يقال: بعد التعارض لا دليل على اعتبار عدم المهزوليّة بنحو الشرطيّة الواقعيّة.

(ويستحبّ أن تكون سمينة تنظر في السواد، وتمشي في السواد[٤]، وتبرك في مثله أي لها ظلّ تمشي فيه، وقيل: أن يكون[٥] هذه المواضع سوداً، وأن يكون ممّا عرّف به، إناثاً من الإبل أو البقر، وذكراناً[٦] من

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٩٢، ح١٦، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٢، ح٥٣، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٣، أبواب الذبح، ب١٦، ح٣ والرواية صحيحة.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٧٣؛ المهذّب: ١/ ٢٥٨؛ السرائر: ١/ ٥٩٧؛ شرائع الإسلام: ١/ ٢٣٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١١-٢١٢، ح٥١، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٣، أبواب الذبح، ب١٦، ح٢ والرواية صحيحة.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «سواد» بدل «السواد» في كلا الموضعين.

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تكون» بدل «يكون».

(٦) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ذكراناً» بدل «وذكراناً».

الضأن أو المعز، وأن تنحر[١] الإبل قائمة مربوطة بين الخفّ والركبة، ويطعنها من الجانب الأيمن، وأن يتولاه بنفسه وإلّا جعل يده مع يد الذابح، والدعاء، وقسمته ثلاثاً يأكل ثلثه) ويتصدّق ثلثه (ويهدي ثلثه، ويطعم القانع والمعتر ثلثه، وقيل: يجب الأكل منه، ويكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء).

أوصاف الضحيّة والروايات المبيّنة لها

أمّا استحباب كونها بالأوصاف المذكورة، فيستفاد من أخبار:

منها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحّي بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، ويمشي في سواد»[٢].

ولعلّه يستفاد منها البروك في سواد بكلا المعنيين، والمراد من السواد شدّة الاخضرار، لكثرة النبات في تلك المواضع.

وأمّا استحباب كونه ممّا عرّف به، فيدلّ عليه صحيح ابن أبي نصر قال: «سئل عن الخصيّ يضحّى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به»[٣] المحمول على الندب بقرينة خبر سعيد بن يسار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ قال: لا بأس بها عرّف أم لم يعرّف»[٤].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ينحر» بدل «تنحر».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٥، ح٢٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٠٩، أبواب الذبح، ب١٣، ح٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٧، ح٣١، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٥، ح٢، باب أنّه لا يضحى إلّا بما قد عرف به؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٥، أبواب الذبح، ب١٧، ح١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٨-٤٩٩، ح٣٠٦٨، باب الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ←

وأمّا استحباب الإناث من الإبل أو البقر والذّكران من الضأن أو المعز، فتدلّ عليه أخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أفضل البُدْن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد تجزئ الذكورة من البدن، والضحايا من الغنم الفحولة»[1].

وأمّا استحباب النحر بالكيفيّة المذكورة، فيدلّ عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾[2] قال: «ذلك حين تصُفّ للنّحر يربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض»[3].

وقال أبو الصباح الكناني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف ينحر البدنة؟ قال: تنحر وهي قائمة من قبل اليمين»[4].

← ٥/ ٢٠٧، ح٣٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٥، ح٣، باب أنّه لا يضحى إلّا بما قد عرف به؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٦، أبواب الذبح، ب١٧، ح٤ الرواية موثّقة على ما في الفقيه، ولكن في التهذيبين محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٤، ح١٩، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٨، أبواب الذبح، ب٩، ح١.

(٢) الحجّ: ٣٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٧، ح١، باب الذبح؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٣، ح٣٠٨٢، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٠-٢٢١، ح٨٢، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٨، أبواب الذبح، ب٣٥، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩٧، ح٢، باب الذبح؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٣، ح٣٠٨٣، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢١، ح٨٣، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٩، أبواب الذبح، ب٣٥، ح٢ والرواية صحيحة.

استحباب التولّي بنفسه

وأمّا استحباب التولّي بنفسه للذبح ومع عدم التولّي بنفسه يجعل يده مع يد الذابح، فللتأسّي بالنبيّ والأئمّة - صلّى الله عليهم -، وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن[1] عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثمّ يقبض على يديه الرجل فيذبح»[2].

استحباب الدعاء

وأمّا استحباب الدعاء، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية[3] وحسن صفوان وابن أبي عمير: «إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه وقل: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ وأنا من المسلمين اللهمّ منك ولك بسم الله وبالله، اللهمّ تقبّل منّي، ثمّ تمرّ السكّين ولا تنخعها حتّى تموت»[4].

وفي الكافي عن أبي خديجة قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى، ثمّ يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول: بسم الله والله أكبر اللهمّ هذا منك ولك، اللهمّ تقبّله منّي، ثمّ يطعن

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٠٤، ح٤، باب حجّ الصبيان والمماليك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٣٤، ح٢٨٩٦، باب حجّ الصبيان؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥١، أبواب الذبح، ب٣٦، ح٢.

(٣) هذا لما في الفقيه، وأمّا الحسن فلما في الكافي والتهذيب لمكان إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩٨، ح٦، باب الذبح؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٣، ح٣٠٨٤، باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢١، ح٨٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٢، أبواب الذبح، ب٣٧، ح١.

في لَبَّتها ثمّ يخرج السكّين بيده، فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده»[١].

استحباب التقسيم

وأمّا استحباب التقسيم بالنحو المذكور، فلعلّه يستفاد من خبر أبي الصباح القريب من الصحيح في الأضاحي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: كان عليّ بن الحسين عليهما السلام وأبو جعفر عليه السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهما، وثلث على السؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[٢] بناءً على إرادة الإهداء من التصدّق على الجيران بناء على شمول الأضاحي للهدي الواجب، وإن كان الظاهر أنّ عمل الإمامين عليهما السلام كان في الأضحيّة المندوبة في البلد.

وورد أخبار أخر راجعة إلى خصوص هدي القران كصحيح سيف التمّار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ سعيد[٣] بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع به؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً.

فقلت: المساكين هم السؤّال؟ فقال: نعم، وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٩٨، ح٨، باب الذبح؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢١، ح٨٤، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٩، أبواب الذبح، ب٣٥، ح٣ والرواية صحيحة.

(٢) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً الكافي: ٤/ ٤٩٩، ح٣، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٣، ح٣٠٥٤، باب الأضاحي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٣، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١٣.

(٣) في التهذيب: «سعد بن عبد الملك» ونحوه في الوافي: ١٤/ ١١٦١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٣، ح٩٢، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٠، أبواب الذبح، ←

وروى الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت هدياً أو نحرت فكل وأطعم كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ فقال: القانع الذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ الذي يعتريك، والسائل الذي يسألك في يديه، والبائس الفقير»[١].

لكنّه لا تعرّض فيه للتثليث، بل يستفاد من بعض الأخبار خلافه، ففي حسن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله حين نحر أن يؤخذ من كلّ بدنة جَذْوة[٢] من لحمها ثمّ تطرح في برمة ثمّ تطبخ وأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ عليه السلام منها وحسيا من مرقها»[٣].

ثمّ إنّه قد يقال بوجوب الأكل، لظاهر الآية الشريفة[٤]، وظاهر الأمر في بعض الأخبار[٥]، واستشكل من جهة أنّ الأمر في الكتاب العزيز في مقام توهّم الحظر بعد أن كان المحكيّ عن الجاهليّة تحريم ذلك على أنفسهم، فلا ظهور له في الوجوب[٦].

ويمكن أن يقال: هذا لو كان النظر إلى الآية الشريفة، وأمّا بملاحظة

← ب٤٠، ح٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٣، ح٩٠، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٩، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١ والرواية صحيحة.

(٢) في الكافي: «حذوة».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٩، ح١، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٢، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٤) ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الحجّ: ٣٦.

(٥) مختلف الشيعة: ٤/ ٢٨٥-٢٨٦.

(٦) جواهر الكلام: ١٩/ ١٦١.

الأمر في الأخبار مستشهداً بالآية، فيبعد حيث إنّ السائل كان نظره إلى تعيين الوظيفة، لكنّه يشكل استفادة الوجوب من جهة الشمول للأضحيّة المندوبة، ولا أظنّ أن يلتزم بوجوب الأكل منها.

مضافاً إلى أنّ الخطاب راجع إلى صاحب الهدي والأضحيّة، وفي الرواية: «أطعم أهلك ثلثاً» وإطعام الأهل ليس أكل نفسه، مضافاً إلى أنّه كيف يجب أصل الأكل مع أنّ الخصوصيّة غير واجبة، لما ذكر من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله.

ومن المحتمل أن يكون ذكر المذكورين في الآية الشريفة والأخبار بياناً للمصرف من دون لزوم البسط والتقسيم، كمصارف الخمس والزكاة، وعلى هذا فلا منافاة بين وجوب الصرف وعدم لزوم الأكل.

مكروهات التضحية

وأمّا كراهة التضحية بما ذكر أمّا في الثور، فلما في مضمر أبي بصير: «ولا تضح بثور ولا جمل»[1]، ويستدلّ[2] به على كراهة الجاموس، ولا يخفى ما فيه.

وأمّا كراهة الموجوء - أي رضوض الخصيتين حتّى تفسد - فاستدلّ عليها بالنصوص الدالّة على أنّ الفحل من الضأن خير منه[3]، والنصّ والفتوى وإن كانا في التضحية، لكنّه لا يبعد إرادة ما يشمل الهدي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٤، ح٢١، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٩، أبواب الذبح، ب٩، ح٤ والرواية صحيحة.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٦٧؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٣٠٣.

(٣) في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنّه سئل عن الأضحيّة؟ فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والأذن والجذع من الضأن يجزئ، والثنيّ من المعز، والفحل من الضأن خير من الموجوء» تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٥، ح٢٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١١، أبواب الذبح، ب١٤، ح١.

الطرف الثالث: في البدل
بدل الهدي لو فقد ووجد ثمنه

[الطرف] (الثالث: في البدل، ولو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب في شرائه، وذبحه طول ذي الحجّة وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، ومع فقد الثمن يلزمه الصوم، وهو ثلاثة أيّام في الحجّ متواليات وسبعة في أهله).

ما اختاره قدس سره من وجوب الاستنابة وعدم الانتقال إلى الصوم هو المشهور[١]، ويدلّ عليه الحسن كالصحيح[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجّة»[٣] المؤيّد بخبر النضر بن قِرواش قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ فقال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله وليذبح عنه في ذي الحجّة، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبحه عنه، فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة ولو أخّره إلى قابل»[٤].

---

(١) المقنعة: ٣٩٠؛ الانتصار: ٢٣٨؛ النهاية: ٢٥٤؛ المهذّب: ١/ ٢٥٨؛ إشارة السبق: ١٣٧؛ الوسيلة: ١٨٢.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٨، ح٦، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧، ح٣٨، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٠، ح١، باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٦، أبواب الذبح، ب٤٤، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧، ح٣٩، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٠، ح٢، باب من ←

ومقابل المشهور قول ابن إدريس[١] والمصنّف قدس سره في الشرائع[٢] من الانتقال إلى البدل من جهة صدق عدم الوجدان، فيشمله قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، الآية[٣]، وأجيب بأنّه كالاجتهاد في مقابل النصّ[٤].

ويمكن أن يقال: أمّا الخبر الذي ذكر مؤيّداً بعد انجبار ضعف السند، فيشكل التمسّك به، لفرض الضعف عن الصيام، ومن المحتمل مدخليّته في الحكم.

وأمّا الحسن المذكور، فلسانه ليس لسان الحكومة بأن يكون الفاقد المذكور فيه بمنزلة الواجد حتّى يقدّم غاية الأمر صراحته في الإجزاء، وظهوره في تعيّن ما ذكر فيه، والآية الشريفة دالّة على بدليّة الصيام، وظاهرة في تعيّن البدل، فيرفع اليد بصراحة كلّ منهما عن ظهور الآخر، ونتيجته التخيير إلّا أن يمنع صدق عدم الوجدان، وهو كما ترى.

ثمّ إنّه قد يقال بجواز دفع الثمن إلى البعض من أهل مكّة، ولو لم يكن ثقة تمسّكاً بإطلاق الخبر[٥].

← لم يجد الهدي ووجد الثمن؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٦، أبواب الذبح، ب٤٤، ح٢ في النضر بن قرواش كلام إلّا أنّ البزنطي يروي عنه.

(١) السرائر: ١/ ٥٩١-٥٩٢.

(٢) شرائع الإسلام: ١/ ٢٣٦.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ١٦٥.

(٥) جواهر الكلام: ١٩/ ١٦٧.

ولا يخفى أنّه لا إطلاق فيه من هذه الجهة، بل الذي يجزئ عنه هو الذبح، ولا يبعد كفاية الوثوق ولو لم يكن ذاك الشخص ثقة، لكنّه يثق بفعله من الاشتراء والذّبح عنه لبناء العقلاء.

ومع فرض صدق عدم الوجدان المتحقّق بفقدان الثمن عند المشهور، يلزم الصوم بالنحو المذكور بلا خلاف، وادّعي عليه الإجماع[1]، للآية الشريفة، والأخبار المعتبرة المستفيضة:

منها: صحيح معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده.

قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله»[2].

وروى في الفقيه مرسلاً قال: «روي عن النبيّ[3] والأئمّة عليهم السلام: أنّ المتمتّع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيّام في الحجّ يوماً قبل

---

(١) المقنعة: ٣٩٠؛ الانتصار: ٢٣٨؛ الخلاف: ٢/ ٢٧٤؛ المهذّب: ١/ ٢٥٨؛ إشارة السبق: ١٣٧؛ الوسيلة: ١٨٢؛ منتهى المطلب: ١١/ ٢٠٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٧-٥٠٨، ح٣، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩، ح٤٤، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٩، أبواب الذبح، ب٤٦، ح٤.

(٣) في الفقيه: «روي عن الأئمة».

التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام تسحّر ليلة الحَصْبة وهي ليلة النفر وأصبح صائماً وصام يومين من بعد، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيّام حتّى يخرج وليس له مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء، وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وإن شاء صامها متتابعة»[1]، إلى آخره.

جواز تقديم الثلاثة الأيّام والأخبار الدالّة عليه

(ويجوز تقديم الثلاثة من أوّل ذي الحجّة بعد التلبّس بالحجّ، ولا يجوز قبل ذي الحجّة، ولو خرج ذو الحجّة ولم يصم الثلاثة تعيّن) عليه **(الهدي في القابل بمنى، ولو صام الثلاثة في الحجّ ثمّ وجد الهدي لم يجب، لكنّه أفضل).**

أمّا جواز التقديم، فاستدلّ[2] عليه بخبر زرارة أو موثّقه[3] عن أحدهما[4] عليهما السلام: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس»[5].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٨، ح٣٠٩٧، باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٢، أبواب الذبح، ب٤٦، ح١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٧١؛ مدارك الأحكام: ٨/ ٥٣.

(٣) الترديد من جهة أنّ في التهذيبين أبان الأزرق وهو مهمل، وفي الكافي عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي ثقة. راجع مدارك الأحكام: ٨/ ٥٣.

(٤) في التهذيبين: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٠٧، ح٢، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٥، ح١٣٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٣، ح٦، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٩-١٨٠، أبواب الذبح، ب٤٦، ح٢ و٨.

وأمّا التقييد بكونه بعد التلبّس بالحجّ، فعلّل بأنّه مع عدم التلبّس يكون الصيام من باب تقديم الواجب على وقته، والمسبّب على سببه[١].

واستشكل عليه بأنّه كالاجتهاد في مقابل النصّ[٢].

قلت: إن كان المراد التلبّس بالحجّ مقابل العمرة فتلبّس المتمتّع به بإحرامه يوم التروية، فما معنى اشتراطه في الصيام أوّل ذي الحجّة؟

وإن كان المراد التلبّس بعمرة المتمتّع بها بأن يكون محرماً بها في مقابل من لم يحرم بها بعد فاعتباره لا بدّ منه، لأنّ الموضوع من تمتّع فمع عدم التلبّس كيف يصدق عنوان المتمتّع، إلّا أن يقال بجواز الإحرام للحجّ من أوّل ذي الحجّة مع الفراغ عن العمرة في ذي القعدة الحرام، وعلى هذا فلا دليل على لزوم التلبّس بالحجّ، بل يكفي التلبّس بالعمرة، لإطلاق الدليل.

وأمّا عدم جواز التقديم على ذي الحجّة، فادّعي عليه الإجماع[٣]، ويدلّ عليه صحيح رفاعة بن موسى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لم يجد الهدي؟ قال: يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة.

قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟ قال يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق.

قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة وبعده يومين.

قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: يوم نفره.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٩/ ١٧٩.

(٣) المدّعي للإجماع هو العلامة قدس سره تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٧٢.

قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك، لقول الله عزّ وجل: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ يقول في ذي الحجّة»[١].

تعيّن الهدي مع عدم الصيام

وأمّا تعيّن الهدي مع عدم الصيام في ذي الحجّة، فادّعي عليه الإجماع[٢]، واستدلّ[٣] عليه بصحيح ابن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرّم، فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى»[٤]، وإطلاقه يشمل الهدي والكفّارة.

وصحيح عمران الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيّام التي على المتمتّع إذا لم يجد الهدي حتّى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٠٧، ح١، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩-٤٠، ح٤٣، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٠، ح٥، باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيّام التشريق أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٨، أبواب الذبح، ب٤٦، ح١.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢٧٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٨٢؛ المهذّب: ١/ ٢٥٨؛ السرائر: ١/ ٥٩٤؛ إصباح الشيعة: ١٧٠؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٧٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٧٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٠٩، ح١٠، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩، ح٤٥، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٨، ح٧، باب من لم يجد الهدي وأراد الصوم؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٥، أبواب الذبح، ب٧، ح١

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٣، ح٣١٠٣، باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٥، ح١٣١، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٣، ح٥، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٦، أبواب الذبح، ب٤٧، ح٣.

الأخبار المعارضة

وفي قبالها أخبار:

منها: صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجدها هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكّة فأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام»[1].

ومنها: صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «الصوم الثلاثة الأيّام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك، فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[2].

الجمع بين الطائفتين

وقد يجمع بين الطرفين بحمل هذه الطائفة على عدم خروج ذي الحجّة، للشهرة والإجماعات المنقولة وظاهر الكتاب والسنّة[3].

ويمكن أن يقال: الجمع المذكور ليس جمعا عرفيّاً، ومجرّد الإمكان مع عدم الشاهد عليه لا يكفي، وظاهر الكتاب غير متعرّض للصّورة المفروضة، فمع عدم إمكان الجمع يجيء التخيير الخبري إن قلنا به في مثل المقام، ومع عدمه لا بدّ من الاحتياط بالجمع بين الصيام والدم، للعلم الإجمالي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٤، ح٣٩، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٢-٢٨٣، ح٣، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٦، أبواب الذبح، ب٤٧، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٤، ح١٣٠، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٣، ح٤، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨١، أبواب الذبح، ب٤٦، ح١٠.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ١٨٣.

وما قلنا من عدم إمكان الجمع العرفي من جهة أنّ الصحيح الأوّل قابل للحمل على الكفّارة، ولولا هذا لكان أخصّ من الأخبار المعارضة، فبهذه الجهة صارت النسبة عموماً من وجه.

وأمّا صحيح عمران الحلبي، فيمكن الجمع بينه وبين الأخبار المعارضة بالتخيير، لكنّه نقل في الحدائق[١] ما رواه الشيخ في الموثّق عن منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من لم يصم الثلاثة الأيّام في الحجّ حتّى يهلّ الهلال؟ فقال: عليه دم يهريقه، وليس عليه صيام»[٢]، فإذا كان المراد منه الثلاثة التي تكون جزءاً للبدل عن الهدي، يتعيّن الأخذ به لأخصّيّته بالنسبة إلى تلك الأخبار، لكنّه لم يشر إليه في الجواهر.

تعيّن البعث بمنى

وأمّا تعيّن البعث بمنى، فلما في الصحيحين الأوّلين مع تقييد الثاني بالأوّل، ولعلّ التقييد بكونه في العام القابل، لأنّ وقت الذبح بمنى الوقت الذي يذبح فيه الهدي، ولعلّه يجيء التعرّض لهذا؛ إن شاء الله العزيز.

وأمّا عدم وجوب الهدي لو صام الثلاثة ووجد الهدي، فاستدلّ[٣] عليه بخبر حمّاد بن عثمان: «سأل الصادق عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه»[٤].

---

(١) الحدائق الناضرة: ١٧/ ١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣١، ح٥٥، باب حكم المسافر والمريض في الصيام التعبير عنه بالموثّق لابن فضّال. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٥٦؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٨٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٠٩، ح١١، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨، ح٤١، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٠-٢٦١، ح٤، باب من لم يجد الهدي ووجد ←

وفي قباله خبر عقبة: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيّام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له»[١]، وقد حمل[٢] على الندب، لصراحة ما ذكر وغيره في الإجزاء، وضعف السند منجبر بالعمل.

ويشكل الحمل المذكور من جهة صراحة خبر عقبة المذكور في أنّ الواجب الدم وكون الصوم نافلة إلّا أن يقال: يكون من باب تبديل الامتثال نظير المعادة في الصلاة فلا يجب الدم لكنّه بعد أن نحر أو ذبح يكون هو الواجب ويصير الصيام نافلة.

شرائط صوم السبعة أيّام وما يقوم مقامه

(ولا يشترط في صوم السبعة التتابع، ولو أقام بمكّة انتظر أقلّ الأمرين من وصوله إلى أهله ومضيّ شهر، ولو مات ولم يصم صام الوليّ عنه الثلاثة وجوباً دون السبعة، ومن وجب عليه بدنة في كفّارة أو نذر وعجز أجزأه سبع شياه، ولو تعيّن عليه الهدي ومات أخرج من أصله[٣] تركته).

عدم وجوب التتابع

أمّا عدم وجوب التتابع، فاستدلّ[٤] عليه بخبر إسحاق بن عمّار: «إنّه

← الثمن؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٨، أبواب الذبح، ب٤٥، ح١ وفيه عبد الله بن بحر (يحيى) وفيه كلام. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ١١٧.

(١) الكافي: ٤/ ٥١٠، ح١٤، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨، ح٤٢، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦١، ح٥، باب من لم يجد الهدي ووجد الثمن؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٨، أبواب الذبح، ب٤٥، ح٢ وفي عقبة كلام

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨ ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦١.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أصل» بدل «أصله».

(٤) كشف الرموز: ١/ ٣٧٠؛ مدارك الأحكام: ٨/ ٥٨.

سأل أبا الحسن عليه السلام أنّه قدم الكوفة ولم يصم السبعة حتّى نزع في حاجة إلى بغداد، فقال عليه السلام: صمها ببغداد، فقلت: أفرّقها؟ قال: نعم»[١]، المنجبر بالعمل المعتضد بالعموم في حسن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٢].

وفي قبال ما ذكر خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ [والسبعة] أنصومها متوالية أو نفرّق بينها؟ قال: تصوم الثلاثة، لا تفرّق بينها والسبعة لا تفرّق فيها»[٣] وخبر آخر.

ويشكل الطرح من جهة السند، لشهادة الفاضل قدس سره[٤] بصحّة الروايات التي وقع محمّد بن أحمد العلوي -الواقع في طريق الخبر الأوّل- في طريقها، فمع عدم إمكان الجمع يجيء التخيير الخبريّ.

وأمّا انتظار أقلّ الأمرين، فإن أقام بمكّة انتظر مقدار مدّة وصوله إلى أهله ما لم تزد على شهر ثمّ صام السبعة، كما أنّه يصومها إذا مضى الشهر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٣، ح١٢٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨١، ح١، باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٠، أبواب الذبح، ب٥٥، ح١ وفيه محمّد بن أسلم وهو مرمي بالغلو وفساد الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٩٩.

(٢) الكافي: ٤/ ١٤٠، ح١، باب صوم كفّارة اليمين؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٨٢، أبواب بقية الصوم الواجب، ب١٠، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٥، ح٢٥، باب الزيادات؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨١، ح٢، باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٠، أبواب الذبح، ب٥٥، ح٢.

(٤) مختلف الشيعة: ١/ ١٨٢؛ منتهى المطلب: ١/ ٥٢ وراجع ما حرّرنا حوله في هامش جامع الرواة.

واستدلّ[١] عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان متمتّعاً فلم يجد هدياً، فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال: فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيّام بمكّة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده»[٢].

وقيّد به إطلاق ما رواه الصدوق في محكيّ المقنع عن معاوية: «أنّه سأل الصادق عليه السلام عن السبعة الأيّام إذا أراد المقام؟ فقال: يصومها إذا مضت أيّام التشريق»[٣].

وصحيحِ أبي بصير المضمر: «رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي فصام الثلاثة الأيّام، فلمّا قضى نُسُكه بدا له أن يقيم بمكّة سنة؟ قال: فلينظر مَنْهَل أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام»[٤].

وصحيحِ ابن أبي نصر: «في المقيم إذا صام الثلاثة الأيّام ثمّ يجاور

---

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٤، ح١٢٩، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٢-٢٨٣، ح٣، باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٦، أبواب الذبح، ب٤٧، ح٤.

(٣) المقنع: ٢٨٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٠٩، ح٨، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١١، ح٣٠٩٨، باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٣١٤، ح٢٢، باب الزيادات؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٩٠، أبواب الذبح، ب٥٠، ح٣ في الكافي عبد الكريم بن عمرو وسهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠؛ معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥.

ينظر مقدم أهله، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام»[١].

ولا يخفى الإشكال في التقييد المزبور، فإنّ الصحيح الأوّل من الثلاثة جعل المدار على مضيّ أيّام التشريق، وأين هذا من مضيّ شهر أو دخول أهله بلدهم؟ كما أنّ الصحيحين الآخرين جعل المدار على الظنّ بدخول الأهل سواء كان المدّة شهراً أو شهرين أو أكثر أو أقلّ.

وجوب قضاء الثلاثة

وأمّا وجوب قضاء الثلاثة دون السبعة لو مات قبل أن يصوم، فاستدلّ[٢] على وجوب الثلاثة بعموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصيام وخصوص صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات ولم يكن له هدي لمتعة فليصم عنه وليّه»[٣].

وما ذكر يشمل السبعة أيضاً، لكنّه بملاحظة حسن الحلبي عن الصادق عليه السلام: «سأله عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلم يكن له هدي فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ثمّ مات بعد أن رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيّام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء»[٤] يخصّص بغير

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١، ح٥٠، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٩، أبواب الذبح، ب٥٠، ح١.

(٢) رياض المسائل: ٦/ ٤٤٩؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٩٠.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٩، ح١٢، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٠، ح٣٠٩٧، باب ما يجب من الصوم على المتمتّع إذا لم يجد ثمن الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠، ح٤٦، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦١، ح١، باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليّه أن يصوم عنه أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٧، أبواب الذبح، ب٤٨، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٠٩-٥١٠، ح١٣، باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٠، ح٤٧، باب ضروب الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦١، ح٢، باب من مات ولم يكن له ←

السبعة، ولا مجال لحمل هذه الرواية على صورة الموت قبل التمكّن من الصيام، لترك الاستفصال الذي هو أقوى من الإطلاق كما سبق، فيرفع اليد به عن عموم ما دلّ على وجوب قضاء ما فات الميّت من الصيام، ويحمل صحيح معاوية المذكور على الاستحباب جمعاً، بل يمكن دعوى ظهور الحسن المزبور في نفي القضاء حتّى بالنسبة إلى الثلاثة إذا مات قبل صيامها، والنكرة في سياق النفي يفيد العموم، فيخصّص به العموم، ويحمل الصحيح على الاستحباب حتّى بالنسبة إلى الثلاثة.

إجزاء سبع شياه عن البدنة

وأمّا إجزاء سبع شياه عن البدنة مع العجز، فاستدلّ[1] عليه بخبر داود الرقّيّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء؟ قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياه، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في منزلة»[2] المنجبر بالعمل[3].

وأمّا خروج الهدي المتعيّن من أصل التركة، فلكونه من الحقوق الماليّة التي هي كالديون تخرج من صلب المال.

← هدي لمتعته هل يجب على وليّه أن يصوم عنه أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٨٨، أبواب الذبح، ب٤٨، ح٢.

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٣٢٠؛ رياض المسائل: ٦/ ٤٥٠؛ جواهر الكلام: ١٩/ ١٩١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٨٥، ح٢، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٥، ح٢٧٢٤، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٧، ح١٣٩، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠١، أبواب الذبح، ب٥٦، ح١ في داود الرقي كلام والصحيح أنّه ثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ١٢٢.

(٣) المقنع: ٢٤٨؛ النهاية: ٢٦٢؛ السرائر: ١/ ٥٩٩؛ الجامع للشرائع: ١٨٨؛ منتهى المطلب: ١١/ ٢٣٤.

الطرف الرابع: في هدي القارن هدي القارن وما يقوم مقامه والروايات الواردة فيه

[الطرف] (الرابع: في هدي القارن، ويجب ذبحه أو نحره بمنى إن قرنه بالحجّ، وبمكّة إن قرنه بالعمرة، وأفضل مكّة فناء الكعبة بالحزورة، ولو هلك لم يقم بدله، ولو كان مضموناً لزمه البدل، ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه وأعلمه).

أمّا وجوب الذبح أو النحر، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَـٰٓئِدَ﴾[١].

وخبر الحلبي أو صحيحه[٢]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا تجدها حتّى يأتي منى فينحر فيجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[٣].

وجوب الذبح أو النحر بمنى

وأمّا وجوب الذبح أو النحر بمنى مع السياق لإحرام الحجّ، فادّعي عليه الإجماع[٤]، مضافاً إلى التأسّي.

وإن كان لإحرام العمرة فبمكّة، وادّعي عليه الإجماع[٥]، ويدلّ عليه موثّق العقرقوفي: «سأله سُقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: بمكّة»[٦].

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الرواية صحيحة بلا ريب، فلم ندر وجه الترديد.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٩، ح٧٧، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧١، ح٢، باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٣، أبواب الذبح، ب٣٢، ح١.

(٤) المدّعي للإجماع هو الكركي رحمه الله جامع المقاصد: ٣/ ٢٤٦.

(٥) المدّعي للإجماع هو صاحب المدارك رحمه الله مدارك الأحكام: ٨/ ٦٥.

(٦) الكافي: ٤/ ٤٨٨، ح٥، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٢، ←

وفي الصحيح: «من ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المَنْحَر وهو بين الصفا والمروة وهي الحَزْوَرَة»[١].

والجمع بينه وبين الموثّق المذكور يمكن بالتقييد، ويمكن بحمل الصحيح على الاستحباب، ولا ترجيح.

عدم وجوب إقامة البدل

وأمّا عدم وجوب إقامة البدل لو هلك، فلا خلاف فيه ظاهراً إلّا عن بعض[٢]، وتدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيح ابن مسلم: «سأل أحدهما عليه السلام عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يعطَب؟ فقال: إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله»[٣].

وأمّا لزوم البدل مع كونه مضموناً بأن كان واجباً أصالة لا بالسياق كالكفّارات والمنذور، فلما في الصحيح الآتي ذكره وغيره من التفصيل، وقد فسّر المضمون بما كان واجباً وجوباً مطلقاً لا مخصوصاً بفرد، وعلى هذا فلو تعلّق النذر بفرد خاصّ وهلك لا يجب بدله، وهذا يتمّ إن كان المدرك القاعدة من جهة أنّ تعذّر فرد خاصّ للواجب الكلّي لا يوجب سقوط الكلّي.

← ح١١، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٥، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١٨ والتعبير عنه بالموثّق يونس بن يعقوب المرمي بالفطحية.

(١) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً الكافي: ٤/ ٥٣٩، ح٥، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٢، ح٢٩٤٥، باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٩، أبواب الذبح، ب٤، ح٤.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٥، ح٦٣، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٩، ح١، باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣١، أبواب الذبح، ب٢٥، ح١.

وأمّا بالنظر إلى النصّ والتفصيل فيه، فلا فرق بين ما كان متعلّق النذر فرداً خاصّاً معيّناً أو كلّيّاً، بل في الصورة الثانية ليس ما يحسب بدلاً بدلاً، بل هو عين الواجب.

وأمّا صورة العجز عن الوصول، فالظاهر عدم الخلاف فيها في الحكم المذكور، وتدلّ عليه الأخبار:

منها: صحيح حفص: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطِب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه، ولا يعلم أنّه هدي؟ قال: ينحره، ويكتب كتاباً أنّه هدي يضعه عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة»[1].

ومنها: صحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلّها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمّ ليلطَخ نعلها التي قلّدت به بدم حتّى يعلم من مرّ بها أنّها قد زكّيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان الهدي الذي انكسر أو هلك مضموناً، فإنّ عليه أن يبتاع مكان الذي انكسر أو هلك، والمضمون هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنّما هو شيء تطوّع به فليس عليه أن يبتاع مكانه إلّا أن يشاء أن يتطوّع»[2].

إذا أصاب الهدي كسر جاز بيعه والروايات فيه

(ولو أصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه أو إقامة بدله، ولا يتعيّن

---

(١) ورواه الشيخ رحمه الله بسند صحيح عن عمر بن حفص الكلبي من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٠، ح٣٠٧٢، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٨، ح٧٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤١ و١٤٣، أبواب الذبح، ب٣١، ح١ و٦.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٤٣٥؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٢، أبواب الذبح، ب٣١، ح٤.

الصدقة إلّا بالنذر، وإن أشعره أو قلّده، ولو ضلّ فذبح عن صاحبه أجزأ[١]، ولو ضلّ فأقام بدله، ثمّ وجده فإن ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل).

جواز بيع المكسور

أمّا جواز بيع المكسور، فلما روى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: لا يبيعه[٢]، فإن باعه تصدّق بثمنه، وليهد هدياً آخر»[٣].

وفي الحسن عن الحلبي قال: «سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي آخر؟ قال: يبيعه ويتصدّق بثمنه، ويهدي هدياً آخر»[٤].

والاستدلال بهذين الخبرين مبنيّ على حمل الهدي الواجب في كلام السائل على الواجب نحره ولو بالإشعار، لا ما كان واجباً بنذر أو كفّارة، ومع الإجمال يشكل، والقدر المتيقّن الثاني.

إلّا أن يقال: مع إجمال كلام السائل يحمل كلام الإمام عليه السلام على كلا

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أجزأه» بدل «أجزأ».

(٢) «لا يبيعه» ليس في الفقيه.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٢، ح٣٠٧٧، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٧، ح٧٠، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٦، أبواب الذبح، ب٢٧، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩٤، ح٤، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٧، ح٦٩، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٦، أبواب الذبح، ب٢٧، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

التقديرين، لكنّه يشكل من جهة ظهور الخبرين في لزوم إقامة هدي آخر مقامه مع أنّه غير واجب، كما سبق إلّا أن يحمل على الاستحباب، فربّما يقع المعارضة بين الصدر والذّيل، فيصير الكلام مجملاً، وعلى تقدير الإطلاق يجمع بين الخبرين وما سبق بالتخيير بين ما فيهما وما سبق من الذبح أو النحر والتسليم بالكيفيّة المذكورة سابقاً.

الإجزاء لو ضلّ ونحوه

وأمّا الإجزاء لو ضلّ ونحر أو ذبح عن صاحبه، فاستدلّ[1] عليه بصحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه»[2].

وهذا الخبر مخصوص بما يجب نحره بمنى دون ما يجب نحره أو ذبحه بمكّة إلّا أن يتمسّك بصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحه عن صاحبه عشيّة الثالث»[3].

استحباب ذبح الأوّل لو ضلّ

وأمّا استحباب ذبح الأوّل لو ضلّ وأقام بدله ثمّ وجد الأوّل وقد ذبح البدل، فيمكن الاستدلال له بالأمر مع وقوع الامتثال والخروج عن العهدة،

---

(١) منتهى المطلب: ١١/ ٢٥٢؛ مدارك الأحكام: ٨/ ٢٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٩٥، ح٨، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٩، ح٣٠٧٠، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٩، ح٧٨، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٢، ح١، باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فذبحها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٧، أبواب الذبح، ب٢٨، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٩٤، ح٥، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٧، ح٧٠، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٣٧، أبواب الذبح، ب٢٨، ح١.

ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها أو يقلّدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن قد أشعرها، فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»[١].

وفي خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كَبْشاً فهلك منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن كان اشترى مكانه آخر ثمّ وجد الأوّل؟ قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأوّل وليبع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأوّل معه»[٢].

وقد يستشكل بأنّ ظاهر الصحيح المذكور -بل وخبر أبي بصير- لزوم النحر والذّبح ولا صارف له[٣].

ويمكن أن يقال: ظاهر الخبرين جواز قيام البدل مقام الضالّ، فمع الاجتزاء به كيف يجب الجمع بمعنى لزوم النحر أو الذبح بعد حصول الامتثال، فليتأمّل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٩، ح٧٧، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧١، ح٢، باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٣، أبواب الذبح، ب٣٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٩٤-٤٩٥، ح٧، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠١، ح٣٠٧٥، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢١٨-٢١٩، ح٧٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧١، ح١، باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٤، أبواب الذبح، ب٣٢، ح٢ والرواية صحيحة على ما في الفقيه وأمّا الكافي والتهذيبين ففيها محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٢٠٨-٢٠٩.

جواز ركوب الهدي وشرب لبنه، وعدم جواز إعطاء شيء منه إلى الجزّار

(ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضرّ به وبولده، ولا يعطي الجزّار من الهدي الواجب كالكفّارة والنذر، ولا يأخذ الناذر من جلودها ولا يأكل منها، فإن أخذ ضمنه، ومن نذر بدنة، فإن عيّن موضع النحر) لزم (وإلّا نحرها بمكّة).

أمّا جواز ما ذكر، فالظاهر أنّه موضع وفاق، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: «إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لم يضرّ بولدها ثمّ انحرهما جميعاً.

قلت: أشرب من لبنها وأسقي؟ قال: نعم، و[1] قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنة، وقال: إن ضلّت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدي فليركب على هديه»[2].

وأمّا عدم جواز إعطاء الجزّار، فيدلّ عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «سأله عن الإهاب؟ فقال: تصدّق به أو تجعله مصلّى وتنتفع به في البيت، ولا تعطه الجزّارين، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جِلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمر أن يتصدّق بها»[3].

ومضمر أبي بصير: «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء - فعليه فداؤه.

---

(١) من هنا إلى آخره ليس في التهذيب.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٩٣، ح٢، باب الهدي ينتج أو يحلب أو يركب؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٠، ح٨٠، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٤٧، أبواب الذبح، ب٣٤، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٨، ح١١٠، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٦، ح٢، باب جلود الهدي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٤، أبواب الذبح، ب٤٣، ح٥.

قلت: أيأكل منه؟ قال: لا إنّما هو للمساكين فان لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: يأكل منه؟ قال: يأكل منه»[١]، وغيرهما من الأخبار.

ويمكن أن يقال: الاستدلال إن كان بالنظر إلى النهي، فوروده يشمل الهدي الواجب والمندوب، فإذا لم يكن بالنسبة إلى المندوب تحريميّاً، فكيف يستفاد التحريم بالنسبة إلى الواجب مع وحدة النهي؟ وإن كان بالنظر إلى عدم جواز الأكل بالنسبة إلى الواجب حيث إنّ أجرة الجزّار على من عليه الهدي فإعطاؤه يعدّ أكلاً، فهذا مبنيّ على استفادة هذا من الأدلّة، ومجرّد التكليف لا يفيد هذه الجهة ألا ترى أنّ المتولّي للوقف يجب عليه صرف الثمرة في مصرف الوقف، ولا يجب عليه صرف ماله في شيء؟

هذا مضافاً إلى خبر صفوان بن يحيى المرويّ عن العلل أنّه سأل الكاظم عليه السلام: «الرجل يعطي الأضحيّة من يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس به، قال الله عزّ وجل: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾، والجلد لا يؤكل ولا يطعم»[٢].

والمحكيّ عن ابن إدريس رحمه الله كراهة إعطاء الجزّار الجلد[٣]، ولعلّه

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٠٠، ح٨، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٤، ح٩٥، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٢، ح١، باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٥، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١٦ فيه إسماعيل بن مرار وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٤٣٩؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٥، أبواب الذبح، ب٤٣، ح٨ والرواية صحيحة.

(٣) السرائر: ١/ ٦٠٠.

للجمع بين الأخبار، ومع تسليم دلالة ما سبق يشكل مع الإشكال في الخبر المذكور من حيث السند، وقد ظهر ممّا ذكر عدم جواز أخذ الناذر من جلود ما ذكر، وعدم جواز الأكل.

وأمّا الضمان، فيدلّ عليه ما في رواية حمّاد عن حريز في حديث يقول في آخره: «إنّ الهدي المضمون لا يؤكل منه إذا عطب، فإن أكل منه غرم»[١].

وخبر السكوني عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل»[٢].

لكن في الكافي روي أيضاً: «أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون»[٣]، بل في خبر عبد الملك القميّ عن الصادق عليه السلام: «يؤكل من كلّ هدي نذراً كان أو جزاء»[٤].

ويمكن أن يقال: إثبات الضمان بحسب هذه الأخبار مع المعارضة والإشكال من حيث السند مشكل.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٢، ح٣٠٧٨، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه وما جاء في الأكل منه؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٧، أبواب الذبح، ب٤٠، ح٢٦ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٥، ح١٠٠، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٣، ح٦، باب الهدي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦١، أبواب الذبح، ب٤٠، ح٥ والرواية موثّقة.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٠، ذيل ح٨، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٥، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٤، ح٣٦٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٦٢، أبواب الذبح، ب٤٠، ح١٠ عبد الملك القمي مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١١/ ٣٣.

وإن أريد إثباته من جهة ما دلّ على عدم جواز الأكل، فمجرّد هذا لا يوجب الضمان، لعدم الخروج من ملكه ولم يحرز تعلّق حقّ مالي كحقّ الرهانة بالهدي الواجب، غاية الأمر لزوم الصرف تكليفاً، ومجرّد هذا يشكل استفادة الضمان منه ولزوم النحر والذبح حيث عيّن على القاعدة.

ويدلّ عليه بعض الأخبار: كخبر محمّد عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليه بدنة ينحرها بالكوفة، فقال عليه السلام: إذا سمّي مكاناً فلينحر فيه»[1].

ومع الإطلاق وعدم التسمية نحرها بمكّة، لخبر إسحاق الأزرق الصائغ: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل الله تعالى عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر؟ فقال عليه السلام لي: عليه أن ينحرها حيث جعل لله تعالى عليه، وإن لم يكن سمّى بلداً فإنّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن»[2]، مقتضى القاعدة جواز النحر والذّبح في كلّ مكان أراد، لعدم التقييد إلّا إذا كان انصراف أو كان اللفظ موضوعاً أو منصرفاً عند الإطلاق لا ينحر أو يذبح في قبال الكعبة.

وعلى فرض الوضع والانصراف التخصيص بخصوص قبال الكعبة دون مكّة ودون منى مشكل إلّا أن يقال باعتبار الرواية من حيث انجبار السند بالعمل وكون الحكم تعبّدياً، وإلّا فالتطبيق على القاعدة مشكل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨/ ٣١٤، ح٤٤، باب النذور؛ وسائل الشيعة: ٢٣/ ٣١١، كتاب النذر والعهد، ب١١، ح١ والرواية صحيحة أوموثّقة بأبان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٩، ح١٤٥، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٤، أبواب الذبح، ب٥٩، ح١.

الطرف الخامس: في الأضحية

[الطرف] (الخامس: الأضحيّة، وهي مستحبّة، ووقتها بمنى يوم النحر وثلاثة بعده، وفي الأمصار يوم النحر ويومان بعده، ويكره أن يخرج من أضحيّته شيئاً عن منى ولا بأس بالسنام، وممّا يضحّيه غيره، ويجزئ هدي التمتّع عن الأضحيّة، والجمع أفضل، ومن لم يجد الأضحيّة تصدّق بثمنها، ولو اختلفت أثمانها جمع الأوّل والثاني والثالث وتصدّق بثلثها، ويكره التضحية بما يربّيه، وأخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزّار).

الأضحيّة وما يتعلّق بها، والروايات الدالّة على استحبابها

أمّا استحبابها استحباباً مؤكّداً، فهو من المسلّمات، ويدلّ عليه النصوص المستفيضة:

منها: صحيح ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: «الأضحيّة واجبة على من وجده من صغير أو كبير وهي سنّة»[1].

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في جواب السؤال عنها: «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل: ما ترى في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه»[2].

وسأله أيضاً عبد الله بن سنان: «عن الأضحى أواجب على من وجد لنفسه ولعياله؟ فقال: أمّا لنفسه، فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٨، ح٣٠٤٣، باب الأضاحي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٥، أبواب الذبح، ب٦٠، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٨، ح٣٠٤٤، باب الأضاحي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٥، أبواب الذبح ب٦٠، ح٥ والرواية ضعيفة، لعدم ذكر طريق الصدوق رحمه الله إلى العلاء بن الفضيل.

تركه»[١]، والأخبار محمولة على الندب، لدعوى الإجماع عليه، مضافاً إلى النبويّ: «كتب عليّ النحر، ولم يكتب عليكم»[٢].

ما دلّ على التوقيت بما ذكر

وأمّا التوقيت بما ذكر، فيدلّ عليه صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيّام، وسألته عن الأضحى في غير منى؟ فقال: ثلاثة أيّام.

فقلت: ما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين ألـه أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال: نعم»[٣].

وقد حمل[٤] الذيل على الثالث من يوم النحر بقرينة الصدر.

قلت: يبعد هذا أنّه إن كان المراد اليوم الثالث من يوم النحر ما احتاج إلى السؤال، لعدم خروجه عن الثلاثة، فيكون قضاء لما فات بقرينة الصدر.

وظاهر بعض النصوص يخالف ما ذكر، كقول أبي جعفر عليه السلام في حسن ابن مسلم: «الأضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالأمصار»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٧، ح٢، باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٤، أبواب الذبح، ب٦٠، ح١ والرواية صحيحة.

(٢) مسند أحمد: ١/ ٣١٧؛ السنن الكبرى: ٩/ ٢٦٤؛ سنن الدارقطني: ٤/ ١٨٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٢، ح١٢، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٤، ح١، باب أيّام النحر والذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩١، أبواب الذبح، ب٦، ح١.

(٤) كشف اللثام: ٦/ ٢٠٩.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٨٦، ح٢، باب أيّام النحر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٣، ح١٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٤، ح٥، باب أيّام النحر والذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٣، أبواب ←

وخبر كليب الأسدي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: أمّا بمنى، فثلاثة أيّام، وأمّا في البلدان، فيوم واحد»[١]، ولا يبعد الحمل على الفضل.

كراهة الإخراج

وأمّا كراهة الإخراج، فاستدلّ عليها بخبر عليّ بن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها، وقال: هذه مسألة شهاب كتب إليه فيها»[٢].

وخبره الآخر عن أبي إبراهيم عليه السلام الذي رواه أحمد بن محمّد: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيّته، وله أن يأكل منها أيّامها إلّا السنام، فإنّه دواء»[٣].

وقد حمل[٤] النهي على الكراهة بقرينة الأخبار المجوّزة:

منها: صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال: كنّا نقول: لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس

← الذبح، ب٦، ح٧ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٦، ح١، باب أيّام النحر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٦-٤٨٧، ح٣٠٣٨، باب أيّام النحر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٠٣، ح١٥، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٦٤، ح٤، باب أيّام النحر والذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٣، أبواب الذبح، ب٦، ح٦ والرواية حسنة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٧، ح١٠٦، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح٣، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧١، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٧، ح١٠٨، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح٥، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٢، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٤.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٢٢٧.

إليه، وأمّا اليوم، فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه»[١]، ولا يخفى أنّ هذا التعبير غير مناسب للكراهة.

وظهر ممّا ذكر وجه استثناء السنام، ووجه استثناء ما يضحّيه غيره ممّا أهدى عدم شمول النهي له.

إجزاء هدي التمتّع عن الأضحية

وأمّا إجزاء هدي التمتّع عن الأضحيّة، فيدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «يجزيه في الأضحيّة هديه»[٢].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «يجزي الهدي عن الأضحيّة»[٣]، ولعلّ من قال بأنّ الجمع أفضل نظر إلى التعبير بلفظ الإجزاء، وفيه تأمّل.

التصدّق بالثمن مع عدم الوجدان

وأمّا التصدّق بالثمن مع عدم الوجدان بالنحو المذكور، فلخبر عبد الله بن عمر قال: «كنّا بمكّة فأصابنا غلاء في الأضاحي فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ بلغت سبعة ثمّ لم يوجد بقليل ولا كثير، فوقّع هشام المكاري رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير، فوقّع عليه السلام: انظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ تصدّقوا بمثل ثلثه»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٠٠، ح٧، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها وإخراجه من منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٧، ح١٠٧، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٧٥، ح٤، باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٧٢، أبواب الذبح، ب٤٢، ح٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٨، ح١٤٢، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٨٠، أبواب الذبح، ب١، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٨، ح٣٠٦٧، باب الأضاحي؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١١٧، أبواب الذبح، ب١٨، ح٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٤٤، ح٢٢، باب النوادر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٩٧، ح٣٠٦٣، باب ←

كراهة التضحية بما يربّيه

وأمّا كراهة التضحية بما يربّيه، فلخبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام «قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلمّا أخذته وأضجعته نظر إليّ فرحمته ورققت له ثمّ إنّي أذبحته[1]، [قال:] فقال لي: ما كنت أحبّ لك أن تفعل لا تربّينّ شيئاً من هذا ثمّ تذبحه»[2].

وأمّا كراهة أخذ شيء من جلودها وإعطائها الجزّار، فقد سبق ما يدلّ عليها، فلا نعيده.

الحلق والتقصير، وما يتعلّق بهما للرجال والنساء

(وأمّا الحلق، فالحاجّ مخيّر بينه وبين التقصير، ولو كان صرورة أو ملبّداً على الأظهر، والحلق أفضل، والتقصير متعيّن على المرأة، ويجزئ) لهنّ (ولو) بـ (قدر الأنملة، والمحلّ منى، ولو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير، ولو تعذّر حلق أو قصّر حيث كان وجوباً، وبعث بشعره إلى منى ليدفن بها استحباباً).

المعروف بين الأصحاب وجوب النسك المزبور، ويدلّ عليه الأخبار:

ما استدلّ به على المشهور

منها: الموثّق عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن

← الأضاحي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٣٨-٢٣٩، ح١٤٤، باب الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٣، أبواب الذبح، ب٥٨، ح١ والرواية ضعيفة بعبد الله بن عمر المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٢٦٧.

(١) كذا، وفي مصادر الحديث: «ذبحته» بدل «أذبحته».

(٢) الكافي: ٤/ ٥٤٤، ح٢٠، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٢، ح٢٢٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٠٨، أبواب الذبح، ب٦١، ح١ والرواية موثّقة بعبد الله بن جبلة الواقفي على كلام في يحيى بن المبارك. راجع معجم رجال الحديث: ٢٠/ ٨٦.

الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ، فلا بدّ له من الحلق»[١].

وما رواه الكافي عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام»[٢].

وما رواه ثقة الإسلام في الكافي في الصحيح عن سعيد الأعرج - في حديث -: «إنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء؟ فقال: إذا لم يكن عليهنّ ذبح فليأخذن من شعورهنّ، ويقصّرن من أظفارهنّ»[٣]، وممّا ذكر ظهر تعيّن الحلق على الصرورة.

الرواية المعارضة

وفي قبالها ما رواه ابن إدريس في الصحيح من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصّر وإن شاء حلق، والحلق أفضل»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٥، ح٣٧٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٢، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٣، ح٧، باب الحلق والتقصير؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٣، ح١٢، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٣، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح٥ فيه عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٧٤-٤٧٥، ح٧، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٥، ح٢٤، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٦، أبواب الحلق والتقصير، ب٨، ح١.

(٤) السرائر: ٣/ ٥٦٢؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٦، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح١٥ التعبير عنه بالصحيح ليس بجدير. راجع ترجمة ابن إدريس في جامع الرواة.

فيدور الأمر بين التقييد وبين رفع اليد عن ظهور ما ذكر من الأخبار في تعيّن الحلق على الصرورة، ولعلّ التقييد أولى[١]، وإن كان المشهور خلاف هذا، وظهر ممّا ذكر تعيّن التقصير على المرأة.

الاجتزاء بمقدار الأنملة

وأمّا الاجتزاء بمقدار الأنملة، فيدلّ عليه مرسلة ابن أبي عمير: «تقصّر المرأة من شعرها [لعمرتها] لنفسها مقدار الأنملة»[٢]، مضافاً إلى إطلاق الأخبار.

لزوم كون الحلق والتقصير بمنى

وأمّا لزوم كون الحلق والتقصير بمنى، فيدلّ عليه ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن الحلبي[٣] قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعر رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلى الصرورة أن يحلق»[٤].

---

(١) ويمكن أن يقال: ظهور ما رواه ابن إدريس رحمه الله أقوى لتعرّضه لمن لبد شعره أو عقصه، ألا ترى أنّه يرفع اليد عن ظهور رواية البزنطي في باب المسح الظاهرة في لزوم المسح بتمام الكف منه رحمه الله.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٣، ح١١، باب الحلق والتقصير؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٤، ح١٧، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٠٨، أبواب التقصير، ب٣، ح٢.

(٣) هذا ليس صحيح الحلبي، بل خبر أبي بصير وصحيح الحلبي هكذا: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً» تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤١، ح٥، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٥، ح١، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٧-٢١٨، أبواب الحلق، ب٥، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٠٢، ح٥، باب الحلق والتقصير؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٦، ح٣٠٩٣، باب فيمن نسي أو جهل أن يقصر أو يحلق حتّى ارتحل من منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤١، ح٦، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٥، ح٢، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٨، أبواب الحلق والتقصير، ب٥، ح٤ فيه البطائني وهو واقفي. راجع ←

نعم، في خبر مسمع: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: يحلق في الطريق أو أين كان»[١].

ويظهر من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه؟ قال: يحلق بمكّة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء»[٢] عدم وجوب الرجوع والعود للحلق إلّا أنّ إطلاق الأصحاب على خلافه، وقد حمل خبر مسمع على صورة [عدم] التمكّن من العود[٣].

وأمّا [في] صورة التمكّن[٤] من العود، فالظاهر عدم الخلاف في أصل وجوب التقصير أو الحلق لما ذكر.

إنّما الكلام في لزوم البعث إلى منى أو استحبابه، فقيل[٥] بالندب، لقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «ما يعجبني أن يلقى شعرة إلّا بمنى»[٦].

← رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤١، ح٧، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٥، ح٣، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٨، أبواب الذبح، ب٥، ح٢ والرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٢، ح١٠، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٦، ح٦، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢١، أبواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٧ وفيه المفضّل بن صالح الضعيف عند النجاشي.

(٣) لاحظ التهذيب في ذيل الخبر، ففيه: إنّ هذه الرواية محمولة على من لم يتمكّن من الرجوع إلى منى، فأمّا مع التمكّن منه فلا بدّ من ذلك.

(٤) في المتن: عدم التمكّن، والصحيح ما أثبتناه.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٢؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٢، ح١١، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٦، ح٧، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢١، أبواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٦ ←

وفي صحيح معاوية: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه [بمنى] ويقول: كانوا يستحبّون ذلك، قال: وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه»[1]، لكن ظاهر الأخبار الأخر وجوب البعث وما ذكر لا ينافيه.

منها: خبر أبي بصير المذكور آنفاً.

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة وفيه: «وليحمل الشعر إذا حلق بمكّة إلى منى»[2].

وفي صحيحة عبد الله بن مسكان: «ليس أن يلقى شعره إلّا بمنى»[3].

والاستحباب المذكور في صحيح معاوية راجع إلى الدفن، والكراهة في الأخبار ليست مقابلة للحرمة، بل يجتمع معها.

(ومن ليس على رأسه شعر يجزئه إمرار الموسى) عليه (والبدأة برمي جمرة العقبة ثمّ بالذّبح ثمّ بالحلق واجب، فلو خالف أثم ولم يعد، ولا يزور البيت لطواف الحجّ إلّا بعد الحلق أو التقصير، فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيء وأعاد طوافه، ويحلّ

← والرواية صحيحة على كلام في الحسن بن الحسين اللؤلؤي.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٢، ح٨، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٦، ح٤، باب من رحل من منى قبل أن يحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٠، أبواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٥.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٤، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩٤، ح٢١، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٥، ح٣٠٩٠، باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٠، أبواب الحلق والتقصير، ب٦، ح٤.

من كلّ شيء عند فراغ مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد).

الأخبار الدالّة على إمرار الموسى على رأس من لا شعر له

ظاهر كلامه أنّ الإمرار قائم مقام الحلق، فيجزي مع التمكّن من التقصير، واستدلّ[1] عليه بما رواه ثقة الإسلام رحمه الله عن زرارة قال: «إنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتي له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر أن يلبّى عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزئ عنه»[2].

وما رواه الشيخ عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[3].

وخبر عمّار الساباطي عنه عليه السلام أيضاً - في حديث - قال: «سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح، ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[4]، فإن كان الأخبار المذكورة

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٤؛ منتهى المطلب: ١١/ ٣٣٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٤، ح٢١، باب الحلق والتقصير؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٤، ح٢١، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٣٠، أبواب الحلق والتقصير، ب١١، ح٣ فيه ياسين الضرير وهو لم يوثّق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٢٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٧، ح٢٧٤٦، باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨، ح٥٠، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح١، باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٩، أبواب الحلق والتقصير، ب١١، ح١ في الفقيه البطائني وهو واقفي راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦ وفي التهذيبين محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٨٥، ح٣٧٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ←

ضعف سندها مجبوراً بالعمل فلا إشكال، وإلّا فلا بدّ في غير الصرورة من التقصير، وكذا في الصرورة إن قلنا بالتخيير تعيّن أحد فردي الواجب التخييري عند تعذّر الآخر.

وإن قلنا في الصرورة بتعيّن الحلق، فلا بدّ من الجمع بين الأمرين إمرار الموسى والتقصير، لاحتمال اختصاص الحكم بمن تمكّن من الحلق.

لزوم الترتيب المذكور ورواياته

وأمّا لزوم الترتيب المذكور، فاستدلّ[1] عليه بالأخبار:

منها: موثّقة عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته... إلى أن قال: وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: يذبح، ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[2].

وصحيحة معاوية بن عمّار أو حسنته[3] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك»[4]، الحديث.

وصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول: لا بأس بأن تقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة، ثمّ يُنطلق

← ١٤/ ١٥٨، أبواب الذبح، ب٣٩، ح٨ والرواية موثّقة لعمّار الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٧٩.

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٢٤٨.

(٢) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٣) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٩١، ح١٤، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٥، أبواب الذبح، ب٣٩، ح١.

بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة ثمّ يقصّرن وينطلقن إلى مكّة [فيطفن] إلّا أن يكن يرون أن يذبح عنهنّ، فإنّهنّ يوكّلن من يذبح عنهنّ»[١].

واحتجّ القائلون[٢] بالاستحباب بما رواه الشيخ وابن بابويه قدس سرهما في الصحيح عن جميل بن درّاج قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله، حلقت قبل أن أذبح، وقال: بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئاً ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخّروه ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لا حرج»[٣].

وخبر آخر قريب من هذا المضمون[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٧٤، ح٦، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٠-٤٧١، ح٢٩٩٣، باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠، أبواب الوقوف بالمشعر، ب١٧، ح٧ الرواية صحيحة على ما في الفقيه ولكن في الكافي محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٢/ ٦٦٤؛ رياض المسائل: ٦/ ٤٨٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٤، ح١، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٥-٥٠٦، ح٣٠٩١، باب تقديم المناسك وتأخيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٢٢، ح٨٩، باب الذبح؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٥، ح٤، باب أنّه لا يجوز الحلق قبل الذبح؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ١٥٥، أبواب الذبح، ب٣٩، ح٤.

(٤) في الصحيح عن محمّد بن حمران قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس»..الخ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٠، ح٣، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٥، أبواب الحلق والتقصير، ب٢، ح٢.

وأجيب[١] بالحمل على صورة الجهل والنسيان، ولا كلام في الصحّة والإجزاء، وأمّا لو خالف، فهو آثم من جهة مخالفة الواجب.

وأمّا عدم الإعادة، فلما ذكر في الخبرين من الحكم بعدم الحرج، لكنّه يشكل في حال العمد والالتفات إلى الحكم حيث إنّه كيف يتمشّى منه قصد القربة المعتبرة في العبادة إلّا أن يقال بسقوط التكليف وإن كان آثماً.

لزوم تأخير طواف الحجّ عن الحلق

وأمّا لزوم تأخير طواف الحجّ عن الحلق والتقصير، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويمكن استفادته من صحيح جميل وإن كان التعبير بلفظ «لا ينبغي»، لكنّ الظاهر إرادة عدم الجواز بقرينة ذكره في عداد أمور أخر لا بدّ فيها من الترتيب ولزوم الكفّارة[٢]، ففي صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة»[٣]، وظهر منه لزوم الدم مع العلم، وعدم لزومه مع عدم العلم.

ولا يبعد اندراج صورة النسيان - أعني السهو بالنسبة إلى الموضوع مع العلم بالحكم الكلّي - تحت عنوان عدم العلم بأن يكون ذلك إشارة إلى الحكم الشخصي لا الكلّي، ولا أقلّ من الشكّ الموجب، لعدم الدليل على لزوم الدم مع الغفلة عن شخص الحكم.

---

(١) كشف اللثام: ٦/ ٢١٨؛ جواهر الكلام: ١٩/ ٢٣٩.

(٢) يمكن منع استفادة الحرمة من لزوم الكفّارة، ألا ترى جواز الاستظلال للمريض مع لزوم الكفّارة ويستفاد من بعض الأخبار لزوم الصوم على من نام عن العشاء ولزوم الكفّارة على القاتل خطأ منه رحمه الله.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٠٥، ح٣، باب من قدّم شيئاً أو أخّره من مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٠، ح٢، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٥، أبواب الحلق والتقصير، ب٢، ح١.

ويمكن الاستدلال له بصحيح عليّ بن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ، ثمّ يطوف للزّيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[1]، ومنه ظهر لزوم إعادة الطواف مع النسيان.

ويمكن أن يقال: إطلاق صحيح عليّ بن يقطين وإن شئت قلت: ترك الاستفصال يشمل صورة العلم والعمد، فتكون ممّا لا بأس به من جهة الدم، فيحمل الصحيح الأوّل الظاهر في وجوب الدم على الاستحباب، فدار الأمر بين التقييد في الصحيح الثاني وحفظ ظهور الأوّل وبين حفظ ترك الاستفصال الموجب للإطلاق وحمل الآخر على الاستحباب، ولا ترجيح بل الترجيح للثاني، لما مرّ من أنّ ترك الاستفصال أقوى من الإطلاق إلّا أن يقال: لم يكن نظر السائل إلى الأمر الواقع بل إلى الصورة المفروضة، ومع الأخذ بإطلاق صحيح عليّ بن يقطين لا بدّ من القول بلزوم إعادة الطواف على كلّ تقدير، ومع عدم الترجيح أيضاً لا بدّ من الاشتغال والاحتياط والإعادة حفظاً للترّتيب الواجب بحسب الأدلّة الأوّلية.

الإحلال بعد الفراغ

وأمّا الإحلال بعد الفراغ، فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤١، ح٤، باب الحلق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢١٧، أبواب الحلق والتقصير، ب٤، ح١.

من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصيد»[١] أي الحرمي لا الإحراميّ، وغيره من الأخبار.

الأخبار الدالة على حلّيّة الطيب بعد الفراغ من مناسك منى

وفي قبالها أخبار أخر يظهر منها حلّية الطيب بعد الفراغ من مناسك منى:

منها: صحيح سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت فيطليه بالحنّاء؟ قال: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء، ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً.

وقال: وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها فقال: نعم، الحنّاء والثياب والطيب وكلّ شيء إلّا النساء»[٢]، كذا عن الكافي ورواه الشيخ رحمه الله عنه أيضاً ولم يذكر فيه «قبل أن يزور».

ومن هنا حمله على أنّه عليه السلام أراد أنّ الحاجّ متى حلق وطاف طواف الحجّ وسعى فقد حلّ له هذه الأشياء وإن لم يذكرهما في اللفظ، لعلمه عليه السلام بأنّه عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار.

وأخبار أخر إمّا محمولة على غير المتمتّع، وإمّا محمولة على التقيّة مثل هذا الصحيح على ما رواه في الكافي، بل وعلى ما رواه الشيخ، لبعد التوجيه المذكور.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٠٧، ح٣٠٩٥، باب ما يحلّ للمتمتّع والمفرد إذا ذبح وحلق قبل أن يزور البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٣٢، أبواب الحلق والتقصير، ب١٣، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٠٥، ح١، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور، واللفظ منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٥، ح٢٥، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٧، ح٤، باب أنّ من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٣٤، أبواب الحلق والتقصير، ب١٣، ح٧.

وكيف كان لم يعمل الأصحاب -رضوان الله عليهم- بظواهرها، فيردّ علمها إلى أهلها.

وعن ابن بابويه وولده قدس سرهما التحلّل بالرمي إلّا من الطيب والنساء[١]، ولم يعرف الدليل لهذا القول إلّا خبر الحسين بن علوان عن أمير المؤمنين عليه السلام المرويّ عن قرب الإسناد: «وإذا رميت جمرة العقبة فقد حلّ لك كلّ شيء حرّم عليك إلّا النساء»[٢].

وما يحكى عن الفقه المنسوب إلى الرضا - عليه آلاف التحيّة والثناء -[٣]، وهذا القول مخالف لما هو المعروف وللأخبار.

ثمّ إنّه لا مجال للإشكال في حلّيّة الصيد من جهة الإحرام وإن كان محرماً من جهة الحرم، لما في الصحيح المذكور - أعني صحيح معاوية بن عمّار - وغيره من الحلّيّة من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، ومع هذا البيان لا مجال للتمسّك بإطلاق الآية الشريفة: ﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٤] بتقريب أنّه لم يخرج بعد عن حالة الإحرام، لحرمة الطيب والنساء، ولا ينافيه ذيله من استثناء الصيد، لوضوح أنّه بعد طواف النساء خرج عن الإحرام، فحرمة الصيد فيه لا بدّ أن يكون من جهة الحرم لا من جهة الإحرام.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٤٩؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ١/ ٥١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٣٥، أبواب الحلق والتقصير، ب١٣، ح١١ وفيه الحسين بن علوان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٦-٢٢٧.

(٤) المائدة: ٩٥.

(فإذا طاف لحجّه حلّ له الطيب، فإذا طاف[١] طواف النساء حلّل[٢] له، ويكره المخيط حتّى يطوف للحجّ، والطيب حتّى يطوف طواف النساء، ثمّ يمضي إلى مكّة للطواف والسعي ليومه أو من الغد، ويتأكّد في جانب المتمتّع، ولو أخّر أتمّ، وموسّع للمفرد والقارن طول ذي الحجّة على كراهية، ويستحبّ له إذا دخل مكّة الغسل، وتقليم الأظفار، وأخذ الشارب، والدعاء عند باب المسجد).

حصول الحلّيّة بطواف الحجّ وطواف النساء

أمّا حصول الحلّيّة بطواف الحجّ وطواف النساء، فقد ظهر من صحيح معاوية بن عمّار المذكور آنفاً.

كراهة لبس المخيط للمتمتّع

وأمّا كراهة لبس المخيط للمتمتّع حتّى يفرغ من طواف الزيارة، فلخبر إدريس القمّي قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «إنّ مولى لنا تمتّع فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: بئس ما صنع، فقلت: أعليه شيء؟ قال: لا.

قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة؟ فقال: بئس ما صنع، قلت: أعليه شيء قال: لا»[٣] المحمول على الكراهة جمعاً بينه وبين ما سمعت من النصّ.

كراهة الطيب

وأمّا كراهة الطيب، فلصحيح محمّد بن إسماعيل: «كتبت إلى أبي الحسن

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وإذا طاف» بدل «فإذا طاف».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «حللن» بدل «حلّل به».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٧-٢٤٨، ح٣١، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٨٩، ح٣، باب أنّه إذا حلق حلّ له لبس الثياب؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤١، أبواب الحلق والتقصير، ب١٨، ح٣ والرواية صحيحة.

الرضاعليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ قال: لا»[١] المحمول على الكراهة جمعاً.

وأمّا تأكّد المضيّ ليومه للمتمتّع، فلصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال: «زره، فإن اشتغلت فلا تضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرد أن يؤخّره»[٢].

وأمّا حصول الإثم مع التأخير، فقد يستدلّ عليه بالنهي عنه في بعض الأخبار، كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد، ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء، وموسّع عليهما»[٣].

والأظهر الحمل على الكراهة، لشهادة بعض الأخبار، مثل صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيّام التشريق إلّا أنّك لا تقرب النساء، ولا الطيب»[٤] المحمول على المتمتّع

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٨، ح٣٣، باب الحلق؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٠، ح١، باب أنّه إذا طاف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلّا النساء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٢، أبواب الحلق والتقصير، ب١٩، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١١، ح٤، باب الزيارة والغسل فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥١، ح١٣، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٢، ح٨، باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٣، أبواب زيارة البيت، ب١، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٤٩، ح٤، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩١، ح٧، باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٥، أبواب زيارة البيت، ب١، ح٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٩، ح٢٧٨٥، باب تأخير الزيارة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٤، ←

بقرينة النهي عن الطيب إلّا أن يقال: لعلّ النهي عن الطيب من جهة الكراهة.

ويمكن التمسّك بصحيح الحلبي المرويّ في المحكيّ عن مستطرفات السرائر، عن نوادر البزنطيّ: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: لا بأس»[1] مع عدم الاستفصال فيه، وقد ظهر ممّا ذكر التوسعة للمفرد والقارن.

وقد يتمسّك[2] لجواز التأخير طول ذي الحجّة بالآية الشريفة: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[3] وذو الحجّة من أشهر الحجّ.

ويشكل، لأنّ الظاهر أنّه ليس في مقام البيان، وأنّه يجوز الإتيان بأعمال الحجّ طول ذي الحجّة خرج ما خرج بالدليل، وفي بعض الأخبار جواز التأخير إلى أن تذهب أيّام التشريق، وفي بعضها إلى يوم النفر.

وأمّا الكراهة، فلعلّها من جهة خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الإحداث والمعاريض»[4]، واستفادة الكراهة من هذا التعبير مشكلة.

← أبواب زيارة البيت، ب١، ح٣.

(١) السرائر: ٣/ ٥٦١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٦، أبواب زيارة البيت، ب١، ح١١ التعبير عنه بالصحيح ليس بجدير.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ١١١؛ جواهر الكلام: ١٩/ ٢٦٥.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٠، ح٦، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩١، ح٥، باب وقت طواف الزيارة للمتمتّع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٥، أبواب زيارة البيت، ب١، ح٩ والرواية صحيحة.

وأمّا استحباب ما ذكر، فلقوله عليه السلام في خبر عمر بن يزيد: «ثمّ احلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك، وزر البيت، فطف به أسبوعاً»[1].

وأمّا الدعاء، فبما في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: «فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت: اللهمّ أعنّي على نسكك وسلّمني له وسلّمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي وأن ترجعني بحاجتي، اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك، متّبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك أن تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك، ثمّ تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله»[2]، الحديث.

(القول في الطواف والنظر في مقدّمته وكيفيّته وأحكامه).

الطواف ومقدّمته وكيفيّته وأحكامه

(أمّا المقدّمة، فيشترط) فيه (تقديم الطهارة، وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل، ويستحبّ مضغ الإذخر قبل دخول مكّة، ودخولها من أعلاها حافياً على سكينة ووقار، مغتسلاً من بئر ميمون أو فخّ، ولو تعذّر اغتسل بعد الدخول من باب بني شيبة، والدعاء عنده).

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٠، ح٨، باب زيارة البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٧، أبواب زيارة البيت، ب٢، ح٢ والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١١، ح٤، باب الزيارة والغسل فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥١-٢٥٢، ح١٣، باب زيارة البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٩، أبواب زيارة البيت، ب٤، ح١.

اشتراط الطهارة في الطواف

أمّا اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، فلا خلاف فيه وادّعي عليه الإجماع[١].

ويدلّ عليه:

قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف[٢] بالبيت والوضوء أفضل»[٣].

وصحيح عليّ عن أخيه عليهما السلام: «سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف؟ قال: يقطع طوافه لا يعتدّ بشيء ممّا طاف.

وسألته عن رجل طاف ثمّ ذكر أنّه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتدّ به»[٤].

وصحيح ابن مسلم: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور؟ قال: يتوضّأ، ويعيد طوافه، وإن كان تطوّعاً توضّأ وصلّى ركعتين»[٥].

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٢٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٣١؛ إشارة السبق: ١٤٠؛ الوسيلة: ١٧٢؛ غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٥٥؛ الجامع للشرائع: ١٩٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠٠؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٣١٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) في التهذيبين: «الطواف فإنّ فيه صلاة والوضوء أفضل».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، ح ٢٨١٠، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٤، ح ٣٤، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤١، ح ٥، باب السعي بغير وضوء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٤، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ١.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٢٠، ح ٤، باب من طاف على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٧، ح ٥٣، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٥، أبواب الطواف، ب ٣٨، ح ٤.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٢٠، ح ٣، باب من طاف على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٦-١١٧، ←

وربّما يستظهر[١] من هذا الصحيح عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة من الحدث.

واستدلّ أيضاً له بصحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ قال: يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»[٢].

وخبر عبيد بن زرارة عنه أيضاً: «لا بأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثمّ يتوضّأ ويصلّي، وإن طاف متعمّداً على غير وضوء، فليتوضّأ وليصلّ، ومن طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين على غير وضوء، فليعد الركعتين، ولا يعيد الطواف»[٣].

قلت: أمّا الرواية الأخيرة، فهي وإن كانت صريحة في عدم اشتراط الطهارة، لكنّ الإشكال فيها من جهة السند.

وأمّا صحيح حريز، فيمكن أن يكون عدم الإعادة فيه من جهة عدم وجوب الأصل، والأمر بإعادة الصلاة تعبّدي، وإلّا فعلى القاعدة كانت باطلة، ولا تجب إعادتها إلّا أن يقال: يستظهر منه تحقّق الطواف المندوب،

← ح، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٢، ح٣، باب من طاف على غير طهر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٤، أبواب الطواف، ب٣٨، ح٣.

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٨، ح٥٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٦، أبواب الطواف، ب٣٨، ح٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠٠، ح٢٨١٢، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٤، أبواب الطواف، ب٣٨، ح٢ والرواية ضعيفة بالحكم بن مسكين، فإنّه لم يرد فيه توثيق. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ١٧٨.

ومن هذه الجهة لا يلزم لمن أراد هذا المستحبّ إعادته بخلاف الصلاة حيث إنّها فاسدة، فاللازم لمن أراد الوصول إلى مقصده إعادتها، لكنّ الظاهر منه صورة السهو والنسيان، لأنّ اشتراط مطلق الصلاة بالطهارة من الضروريّات، فالحكم بالصحّة مخصوص بصورة الغفلة، إلّا أن يقال: يشمل الإطلاق ما لو طاف متوجّهاً إلى عدم الطهارة وصلّى الصلاة غافلاً عن الطهارة.

والإنصاف أنّ رفع اليد عن ترك الاستفصال في صحيح عليّ بن جعفر عليهما السلام الظاهر في البطلان مطلقاً مشكل، لما سبق من أقوائيّته من المطلق.

مضافاً إلى ما دلّ بإطلاقه على اعتبار الطهارة في مطلق الطواف، ومنه النبوي المعروف: «الطواف بالبيت صلاة»[1].

توجيه صاحب الحدائق

وأجاب في الحدائق حيث اختار عدم اشتراط الطواف المندوب بالطهارة عن التمسّك بالنبوي بعدم ثبوت الرواية بطرقنا، وعلى فرض القبول فالتشبيه لا يقتضي المساواة من كلّ وجه، وعن الروايات المطلقة بالتقييد[2].

قلت: يشكل من جهة أنّ التنزيل لا بدّ أن يكون بلحاظ أظهر الآثار والخواصّ، ولا أظهر في المقام من الطهارة، وأمّا الاعتبار من جهة السند، فمع قبول الأصحاب والتمسّك به، فلا مجال للإشكال فيه.

---

(١) سنن الدارمي: ٢/ ٤٤؛ سنن النسائي: ٥/ ٢٢٢؛ المستدرك: ١/ ٤٥٩؛ كنز العمّال: ٥/ ٤٩، ح١٢٠٠٢.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٨٦.

وأمّا المطلقات، فيشكل تقييدها لما ذكر آنفاً من أنّ المقابل لها ترك الاستفصال، ومن جهة ما في بعضها من التعليل بوجود الصلاة، ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا بأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل»[١].

اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن

وأمّا اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن، فاستدلّ[٢] عليه بالنبويّ: «الطواف بالبيت صلاة»[٣].

وبخبر يونس بن يعقوب «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم، فيعرّفه ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[٤]، وضعف السند منجبر بالعمل، بل الثاني من الموثّق.

وفي قبالهما مرسل البزنطي عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: «رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٤، ح٣٤، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤١، ح٥، باب السعي بغير وضوء؛ وسائل الشيعة: ١/ ٣٧٤، أبواب الوضوء، ب٥، ح١.

(٢) مختلف الشيعة: ٤/ ١٩٨؛ مدارك الأحكام: ٨/ ١١٦.

(٣) قد مرّ تخريجه آنفاً.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦، ح٨٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٩، أبواب الطواف، ب٥٢، ح٢ التعبير عنه بالموثّق ليونس بن يعقوب المرمي بالفطحية. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

(٥) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢١، ح٣١٢١، باب نوادر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦-١٢٧، ح٨٨، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٩، ←

واستشكل[١] الأخذ وحمل الموثّق على الاستحباب بضعفه من جهة الإرسال.

ويمكن أن يقال: لا ظهور في الموثّق المذكور في الاشتراط، لاحتمال أن يكون الأمر بالخروج والغسل من جهة احترام المسجد، وهذا غير اشتراط الطهارة في الطواف.

وثانياً الحكم مخصوص برؤية الدم في الثوب دون البدن.

نعم، يمكن التمسّك بالنبوي وعلى تقديره، فلا مجال للتفرقة بين الطواف والصلاة حيث يقال بعدم العفو عمّا دون الدرهم في الطواف أخذاً بإطلاق خبر يونس، واستشكالاً في إطلاق النبوي حيث لم يعلم بأخذ الفقهاء بمضمونه حتّى في هذه الجهة.

اعتبار الختان في الرجل

وأمّا اعتبار الختان في الرجل، فلا خلاف فيه ظاهراً، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة»[٢].

وفي صحيح حريز وإبراهيم بن عمر: «لا بأس أن تطوف المرأة غير مخفوضة، وأمّا الرجل، فلا يطوفنّ إلّا وهو مختون»[٣].

← أبواب الطواف، ب٥٢، ح٣.

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٢٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦، ح٨٥، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٣، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٨١، ح٢، باب الرجل يسلم فيحج قبل أن يختتن؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠١، ح٢٨١٤، باب ما جاء في طواف الأغلف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦، ح٨٦، ←

استحباب مضغ الإذخر

وأمّا استحباب مضغ الإذخر، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن معاوية: «إذا دخلت الحرم فخذ من الإذخر فامضغه»[١].

وفي خبر أبي بصير: «فتناول من الإذخر فامضغه»[٢].

قال الكلينيّ: «سألت بعض أصحابنا عن هذا؟ فقال: يستحبّ ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر»[٣]، واستفادة الاستحباب لخصوص دخول مكّة ممّا ذكر لا يخلو عن تأمّل، والأمر سهل.

استحباب الدخول من أعلى مكّة

وأمّا استحباب الدخول من أعلى مكّة، فيمكن استفادته من جهة التأسّي بفعل النبيّ صلى الله عليه وآله الذي حكاه الصادق عليه السلام في الصحيح قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيّين»[٤].

وخبر يونس قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أدخل مكّة وقد جئت

← باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧١، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٣، ح٣.

(١) الكافي: ٤/ ٣٩٨، ح٤، باب دخول الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٨، ح٣، باب دخول الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣، ح٢ فيه البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٩٨، ذيل ح٤، باب دخول الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣، ذيل ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٨، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٧، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٩، أبواب مقدّمات الطواف، ب٤، ح١.

من المدينة؟ فقال: ادخل من أعلى مكّة، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكّة»[١].

استحباب كونه حافياً على سكينة ووقار

وأمّا استحباب كونه حافياً على سكينة ووقار، فلا يبعد استفادته من خبر إسحاق: «لا يدخل مكّة رجل بسكينة إلّا غفر له، قلت: ما السكينة؟ قال: بتواضع»[٢].

ولعلّ دخولها حافياً من التواضع، وقيل: أحدهما الخضوع الصوري، والآخر المعنويّ[٣].

استحباب الغسل لدخول الحرم

وأمّا استحباب الغسل لدخول الحرم، فلما روى الشيخ في التهذيب عن أبان بن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام ومزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهى إلى الحرم نزل واغتسل وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع، فقال: يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنى الله عزّ وجل له مائة ألف درجة، وقضى له مائة ألف حاجة»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٩٩، ح١، باب دخول مكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٨، ح٥، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٩، أبواب مقدّمات الطواف، ب٤، ح٢ والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٠١، ح١٠، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٣٢٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٧، ح٢ فيه المعلّى بن محمّد الضعيف عند النجاشي رحمه الله.

(٣) كشف اللثام: ٥/ ٤٥٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩٨، ح١، باب دخول الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٧، ح١، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب١، ح١ وفيه القاسم بن إبراهيم المهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٤/ ١٩.

وأمّا استحبابه لدخول مكّة، فلرواية الكليني في الصحيح أو الحسن[١] عن الحلبي: «أمرنا أبو عبد الله عليه السلام أن نغتسل من فخ قبل أن ندخل مكّة»[٢].

وفي الحسن عن أبان عن عجلان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبد الصمد فاغتسل، واخلع نعليك، وامش حافياً، وعليك السكينة والوقار»[٣].

وأمّا الاغتسال بعد الدخول، فلما روى في الكافي في الصحيح عن ذَريح قال: «سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال: لا يضرّك أيّ ذلك فعلت، وان اغتسلت بمكّة فلا بأس، وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكّة فلا بأس»[٤]، لكنّه لا تقييد فيه بالتعذّر.

استحباب الدخول من باب بني شيبة

وأمّا استحباب الدخول من باب بني شيبة، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في خبر سليمان بن مهران في حديث المأذمين[٥] قال: «إنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٠٠، ح٥، باب دخول مكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٩، ح٧، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٥، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٠٠، ح٦، باب دخول مكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٩، ح٨، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠٠، أبواب مقدّمات الطواف، ب٥، ح٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩٨، ح٥، باب دخول الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٩٧، ح٢، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٢، ح١.

(٥) كذا، والصواب: «المأزمين»، وهو الموضع الذي بين المشعر وبين عرفة، راجع الصحاح: ٥/ ١٨٦١.

به عليّ عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن من عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنّة لأجل ذلك»[1].

استحباب الدعاء

وأمّا استحباب الدعاء، فلما في صحيح معاوية: «إذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين.

فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل: اللهمّ إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهمّ إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للنّاس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين، اللهمّ إنّي عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطرّ إليك، الخائف لعقوبتك، اللهمّ افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[2].

كيفيّة الطواف وما يتعلّق به وروايات الباب

(وأمّا الكيفيّة: فواجبها النيّة، والبدأة بالحجر، والختم به، والطواف

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٨، ح٢٢٩٢، نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب٩، ح١ وبعض رواته مهمل.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٠١، ح١، باب دخول المسجد الحرام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٠، ح١١، باب دخول مكّة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠٤، أبواب مقدّمات الطواف، ب٨، ح١.

على اليسار، وإدخال الحجر في الطواف، وأن يطوف سبعاً، ويكون بين المقام والبيت، ويصلّي ركعتين في المقام، فإن منعه زحام صلّى حياله، ويصلّي النافلة حيث شاء من المسجد).

أمّا اعتبار النيّة، فلا خلاف فيه، وحيث إنّ الطواف جزء عبادي لا بدّ فيه من اعتبار جميع ما يعتبر في سائر العبادات.

وجوب البداءة بالحجر

وأمّا وجوب البدأة بالحجر، فادّعي عليه الإجماع[1]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود»[2].

وقيل[3] بلزوم الابتداء بنحو يكون ابتداء البدن من البطن والأنف وإبهام الرجل باختلاف الأشخاص محاذياً لابتداء الحجر ويبتدأ بالطواف ويختم بالوصول إلى ما شرع منه بحيث لا يزيد ولا ينقص، وحيث يتعذّر هذا يشرع الطائف في الحركة، ويقصد الطواف بما يقع بهذا النحو، ولا يقصد الطواف بما هو خارج.

ولا يخفى أنّ هذا حسن مع لزوم النحو المذكور، لكنّه لا يساعد

---

(١) الهداية: ١/ ٢٢٨؛ المقنعة: ٤٠٠؛ الكافي في الفقه: ٢٠٨؛ النهاية: ٢٣٦؛ المهذّب: ١/ ٢٣٣؛ الوسيلة: ١٧٢؛ غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٧٢؛ إصباح الشيعة: ١٥٥؛ الجامع للشرائع: ١٩٧؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٩، ح٢، باب من طاف واختصر في الحجر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٨، ح٢٨٠٧، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٧، أبواب الطواف، ب٣١، ح٣.

(٣) رسائل المحقق الكركي رحمه الله: ٢/ ١٥٥؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٣٣١-٣٣٢.

الدليل على النحو المذكور، ألا ترى لو أمر المولى عبده بالسير من البصرة إلى الكوفة لا يجب الخروج من البصرة، لتحقّق البدأة منها.

نعم، لا بدّ من الاختتام بنحو يتحقّق سبعة أشواط، والقصد المذكور كاف لتحقّق الاختتام، وما ذكر من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله لا ينافي ما ذكر، لتمشّي القصد المذكور، سواء كان الطائف ماشياً أو راكباً.

وجوب الطواف على اليسار

وأمّا وجوب كون الطواف على اليسار، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل ادّعي عليه الإجماع[1].

واستدلّ[2] عليه بالتأسّي، وادّعي استفادته من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «إذا كنت في الطواف السابع فأتِ المتعوَّذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل: اللهمّ ... إلى أن قال: ثمّ استلم الركن اليماني ثمّ ائت الحجر فاختم به»[3]، ومن غيره ممّا اشتمل على استحباب ما لا يحصل إلّا بالطواف على اليسار.

ولا يخفى عدم استفادة الوجوب لا من التأسّي، ولا من مثل الصحيح المذكور، فالعمدة الإجماع إن تمّ، فالغير المعتني بالإجماعات في المسائل الفقهيّة يشكل عليه الحكم بالوجوب.

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٥٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠١؛ الجامع للشرائع: ١٩٧؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٦/ ١٠٢-١٠٣؛ جواهر الكلام: ١٩/ ٢٩١.

(٣) الكافي: ٤/ ٤١٠، ح٣، باب الملتزم والدعاء عنده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٧، ح١٩، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٤٤، أبواب الطواف، ب٢٦، ح١

لزوم إدخال الحجر في الطواف

وأمّا لزوم إدخال الحجر في الطواف، فلا خلاف فيه ظاهراً، وادّعي عليه الإجماع[١]، وتدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد»[٢].

ومنها: صحيح معاوية المذكور آنفاً، ولا فرق في الحكم المذكور بين القول بخروجه من البيت أو دخوله فيه.

لزوم السبع

وأمّا لزوم السبع، فهو مجمع عليه[٣]، وتدلّ عليه النصوص:

منها: ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط»[٤]، الحديث.

لزوم كون الطواف بين المقام والبيت

وأمّا لزوم كون الطواف بين المقام والبيت، فاستدلّ[٥] عليه بخبر حريز عن ابن مسلم قال: «سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٢٤؛ وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٣٤؛ إشارة السبق: ١٣١؛ غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٥٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٨، ح٢٨٠٦، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٦، أبواب الطواف، ب٣١، ح١.

(٣) الهداية: ١/ ٢٢٥؛ الكافي في الفقه: ١٩٤؛ المراسم: ١١٠؛ النهاية: ٢٣٦؛ المهذّب: ١/ ٢٣١؛ إشارة السبق: ١٣١؛ الوسيلة: ١٧٢؛ غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٧١؛ إصباح الشيعة: ١٥٥؛ الجامع للشرائع: ١٩٧؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٣٢٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٤، ح١١، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٤٧، أبواب الطواف، ب٢٦، ح٩.

(٥) منتهى المطلب: ١٠/ ٣٢٢؛ مدارك الأحكام: ٨/ ١٣٠.

عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف متباعداً من نواحيه أبعد[1] من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له»[2] المنجبر بعمل الأصحاب.

وعن بعض[3] إجزاء الطواف خارج المقام مع الضرورة، لصحيح الحلبي: «سأل الصادق عليه السلام عن الطواف خلف المقام؟ فقال: ما أحبّ ذلك، وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بدّاً»[4].

ولا يخفى أنّ هذا الصحيح ظاهره الكراهة مع الاختيار لا الجواز مع الاضطرار، والأصحاب ما عملوا بظاهره، نعم، عن الصدوق الفتوى به، ثمّ إنّ مضمون خبر حريز اعتبار المقدار المذكور من جميع الجوانب.

لزوم الركعتين في المقام

وأمّا لزوم الركعتين في المقام على المشهور[5]، ويدلّ عليه قول

---

(١) في التهذيب: «أكثر».

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٣، ح١، باب حد موضع الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٨، ح٢٣، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٠، أبواب الطواف، ب٢٨، ح١ في طريقها ياسين الضرير وهو غير موثّق. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٢٧.

(٣) هو محكي عن ابن الجنيد رحمه الله مختلف الشيعة: ٤/ ١٨٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٩، ح٢٨٠٩، باب ما جاء في الطواف خلف المقام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥١، أبواب الطواف، ب٢٨، ح٢ فيه أبان وهو مرمي بالناووسية.

(٥) المقنعة: ٤٠٤؛ الكافي في الفقه: ٢١١؛ الخلاف: ٢/ ٣٢٧؛ المراسم: ١١٠؛ المهذّب: ١/ ١٢٨؛ ←

الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن معاوية أو صحيحه[١]: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام، وصلّ ركعتين، واجعله أماماً، وأقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد - قل هو الله أحد - وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد، واحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأله أن يتقبّل منك، وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا يؤخّرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلّهما»[٢].

جواز الصلاة حياله مع الزحام

وأمّا جواز الصلاة حياله مع الزحام، فاستدلّ[٣] عليه بخبر الحسين بن عثمان الصحيح في الكافي والضعيف في التهذيب: «رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد»[٤]، وفي التهذيب «قريباً من الظلال لكثرة الناس»[٥].

← الوسيلة: ١٧٤؛ السرائر: ١/ ٥٧٦؛ إصباح الشيعة: ١٦٧؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٣٢٦، وفيه: ذهب إليه أكثر علمائنا.

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٣، ح١، باب ركعتي الطواف ووقتها والقراءة فيهما والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٦، ح١٠، باب تفصيل فرائض الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٠٠، أبواب الطواف، ب٣، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣١٩.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٢٣، ح٢، باب ركعتي الطواف ووقتها والقراءة فيهما والدعاء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٣، أبواب الطواف، ب٧٥، ح٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٠، ح١٣٦، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٣، أبواب الطواف، ب٧٥، ح١ والوجه في كونه ضعيفاً في التهذيب ضعف أحمد بن هلال. راجع ←

إتيان ركعتي الطواف النافلة في المسجد

وأمّا جواز إتيان ركعتي الطواف النافلة في المسجد حيث شاء، فتدلّ عليه النصوص:

منها: قول أحدهما عليهما السلام في خبر زرارة: «لا ينبغي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام إبراهيم، وأمّا التطوّع فحيث شئت من المسجد»[1].

ومنها: قول الباقر عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتين في أيّ جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستّة آلاف حسنة»[2] بعد تقييده بغير الفريضة.

من نسي صلاة الطواف والروايات الواردة فيها

(ولو نسيهما رجع فأتى بهما فيه، ولو شقّ صلاهما حيث ذكر، ولو مات قضى عنه الوليّ، والقران مبطل في الفريضة على الأشهر، ومكروه في النافلة، ولو زاد سهواً أكمل أسبوعين، وصلّى ركعتي الواجب منهما قبل السعي، وركعتي الزيادة بعده).

وجوب الرجوع والصلاة عند المقام

أمّا وجوب الرجوع والصلاة عند المقام مع عدم المشقّة، فيدلّ عليه صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة، ثمّ طاف طواف

← معجم رجال الحديث: ٢/ ٣٥٥.

(١) الكافي: ٤/ ٤٢٤، ح٨، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٧، ح١٢٤، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٦، أبواب الطواف، ب٧٣، ح١ والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١١، ح٢، باب فضل الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٦، أبواب الطواف، ب٧٣، ح٢ والرواية صحيحة.

النساء ولم يصلّ أيضاً لذلك الطواف حتّى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام، فيصلّي ركعتين»[١].

جواز إتيانهما حيث شاء مع المشقّة

وأمّا جواز إتيانهما حيث شاء مع المشقّة، فاستدلّ[٢] عليه بصحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ حتّى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل، فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر»[٣].

ولا يخفى أنّ مقتضى هذا الصحيح اعتبار المشقّة النوعيّة بخلاف قاعدة نفي الحرج، حيث يعتبر هناك المشقّة الشخصيّة، وهذا خلاف ظاهر المتن، ويظهر ما ذكرنا من سائر أخبار الباب.

قضاء الوليّ إذا مات ولم يصلّهما

وأمّا قضاء الوليّ إذا مات ولم يصلّهما، فيدلّ عليه صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة، فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليّه أو رجل من المسلمين»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٢٦، ح٦، باب السهو في ركعتي الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٨، ح١٢٧، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٤، ح١، باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٩، أبواب الطواف، ب٧٤، ح٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٩٧-٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٠، ح١٣٣، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٥، ح٩، باب من نسي ركعتي الطواف حتّى خرج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٠، أبواب الطواف، ب٧٤، ح١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٣، ح١٤٥، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣١، أبواب الطواف، ب٧٤، ح١٣.

إبطال القران

وأمّا إبطال القران بأن يجمع بين أسبوعين في طواف الفريضة بدون فصل الصلاة، فقد يستدلّ[١] عليه بقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس»[٢].

وفي خبر عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام: «إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس»[٣] بملاحظة كراهة القران في النافلة، فالتفرقة بينهما لا بدّ أن تكون بحمل الكراهة في الفريضة على الحرمة.

ويمكن أن يقال: من الممكن أن يكون الفرق بشدّة الكراهة وخفّتها، وعلى فرض استفادة الحرمة غاية ما يستفاد حرمة ما به يتحقّق القران وهو الأسبوع الثاني دون الأوّل مع فرض تجدّد القصد إلى الأسبوع الثاني بعد الإتيان بالأسبوع الأوّل إلّا أن يقال: يتحقّق عنوان الزيادة، ومقتضى النبوي البطلان، بل يمكن أن يقال: القران يتحقّق بالأسبوعين.

وأمّا الكراهة في النافلة، فللجمع بين ما ذكر والأخبار المطلقة، وصرّح

---

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ١٩٢؛ التنقيح الرائع: ١/ ٥٠٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٨، ح١، باب الإقران بين الأسابيع؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٠١، ح٢٨١٦، باب القران بين الأسابيع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٥، ح٤٤، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٠، ح١، باب القران بين الأسابيع في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٩، أبواب الطواف، ب٣٦، ح١ والرواية صحيحة على ما في الفقيه، وأمّا في غيره ففيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) الكافي: ٤/ ٤١٩، ح٣، باب الإقران بين الأسابيع؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٥، ح٤٥، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٠، ح٢، باب القران بين الأسابيع في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٠، أبواب الطواف، ب٣٦، ح٤ الرواية صحيحة.

في بعض الأخبار بعدم القران في الفريضة والنافلة، وهو قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة المرويّ في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز: «ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة»[١].

ومن الأخبار المطلقة خبر البزنطي: «سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا إلّا[٢] الأسبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن عليه السلام، لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم بحال التقيّة»[٣].

الإكمال مع الزيادة سهواً

وأمّا الإكمال مع الزيادة سهواً، فهو المشهور[٤]، واستدلّ[٥] عليه بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن أبي أيّوب في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة؟ قال: فليضمّ إليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات.

قال: وفي خبر آخر: إنّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان، والطواف الأوّل تطوّع»[٦].

وما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة

---

(١) السرائر: ٣/ ٥٨٧؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٣، أبواب الطواف، ب٣٦، ح١٤.

(٢) ليس «إلا» في التهذيبين.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٦، ح٤٨، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢١، ح٥، باب القران بين الأسابيع في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧١، أبواب الطواف، ب٣٦، ح٧.

(٤) النهاية: ٢٣٧؛ المهذّب: ١/ ٢٣٨.

(٥) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٢٠٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٦، ح٢٨٠١، باب السهو في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٧، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١٣.

فاستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّة»[١].

والصحيحان المذكوران -كغيرهما- وإن كان إطلاقهما يشمل صورة العمد إلّا أنّه قيّد بحال السهو حيث إنّ مقتضى القاعدة بطلان الطواف بالزيادة العمديّة.

ويدلّ عليه قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمّد: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي»[٢].

والمحكيّ عن مقنع الصدوق رحمه الله البطلان في الطواف المفروض[٣]، لما ذكر ولخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض؟ قال: يعيده حتّى يثبته[٤]»[٥]، ومع اعتبار هذين الخبرين بحسب السند يشكل الجمع بينهما وبين أدلّة المشهور.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٢، ح٢٧، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٠، ح٥، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٦، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥١، ح٢٣، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٩، ح١، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٦، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١١.

(٣) المقنع: ٢٦٦.

(٤) في التهذيبين: «حتّى يستتمه».

(٥) الكافي: ٤/ ٤١٧، ح٥، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١١، ح٣٣، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٧، ح١، باب من طاف ثمانية أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٣، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١ والرواية صحيحة.

الجمع بين الطائفتين من الروايات

وقد يجمع بين الطرفين بحمل ما دلّ على الإعادة على بطلان الأسبوع الأوّل بزيادة الشوط الثامن، وصحّة الشوط الثامن بانضمام ستّة أشواط، وتعيّن الأسبوع الثاني للصحّة ووقوعه فرضاً أو نفلاً، وكون الطائف بالخيار بالنسبة إلى الأسبوع الأوّل بين الغاية أو البناء على الصحّة والإتيان بركعتيه[1].

وفيه إشكال، فإنّ المعاملة المذكورة في الخبر الأوّل من الخبرين تقتضي بطلان المزيد والمزيد عليه من دون تخيير للمكلّف، وكذا الخبر الثاني يظهر منه إعادة أصل الطواف الواقع ثمانية أشواط، فمع الاعتبار بحسب السند -كما قيل[2]- لا بدّ من التخيير أو الترجيح، والمشهور أخذوا بالطائفة الأولى.

ركعتا الطواف الواجب قبل السعي

وأمّا إيقاع ركعتي الطواف الواجب قبل السعي، فيظهر من بعض الأخبار، ففي خبر جميل: «سأل الصادق عليه السلام عمّن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنّها سبعة؟ قال: فقال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّه إذا طاف ثمانية أشواط يضمّ إليها ستّة أشواط ثمّ يصلّي الركعات بعد، قال: وسأل عن الركعات كيف يصليهنّ أو يجمعهنّ أو ما ذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة، ثمّ يخرج إلى الصفا والمروة، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلّي ركعتين للأسبوع الآخر»[3]، ولا يبعد حمل هذا الخبر على الاستحباب لإطلاق سائر الأخبار بالنسبة إلى الركعات.

---

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٠٩.

(٢) مختلف الشيعة: ٤/ ١٩١.

(٣) السرائر: ٣/ ٥٦٠؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٨، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١٦.

من طاف في ثوب نجس وأحكامه، وروايات الباب

(ويعيد من طاف في ثوب نجس مع العلم، ولا يعيد لو لم يعلم، ولو علم في أثناء الطواف أزال[1] وأتمّ، وتصلّي ركعتاه في كلّ وقت ما لم يتضيّق وقت حاضرة، ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتمّ، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان دون ذلك استأنف، وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة).

إعادة الطواف مع العلم

أمّا إعادة الطواف مع العلم، فهي مقتضى الشرطيّة وقد سبق دليلها، ومقتضى النبويّ: «الطواف بالبيت صلاة» البطلان حتّى مع النسيان، فما يقال من عدم البطلان مع النسيان تمسّكاً بحديث الرفع مشكل إلّا أن يستشكل في شمول النبوي لمثل هذا الحكم.

عدم الإعادة مع عدم العلم

وأمّا عدم الإعادة مع عدم العلم، فلعدم الدليل على الشرطيّة حتّى مع الجهل بالنجاسة وثبوت الصحّة في الصلاة، والطواف مثلها بمقتضى النبويّ، ومرسل البزنطي عن الصادق عليه السلام: «رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه؟ فقال: أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[2].

وأمّا الإزالة مع العلم في الأثناء والبناء على ما أتى به من الأشواط، فلخبر يونس بن يعقوب: «سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أزاله» بدل «أزال».

(٢) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢١، ح٣١٢١، باب نوادر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦-١٢٧، ح٨٨، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٩، أبواب الطواف، ب٥٢، ح٣.

فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه»[١].

وقد يؤيّد[٢] بخبر حبيب بن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه فخرجت فغسلت ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثمّ قال: أما إنّه ليس عليك شيء»[٣].

وفيه نظر، لعدم القطع بالملاك، ولا إطلاق لخبر يونس يشمل صورة النسيان حتّى يحكم بالصحّة على خلاف الصلاة.

ثمّ إنّه لا يبعد شمول الخبر الأوّل بإطلاقه ما لو علم بعد تجاوز النصف وما لو علم قبله، كما لا فرق فيه بين ما لو توقّف الإزالة على قطع الطواف أو لم يتوقّف فيقع التعارض بينه وبين ما دلّ على أنّ قطع الطواف قبل إكمال أربعة أشواط يوجب الاستيناف.

وقد يقال: إنّ الخبرين متعرّضان لعدم قدح تخلّل إزالة النجاسة أو نزع الثوب النجس أو نحو ذلك على حسب ما هو متعارف، أمّا إذا احتيج إلى حال ينقطع به الطواف فحكمه ما تسمعه[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٦، ح٨٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩٩، أبواب الطواف، ب٥٢، ح٢ والرواية صحيحة أو موثّقة على كلام في يونس. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٥، ح٢٧٩٨، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٩، أبواب الطواف، ب٤١، ح٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢٣.

وفيه نظر، فإنّ المدار في المسألة الآتية على عدم الخروج عن المطاف، وعدم الفصل المفوّت للموالاة، ومع الخروج أو الفصل يفصّل بين إكمال أربعة أشواط وعدمه وكيف يتيسّر لمزيل النجاسة بالغسل عدم الخروج عن المطاف، وعدم الفصل مع أنّ خبر يونس صريح في الخروج إمّا عن المطاف أو عن المسجد.

وبالجملة لا مجال لجعل الحكم في المقام من الأحكام الحيثيّة والأخذ بإطلاق الحكم المذكور في المسألة الآتية، بل إن كان الخبر الثاني مدركاً للحكم كان مقتضى ترك الاستفصال عدم الفرق، وقد عرفت سابقاً أقوائيّته من الإطلاق، فمع عدم الترجيح لا بدّ من الاحتياط في صورة عدم إكمال أربعة أشواط من الجمع بين إكمال ما نقص والاستيناف على نحو لا يحصل زيادة على تقدير كون الواجب هو البناء والإتمام.

جواز الصلاة في كلّ وقت

وأمّا جواز الصلاة في كلّ وقت ولو في الأوقات التي تكره لابتداء النوافل، فلإطلاق الأدلّة، وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمّار أو حسنه[1] قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصلّ ركعتين - إلى أن قال: - وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصلّيهما في أيّ الساعات شئت، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا تؤخّرهما ساعة تطوف، وتفرغ فصلّهما»[2].

---

(١) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٣، ح١، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٦، ح١٢٢، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٠٠، أبواب ←

وقول أبي جعفر عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح زرارة: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك متى ذكرتها أدّيتها، وصلاة ركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت»[١].

فما في صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها»[٢] محمول على التقيّة، فلا ينافيه ما في الموثّق كالصحيح[٣]: «ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة»[٤]، لظهوره في موافقة العامّة لما في هذه المسألة اقتداء بهما عليهما السلام، لإمكان الفرق بين فعلهم وفعلنا المحمول عندهم على الجواز مطلقاً بأن يكون أخذهم بقول الإمامين عليهما السلام في أصل الجواز المجتمع مع الكراهة، وبناؤهم على الكراهة، فما دلّ على الكراهة يكون موافقا لنظرهم، هكذا يمكن أن يوجّه.

← الطواف، ب٣، ح١.

(١) الكافي: ٣/ ٢٨٨، ح٣، باب الصلاة التي تصلى في كلّ وقت؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٤٣٤، ح١٢٦٤، باب الصلاة التي تصلى في كلّ وقت؛ وسائل الشيعة: ٤/ ٢٤٠، أبواب المواقيت، ب٣٩، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤١، ح١٣٩، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٦، ح٤، باب وقت ركعتي الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٥، أبواب الطواف، ب٧٦، ح٧.

(٣) هذا التعبير لعلّ لاسحاق بن عمّار المرمي بالفطحية، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٢٤، ح٥، باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٢، ح١٤٤، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٦، ح٣، باب وقت ركعتي الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٥، أبواب الطواف، ب٧٦، ح٤.

ويشكل بأنّ بناء الشيخ قدس سره[١] وغيره[٢] على الكراهة في ركعتي طواف التطوّع في الوقتين، وذكر في وجه الكراهة صحيح ابن بزيع: «سألت الرضا عليه السلام عن صلاة [طواف] التطوّع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه عليهم السلام: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم»[٣]، فإنّ ظاهر هذا الصحيح إقبال العامّة على فعل ركعتي الطواف بعد العصر، وهذا لا يجتمع مع البناء على الكراهة، وظاهر المتن عدم الكراهة مطلقاً.

وأمّا مع تضيّق وقت الحاضرة بحيث تفوت، فلا ينبغي الإشكال في تقديمها على ركعتي الطواف، لعدم فواتها بالتأخير وإن قيل بإشعار بعض الأخبار فوريّتها.

وأمّا إتمام ما نقص من الطواف مع تجاوز النصف، فاستدلّ[٤] عليه بأخبار:

الأخبار المتعارضة في من نقص من طوافه

منها: خبر إبراهيم بن أبي إسحاق عمّن سأل[٥] أبا عبد الله عليه السلام: «عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤١؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٧.

(٢) الجامع للشرائع: ١٩٩؛ منتهى المطلب: ٢/ ٦٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٢، ح١٤٢، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٧، ح٧، باب وقت ركعتي الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٣٦، أبواب الطواف، ب٧٦، ح١٠.

(٤) مدارك الأحكام: ٧/ ١٨٢.

(٥) في التهذيب: إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج وفي الفقيه: إبراهيم بن إسحاق.

امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثمّ طمثت؟ قال: تتمّ طوافها، فليس عليها غيره[١]، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنّها زادت على النصف وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعدُ الحجَّ»[٢]، وهذا الخبر وأن كانت مخصوصة بالحائض، لكنّه يؤخذ بعموم العلّة فيه.

وبهذا يجاب عمّا استشكل به من أنّ أخبار الباب بعضها متعرّض لمن طاف ستّة أشواط وانصرف[٣]:

منها: صحيح حسن بن عطيّة: «سأله سليمان بن خالد - وأنا معه - عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال: استقبل الحجر وقال: الله أكبر وعقد واحداً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً.

فقال سليمان: فإن فاته ذلك حتّى أتى أهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه»[٤].

---

(١) في الاستبصار: «وليس عليها عمرة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٣، ح٢٧٦٧، باب إحرام الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٣، ح١٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٣، ح٥، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٦، أبواب الطواف، ب٨٥، ح١.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٢٨.

(٤) الكافي: ٤/ ٤١٨، ح٩، باب السهو في الطواف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، ح٢٨٠٣، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٩، ح٢٦، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٧، أبواب الطواف، ب٣٢، ح١.

ومنها: صحيح الحلبي عنه أيضاً قلت: «رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط»[١].

وبعضها ساكت عن التفصيل المذكور وهو ما رواه المشايخ الثلاثة قدس سرهم في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذا ذكر أنّه ترك بعض طوافه بالبيت؟ قال: يرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى الصفا والمروة فيتمّ ما بقي»[٢].

قلت: لا يبعد الأخذ بهذا الصحيح وتقييده بما لو تجاوز النصف، وأمّا حمله على صورة ترك شوط واحد، فلا أعرف له وجهاً.

ثمّ لا يخفى أنّه مع ملاحظة التعليل المذكور لا بدّ من دوران الأمر مدار تجاوز النصف وإن لم يكمل أربعة أشواط، فيشكل تفسير تجاوز النصف بإكمال أربعة أشواط، والرواية المذكورة - أعني رواية إبراهيم بن أبي إسحاق - نقلت في الصحيح عن سعيد الأعرج، وزاد في الفقيه بعد أن رواه مرسلاً، وهي: «إن لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ، فإن أقام بها جمّالها بعد الحجّ فلتخرج إلى الجِعْرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤١٨، ح٩، باب السهو في الطواف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧، ح٢٨٠٣، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٩، ح٢٦، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٧، أبواب الطواف، ب٣٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٨، ح٨، باب السهو في الطواف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٥، ح٢٨٠٠، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٩-١١٠، ح٢٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٣ أبواب الطواف، ب٦٣، ح٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٣، ح٢٧٦٧، باب إحرام الحائض والمستحاضة؛ وسائل ←

وأمّا جواز الاستنابة، فقد ظهر من صحيح حسن بن عطيّة كما أنّه ظهر لزوم الاستيناف مع عدم تجاوز النصف.

وأمّا صورة القطع لحدث أو حاجة، ففيها التفصيل المذكور، ويدلّ عليه في الأوّل قول أحدهماعليهما السلام في مرسل ابن أبي عمير وجميل المنجبر: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه أنّه يخرج ويتوضّأ، فإن كان جاوز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف»[1].

وقول الرضاعليه السلام لأحمد بن عمر الحلال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو الصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[2].

وفي الثاني لا دليل على التفصيل المذكور بل الأخبار فيه مختلفة:

فمنها: صحيح أبان بن تغلب عن الصادقعليه السلام: «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجة؟ قال: إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن»[3].

← الشيعة: ١٣/ ٤٥٥، أبواب الطواف، ب٨٥، ح٤.

(١) الكافي: ٤/ ٤١٤، ح٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٨، ح٥٦، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧٨، أبواب الطواف، ب٤٠، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٩، ح٣، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٤، أبواب الطواف، ب٨٥، ح٢ والرواية مرسلة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤١٣، ح١، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٩، ح٦٠، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٣، ح٣، باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٠، أبواب الطواف، ب٤١، ح٥.

ومنها: خبره أيضاً قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة، ففطن بي أبو عبد الله عليه السلام فقال: يا أبان من هذا الرجل؟ قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجة، فقال: يا أبان، اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له.

قلت: إنّي لم أتمّ طوافي، قال: أحص ما طفت وانطلق معه في حاجته.

فقلت: وإن كان طواف فريضة؟ فقال: نعم وإن كان طواف فريضة»[1].

وهذا الخبر وإن اقتضى إطلاقه جواز البناء ولو لم يتجاوز النصف، لكنّه مقتضى التعليل المذكور في صحيح سعيد الأعرج التقييد بصورة التجاوز عن النصف.

ولقائل أن يقول: غاية ما يستفاد من التعليل المذكور أنّ تجاوز النصف يوجب البناء وعدم الاستيناف، ولا مانع من أن يكون شيء آخر ولو [كان] الخروج لحاجة أخيه موجباً لجواز البناء وعدم الاستيناف أخذاً بإطلاق أخبار الباب، غاية الأمر خروج ما لو أتى بشوط أو شوطين، وليس دليل البناء منحصراً بالخبر المذكور، فقد روى ابن بابويه في الصحيح عن صفوان الجمّال، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال: يخرج معه في حاجته، ثمّ يرجع ويبني على طوافه»[2].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٠، ح٦٤، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٠، أبواب الطواف، ب٤١، ح٧ فيه محمّد بن سعيد بن غزوان وهو مهمل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٥، ح٢٧٩٩، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٢، أبواب الطواف، ب٤٢، ح١.

وما يقال: من أنّه بعد التقييد يلحق ما زاد على الشوطين إلى النصف لعدم قائل بالفرق[١]، لا نسلّم، لعدم تحقّق إجماع على عدم الفرق، وعدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل.

في قطع الطواف لصلاة فريضة حاضرة، وروايات الباب

(ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى، ثمّ أتمّ طوافه ولو كان دون الأربع، وكذا للوتر، ولو دخل في السعي فذكر أنّه لم يطف استأنف الطواف، ثمّ استأنف السعي، ولو ذكر أنّه طاف ولم يتمّ قطع السعي وأتمّ الطواف ثمّ أتمّ[٢] السعي).

أمّا القطع لصلاة فريضة حاضرة أو الوتر والبناء فيدلّ عليه أخبار:

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة؟ قال: يصلّي الفريضة معهم، فإذا فرغ بنى من حيث قطع[٣]»[٤].

ومنها: حسنة هشام عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع الطواف، ويصلّي الفريضة، ثمّ يعود فيتمّ ما بقي عليه من طوافه»[٥].

---

(١) رياض المسائل: ٧/ ٤٩.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تمّم» بدل «أتمّ».

(٣) في الفقيه: «من حيث بلغ».

(٤) الكافي: ٤/ ٤١٥، ح٣، باب الرجل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٣، ح٢٧٩٤، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢١، ح٦٨، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٥، أبواب الطواف، ب٤٣، ح٢.

(٥) الكافي: ٤/ ٤١٥، ح١، باب الرجل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة؛ ←

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر، ثمّ يرجع إلى مكانه فيتمّ طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتمّ طوافه ثمّ يوتر وإن أسفر بعض الإسفار؟ قال: ابدأ بالوتر، واقطع الطواف إذا خفت ذلك، ثمّ أتمّ الطواف بعد»[1].

وهذه الأخبار مطلقة في جواز القطع والبناء، سواء كان قبل النصف أو بعده، والخبران الأوّلان صريحان في خصوص طواف الفريضة، والأخير مطلق إلّا أن يقال: مقتضى النبويّ: «الطواف بالبيت صلاة» اعتبار الموالاة فيه فلا يرفع اليد إلّا بالدليل[2]، والدليل دلّ في خصوص طواف النساء، فلا وجه للتعدّي إلى غيره، بل مع قطع النظر عن النبوي لو لم تكن الموالاة معتبرة، لما أمر بالاستيناف في القطع لطواف الفريضة مع عدم تجاوز النصف في بعض الموارد، ولما علّل جواز البناء بتجاوز النصف، فإذا استفيد ممّا ذكر لزوم الموالاة ما لم يتجاوز النصف، فتقع المعارضة بين هذه القاعدة

← تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢١، ح٦٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٤، أبواب الطواف، ب٤٣، ح١ والتعبير عنه بالحسن لشهاب بن عبد ربّه. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٤١.

(١) الكافي: ٤/ ٤١٥، ح٢، باب الرجل يطوف فيعيي أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٤، ح٢٧٩٦، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٢، ح٦٩، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨٥، أبواب الطواف، ب٤٤، ح١.

(٢) ويمكن أن يقال: بعد كون النبوي أعمّ مطلقاً يتعيّن الأخذ بإطلاق الصحيحة نعم، لا مجال للتعدّي إلى غير فعل الوتر فتكون هذه الصورة كصورة الطواف أربعة أشواط أو النصف منه.

وبين إطلاق صحيحة عبد الرحمن المذكورة، فدار الأمر بين تخصيص القاعدة والأخذ بإطلاق الصحيحة، أو الأخذ بالقاعدة وتقييد المطلق بطواف النافلة.

وبما ذكر ظهر التأمّل في ما قلنا في الخروج لحاجة أخيه من الأخذ بإطلاق الأخبار؛ فتأمّل جيّداً.

وأمّا لو دخل في السعي، فذكر أنّه لم يطف، فيدلّ على وجوب الطواف واستئناف السعي موثّق إسحاق بن عمّار: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمّ خرج إلى الصفا فطاف به ثمّ ذكر أنّه قد بقي عليه من طوافه شيء فأمره[1] أن يرجع إلى البيت ليتمّ ما بقي من طوافه ثمّ يرجع إلى الصفا فيتمّ ما بقي.

قال: فإنّه طاف بالصفا وترك البيت[2]؟ قال: يرجع إلى البيت فيطوف به ثمّ يستقبل طواف الصفا، قال: فما الفرق بين هذين؟ فقال عليه السلام: لأنّه دخل في شيء من الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»[3]، وقد ظهر منه وجه الحكم الآخر.

---

(١) في الكافي والفقيه: «فقال يرجع».

(٢) في الكافي والفقيه: «قلت فإنّه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت؟ قال: يأتي البيت فيطوف به ثمّ يستأنف طوافه بين الصفا والمروة».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٢١، ح١، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٠، ح١٠٠، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٣-٤١٤، أبواب الطواف، ب٦٣، ح٣، مع الاختلاف في الألفاظ في التهذيب ابن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣ وأمّا في غيره فالتعبير عن الخبر بالموثّق لتوهّم كون إسحاق فطحياً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

منـدوبات الطـواف

(ومندوبها[١]: الوقوف عند الحجر، والدعاء، واستلامه، وتقبيله، فإن لم يقدر أشار بيده، ولو كانت مقطوعة فموضع[٢] القطع، ولو لم يكن له يد أشار برأسه، وأن يقتصد في مشيه، ويذكر الله سبحانه في طوافه، ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة، ويبسط يديه وخدّه على حائطه، ويلصق بطنه به، ويذكر ذنوبه، ولو جاوز المستجار رجع والتزم، وكذا يستلم الأركان، وآكدها ركن الحجر واليماني).

ويدلّ على ما ذكر ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله، وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، واسأل الله أن يتقبّل منك، ثمّ استلم الحجر وقبّله، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك، فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه، وقل: اللهمّ أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة.

اللهمّ تصديقاً بكتابك وعلى سنّة نبيّك أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزّى وعبادة الشيطان وعبادة كلّ نِدّ يدعى من دون الله.

فإن لم تستطع أن تقول هذا فبعضه وقل: اللهمّ إليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سيحتي واغفر لي وارحمني، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة»[٣].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ومندوبه» بدل «ومندوبها».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فبموضع» بدل «فموضع».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٠٢-٤٠٣، ح١، باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه؛ تهذيب الأحكام: ←

استحباب الاقتصاد في المشي

وأمّا استحباب الاقتصاد في المشي، فلخبر عبد الرحمن بن سيابة: «سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ؟ قال: امش بين المشيين»[1].

استحباب الذكر في الطواف

وأمّا الذكر في طوافه، فيدلّ عليه ما في صحيح معاوية: «طف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف: اللهمّ إنّي أسألك باسمك الذي يُمْشَى به على طَلَل الماء كما يُمْشَى به على جدد الأرض، وأسألك باسمك الذي يهتزّ له عرشك، وأسألك باسمك الذي تهتزّ له أقدام ملائكتك، وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبّة منك، وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمّد صلى الله عليه وآله ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا [ما أحببت من الدعاء].

وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة فصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود: ربّنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار.

وقل في الطواف: اللهمّ إنّي إليك فقير وإنّي خائف مستجير، فلا تغيّر جسمي ولا تبدّل اسمي»[2].

← ٥/ ١٠١، ح١، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١٣، أبواب الطواف، ب١٢، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٤١٣، ح١، باب حد المشي في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٩، ح٢٤، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٥٢، أبواب الطواف، ب٢٩، ح٤ والرواية صحيحة على كلام في عبد الرحمن بن سيابة.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٠٦، ح١، باب الطواف واستلام الأركان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٤، ح١١، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٣٣، أبواب الطواف، ب٢٠، ح١.

استحباب التزام المستجار

وأمّا استحباب التزام المستجار، فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر معاوية: «ثمّ يطوف بالبيت سبعة أشواط - إلى أن قال: - فإذا انتهيت إلى مؤخّر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع، فابسط يديك على الأرض، وألصق خدّك وبطنك بالبيت، ثمّ قل: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار، ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب، فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غفر له إن شاء الله تعالى، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه: أميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت، وتقول: اللهمّ من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهمّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطّلعت عليه منّي وخفي على خلقك، وتستجير من النار، وتتخيّر لنفسك من الدعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تستطع فلا يضرّك وتقول: اللهمّ متّعني[1] بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني»[2].

وأمّا الرجوع للالتزام، فلعلّه لإطلاق بعض النصوص وعدم زيادة الطواف به بعد عدم نيّته بما بعد ذلك إلى موضوع الرجوع.

استحباب استلام الأركان

وأمّا استحباب استلام الأركان، فلصحيح جميل: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»[3].

---

(١) في التهذيب ووسائل الشيعة: «قنّعني».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٤، ح١١، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٤٧، أبواب الطواف ب٢٦، ح٩ وفيه ابراهيم بن أبي سمال المرمي بالوقف ولكنّه ثقة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٠٨، ح٩، باب الطواف واستلام الأركان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٠٦، ح١٤، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٧، ح٣، باب استلام الأركان كلّها؛ وسائل الشيعة: ←

وأمّا آكديّة الركن اليماني والذي فيه الحجر، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح جميل: «كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يتعرّض لهذين، فلا تعرّض لهما إذا لم يتعرّض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلّها»[1].

(ويتطوّع بثلاثمائة وستّين طوافاً، فإن لم يتمكّن جعل العدّة أشواطاً، ويقرأ في كلّ ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الأولى وبالحمد والجحد في الثانية، ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة).

استحباب طواف ثلاثمائة وستّين اسبوعاً أو شوطاً

يدلّ عليه صحيح ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «يستحبّ أن يطوف ثلاثمائة وستّين أسبوعاً على عدد أيّام السنة، فإن لم يستطع فثلاثمائة وستّين شوطاً، فإن لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»[2].

استحباب قراءة السورتين

وأمّا استحباب قراءة السورتين، فلقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام إبراهيم فصلّ ركعتين واجعله أماماً واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الثانية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾»، الحديث[3].

← ١٣/ ٣٣٧، أبواب الطواف، ب٢٢، ح١.

(١) لاحظ تخريجه في الهامش السابق.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١١، ح٢٨٤٠، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٥، ح١١٧، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٠٨، أبواب الطواف، ب٧، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٢٣، ح١، باب ركعتي الطواف ووقتها والقراءة فيهما والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٦، ح١٢٢، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٠٠، أبواب الطواف، ب٣، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال ←

وأمّا كراهة الكلام، فلخبر محمّد بن فضيل عن الجواد عليه السلام: «طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلّم فيه إلّا بالدعاء، وذكر الله، وتلاوة القرآن، قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه فيسلّم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الدنيا والآخرة لا بأس به»[١]، والرواية مخصوصة بالفريضة، وقد يدّعى[٢] إمكان القطع بمساواة النافلة في أصل الكراهة وإن كانت أخفّ.

أحكام الطواف

(وأمّا أحكامه فثمانية:)

الطواف ركن، والروايات الواردة فيه

(الأوّل: الطواف ركن، فلو تركه[٣] عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً أتى به، ولو تعذّر العود استناب فيه، وفي رواية: إن كان على وجه جهالة أعاده[٤]، وعليه بدنة).

استدلّ[٥] للبطلان مع التعمّد بقاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه، وبفحوى صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد، وعليه بدنة»[٦].

← الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٧، ح٨٩، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٧، ح٢، باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٣، أبواب الطواف، ب٥٤، ح٢ الرواية معتبرة على كلام في محمّد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٦٩

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولو تركه» بدل «فلو تركه».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أعاد» بدل «أعاده».

(٥) منتهى المطلب: ١٠/ ٣٩٥؛ المهذّب البارع: ٢ / ٢٠٧؛ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٧-١٢٨، ح٩٢، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٨، ح٢، باب ←

وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سأل عن رجل جهل[١] أن يطوف بالبيت حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: إن كان على وجه جهالة أعاد الحجّ، وعليه بدنة»[٢].

واستشكل في البطلان في صورة الجهل من جهة عموم نفي الشيء عن الجاهل ورفع القلم مطلقاً أو في خصوص الحجّ[٣].

وأجيب بإرادة نفي العقاب لا القضاء والإعادة، وعلى تقدير التسليم فهو مخصوص من جهة الخبرين[٤].

ويمكن أن يقال: أمّا اختصاص حديث الرفع بخصوص العقاب والمؤاخذة، فممنوع، بل يستظهر رفع الجزئيّة والشرطيّة، كما بيّن في الأصول.

وأمّا التخصيص من جهة الخبرين، فلا يبعد أن يقال: النسبة عموم من وجه، لانصراف حديث الرفع عن صورة التقصير، لكون المقصّر معاقباً، كما دلّ عليه بعض الأخبار، والجهالة في الخبرين يشمل صورة التقصير والقصور بعدم الالتفات إلى الحكم أصلاً، ففي صورة الجهل القصوري يقع التعارض لو لم يكن وجوب البدنة شاهداً على كون الجهل عن تقصير،

← من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٤، أبواب الطواف، ب٥٦، ح١.

(١) في الفقيه: «سها».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٢، ح٢٨٤٤، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٧، ح٩١، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٨، ح١، باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٤، أبواب الطواف، ب٥٦، ح٢.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٦٣-٦٤؛ الحدائق الناضرة: ١٦/ ١٦٣-١٦٤.

(٤) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٠-٣٧١.

وعليه فعموم حديث الرفع محكّم[١]، ويقدّم على قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه، بقي الكلام فيما يتحقّق به الترك، والظاهر أنّه تركه طول ذي الحجّة سواء كان التأخير مكروهاً أو محرّماً للحكم بصحّة الطواف مع التأخير ولو كان إثماً، لكن هذا في ترك طواف الحجّ.

وأمّا ترك طواف العمرة المتمتّع بها، فقيل بتركه إلى ضيق الوقت وقت الوقوف بعرفة وفي العمرة المفردة المجرّدة إلى تمام العمر، بل وكذا المجامعة لحجّ الإفراد والقران بناء على عدم وجوبها في سنتهما، وإلّا فالمدار على تركها في تلك السنة، وتعميم الكلام بالنسبة إلى طواف العمرة إن كان بالنظر إلى قاعدة انتفاء المركّب بانتفاء جزئه، فله وجه إن لم يستفد من حديث الرفع في صورة الجهل قصوراً نفي الجزئيّة، وإن كان بالنظر إلى الخبرين، فيشكل شمولهما لطواف العمرة، كما أنّه على الأوّل تبطل العمرة لا الحجّ.

ثمّ الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك، لعدم الخلاف ظاهراً، وخروجه عن حقيقة الحجّ بمقتضى بعض الأخبار.

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «وعليه - يعني المفرد - طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ»[٢]، ونحوه صحيح معاوية في القارن[٣].

---

(١) ويمكن أن يقال: لا إشكال في أنّه لا مجال في الديون التمسّك بحديث الرفع، والحجّ إذا كان ديناً أو بمنزلة الدين كيف يتمسّك فيه بحديث الرفع ولو كان الجهل من جهة التصوّر منه. منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢، ح٥٣، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٨، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٦.

(٣) قال أبو عبد الله عليه السلام: «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند ←

ويدلّ عليه صحيح الخزّاز قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إنّ معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمّال أن يقيم عليها قال: فأطرق وهو يقول: لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، ثمّ رفع رأسه إليه فقال: تمضي فقد تمّ حجّها»[1].

وفي استفادة عدم المدخليّة ممّا ذكر تأمّل، لاختصاص الصحيح الأخير بحال الاضطرار والأوّلان لا يستفاد منهما عدم المدخليّة، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فحال طواف النساء حال غيره من طواف الفريضة، لاحتمال المدخليّة وإن كان خارجاً كما في الشرائط المتأخّرة، وعموم صحيح عليّ بن يقطين، وخبر ابن أبي حمزة يشمل طواف النساء، إلّا أن يقال: هما ظاهران في ترك طواف الفريضة بالمرّة نظير النكرة في سياق النفي، لكن لازم هذا عدم شمول الخبرين لما لو طاف طواف النساء ولم يطف طواف الزيارة، لعدم صدق ترك طواف الفريضة بالمرّة.

لو نسي الطواف

وأمّا صورة نسيان الطواف، فالمعروف صحّة الحجّ وقضاؤه متى تذكّر، ومع التعذّر يستنيب أحداً يطوف عنه.

ويدلّ عليه صحيح هشام بن سالم: «سأل الصادق عليه السلام عمّن نسي

← مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحجّ وهو طواف النساء» الكافي: ٤/ ٢٩٦، ح٢، باب صفة الإقران وما يجب على القارن؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٢١، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح١٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٠، ح٢٧٨٧، باب حكم من نسي طواف النساء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٢، أبواب الطواف، ب٨٤، ح١٣.

طواف زيارة البيت[١] حتّى يرجع إلى أهله؟ فقال: لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه»[٢].

وصحيحُ عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سأله عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ يبعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ويوكّل من يطوف عنه ما تركه من طواف الحجّ»[٣].

والصحيح الأوّل دالّ على صحّة الحجّ وساكت عن قضاء الطواف بنفسه أو بالاستنابة، والثاني متعرّض للقضاء، لكن قضاء طواف الحجّ لا العمرة، وأيضاً مقتضاه جواز الاستنابة حتّى مع التمكّن من العود، فالتقييد بالتعذّر مشكل مع الإطلاق.

أحكام من شكّ في عدد الطواف

(الثاني: من شكّ في عدده بعد الانصراف فلا إعادة عليه، ولو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد قطع ولا إعادة، ولو كان في النقيصة أعاد في الفريضة وبنى على الأقلّ في النافلة، ولو تجاوز الحجر في الثامن وذكر قبل بلوغ الركن قطع ولم يعد).

لو شكّ بعد الانصراف

أمّا صورة الشكّ بعد الانصراف فعدم الالتفات مقتضى القاعدة، لأنّه شكّ بعد التجاوز.

---

(١) في الفقيه والتهذيب ووسائل الشيعة: «نسي زيارة البيت».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٩، ح٢٧٨٤، باب تأخير الزيارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٢، ح٥، باب الوداع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩١، أبواب العود إلى منى، ب١٩، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٨، ح٩٣، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٨، ح٣، باب من نسي طواف الحجّ حتّى يرجع إلى أهله؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٥، أبواب الطواف، ب٥٨، ح١.

واستدلّ[١] أيضاً بصحيح ابن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة؟ قال: فليعد طوافه، قال: ففاته؟ قال: ما أرى عليه شيئاً، والإعادة أحبّ إليّ وأفضل»[٢]، ونحوه غيره، وفي بعضها: «الإعادة أحبّ إليّ وأفضل».

ويمكن أن يقال: أمّا قاعدة التجاوز، فالتمسّك به موقوف على تجاوز المكلّف عن المحلّ الشرعي للشيء، فمع جواز انصراف الطائف بعد تجاوز النصف لمثل قضاء حاجة أخيه والرجوع والبناء على طوافه ما مضى المحلّ الشرعيّ.

وأمّا التمسّك بالصحيح المذكور، فمبنيّ على طروّ الشكّ بعد الفوت ولا ظهور له فيه، والإجماع على الالتفات مع طروّ الشكّ مع عدم الانصراف لا يوجب ظهور الصحيح فيما ذكر، غاية الأمر يكون الإجماع موجباً لعدم الأخذ بظاهره، فلا يبقى إلّا القاعدة، والأخذ بها في جميع موارد الانصراف لا يخلو عن الإشكال.

لو شكّ في أثنائه

وأمّا لو كان في أثنائه وكان بين السبعة وما زاد، فاستدلّ[٣] على الأخذ بالسبعة وعدم الاعتناء باحتمال الزيادة بصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية؟ قال: أمّا السبعة، فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلّ ركعتين»[٤].

---

(١) كشف اللثام: ٥/ ٤٣٩؛ جواهر الكلام: ١٩/ ٣٧٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٦، ح١، باب السهو في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦١، أبواب الطواف، ب٣٣، ح٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٢١؛ مدارك الأحكام: ٨/ ١٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٤، ح٤٢، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٠، ح٣، باب من شكّ ←

ولو كان في النقيصة استأنف في الفريضة للأخبار المستفيضة:

منها: صحيح منصور بن حازم السابق.

ومنها: خبر أبي بصير: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل شكّ في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلّما شكّ»[1].

ومنها: خبره الآخر: «قال: قلت له: رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال: يعيد طوافه حتّى يحفظه»[2].

ومنها: قول الصادق عليه السلام في الموثّق لحنان بن سدير: «[قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في] من طاف فأوهم فقال: طفت أربعة أو طفت ثلاثة؟ [فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيّ الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة؟ قال:] إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شكّ من الرابع أنّه طاف فليبن على الثلاثة فإنّه يجوز له»[3]، وقد عرفت الإشكال في الأخذ بظاهر صحيح ابن حازم،

← فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٨، أبواب الطواف، ب٣٥، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٤١٧، ح٤، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٣-١١٤، ح٤١، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٩، ح٢، باب من شكّ فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٢، أبواب الطواف، ب٣٣، ح١٢ فيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤١٧، ح٦، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٤، ح٤٣، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٢، أبواب الطواف، ب٣٣، ح١١ فيه إسماعيل بن مرّار، وهو لم يوثق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٤١٧، ح٧، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١١، ح٣٢، باب ←

لكن في سائر الأخبار كفاية.

وفي قبالها أخبار أخر ربّما يظهر منها عدم وجوب الاستيناف[١]، ويشكل العمل بها مع إعراض الأصحاب عن العمل بها، فلا بدّ من ردّ علمها إلى أهله، وظهر من هذا الموثّق البناء على الأقلّ في طواف النافلة.

جواز القطع مع التجاوز

وأمّا القطع مع التجاوز، فهو المشهور، لخبر أبي كهمس المنجبر بالعمل: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه[٢] وقد أجزأه عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ أربع ركعات»[٣].

وفي قباله خبر عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطا، ثمّ ليصلّ ركعتين»[٤] وحكي[٥] صحّته سنداً، وقد حمل على إرادة إتمام الشوط[٦]، ولا يخفى بعده، لكنّه لم يعمل به المشهور، فيردّ علمه إلى أهله.

← الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٠، أبواب الطواف، ب٣٣، ح٧ والتعبير عنه بالموثّق لحنان بن سدير الواقفي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ٦/ ٣٠١.

(١) كصحيح منصور بن حازم المذكور آنفاً.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في التهذيبين.

(٣) الكافي: ٤/ ٤١٨، ح١٠، باب السهو في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٣، ح٣٩، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٩، ح٨، باب من طاف ثمانية أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٤، أبواب الطواف، ب٣٤، ح٣ أبو كهمس مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ٣٢١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ١١٢، ح٣٦، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٨، ح٥، باب من طاف ثمانية أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٤، أبواب الطواف، ب٣٤، ح٥.

(٥) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١١٩؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ١١١؛ مدارك الأحكام: ٨/ ١٧٠.

(٦) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٨٤.

من نسي الطهارة أو طواف الزيارة

(الثالث: لو ذكر أنّه لم يتطهّر أعاد طواف الفريضة وصلاته، ولا يعيد طواف النافلة، ويعيد صلاته استحباباً، ولو نسي طواف الزيارة حتّى رجع إلى أهله وواقع عاد وأتى به، ومع التعذّر يستنيب فيه، وفي الكفّارة تردّد، أشبهه أنّها لا تجب إلّا مع الذكر، ولو نسي طواف النساء استناب، ولو مات قضاه الوليّ) عنه.

قد سبق اشتراط الطهارة في طواف الفريضة.

وأمّا الصلاة، فواضح اشتراط الطهارة فيها، فإن كان الطواف واجباً يعيدها وصلاتها مع الطهارة، وإن كان الطواف ندباً فلا يعيد الطواف بناء على عدم اشتراطه بالطهارة، ويعيد صلاته ندباً مع الطهارة.

وأمّا صورة نسيان الطواف[1] والرجوع إلى الأهل، فقد سبق لزوم الرجوع والإتيان بالطواف والاستنابة مع التعذّر، وإن كان الأظهر بحسب الأخبار جواز الاستنابة حتّى مع عدم التعذّر.

وأمّا الكفّارة، فقيل[2] بوجوبها البدنة[3]، لحسن معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر البيت؟ قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون ثُلِم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس[4] عليه»[5] بأن يقال: يشمل صورة النسيان، ويكون قوله عليه السلام «إن كان

---

(١) والمراد من طواف الزيارة طواف الحجّ.

(٢) مختلف الشيعة: ٤/ ٢٠٥.

(٣) كذا، والأولى: «بوجوبها وهي بدنة» أو «بوجوب بدنة».

(٤) في الكافي: «فلا شيء».

(٥) الكافي: ٤/ ٣٧٨، ح٣، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ←

عالماً» قيداً لقوله: «وقد خشيت»، إلى آخره.

وصحيح عليّ بن جعفر الدال على مساواة الحجّ والعمرة في ذلك، وصحيح العيص «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً»[1].

وفي استفادة الوجوب ممّا ذكر نظر، لاحتمال أن يكون قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» شرطاً لمجموع قوله: «ينحر»، إلى آخره، نظير ما يقال في الاستثناء عقيب الجمل المتعدّدة من احتمال رجوع الاستثناء إلى مجموع الجمل، فلا يبقى لما سوى الجملة الأخيرة عموم أو إطلاق، ولا أقلّ من الإجمال.

وأمّا صحيح العيص، فمورد السؤال فيه غير محلّ كلامنا، للفرق بين وقوع الوقاع قبل الزيارة عالماً أو جاهلاً أو ناسياً وبين نسيان الطواف ووقوع المباشرة من جهة نسيان الطواف، والعمدة عدم الدليل على وجوب الكفّارة.

وأمّا الاستدلال بما دلّ على عدم الكفّارة مع الإتيان بالمحرّمات على المحرم إذا كان خطأً إلّا في الصيد، فلا يفي بالمراد للفرق بين ارتكاب محرّم خطأ وبين ارتكابه عامداً مبنيّاً على نسيان واجب لا يجوز ارتكاب ذلك قبل الإتيان به، وأمّا مع التذكّر، فتجب الكفّارة بحسب الرواية المذكورة.

← ٥/ ٣٢١، ح١٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢١، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٩، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٩، ح٤، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢١، ح١٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٩، ح٢.

الاستنابة إذا نسي طواف النساء

وأمّا جواز الاستنابة إذا نسي طواف النساء، فلصحيح الحلبي المروي عن المستطرفات: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: يُرْسِل فيطاف عنه»[1].

ونحوه صحيح معاوية بن عمّار أو حسنه[2]: «سأله أيضاً عن ذلك؟ فقال: لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضي عنه إن لم يحجّ، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليّه أو غيره»[3].

في تعجيل السعي وعدم جواز تقديم الحجّ وسعيه للمتمتّع على الوقوف

(الرابع: من طاف فالأفضل له تعجيل السعي، ولا يجوز تأخيره إلى غده.

الخامس: لا يجوز للمتمتّع تقديم طواف حجّه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك إلّا لمرأة[4] تخاف الحيض، أو مريض أو هِمَ[5]، وفي جواز تقديم النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز).

أفضليّة التعجيل

أمّا أفضليّة التعجيل، فلم نعثر على دليل بالخصوص عليها، ولعلّ النظر إلى الأمر بالمسابقة والمسارعة إلى الخيرات.

جواز التأخير

وأمّا جواز التأخير في الجملة لا إلى الغد، فيدلّ عليه صحيح ابن مسلم:

---

(١) السرائر: ٣/ ٥٦٢؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٩، أبواب الطواف، ب٥٨، ح١١ التعبير عنه بالصحيح لا يخلو من تأمّل.

(٢) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٥١٣، ح٥، باب طواف النساء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٨، ح٩٤، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠٧، أبواب الطواف، ب٥٨، ح٦.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لامرأة» بدل «المرأة».

(٥) الهِمّ: الشيخ الفاني مجمع البحرين: ٦/ ١٨٩، همّ.

«سأل أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم»[١].

وأمّا عدم جواز التأخير إلى الغد، فيدلّ عليه صحيح العلاء بن رزين: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا يؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا»[٢].

عدم جواز تقديم طواف الحجّ

وأمّا عدم جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه للمتمتّع على الوقوف، فادّعي عليه الإجماع[٣].

ويدلّ عليه خبر أبي بصير المنجبر بالعمل: «قلت: رجل كان متمتّعاً فأهلّ بالحجّ؟ قال: لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة، فلا يعتدّ بذلك الطواف»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٩، ح٩٦، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٩، ح٢، باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١١، من أبواب الطواف، ب٦٠، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٢٢، ح٥، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٩، ح٩٧، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٩، ح٣، باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١١، من أبواب الطواف، ب٦٠، ح٣.

(٣) غنية النزوع: ١٧٢، وفيه دعوى الإجماع؛ المعتبر: ٢/ ٧٩٤، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٤٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٥٨، ح٤، باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٠، ح١٠١، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٩، ح١، باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨١، أبواب أقسام الحجّ، ب١٣، ح٥ فيه علي بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

وفي قباله صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به»[١].

وصحيح حفص بن البختري عنه أيضاً: «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال: هما سواء أخّر ذلك أو قدّمه يعني للمتمتّع»[٢] وغيره.

وأجيب بتقييدهما بمورد الاستثناء[٣].

ولا يخلو من بعد، فالعمدة عدم أخذ الأصحاب بإطلاقهما وإلّا كان مقتضى الجمع العرفي حمل خبر أبي بصير على المرجوحيّة.

وأمّا استثناء ما ذكر، فيدلّ عليه الموثّق أو الصحيح[٤] عن إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تعجّل طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: نعم من كان هكذا يعجّل»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣١، ح١٠٢، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٩-٢٣٠، ح٢، باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨١، أبواب أقسام الحجّ، ب١٣، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٧، ح٢٧٧٨، باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٦، أبواب الطواف، ب٦٤، ح٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٢.

(٤) الترديد من ناحية إسحاق بن عمّار المرميّ بالفطحية. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٥) الكافي: ٤/ ٤٥٧، ح١، باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى؛ من لا يحضره ←

وخبر إسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق عليه السلام: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى»[١].

جواز تقديم النساء

وأمّا جواز تقديم النساء للضرورة، فاستدلّ له بصحيح ابن يقطين أو خبره[٢] المنجبر بالشهرة: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع البيت ثمّ يمرّ كما هو من منى إذا كان خائفاً»[٣].

وفي قباله عموم قوله عليه السلام لإسحاق بن عمّار: «إنّما طواف النساء بعد أن يأتي منى»[٤]، وخبر عليّ بن أبي حمزة: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل

← الفقيه: ٢/ ٣٨٧-٣٨٨، ح ٢٧٨٠، باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣١، ح١٠٤، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٠، ح٤، باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨١، أبواب أقسام الحجّ، ب١٣، ح٧.

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٨، ح٥، باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣١، ح١٠٣، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٠، ح٣، باب تقديم المتمتّع طواف الحجّ قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨١، أبواب أقسام الحجّ، ب١٣، ح٦ فيه إسماعيل بن مرّار وهو لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ١٨٣.

(٢) لعلّ الترديد من ناحية محمّد بن عيسى الضعيف عند ابن الوليد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٨٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٣، ح١٠٩، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٠، ح٢، باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١/ ٤١٥، أبواب الطواف، ب٦٤، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٥٧، ح١، باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى؛ تهذيب ←

يدخل مكّة ومعه نساء وقد أمرهنّ فتمتّعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهنّ الحيض؟ فقال: إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقيّة المناسك وهي طامث.

فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى، قلت: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: نعم.

قلت: فلم لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: يبقى عليها مَنْسَك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان.

قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرِّفْقَة؟ قال: ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها»[1]، والمشهور العمل بما سبق.

جواز تقديم القارن والمفرد طوافهما اختياراً

(ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتّع ولا غيره[2]، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض، ولا يقدّم على السعي، ولو قدّمه ساهياً لم يعد).

← الأحكام: ٥/ ١٣٢، ح١٠٧، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٠، ح١، باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٣، أبواب أقسام الحجّ، ب١٤، ح٤ والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٧، ح٢، باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٢، ح١٠٨، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٦، أبواب الطواف، ب٦٤، ح٥.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لمتمتّع ولا لغيره» بدل «للمتمتّع ولا غيره».

أمّا جواز التقديم للقارن والمفرد، فيدلّ عليه النصوص المعتبرة:

منها: صحيح حمّاد بن عثمان: «سأل الصادق عليه السلام عن مفرد الحجّ يقدّم طوافه أو يؤخّره؟ فقال: هو والله سواء عجّله أو أخّره»[١].

ومنها: نصوص حجّة الوداع[٢].

أدلّة عدم جواز تقديم طواف النساء

وأمّا عدم جواز تقديم طواف النساء، فلا خلاف فيه ظاهراً، وتدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح معاوية بن عمّار: «ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت، ثمّ ائت المروة، فاصعد عليها وطف بهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلّا النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»[٣]، و«ثمّ» للتّرتيب.

ومرسل أحمد بن محمّد: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، متمتّع زار البيت فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ قال: لا يكون السعي إلّا من قبل طواف النساء»[٤]، ونحوهما غيرهما.

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٥٩، ح٢، باب تقديم الطواف للمفرد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٢، ح١٠٦، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٨٢، أبواب أقسام الحجّ، ب١٤، ح١.

(٢) وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٥١١-٥١٢، ح٤، باب الزيارة والغسل فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥١-٢٥٢، ح١٣، باب زيارة البيت؛ ، وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٤٩، أبواب زيارة البيت، ب٤، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٥١٢، ح٥، باب الزيارة والغسل فيها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٣، ح١١٠، ←

وأمّا الجواز مع الضرورة والخوف من الحيض، فالظاهر عدم الخلاف فيه، واستدلّ[١] عليه بقاعدة نفي الحرج وفحوى ما تقدّم من نظائره، وموثّق سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه»[٢] بعد حمله على حال الضرورة.

ولا يخفى الإشكال في الاستدلال بما ذكر، لأنّ الموثّق فيه ترك الاستفصال، وهو ليس من قبيل المطلق القابل للتقييد، بل إمضاء وتصحيح لما وقع بأيّ نحو كان.

وأمّا قاعدة نفي الحرج، فلا يعيّن التقديم، لإمكان حفظ الترتيب ولو بالاستنابة والملاك غير معلوم حتّى يتمسّك بالفحوى، وقد ظهر ممّا ذكر عدم جواز تقديم الطواف على السعي.

وأمّا التقديم ساهياً، فاستدلّ[٣] عليه بموثّق سماعة المذكور، وقد عرفت الإشكال فيه.

← باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣١، ح١، باب تقديم طواف النساء على السعي؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٧، أبواب الطواف، ب٦٥، ح١.

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٤، ح٧، باب طواف النساء؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٧، ح٢٧٧٧، باب تقديم طواف الحجّ وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج إلى منى؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٣، ح١١١، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣١، ح٢، باب تقديم طواف النساء على السعي؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١٨، أبواب الطواف، ب٥٦، ح٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٨.

(السادس: قيل: لا يجوز الطواف وعليه بُرْطلة[١]، والكراهة[٢] أشبه ما لم يكن الستر محرّماً.

وجوب طواف النساء على كلّ محرم إلّا في العمرة المتمتّع بها

السابع: كلّ محرم يلزمه طواف النساء رجلاً كان أو امرأةً أو صبيّاً أو خصيّاً، إلّا في العمرة المتمتّع بها.

الثامن: من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان، وروي ذلك في امرأة نذرت، وقيل: لا ينعقد، لأنّه لا يتعبّد بصورة النذر).

أمّا القول بعدم الجواز، فلقول الصادق عليه السلام في خبر [زياد بن] يحيى الحنظلي: «لا تطوفنّ بالبيت وعليك بُرْطُلة»[٣]، وخبر آخر[٤]، وفيه التعليل بأنّه من زيّ اليهود.

واستشكل بعدم جمعهما شرائط الحجّة على وجه التحريم، بل التعليل في الأخير يناسب الكراهة[٥].

---

(١) البرطلة: قلنسوة طويلة يلبسها اليهود التنقيح الرائع: ١/ ٥١٢

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «والكراهيّة» بدل «والكراهة».

(٣) الكافي: ٤/ ٤٢٧، ح٤، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٤، ح١١٤، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٠، أبواب الطواف، ب٦٧، ح١ زياد بن يحيى الحنظلي مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٧/ ٣٢٧.

(٤) عن يزيد بن خليفة قال: «رآني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة، فإنّها من زيّ اليهود». من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٠، ح٢٨٣٩، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٤، ح١١٥، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٠، أبواب الطواف، ب٦٧، ح٢ والرواية موثّقة بيزيد بن خليفة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٢٤.

(٥) جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٩.

وفيه إشكال مع عمل مثل الشيخ به، والتعليل المذكور يوجب الإجمال في خصوص ذلك الخبر دون غيره.

نعم، لا إشكال في الحرمة إذا كان في طواف العمرة لحرمة تغطية الرأس، بخلاف طواف الحجّ المتأخّر عن الحلق أو التقصير الذي يحلّ معهما من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد.

أدلّة وجوب طواف النساء على كلّ محرم

وأمّا وجوب طواف النساء على كلّ محرم إلّا في العمرة المتمتّع بها، فادّعي عليه الإجماع[1].

وتدلّ عليه النصوص:

ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة، فعليه إذا قدم مكّة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة ثمّ يقصّر، وقد أحلّ هذا للعمرة، وعليه للحجّ طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام»[2].

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «إنّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت،

---

(١) الانتصار: ٢٥٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ١٩٤؛ الخلاف: ٢/ ٣٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٣١؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٥٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٩٥، ح١، باب ما على المتمتّع من الطواف والسعي؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥، ح٣٣، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٢٠، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٩.

وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ»[١].

وصحيح محمّد بن عيسى قال: «كتب أبو القاسم مخلّد [بن موسى][٢] الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: أمّا العمرة المبتولة، فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ، فليس على صاحبها طواف النساء»[٣].

وفي المقام أخبار أخر ربّما يظهر منها عدم الوجوب بالنسبة إلى المفرد[٤]، ولم يعمل بظاهرها الأصحاب كما أنّه يظهر من بعض الأخبار عدم حليّة النساء للمتمتّع بعد التقصير، ومقتضى غير واحد حلّيّة كلّ شيء حتّى النساء، وعليه العمل دون ما يظهر منه عدم الحليّة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢، ح٥٣، باب ضروب الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٨، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٦.

(٢) في المتن: محمّد بن موسى بن مخلّد، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٣٨، ح٩، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٣، ح٧٠، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٢، ح٤، باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٢، أبواب الطواف، ب٨٢، ح١.

(٤) عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء» تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٤، ح٢٠، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٢، ح٣، باب أنّ طواف النساء واجب في العمرة المبتولة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤٥، أبواب الطواف، ب٨٢، ح٩.

وظهر من إطلاق الأخبار عدم الفرق بين الرجال والنساء والخناثى والصبيان والخصيان.

لو نذر الطواف على أربع

وأمّا نذر الطواف على أربع، فالقول بوجوب الطوافين محكيّ عن جماعة[١]، لخبر السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع؟ قال: تطوف أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها»[٢]، وخبر أبي الجهم بهذا المضمون[٣].

وأمّا القول بعدم الانعقاد[٤]، فلعدم مشروعيّة الطواف بهذا النحو، فالنذر غير منعقد، فلا يجب الوفاء به.

ولا يخفى أنّ عمل جمع من الأكابر يكون جابراً لسند الخبرين، فلا وجه لعدم انعقاد النذر، كما أنّ احتمال اختصاص الحكم بخصوص المرأة بعيد جدّاً[٥].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٦٠؛ المهذّب: ١/ ٢٣١؛ الجامع للشرائع: ٢٠٠.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٠، ح١٨، باب نوادر الطواف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢١، ح٣١٢٠، باب نوادر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٥، ح١١٨، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٢، أبواب الطواف، ب٧٠، ح١ الرواية موثّقة.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٢٩، ح١١، باب نوادر الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٣٥، ح١١٩، باب الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢٢، أبواب الطواف، ب٧٠، ح٢ وفيه موسى بن عيسى اليعقوبي المهمل.

(٤) السرائر: ١/ ٥٧٦؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٣٥٤؛ مدارك الأحكام: ٨/ ١٩٤.

(٥) منتهى المطلب: ١٠/ ٣٩٣.

ويمكن أن يقال: مع التفات المرأة إلى عدم مشروعية الطواف بهذا النحو فكيف يتصوّر النذر، ولهذا يقولون بعدم الاعتبار بالشروط التي لا يتوجّه العقلاء إليها في العقود، فلا بدّ من فرض توهّم الناذر المشروعية، فيكون المقام نظير صورة الانقياد، كما لو توهّم العبد ←

(القول في السعي والنظر في مقدّمته وكيفيّته وأحكامه).

في مندوبات السعي العشرة

(المقدّمة: فمندوبات عشرة: الطهارة، واستلام الحجر، والشرب من زمزم، والاغتسال من الدلو المقابل للحجر، والخروج للسَعي من باب الصفا، وصعود الصفا، واستقبال ركن الحجر والتكبير) سبعاً (والتهليل سبعاً، والدعاء بالمأثور).

استحباب الطهارة

أمّا استحباب الطهارة، فلقول الكاظم عليه السلام في خبر ابن فضّال: «لا تطوف ولا تسعى إلّا على وضوء»[1].

وصحيح الحلبي: «سأل الصادق عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾»[2] المحمولين على الندب أو الكراهة، لقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا بأس بأن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف، فانّ فيه صلاة والوضوء أفضل[3]»[4].

← طلب المولى الماء للشرب مع عدم الطلب واقعاً منه.

(١) الكافي: ٤/ ٤٣٨، ح٣، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٤، ح٣٣، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤١، ح٣، باب السعي بغير وضوء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٥، أبواب السعي، ب١٥، ح٧ والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٤، ح١٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٤، أبواب السعي، ب١٥، ح٣.

(٣) في الفقيه: «إلّا الطواف بالبيت والوضوء أفضل».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٩-٤٠٠، ح٢٨١٠، باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٤، ح٣٤، باب الخروج إلى الصفا؛ ←

وصحيحه الآخر أيضاً: «سأله عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى؟ قال: تسعى»[١].

استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم

وأمّا استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم، فلقول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا فرغت من الركعتين فائت الحجر الأسود فقبّله أو استلمه أو أشر إليه، فإنّه لا بدّ من ذلك، وقال: إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل، وتقول حين تشرب: اللهمّ اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم، قال: وبلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال حين نظر إلى زمزم: لولا أن أشقّ على أمّتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين»[٢].

وقال الصادق والكاظم عليهما السلام في صحيح حفص وعبيد الله الحلبي: «يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر»[٣].

← الاستبصار: ٢/ ٢٤١، ح٥، باب السعي بغير وضوء؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٣، أبواب السعي، ب١٥، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح٩، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٨٠، ح٢٧٥٧، باب إحرام الحائض والمستحاضة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٥، ح٢٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٥، ح١٠، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٩، أبواب الطواف، ب٨٩، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٠، ح١، باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٤، ح١، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٢، أبواب السعي، ب٢، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٥، ح٣، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٤، أبواب السعي، ب٢، ح٤.

ولا يخفى أنّه لا يستفاد ممّا ذكر استحباب ما ذكر مقدّمة للسّعي، بل لعلّه يستفاد استحباب ما ذكر ولو لم يرد السعي بعده، والأمر سهل.

استحباب الخروج من باب الصفا

وأمّا استحباب الخروج من باب الصفا وهو الباب الذي يقابل الحجر، لما رواه في الكافي في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن باب الصفا قلت: إنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول: الذي يلي السقاية، وبعضهم يقول: الذي يلي الحجر؟ فقال: هو الذي يلي الحجر[1]، والذي يلي السقاية محدَث صنعه داود أو فتحه داود»[2].

ولرواية معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤوا بما بدأ الله عزّ وجل به من إتيان الصفا، إنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حتّى تقطع الوادي، وعليك السكينة والوقار»[3]، الحديث.

---

(١) «هو الذي يلي الحجر» ليس في الكافي، وأمّا في الفقيه ففيه بدله هكذا: «هو الذي يستقبل الحجر».

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٢، ح٤، باب الوقوف على الصفا والدعاء؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٢-٤١٣، ح٢٨٤٧، باب نوادر الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٥، أبواب السعي، ب٣، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٣١، ح١، باب الوقوف على الصفا والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٥، ح٦، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٦، أبواب السعي، ب٣، ح٢.

قال في المدارك: «واعلم أنّ الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله قد صار الآن في داخل المسجد باعتبار توسعته، وقال الشهيد رحمه الله في الدروس[١]: إنّه معلم بأسطوانتين معروفتين فتخرج من بينهما، والظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما»[٢]؛ انتهى.

استحباب صعود الصفا

وأمّا استحباب صعود الصفا، فلقول الصادق عليه السلام: «فاصعد على الصفا حتّى تنظر البيت»[٣].

وفي محكيّ التذكرة[٤] والمنتهى[٥] إجماع أهل العلم على عدم وجوب الصعود إلّا من شذّ.

استحباب استقبال ركن الحجر

وأمّا استحباب استقبال ركن الحجر، فلقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية: «فاصعد على الصفا حتّى تنظر [إلى] البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله تعالى، وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثمّ كبّر الله تعالى سبعاً واحمده سبعاً وهلّله سبعاً، وقل: لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حيّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير، ثلاث مرّات، ثمّ صلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وقل: الله أكبر، الحمد لله على ما هدانا، والحمد

---

(١) الدروس الشرعية: ١/ ٤٠٩.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ٢٠٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٣١، ح١، باب الوقوف على الصفا والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٥-١٤٦، ح٦، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٦، أبواب السعي، ب٤، ح١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٣٠.

(٥) منتهى المطلب: ١٠/ ٤٠١.

لله على ما أولانا، والحمد لله الحيّ القيّوم، والحمد لله الحيّ الدائم، ثلاث مرّات.

وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، لا نعبد إلّا إيّاه، مخلصين له الدين ولو كره المشركون، ثلاث مرّات، اللهمّ إنّي أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة، ثلاث مرّات، اللهمّ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ثلاث مرّات، ثمّ كبّر الله مائة مرّة وهلّل الله مائة مرّة [واحمد مائة مرّة] وسبّح الله مائة مرّة، وتقول: لا إله إلّا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، وحده وحده.

اللهمّ بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهمّ أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته، اللهمّ أظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلّا ظلّك، وأكثر من أن تستودع ربّك دينك ونفسك وأهلك.

ثمّ تقول: أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي، اللهمّ استعملني على كتابك وسنّة نبيّك وتوفّني على ملّته وأعذني من الفتنة، ثمّ تكبّر ثلاثاً، ثمّ تعيدها مرّتين ثمّ تكبّر واحدة ثمّ تعيدها، فإن لم تستطع هذا فبعضه»[1].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٣١، ح١، باب الوقوف على الصفا والدعاء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٥-١٤٦، ح٦، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٧٦، أبواب السعي، ب٤، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

كيفيـــة الســـعي

(وأمّا الكيفيّة، ففيه[١] الواجب والندب).

في واجبات السعي الأربعة ومندوباته الأربعة

(فالواجب أربعة: النيّة، والبدأة بالصفا، والختم بالمروة، والسعي سبعاً، يعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر.

والمندوبات أربعة: المشي في طرفيه، والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطّارين، ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وتدارك، والدعاء، وأن يسعى ماشياً، ويجوز جلوسه[٢] في خلاله للراحة).

أمّا وجوب النيّة، فلا خلاف فيه ظاهراً، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]، لكون السعي أمراً عباديّاً يحتاج إلى ما يحتاج إليه سائر العبادات.

وجـــوب البـــدأة بالصفا

وأمّا وجوب البدأة بالصفا والختم بالمروة، فوجوبهما أيضاً إجماعيّ[٤] ظاهر.

وتدلّ عليه النصوص:

منها: قوله عليه السلام في موثّقة معاوية بن عمّار: «تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثمّ قصّر[٥]»[٦]، الحديث.

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ففيها» بدل «ففيه».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الجلوس» بدل «جلوسه».

(٣) الكافي في الفقه: ١٩٦؛ الوسيلة: ١٧٥؛ غنية النزوع: ١٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ٢٠٢؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٣٠

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ غنية النزوع: ١٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) في التهذيب: «قصّ».

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٨، ح١٢، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨١، ←

ويدلّ عليه أيضاً ما دلّ على أنّ من بدأ بالمروة أعاد، ففي صحيح معاوية بن عمّار: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة»[١].

وأمّا السعي سبعاً يعدّ ذهابه شوطاً وعوده آخر، فالظاهر أنّه أيضاً إجماعيّ[٢]، وتدلّ عليه النصوص.

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «فطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[٣].

استحباب المشي في طرفيه

وأمّا استحباب المشي في طرفيه والإسراع ما بين المنارة إلى زقاق العطّارين، فيدلّ عليه ما روي في الكافي في الموثّق عن سماعة قال: «سألته عن السعي بين الصفا والمروة؟ قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي، فاسع حتّى تنتهي إلى أوّل زُقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكفّ عن السعي وامش مشياً

← أبواب السعي، ب٦، ح١ والتعبير عنه بالموثّق لإبراهيم بن أبي سمّال الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٠.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥١، ح٢٠، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٧، أبواب السعي، ب١٠، ح١.

(٢) الهداية: ١/ ٢٣٣؛ الكافي في الفقه: ١٩٦؛ المراسم: ١١١؛ الخلاف: ٢/ ٣٢٨-٣٢٩، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٣٩؛ الوسيلة: ١٧٥؛ غنية النزوع: ١٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٧٨؛ إصباح الشيعة: ١٥٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، ح٦، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٨، ح١٢، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٢، أبواب السعي، ب٦، ح٢.

-إلى أن قال:- وإنّما السعي على الرجال وليس على النساء سعي»[١].

وما رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي طرف المسعى، فاسع مِلأْ فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وأهل بيته، اللهمّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم، حتّى تبلغ المنارة الأخرى، فإذا جاوزتها فقل: يا ذا المنّ والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المروة فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة»[٢].

وأمّا رجوع القهقرى عند نسيان الهرولة، فلقول الصادقين عليهما السلام فيما أرسل عنهم الصدوق والشيخ رحمهما الله: «من سهى عن السعي حتّى يصير من المسعى[٣] على بعضه أو كلّه ثمّ ذكر فلا يصرف وجهه منصرفاً، ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٣٤، ح١، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٨، ح١٣، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٢، أبواب السعي، ب٦، ح٤ والتعبير عنه بالموثّق لزرعة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٤-٤٣٥، ح٦، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٢، أبواب السعي، ب٦، ح٢.

(٣) في الفقيه والتهذيب: «السعي».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٢١، ح٣١١٧، باب نوادر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٣، ح٢٢٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٧، أبواب السعي، ب٩، ح٢.

استحباب الدعاء

أمّا استحباب [الدعاء]، فاشتمال صحيح الحلبي على الدعاء.

استحباب السعي ماشياً

أمّا استحباب السعي ماشياً، فيدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: «المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ قال: لا بأس بذلك، قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك؟ قال: لا بأس به، والمشي أفضل»[1].

وأمّا جواز الجلوس للراحة، فلصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس»[2].

أحكام السعي

(وأمّا الأحكام فأربعة:)

السعي ركن، فيبطل بتركه عمداً والزيادة عمداً

(الأوّل: السعي ركن يبطل الحجّ بتركه عمداً، ولا يبطل سهواً، ويعود لتداركه، فإن تعذّر استناب فيه.

الثاني: يبطل السعي بالزيادة عمداً، ولا يبطل بالزيادة سهواً، ومن تيقّن عدد الأشواط وشكّ فيما به بدأ، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، ولو كان على المروة لم يعد، وبالعكس لو كان سعيه زوجاً، ولو لم يحصل العدد أعاد، ولو تيقّن النقصان أتى به).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٦، ح٢٨٥١، باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا والمروة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٥، ح٣٨، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٦- ٤٩٧، أبواب السعي، ب١٦، ح٣-٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٣٧، ح٣، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٦، ح٤١، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٠١، أبواب السعي، ب٢٠، ح١.

أمّا ركنيّة السعي بالمعنى المذكور، فلا خلاف فيها وادّعي عليه الإجماع[١]، وتدلّ عليه النصوص:

الروايات الدالّة على ركنيّة السعي

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «من ترك السعي متعمّداً فعليه الحجّ من قابل»[٢]، وهذا هو مقتضى القاعدة في كلّ ما وجب جزءً أو شرطاً للعبادة.

ويدلّ على وجوبه وفرضه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحسن بن عليّ الصيرفي، عن بعض أصحابنا قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنّة؟ فقال: فريضة.

فقلت: أو ليس قد قال الله عزّ وجل: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ قال: كان ذلك في عمرة القضاء إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام عن الصفا والمروة، فتشاغل رجل حتّى انقضت الأيّام وأعيدت الأصنام، فجاؤوا إليه وقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ أي وعليهما الأصنام»[٣].

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٢٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١٣٢؛ غنية النزوع: ١٧٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٧٨؛ إصباح الشيعة: ١٥٦؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢٠٤؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٤١٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧١، ح٢٩٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٤، أبواب السعي، ب٧، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٣٥، ح٨، باب السعي بين الصفا والمروة وما يقال فيه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٤٩، ←

وأمّا صورة السهو، فلا يبطل فيها، بل يعود أو يستنيب، ويدلّ عليه حسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: «قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال: يعيد ذلك، قلت: فإنّه خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي»[1]، الحديث.

وصحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى رجع إلى أهله؟ قال: يطاف عنه»[2].

وقد جمع بين ما دلّ على لزوم المباشرة والاستنابة بحمل ما دلّ على جواز الاستنابة على صورة التعذّر بمعنى المشقّة، كما في المتن[3].

ولا يخفى عدم كون هذا جمعاً عرفيّاً، بل المتّجه - لولا مخالفة الفتاوى - التخيير برفع اليد عن ظهور كلّ بنصّ الآخر.

وأمّا بطلان السعي بالزيادة عمداً، فيدلّ عليه الأخبار:

الروايات الدالّة على بطلان السعي بالزيادة عمداً

منها: قول أبي الحسن عليه السلام في خبر عبد الله بن محمّد: «الطواف المفروض

← ح١٥، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٦٧، أبواب السعي، ب١، ح٦.

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٤، ح١، باب من نسي رمي الجمار أو جهل؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٠، ح١٧، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٨، ح١، باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتّى يرجع إلى أهله؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٥، أبواب السعي، ب٨، ح٣ الرواية صحيحة بلا ريب على ما في التهذيب، ولكن في الكافي إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٣، ح٢٨٤٨، باب السهو في السعي بين الصفا والمروة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٢، ح٣٠٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٦، أبواب السعي، ب٨، ح٣.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٢١٢.

إذا زدت عليه مثل الصلاة إذا زدت عليها، فعليك الإعادة، وكذلك السعي»[١].

وأمّا عدم البطلان بالزيادة سهواً، فادّعي عليه الإجماع[٢] والنصوص، فيتخيّر بين إهدار الشوط الزائد ممّا زاد والبناء على السبعة وبين الإكمال أسبوعين جمعاً بين الأمر بهما في النصوص، ففي صحيح ابن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: «في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة»[٣].

وصحيح جميل بن درّاج قال: «حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح»[٤].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥١، ح٢٣، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٧، ح٢، باب من طاف ثمانية أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٦، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١١ وعبد الله بن محمّد مهمل.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٦١؛ إشارة السبق: ١٣٢؛ الوسيلة: ١٧٥-١٧٦؛ السرائر: ١/ ٥٧٩؛ إصباح الشيعة: ١٥٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٠٠.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٣٦، ح٢، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٥، ح٢٨٥٠، باب السهو في السعي بين الصفا والمروة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٢، ح٢٤، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٩، ح٢، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩١، أبواب السعي، ب١٣، ح٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٣٦، ح٣، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٢، ح٢٥، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٣٩، ح٣، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٢، أبواب السعي، ب١٣، ح٥.

طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً»[١].

ولا يخفى أنّ الزيادة في صحيح جميل ونحوه ليس من باب السهو والخطأ في الموضوع، بل الظاهر أنّه من باب الجهل بالحكم، كما أنّ ما دلّ على أنّ الزيادة فيه كالزيادة في الصلاة تبطل حمله على صورة العلم بالحكم بعيد، فيقع التعارض.

الاستشكال على التخيير، والإجابة عنه

ثمّ إنّه قد استشكل في المقام بأنّ التخيير المذكور في كلام الأصحاب مستلزم لأمرين، يشكل الالتزام بهما:

أحدهما: وقوع السعي كالطواف واجباً ومستحبّاً، وهذا غير معهود، ولم نقف على دليل عليه غير الخبر المذكور في هذا الباب.

والثاني: كون الابتداء من المروة وإطلاق الأخبار وكلمات الأصحاب يقتضي كون الابتداء من الصفا[٢].

وأجيب بأنّ ما ذكر كالاجتهاد في قبال النصّ، فإنّه بعد وجود الدليل نلتزم بما ذكر[٣].

قلت: مقتضى صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «إن طاف الرجل بين

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٢، ح٢٧، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٠، ح٥، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٦، أبواب الطواف، ب٣٤، ح١٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ١٦/ ٢٨١-٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام: ١٩/ ٤٣٣.

الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها ويستأنف السعي»[1] عدم الاعتداد بالشوط المبتدء من المروة، فيكون هذا الصحيح معارضاً في المقام لما دلّ على الاعتداد به، فبعد المعارضة يكون عموم ما دلّ على لزوم البدأة من الصفا مرجعاً أو مرجّحاً.

وبالجملة المسألة غير خالية عن شوب الإشكال.

اليقين في عدد الأشواط والشكّ فيما بدأ به

وأمّا صورة تيقّن عدد الأشواط والشكّ فيما بدأ به، فإن كان في الفرد على الصفا أعاد، لحصول العلم بوقوع الابتداء من المروة، وإن كان على المروة لم يعد لحصول العلم بوقوع الابتداء من الصفا.

وبالعكس لو كان سعيه زوجاً وربما يظهر من العبارة إعادة أصل السعي وعدم الاعتداد بما وقع أصلاً في صورة لزوم الإعادة.

ويشكل بأنّ اللازم بطلان الشوط المبتدأ من المروة دون بطلان سائر الأشواط، ويؤيّده تنظير المقام في بعض الأخبار بباب الوضوء وإنّه كمن بدأ بشماله قبل يمينه.

وأمّا لزوم الإعادة مع عدم تحصيل العدد، فقد خصّص بصورة حصول الشكّ في الأثناء قبل الفراغ وعدم إحراز السبعة، لدوران الأمر بين الزيادة والنقيصة الموجبتين للبطلان، ولا اعتماد على أصالة الأقلّ.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٣، ح٢٨، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٠، ح٦، باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٨٩، أبواب السعي، ب١٢، ح١.

الاستدلال بصحيحة سعيد بن يسار

واستدلّ[١] أيضاً بالصحيح قال سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط؟ فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً.

فقلت: دم ماذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد فليبتدأ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط، ثمّ ليرق دم بقرة»[٢].

ويمكن أن يقال: أمّا صورة الشكّ بعد الفراغ، فمقتضى القاعدة عدم الالتفات بالشك، لكن بعد التجاوز عن المحلّ الشرعي بالدخول فيما رتّب على العمل لا مجرّد الانصراف بناء على عدم اعتبار الموالاة في الأشواط، ومع ذلك مقتضى إطلاق الصحيح المذكور لزوم الإعادة ولا استبعاد في تخصيص القاعدة بالصحيح المذكور مع فرض الخروج عن العمل في الصحيح.

حصول الشكّ في الأثناء

وأمّا صورة حصول الشكّ في الأثناء، فلولا الصحيح المذكور لأمكن التصحيح بدون لزوم محذور بأن يسعى عدّة أشواط يقطع معها بحصول المأمور به بقصر حصول المأمور به بما كان لازماً مع إلغاء ما كان زائداً نظير ما قيل في الطواف لإحراز البدءة بأوّل البدن مع أوّل

---

(١) منتهى المطلب: ١٠/ ٤٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٣، ح٢٩، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٢، أبواب السعي، ب١٤، ح١.

الحجر الأسود مع عدم تيسّر إحراز الجزء الأوّل منهما، فالحكم بالاستيناف في الصحيح يمكن أن يكون من جهة عدم الاعتداد بما ذكر، ويمكن أن يكون من جهة سهولة الاستيناف، وعدم الاعتداد بالأشواط السابقة فالمتعيّن الأخذ به.

صورة إحراز السبعة

وأمّا صورة إحراز السبعة، فقد يقال[١] بعدم الاعتناء بالشكّ، لأصالة عدم الزيادة، وهذا مبنيّ على اعتبار عدم الزيادة بنحو التركيب لا بنحو التقييد بأن يكون السبعة بشرط لا واجبة، ومع ذلك إطلاق الصحيح المذكور يقتضي الاستيناف.

صورة تيقّن النقصان

وأمّا صورة تيقّن النقصان، فيأتي بالنقيصة، لعدم اعتبار الموالاة من غير فرق بين تجاوز النصف وعدمه، وقد يقال[٢] بالفرق نحو ما سمعته في الطواف، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلّال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[٣]، ونحوه قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[٤]، وفي السند والدلالة ضعف.

---

(١) جواهر الكلام: ١٩/ ٤٣٩.

(٢) المقنعة: ٤٤١؛ المراسم: ١٢٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٤٩، ح٣، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٤، أبواب الطواف، ب٨٥، ح٢ والرواية مرسلة.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح٢، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، ح٢٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٥-٣١٦، ح١١، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٣، أبواب الطواف، ب٨٥، ←

لو قطع سعيه لصلاة أو نحوها أو ظنّ إتمام سعيه أتمّ إن كان شوطاً

(الثالث: لو قطع سعيه لصلاة أو لحاجة أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك، أتمّ [و]لو[1] كان شوطاً.

الرابع: لو ظنّ إتمام سعيه فأحلّ وواقع أهله، أو قلّم أظفاره ثمّ ذكر أنّه نسي شوطا أتمّ، وفي بعض الروايات: يلزمه دم بقرة).

المشهور جواز قطع السعي للمذكورات في المتن[2].

روايات الباب

واستدلّ[3] عليه بصحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع ويصلّي ثمّ يعود، أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال: لا، بل يصلّي ثمّ يعود أو ليس عليهما مسجد!»[4] أي موضع صلاة.

وخبر الحسن بن عليّ بن فضّال قال: «سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك»[5].

← ح١ وفيه سلمة بن الخطّاب الضعيف عند النجاشي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٨.

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٢) النهاية: ٢٤٥؛ المهذّب: ١/ ٢٣٩؛ إشارة السبق: ١٣٢؛ السرائر: ١/ ٥٨٠؛ تحرير الأحكام: ١/ ٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٦؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٤٠.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٣٨، ح١، باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٧، ح٢٨٥٥، باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٦، ح٤٤، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٩، أبواب السعي، ب١٨، ح١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٨، ح٢٨٥٧، باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو ←

وموثّق محمّد بن فضيل عن محمّد بن عليّ الرضا عليهما السلام قال له: «سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر قال: صلّ ثمّ عد فأتمّ سعيك»[١].

وخبر يحيى بن عبد الرحمن الأزرق: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام؟ قال: إن أجابه فلا بأس»[٢].

وزاد في الفقيه: «ولكن يقضي حقّ الله عزّ وجل أحبّ إليّ من أن يقضي حقّ صاحبه».

الخدشة في دلالة الروايات

ويمكن أن يقال: غاية ما يستفاد من الأخبار المذكورة، جواز القطع لما ذكر تكليفاً بمعنى عدم الحرمة لا بمعنى عدم لزوم الموالاة وجواز البناء إلّا أن يدّعى ظهور قوله عليه السلام في موثّق محمّد بن فضيل: «فأتمّ سعيك» في البناء، لكنّه معارض بقوله عليه السلام في خبر الحسن بن عليّ بن فضّال: «فأعد سعيك»، فإنّه ظاهر في إعادة السعي السابق.

ويمكن أن يراد من إتمام السعي السعي التامّ في قبال السعي الناقص

← غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٦، ح٤٣، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٠٠، أبواب السعي، ب١٨، ح٢ والرواية موثّقة.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٢٧، ح٨٩، باب الطواف؛ الاستبصار: ٢/ ٢٢٧، ح٢، باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٠٠، أبواب السعي، ب١٨، ح٣ والتعبير عنه بالموثّق لعلّ لمحمّد بن الفضيل المرمي بالغلو؛ فتأمّل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٧، ح٢٨٥٦، باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٧، ح٤٥، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٠٠، أبواب السعي، ب١٩، ح٢ والرواية صحيحة.

الصادر منه فبعد عدم تسليم دلالة الأخبار المذكورة على جواز البناء ربّما يفصّل بين صورتي مجاوزة النصف وعدمها، لقول أبي الحسن عليه السلام لأحمد بن عمر الحلّال: «إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علّمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله»[1].

وقول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير[2] نحوه.

وقد عمل بهذا المضمون جماعة[3] من القدماء، فلعلّ عملهم يكون جابراً لضعف السند، ولا يستشكل باختصاص الخبرين بالحائض، ومعلوم عدم إضرار الحيض بالسعي، لإمكان أن يقال: لعلّ المراد أنّه جاز لها القطع ومع القطع فرّق بين الصورتين، فيستفاد أنّه متى جاز القطع يفصّل بين الصورتين، فالمسألة محلّ إشكال.

صورة الظنّ بإتمام السعي

وأمّا صورة الظنّ بإتمام السعي، فالإحلال والمواقعة أو التقليم، ثمّ التذكّر، فاستدلّ[4] فيها على الحكمين برواية عبد الله بن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستّة أشواط

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٤٩، ح٣، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٤، أبواب الطواف، ب٨٥، ح٢ والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٤٨، ح٢، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، ح٢٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣١٥-٣١٦، ح١١، باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥٤، أبواب الطواف، ب٨٥، ح٢ وفيه البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) المقنع: ٢٦٤؛ المقنعة: ٤٤٠؛ الجمل والعقود: ١٥٢.

(٤) مختلف الشيعة: ٤/ ١٦٠.

وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ وواقع النساء أنّه إنّما طاف ستّة أشواط؟ فقال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر»[١]، وعن الشيخين[٢] وابني إدريس[٣] وسعيد[٤] وجماعة[٥] العمل بها.

وفي صحيح سعيد بن يسار: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل متمتّع سعى بين الصفا والمروة ستّة أشواط ثمّ رجع إلى منزله وهو يرى أنّه قد فرغ منه وقلّم أظافيره وأحلّ، ثمّ ذكر أنّه سعى ستّة أشواط فقال لي: يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فإن كان يحفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط فليعد وليتمّ شوطاً وليرق دماً.

فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقرة، قال: وإن لم يكن حفظ أنّه قد سعى ستّة أشواط، فليعد فليبتدأ السعي حتّى يكمل سبعة أشواط ثمّ ليرق دم بقرة»[٦].

أمّا جواز البناء وإتمام السعي بشوط واحد، فلا كلام فيه.

---

(١) ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤١٣، ح٢٨٤٩، باب السهو في السعي بين الصفا والمروة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٣، ح٣٠، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٣، أبواب السعي، ب١٤، ح٢ وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) المقنعة: ٤٣٤؛ المبسوط: ١/ ٣٣٧.

(٣) السرائر: ١/ ٥٥١.

(٤) الجامع للشرائع: ٢٠٣.

(٥) المراسم: ١٢٠؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٥٩-١٦٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٣، ح٢٩، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩٢، أبواب السعي، ب١٤، ح١.

وأمّا لزوم دم بقرة، فيمكن أن يستشكل فيه بملاحظة ما دلّ على عدم وجوب الكفّارة على الناسي في غير الصيد، فيدور الأمر بين التخصيص وحمل الخبرين بالنسبة إلى الدم على الاستحباب، ولا ترجيح في البين.

(القول في أحكام منى:)

أحكام من رجع من منى

(بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر، ولو بات بغيرها كان عليه شاتان، إلّا أن يبيت بمكّة متشاغلاً[1] بالعبادة، ولو كان ممّن يجب عليه المبيت ليالي[2] الثلاث لزمه ثلاث شياه، وحدّ المبيت أن يكون بها ليلاً حتّى تجاوز[3] نصف الليل، وقيل: لا يدخل مكّة حتّى يطلع الفجر).

ادّعي الإجماع على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر[4]، واستدلّ[5] عليه بنصوص كثيرة:

روايات الباب

منها: قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لا تبت ليالي[6] التشريق إلّا

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «مشتغلاً» بدل «متشاغلاً».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «اللّيالي» بدل «ليالي».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يجاوز» بدل «تجاوز».

(٤) الهداية: ١/ ٢٤٩؛ المقنعة: ٤٢١؛ جمل العلم والعمل: ١١١؛ الكافي في الفقه: ١٩٣؛ المبسوط: ١/ ٣٧٨؛ المهذّب: ١/ ٢٦١؛ إشارة السبق: ١٣٨؛ الوسيلة: ١٨٧؛ غنية النزوع: ١٨٦، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٦٠٤؛ إصباح الشيعة: ١٦٠؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٥٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣.

(٦) في الاستبصار: «أيّام».

بمنى، فإن بِتَّ في غيرها فعليك دم، وإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلّا وأنت في منى إلّا أن تكون تخلّلك نسكك، إذ قد خرجت[١] من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها»[٢].

قال: «وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله تعالى»[٣].

والمرويّ من طرق العامّة عن ابن عبّاس: «أنّه لم يرخّص النبيّ صلى الله عليه وآله لأحد أن يبيت بمكّة إلّا للعبّاس من أجل سقايته»[٤].

والمرويّ عن العلل بسنده عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ العبّاس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكّة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاجّ»[٥].

---

(١) في الكافي والتهذيبين: «يكون شغلك بنسكك أو قد خرجت من مكة».

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٤، ح١، باب من بات عن منى في لياليها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٨-٢٥٩، ح٣٨، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٣-٢٩٤، ح٨، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٤، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٨-٩.

(٣) الكافي: ٤/ ٥١٤، ح١، باب من بات عن منى في لياليها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٨، ح٣٠٠٨، باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٨، ح٣٦، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٣، ح٦، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٥، أبواب العود إلى منى، ب١، ح١٣.

(٤) سنن ابن ماجة: ٢/ ١٠١٩، ح٣٠٦٦؛ المغني: ٣/ ٤٧٤.

(٥) علل الشرائع: ٢/ ٤٥٢؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٨، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٢١ والرواية معتبرة على الظاهر.

قول بعض الأصحاب باستحباب المبيت

والمحكيّ عن تبيان الشيخ[١] والطبرسي[٢] قدس سرهما القول باستحباب المبيت، فإن تمّ الإجماع فلا كلام، وإلّا فاستفادة الوجوب ممّا ذكر مشكلة، لأنّه يظهر من ذيل الصحيح المذكور أنّه مع الاشتغال بطاعة الله تعالى ولو كان الاشتغال بالعبادات المستحبّة لا شيء عليه، وإن احتمل أن يكون النظر إلى الدم، لكنّه لا يبعد أن يكون النظر إلى سقوط المبيت.

ويؤيّده الترخيص للعبّاس للسقاية، والمعروف أنّه لا يسقط الفرض بالنفل، ولا تنافي بين لزوم الدم وعدم وجوب المبيت كما التزم به في تأخير قضاء رمضان من وجوب الكفّارة وعدم حرمة التأخير، بل في الحجّ في بعض الموارد يجب الكفّارة مع عدم فعل محرّم.

ثمّ إنّه لا نصّ على لزوم النيّة وكفاية الداعي، كما في سائر العبادات، واستفادة العباديّة من الأوامر مشكلة، ولا تلازم بين عباديّة الحجّ وعباديّة كلّ ما اعتبر فيه، ولم يذكر وجه لها إلّا أنّها الأصل في كلّ مأمور به إلّا أن يكون إجماع في البين.

لزوم شاة لكلّ ليلة

وأمّا لزوم الدم بالنحو المذكور بأن يجب لكلّ ليلة شاة، فهو المشهور[٣]، ويدلّ عليه خبر جعفر بن ناجية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكّة؟ فقال: عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[٤].

---

(١) تفسير التبيان: ٢/ ١٥٤، ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٢) مجمع البيان: ٢/ ١٥١، ذيل الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(٣) جمل العلم والعمل: ١١١؛ الكافي في الفقه: ١٩٨؛ المراسم: ١١٥؛ الاقتصاد: ٣٠٩؛ المهذّب: ١/ ٢٦١؛ إشارة السبق: ١٣٨؛ الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٧، ح٣٠٠٧، باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة؛ تهذيب ←

وقد جمع بينه وبين ما أطلق فيه الدم أو الشاة، ففي خبر عليّ عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثمّ رجع فغلبته عيناه في الطريق فنام حتّى أصبح؟ قال؟ عليه شاة»[1] بحمل المطلق على الجنس[2].

وفيه تأمّل، لأنّه لا يبعد حمل الخبر المذكور على الاستحباب من جهة العدد لو لم نقل باستحباب أصل الدم، كما يظهر من بعض الأخبار، ففي صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء»[3]، ونحوه صحيح آخر[4].

والظاهر عدم عمل الأصحاب بمضمونهما، فيشكل رفع اليد عمّا دلّ على لزوم الدم، لكنّه لا ملازمة بين لزوم ثلاث شياه ولزوم شاتين لليلتين بناء على الوجوب، لعدم دليل يساعد عليه.

← الأحكام: ٥/ ٢٥٧، ح٣٢، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٢، ح٢، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٣، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٦ وجعفر بن ناجية مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ٤/ ١٣٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٩، ح٣٩، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٤، ح٩، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٤، أبواب العود إلى منى، ب١، ح١٠ وفيه القاسم بن محمّد الجوهري والبطائني وهما واقفيان. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦؛ معجم رجال الحديث: ١٤/ ٤٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٧، ح٣٤، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٢، ح٤، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٣، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٧-٢٥٨، ح٣٥، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٣، ح٥، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٥، أبواب العود إلى منى، ب١، ح١٢.

نعم، هنا شبهة أخرى، وهي أنّه إن بنينا على أنّ ترك المبيت بمنى معصية ويكون الدم كفّارة لها، فبعد استحقاق العقوبة والشكّ في رفعه بمجرّد التوبة يحكم العقل بتحصيل المؤمّن، فلا بدّ من الاحتياط، ونظير هذا ما قيل في باب الغيبة من لزوم استرضاء المغتاب وإن دلّ الدليل على كفاية التوبة[١].

تحديد المبيت والروايات الدالّة عليه

وأمّا تحديد المبيت بأن يكون بمنى ليلاً حتّى تجاوز نصف اللّيل، فالظاهر عدم الخلاف فيه.

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الغفّار الجازي: «فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء»[٢].

وفي خبر جعفر بن ناجية: «إذا خرج الرجل من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلّا وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها»[٣].

---

(١) كتاب المكاسب (للشيخ الأنصاري): ١/ ٣٤٠.

ويمكن أن يقال: لازم هذا وجوب الاحتياط فيما لو دلّ عام على حرمة شيء ودلّ المخصّص على خروج بعض أفراد العامّ، فالحجّة قائمة على حرمة جميع الأفراد ومن المحتمل عدم صدور المخصّص مع صدور العامّ، فلا مؤمّن بالنسبة إلى الفرد المخرج، فيمكن أن يقال: حجّيّة المخصّص من طرف الشرع مؤمّن منه.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٨، ح٣٧، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٣، ح٧، باب من بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٦، أبواب العود إلى منى، ب١، ح١٤ والرواية صحيحة على كلام في النضر بن شعيب. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ١٥٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٨، ح٣٠١٠، باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكّة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٧، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٢٠ وجعفر بن ناجية مهمل. راجع ←

وفي صحيح العيص: «إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلّا وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر[١] فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكّة»[٢].

ولا يخفى أنّ المستفاد من الأخبار الواردة في المقام لزوم الكون بمنى حال انتصاف الليل.

وأمّا لزوم الكون بها في النصف الأوّل أو مطلق النصف فلا، فإنّ هذا الصحيح يستفاد منه جواز الزيارة بعد نصف الليل كخبر عبد الغفّار، كما أنّ المستفاد من صحيح معاوية السابق جواز الخروج أوّل الليل مع الكون بمنى وقت انتصاف الليل، وحمل الأخبار على صورة الخروج عصياناً بعيد.

وهذا غير ما يقال من أنّ أقصى ما يستفاد من النصوص ترتّب الدم على مبيت الليالي المذكورة في غير منى بحيث يكون خارجا عنها من أوّل الليل إلى آخره[٣]، فيقال: إنّ الواجب هذا المقدار وما ذكر وإن كان خلاف المشهور إلّا أنّه مع عدم مساعدة الدليل كيف يلتزم به؟ وممّا ذكر ظهر ضعف ما قيل من عدم دخول مكّة حتّى يطلع الفجر[٤].

← معجم رجال الحديث: ٤/ ١٣٣.

(١) في الكافي: «وأسحر».

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٤، ح٢، باب من بات عن منى في لياليها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٥٦، ح٣٠، باب زيارة البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٢، أبواب العود إلى منى، ب١، ح٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٢٢٤.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٧٨؛ النهاية: ٢٦٥.

كيفيّة رمي الجمار الثلاث

(ويجب) ثلاث (رمي الجمار في الأيّام التي يقيم بها، كلّ جمرة بسبع حصيات مرتّباً، يبدأ بالأولى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، ولو نكس أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، ويحصل الترتيب بأربع جمرات بأربع حصيات[١]).

وقت الرمي

أمّا وجوب الرمي في الحادي عشر والثاني عشر، فلا خلاف محقّق ظاهراً، وادّعي تواتر الأخبار به[٢].

وفي محكيّ الخلاف الإجماع على وجوب الترتيب بين رمي الثلاث[٣]، وتفريق الحصا[٤] ووجوب القضاء[٥]، وفي محكيّ التذكرة[٦] والمنتهى[٧] لا نعلم فيه مخالفاً.

قال الصادق عليه السلام في حسن ابن أذينة: «الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار»[٨]، والظاهر عدم الخلاف أيضاً في وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر إن أقام ليلته فيها.

---

(١) في المختصر هكذا: ويحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى وجمرة العقبة.

(٢) قال ابن ادريس رحمه الله: لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف في ذلك وكذلك الأخبار المتواترة دالّة على الوجوب السرائر: ١/ ٦٠٦-٦٠٧.

(٣) الخلاف: ٢/ ٣٥١-٣٥٢.

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٥٢.

(٥) الخلاف: ٢/ ٣٥٢-٣٥٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٦٠.

(٧) منتهى المطلب: ١١/ ٣٨٢.

(٨) الكافي: ٤/ ٢٦٤-٢٦٥، ح١، باب فرض الحجّ والعمرة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٣، أبواب العود إلى منى، ب٤، ح١ والتعبير عنها بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

وأمّا العدد، فقد سبق الكلام فيه.

وجـــوب الترتيـــب

وأمّا الترتيب، فادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليه الأخبار:

منها: خبر معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق، فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم قليلاً، فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة، وعليك السكينة والوقار، فارم ولا تقف عندها»[٢]، فإنّ الأمر بالبدءة والعطف بثمّ ظاهر في الترتيب.

ويمكن المناقشة في دلالة هذا الخبر على الوجوب من جهة اشتماله على المستحبّ، فالأولى الاستدلال بصحيح ابن محبوب أو حسنه[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني، فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى؟ قال: يؤخّر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة»[٤]

---

(١) غنية النزوع: ١٨٨، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٦٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٨٠، ح١، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦١، ح١، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ ذكر صدرها في وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح١، وأورد ذيلها في ١٤/ ٧٥، ب١٠، ح٢ الرواية صحيحة.

(٣) الترديد لأجل ابن رئاب.

(٤) الكافي: ٤/ ٤٨٣، ح١، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٥، ح١٥، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٥، أبواب العود إلى ←

وصحيح معاوية عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: الرجل يرمي الجمار منكوسة؟ قال: يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة»[١].

وأمّا حصول الترتيب برمي أربع حصيات، فيدلّ عليه صحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع؟ قال: يعود، فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ و[٢] إن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد فليرمهنّ جميعاً بسبع سبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»[٣].

والصحيح الآخر عنه أيضاً: «في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد فيرميهنّ جميعاً بسبع سبع.

قلت: فإن رمى الاولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع.

قلت: فإنّه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع؟ قال: يعيد، فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة»[٤].

← منى، ب٥، ح٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٥، ح٣٠٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٥، أبواب العود إلى منى، ب٥، ح١.

(٢) من هنا إلى «وان كان رمى الوسطى» ليس في الفقيه.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨٣-٤٨٤، ح٥، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٤، ح٣٠٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٧، أبواب العود إلى منى، ب٦، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٥، ح١٧، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ←

والظاهر عدم الفرق بين صورة النسيان والجهل بالحكم للإطلاق، ولا يبعد الانصراف عن صورة العمد.

وقت الرمي وكيفيته

(ووقت الرمي: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتّباً، ويستحبّ أن يكون ما لأمسه غدوة، وما ليومه بعد الزوال، ولا يجوز الرمي ليلاً إلّا لعذر كالخائف والرعاة، والعبد[1]، ويرمى عن المعذور كالمريض).

الروايات الواردة في وقت الرمي

أمّا التوقيت بالمذكور، فهو المشهور[2]، ويدلّ عليه صحيح منصور بن حازم وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها»[3].

وصحيح جميل عنه أيضاً في حديث «قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس»[4].

وصحيح زرارة أو حسنه[5] عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه قال للحكم بن عيينة[6]: ما حدّ رمى الجمار؟ فقال الحكم: عند الزوال، فقال أبو جعفر عليه السلام:

← ١٤/ ٢٦٧، أبواب العود إلى منى، ب٦، ح٢.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «العبيد» بدل «العبد».

(٢) المقنعة: ٤٢١؛ جمل العلم والعمل: ١١١؛ الكافي في الفقه: ١٩٩؛ المراسم: ١١٥؛ النهاية: ٢٦٦؛ غنية النزوع: ١٨٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٦٠٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨١، ح٤، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٠، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٣، ح٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨١-٤٨٢، ح٣٠٢٥، باب النفر الأوّل والأخير؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة ب١٣، ح١.

(٥) الترديد من جهة إبراهيم بن هاشم في الكافي. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) الصحيح عتيبة.

يا حكم، أرأيت لو كانا رجلين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي، هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»[١].

والاستدلال بالصحيح السابق[٢] يشكل من جهة أنّ ارتفاع النهار غير طلوع الشمس، ولا يبعد حمله على الندب، كصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس»[٣].

وأمّا وجوب القضاء مرتّباً مع النسيان، فادّعي عليه الإجماع[٤]، ويدلّ عليه صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس؟ قال: يرمي إذا أصبح مرّتين[٥]: مرّة لما فاته، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه، وليفرّق بينهما يكون إحداهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس»[٦].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨١، ح٥، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٢، ح٥، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٦، ح٣، باب وقت رمي الجمار أيّام التشريق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٩، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٣، ح٥.

(٢) أي صحيح جميل.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨٠، ح١، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦١، ح١، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٦، ح٤، باب وقت رمي الجمار أيّام التشريق؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح١.

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٥٣-٣٥٤، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٨٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٦١؛ الجامع للشرائع: ٢١٨؛ جامع الخلاف والوفاق: ٢١٣؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٦٦.

(٥) في الكافي والفقيه هكذا: «مرّتين إحداهما بكرة وهي للأمس».

(٦) الكافي: ٤/ ٤٨٤، ح٢، باب من نسي رمي الجمار أو جهل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٦، ←

وصحيح معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت له: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ العظمى؟ قال: يعود ويرمي الوسطى ثمّ جمرة العقبة وإن كان من الغد»[1].

ولا يخفى أنّ هذا الصحيح مطلق لا يستفاد منه وجوب الترتيب، والصحيح الأوّل، وإن كان يستفاد منه الترتيب، لكنّه مع اشتماله على القيد المحمول على الاستحباب يشكل استفادة وجوب الترتيب منه.

مضافاً إلى أنّه يشكل حمله على صورة النسيان، بل الظاهر منه صورة تعمّد الترك لعروض العارض، فالعمدة الإجماع إن ثبت، وقد ظهر ممّا دلّ على التوقيت عدم جواز الرمي ليلاً لا لعذر.

وأمّا مع العذر، فيجوز لقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح ابن سنان: «لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحّي ويفيض بالليل»[2].

وفي موثّق سماعة: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً»[3].

← ح٣٠٠٣، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٢، ح٦، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٣، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٥، ح٢.

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٣-٤٨٤، ح٥، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٦، أبواب العود إلى منى، ب٥، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٣، ح٨، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٩٤، أبواب الذبح، ب٧، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٣، ح٩، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧١، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح٢ والتعبير عنه بالموثّق لزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

وفي حسن زرارة ومحمّد بن مسلم في الخائف: «لا بأس أن يرمي الجمار بالليل ويضحّى بالليل ويفيض بالليل»[١].

وسأله أبو بصير أيضاً: «عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلّا فارم عنه وهو حاضر»[٢].

والتعميم لمطلق العذر من جهة الحمل على المثال من دون لحاظ الخصوصيّة، لكنّه يشكل حيث إنّ بعض المذكورات في هذه الأخبار كالعبد والحاطب ليس معذوراً بنظر العرف، فالتعدّي إلى مثلهما عرفاً مشكل وإن أخذنا بالخصوصيّات فالتعميم لكلّ عذر عرفي مشكل.

جواز الرمي عن المعذور

وأمّا الرمي عن المعذور، فيدلّ عليه حسن معاوية وابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «الكسير والمبطون يرمى عنهما، قال: والصبيان يرمى عنهم»[٣].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٥، ح٤، باب من نسي رمي الجمار أو جهل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٥، ح٣٠٠١، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧١، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٦، ح٣٠٠٤، باب الذين أطلق لهم الرمي بالليل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٢، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٤، ح٧ والرواية ضعيفة بمحمّد بن علي الهمداني الواقع في طريق الصدوق رحمه الله إلى وهيب بن حفص.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨٥، ح١، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٦، ح٣٠٠٥، باب الرمي عن العليل والصبيان؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٨، ح٢٧، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٤-٧٥ أبواب رمي جمرة ←

وفي موثّق إسحاق بن عمّار: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»[١]، ولا يخفى أنّ المعذور المذكور غير صاحب العذر الذي حكم فيه بجواز رميه ليلاً.

وقد ظهر من صحيح ابن سنان المذكور استحباب أن يكون ما لأمسه غدوة وما ليومه بعد الزوال بملاحظة الجمع بينه وبين غيره من الأخبار.

في من نسي رمي جمرة أو حصاة

(لو نسي) رمي **(جمرة وجهل موضعها رمى على كلّ جمرة حصاة)** ولو نسي حصاة أعاد على الجميع إن لم يتعيّن.

(ويستحبّ الوقوف عند كلّ جمرة، ورميها عن يسارها مستقبل القبلة، ويقف داعياً) عندها **(عدا جمرة العقبة، فإنّه يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها، ولا يقف)** عندها **(ولو نسي الرمي حتّى دخل مكّة رجع وتداركه[٢]، ولو خرج فلا حرج)** له **(فلو حجّ[٣] في القابل استحبّ القضاء، ولو استناب جاز)**.

إن كان الفائت رمي جمرة غير معيّنة، فقد يقال بوجوب الإعادة على

← العقبة، ب١٧، ح١ و٣ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٥، ح٢، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٨، ح٢٨، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٧٥، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٧، ح٤ والتعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون إسحاق بن عمّار فطحياً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وتدارك» بدل «وتداركه».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولو حجّ» بدل «فلو حجّ».

الثلاث مرتّباً فيها، لإمكان كونها الأولى فيبطل الأخيرتان بعدها، وكذا لو فاته أربع حصيات فصاعداً وجهلها[١].

وفيه نظر، لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأولى والثانية والشكّ في المحلّ بالنسبة إلى الأخيرة.

وأمّا لو كان الفائت أقلّ من أربع، فقد يقال بوجوب التكميل مرتّباً[٢].

وفيه النظر المذكور إلّا أن يتمسّك بإطلاق الصحيح: «رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّهنّ نقص؟ قال: فليرجع فليرم كلّ واحدة بحصاة»[٣]، الخبر.

فيدور الأمر بين تخصيص قاعدة التجاوز وبين حمل هذا الصحيح على الاستحباب.

استحباب الوقوف ورمي كلّ جمرة

وأمّا استحباب الوقوف ورمي كلّ جمرة بالنحو المذكور، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة، فابدأ بالجمرة الأولى من يسارها من بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، ثمّ قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله وأثن عليه وصلّ على

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٦.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ٢٣٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨٣، ح٥، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٤، ح٣٠٠٠، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٦، ح٢٠، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٨، أبواب العود إلى منى، ب٧، ح١.

النبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ تقدّم قليلاً فتدعو وتسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت في الأولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها»[1].

والظاهر أنّ المراد بيسار الجمرة جانبها اليسار بالنسبة إلى المتوجّه إلى القبلة فيجعلها حينئذ عن يمينه، فيكون ببطن المسيل، لأنّه عن يسارها، ومقتضى إطلاق هذا الصحيح عدم اعتبار استدبار القبلة في الجمرة الأخيرة، وهو خلاف ما في المتن، والمحكيّ عن المنتهى[2] أنّه قول أكثر أهل العلم واحتجّ بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه رماها كذلك.

لو نسي الرمي ودخل مكّة

وأمّا صورة النسيان ودخول مكّة، فمع عدم انقضاء زمان الرمي وبقاء أيّام التشريق، فلا إشكال في لزوم الرجوع والرمي.

ويدلّ عليه حسن ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «قلت: رجل نسي أن يرمي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرميها فيفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء»[3].

وصحيحه الآخر عنه: «قلت له: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع

---

(١) الكافي: ٤/ ٤٨٠، ح١، باب رمي الجمار في أيّام التشريق؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦١، ح١، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٦٨، أبواب رمي جمرة العقبة، ب١٢، ح١؛ ص ٧٥، ب١٠، ح٢.

(٢) منتهى المطلب: ١١/ ١٢٢-١٢٣..

(٣) الكافي: ٤/ ٤٨٤، ح١، باب من نسي رمي الجمار أو جهل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦١، أبواب العود إلى منى، ب٣، ح٢ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

فيرميها، قلت: فإن نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: يرجع فيرمي متفرّقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتّى فاته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد»[١].

ولقائل أن يناقش في دلالة الخبرين على الوجوب من جهة اشتمالهما على الفصل بين كلّ رميتين، والظاهر عدم التزامهم بوجوبه، فمع وحدة السياق يشكل استفادة الوجوب.

نعم في الصحيح الآخر: «سألته ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»[٢]، لكنّه مخصوص بصورة الجهل وإطلاق الخبرين المذكورين يقتضي وجوب الرجوع بناءً عليه حتّى بعد انقضاء أيّام التشريق مع عدم الخروج من مكّة.

وقيل[٣] بتقييد الخبرين بأيّام التشريق، ومع انقضائها يجب القضاء في القابل، واستدلّ عليه في التهذيب بخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٤، ح١٢، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٧، ح٢، باب من نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٢، أبواب العود إلى منى، ب٣، ح٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٤٨٤، ح٣، باب من نسي رمي الجمار أو جهل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٥، ح٣٠٠٢، باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو زاد أو نقص؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٣-٢٦٤، ح١١، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٦-٢٩٧، ح١، باب من نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦١، أبواب العود إلى منى، ب٣، ح١.

(٣) الخلاف: ١/ ٤٦٠.

أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا أيّام التشريق»[1].

وهذه الرواية مع انجبار سندها بالشهرة محمولة على الندب جمعاً بينها وبين الخبرين المذكورين، وممّا ذكر ظهر وجه استحباب القضاء، وجواز الاستنابة كما في المتن.

(ويستحبّ الإقامة بمنى أيّام التشريق، ويجوز النفر في الأوّل وهو الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اتّقى الصيد والنساء، وإن شاء في الثاني وهو الثالث عشر، ولو لم يتّق تعيّن عليه الإقامة إلى النفر الأخير، وكذا لو غربت الشمس) في **(ليلة الثالث عشر)** وهو بمنى.

استحباب الإقامة بمنى أيّام التشريق

أمّا استحباب الإقامة بمنى أيّام التشريق، فهو مقتضى الأخبار بعد الجمع، ففي صحيح عيص بن القاسم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحجّ في أيّام التشريق؟ فقال: لا»[2].

وخبر ليث المرادي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكّة أيّام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوّعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٤، ح١٣، باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٧، ح٣، باب من نسي رمي الجمار حتّى يأتي مكة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٢، أبواب العود إلى منى، ب٣، ح٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٥١٥، ح٢، باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٠، ح٤٦، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٥، ح٣، باب إتيان مكّة أيّام التشريق لطواف النافلة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٠، أبواب العود إلى منى، ب٢، ح٦.

وأحبّ إليّ»[١] ولا ينافيه صحيح رفاعة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيّام التشريق؟ قال: نعم إن شاء»[٢]، وغيره من الأخبار.

جواز النفر في الأوّل

وأمّا جواز النفر في الأوّل في الجملة، فالظاهر عدم خلاف معتدّ به فيه[٣]، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٤].

المراد من الاتّقاء، وأخبار الباب

إنّما الإشكال في المراد من الاتّقاء، فيظهر من بعض الأخبار اتّقاء الصيد، ومن بعضها اتّقاء النساء ومن بعضها غير ما ذكر.

وأخبار الباب منها: خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الصيد يعني في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥١٥، ح١، باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٩، ح٣١٠٤، باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٠-٢٦١، ح٤٧، باب زيارة البيت؛ الاستبصار: ٢/ ٢٩٥، ح٤، باب إتيان مكّة أيّام التشريق لطواف النافلة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٦٠، أبواب العود إلى منى، ب٢، ح٥ فيه المفضّل بن صالح. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٦٠، ح٤٤، باب زيارة البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٥٩، أبواب العود إلى منى، ب٢، ح٢.

(٣) الوسيلة: ١٨٨؛ إشارة السبق: ١٣٨-١٣٩؛ المهذّب: ١/ ٢٦٢؛ السرائر: ١/ ٦٠٥؛ الجامع للشرائع: ٢١٨؛ منتهى المطلب: ١١/ ٤٠٨، وفيه نسبته إلى العلماء كافةً.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٣، ح٨، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٩، أبواب العود إلى منى، ب١١، ح٢ فيه عبد الله بن جبلة وهو واقفي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

ومنها: خبر محمّد بن المستنير عنه أيضاً: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن أن ينفر في النفر الأوّل»[١].

ومنها ما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعته يقول في قول الله عزّ وجل: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾، الآية، يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير»[٢].

وفي المقام أخبار أخر واردة في تفسير الآية[٣]، والمشهور الأخذ بمضمون الخبرين الأوّلين، فلا مجال للإشكال من جهة السند للانجبار بعمل المشهور.

ويجمع بينهما بتقييد الأوّل بمضمون الثاني، لكنّه يشكل الجمع مع الصحيح المذكور حيث إنّ ظاهر خبر حمّاد تفسير الآية باتّقاء الصيد قبل النفر، وظاهر الصحيح المذكور حمل الآية على لزوم الاتّقاء بعد النفر، ولا جامع بين المعنيين، وقد فسّر الاتّقاء في سائر الأخبار بغير ما ذكر.

تفسير آخر للاتّقاء

وقد روي في الكافي عن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي بعد منصرفه من الموقف، فقال: أترى يخيّب الله هذا الخلق كلّه؟ فقال أبي: ما وقف بهذا الموقف أحد إلّا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً إلّا

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٢٢-٥٢٣، ح١١، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٣، ح٧، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٩، أبواب العود إلى منى، ب١١، ح١ ومحمّد بن المستنير مهمل.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٩، ح٣٠١٦، باب النفر الأوّل والأخير؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٠، أبواب العود إلى منى، ب١١، ح٦.

(٣) راجع البرهان في تفسير القرآن: ١/ ٤٣٧؛

أنّهم في مغفرتهم على ثلاثة منازل: مؤمن غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر وأعتقه من النار، وذلك قوله عزّ وجل: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ * أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

ومنهم من غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، وقيل له: أحسن فيما بقي من عمرك، وذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ يعني من مات قبل أن يمضي، فلا إثم عليه، ومن تأخّر فلا إثم عليه لمن اتّقى الكبائر، وأمّا العامّة فيقولون: فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه يعني في النفر الأوّل، ومن تأخّر فلا إثم عليه يعني لمن اتّقى الصيد، أفترى أنّ الصيد يحرّمه الله بعد ما أحلّه في قوله عزّ وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، وفي تفسير العامّة معناه وإذا حللتم فاتّقوا الصيد.

وكافر وقف هذا الموقف زينة الحياة الدنيا غفر الله ما تقدّم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره، وإن لم يتب وفّاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف، وذلك قوله عزّ وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾»[1].

وهذه الرواية الشريفة قد تجعل شاهدةً لكون الصحيح المذكور موافقاً للعامّة، وظاهر أنّه لا مجال للجمع بينها وبين خبري حمّاد وابن المستنير،

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٢١، ح١٠، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٤٦، أبواب إحرام الحجّ، ب١٨، ح١ وسفيان بن عيينة من فقهاء العامّة.

خصوصاً مع التعميم في الصيد والنساء بين الإصابة عمداً ونسياناً وجهلاً كما قيل[١]، فمع الأخذ بهذه الرواية مع موافقتها لغيرها ممّا يكون صريحاً في تفسير الاتّقاء باتّقاء الكبائر لا مجال للتّخصيص باتّقاء الصيد والنساء، ومع عدم الأخذ بها لا مجال لرفع اليد عن الصحيح المذكور.

جواز النفر في الثاني

وأمّا جواز النفر في الثاني، فيدلّ عليه الكتاب والسنّة والإجماع[٢]، ومع عدم الاتّقاء تعيّن الإقامة إلى الثاني وادّعي عليه الإجماع، وقد مرّ الكلام فيه.

تعيّن النفر مع غروب الشمس وروايات الباب

وأمّا التعيّن مع غروب الشمس وهو بمنى ليلة الثالث عشر وإن اتّقى، فادّعي عليه الإجماع[٣]، وتدلّ عليه الأخبار:

منها: خبر ابن عمّار: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبتّ بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح»[٤].

ومنها: قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في حسن الحلبي: «فإن أدركه المساء بات ولم ينفر»[٥].

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٤٠.

(٢) النهاية: ٢٦٨؛ المهذّب: ١/ ٢٦٢؛ السرائر: ١/ ٦١٢؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٠ والمدّعي للإجماع هو صاحب المدارك رحمه الله مدارك الأحكام: ٨/ ٢٤٩.

(٣) والمدّعي للإجماع هو العلامة رحمه الله منتهى المطلب: ١١/ ٤١٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٢١، ح٧، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٢، ح٥، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٧، أبواب العود إلى منى، ب١٠، ح٢ والرواية صحيحة.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٢٠، ح٤، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٢، ح٤، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٧، أبواب العود إلى منى، ب١٠، ح١ والتعبير ←

(ومن نفر في الأوّل لا ينفر إلّا بعد الزوال، وفي الأخير يجوز قبله، ويستحبّ للإمام أن يخطبهم[١] ويعلّمهم ذلك، والتكبير بمنى مستحب، وقيل: يجب.

ومن قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكّة، والأفضل العود لوداع البيت، ودخول الكعبة خصوصاً للصرورة، ومع عوده تستحبّ الصلاة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء، والطواف بالبيت واستلام الأركان والمستجار، والشرب من زمزم، والخروج من باب الحنّاطين، والدعاء، والسجود مستقبل القبلة، والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم).

عدم جواز النفر في الأوّل إلّا بعد الزوال ورواياته

أمّا عدم جواز النفر في الأوّل إلّا بعد الزوال، فاستدلّ[٢] عليه بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير، فلا عليك أيَّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده»[٣].

وسئل أيضاً في صحيح الحلبي: «عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن

← عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يخطب» بدل «يخطبهم».

(٢) منتهى المطلب: ١١/ ٤٠٩؛ مستند الشيعة: ١٣/ ٧٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٢٠، ح٣، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٧٩، ح٣٠١٥، باب النفر الأوّل والأخير؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧١، ح١، باب النفر من منى؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠٠، ح١، باب وقت النفر الأوّل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٤، أبواب العود إلى منى، ب٩، ح٣.

تزول الشمس؟ فقال: لا، ولكن يخرج ثَقَلَه إن شاء، ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس»[١].

وفي قبال ما ذكر ما في خبر زرارة من قول أبي جعفر عليه السلام: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال»[٢]، وقد حمل[٣] على الضرورة، [ذلك] مضافاً إلى ضعف السند وعدم الجابر.

وأمّا استحباب الخطبة للإمام والتعليم، فلم يذكر لهما وجه ومن ذكرهما من الأعلام[٤] لعلّهم عثروا بما لم نعثر عليه.

وأمّا التكبير، فقد مرّ الكلام فيه في كتاب الصلاة.

من قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكّة

وأمّا الاختيار بعد قضاء المناسك في العود إلى مكّة والانصراف حيث يشاء، فلا خلاف فيه ولا إشكال.

وتدلّ عليه النصوص:

كخبر الحسين بن عليّ السري[٥]: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨١، ح٣٠٢٣، باب النفر الأوّل والأخير؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٦، أبواب العود إلى منى، ب٩، ح٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٢، ح٣، باب النفر من منى؛ الاستبصار: ٢/ ٣٠١، ح٣، باب وقت النفر الأوّل؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٧٧، أبواب العود إلى منى، ب٩، ح١١ فيه منصور بن العباس الرازي وهو مضطرب الأمر. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٠٢.

(٣) لاحظ التهذيبين في ذيل الخبر.

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٤٩، وفيه: دليلنا ما روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٠١ والخبر المشار اليه هو ما عن رافع بن عمرو المزني قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي عليه السلام يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم سنن أبي داود: ١/ ٤٣٧، ح١٩٥٦.

(٥) في الكافي: الحسن بن سري.

المقام بمنى بعد ما ينفر الناس؟ فقال: إن كان قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء»[١].

استحباب العود لوداع البيت

وأمّا استحباب العود لوداع البيت، فللصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت وطف بالبيت أسبوعاً»[٢]، الحديث.

استحباب دخول الكعبة

وأمّا استحباب دخول الكعبة، فيدلّ عليه ما روي في الكافي عن عليّ بن خالد، عمّن حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عُطُلاً[٣] عن الذنوب»[٤].

وعن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «سألته عن دخول الكعبة؟ قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب، معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٤١، ح٦، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٣-٢٧٤، ح١١، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٢، أبواب العود إلى منى، ب١٣، ح١ والحسين بن عليّ السري مهمل إلّا أنّ الظاهر كونه الحسن السري وهو ثقة على الظاهر.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٠، ح١، باب وداع البيت؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٠، ح١، باب الوداع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٧، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح١.

(٣) قد يستعمل العَطَلُ في الخُلُوِّ من الشيء وإن كان أصله في الحَلي، يقال: عَطِلَ الرجلُ من المال والأدب، فهو عُطْلٌ وعُطُلٌ مثل عُسْر وعُسُر لسان العرب: ١١/ ٤٥٤.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٢٧، ح١، باب دخول الكعبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٥، ح١، باب دخول الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٢، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٤، ح٢.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٢٧، ح٢، باب دخول الكعبة؛ ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠٦، ح٢١٤٩، باب فضائل الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٥-٢٧٦، ح٢، ←

ويدلّ على تأكّده بالنسبة إلى الصرورة ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بدّ للصّرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع»[١]، الحديث.

وعن أبان بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ للصّرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت»[٢].

وحمل بعض الأخبار الظاهر في نفي الاستحباب لغير الصرورة على عدم تأكّد الاستحباب.

استحباب الصلاة في زوايا الكعبة

وأمّا استحباب الصلاة في زوايا الكعبة بعد العود، فيدلّ عليه ما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ولا تدخلها بحِذاء، وتقول إذا دخلت: اللهمّ إنّك قلت: ومن دخله كان آمناً، فآمنّي من عذاب النار، ثمّ تصلّي ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن، وتصلّي في زواياه»[٣]، الحديث.

← باب دخول الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧١، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٤، ح١ والرواية موثّقة بابن فضّال الثقة الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(١) الكافي: ٤/ ٥٢٩، ح٦، باب دخول الكعبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٧، ح٥، باب دخول الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح٦

(٢) الكافي: ٤/ ٤٦٩، ح٣، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٩١، ح١٣، باب نزول المزدلفة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٣، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٥، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٢٨، ح٣، باب دخول الكعبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٦، ح٣، باب دخول ←

استحباب الطواف والاستلام

وأمّا الطواف والاستلام، فيدلّ على استحبابهما الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أردت أن تخرج من مكّة فتأتي أهلك فودّع البيت، وطف بالبيت أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كلّ شوط فافعل»[1].

والصحيح عنه في دعاء الولد قال: «أفض عليك دلواً من ماء زمزم ثمّ ادخل البيت، فإذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب، ثمّ قل: اللهمّ إنّ البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت: من دخله كان آمناً، فآمنّي من عذابك وأجرني من سخطك، ثمّ ادخل البيت فصلّ على الرخامة الحمراء ركعتين، ثمّ قم إلى الأسطوانة التي بحذاء الحجر وألصق بها صدرك»[2]، الحديث.

وعن معاوية في الصحيح قال: «رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلّى ركعتين على الرخامة الحمراء ثمّ قال فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به ودعا، ثمّ تحوّل إلى الركن اليماني فلصق به ودعا، ثمّ أتى الركن الغربي فرفع يده عليه، ثمّ خرج»[3].

← الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح١.

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٠، ح١، باب وداع البيت؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨٠، ح١، باب الوداع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٧، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٠، ح١١، باب دخول الكعبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٨، ح١٠، باب دخول الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٢٩، ح٥، باب دخول الكعبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٨، ح٩، باب دخول الكعبة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧٧، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٦، ح٤

وعن أبي إسماعيل قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت؟ قال: تأتي المستجار بين الحجر والباب، فتودّعه من ثمّة، ثمّ تخرج فتشرب من ماء زمزم، ثمّ تمضي، فقلت: أصبّ على رأسي؟ فقال: لا تقرب الصبّ»[١].

وعن عليّ بن مهزيار في الصحيح قال: «رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة ومائتين[٢] ودّع البيت بعد ارتفاع الشمس، فطاف بالبيت يستلم الركن اليماني في كلّ شوط، فلمّا كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام وصلّى خلفه ركعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى المُلْتَزَم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه، ثمّ وقف عليه طويلاً، ثمّ خرج من باب الحنّاطين وتوجّه»[٣]، الحديث.

أقول: استفادة استحباب الخروج من باب الحنّاطين بخصوصه من مثل هذا الخبر مشكل، لأنّ الخروج من باب لا بدّ منه فاختيار باب خاصّ لا دليل على استحبابه، وعن إبراهيم بن أبي محمود - في الصحيح - قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام ودّع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرّ ساجداً ثمّ قام، فاستقبل الكعبة فقال: اللهمّ إنّي أنقلب على ألّا إله إلّا أنت»[٤].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٢، ح٤، باب وداع البيت؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٠، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح٥ وأبو إسماعيل مهمل

(٢) في الكافي: «في سنة خمس وعشرين ومائتين».

(٣) الكافي: ٤/ ٥٣٢، ح٣، باب وداع البيت؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨١، ح٣، باب الوداع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٩، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٣١، ح٢، باب وداع البيت؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٨١، ح٢، باب الوداع؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٨، أبواب العود إلى منى، ب١٨، ح٢.

وروى الصدوق - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فليتصدّقا به، لما كان منهما في إحرامهما ولما كان منهما في حرم الله عزّ وجل»[١].

(ومن المستحبّ: التحصيب، والنزول بالمعرّس على طريق المدينة، وصلاة ركعتين به، والعزم على العود.

ومن المكروهات: المجاورة بمكّة، والحجّ على الإبل الجلّال[٢]، ومنع دور مكّة من السكنى، وأن يرفع البناء[٣] فوق الكعبة، والطواف للمجاور بمكّة أفضل من الصلاة، والمقيم بالعكس).

استحباب التحصيب وروايات الباب

أمّا استحباب التحصيب أي النزول في وادي المحصّب، فقد صرّح به غير واحد من الأصحاب[٤].

قال معاوية بن عمّار - في حديث - قال: «إذا نفرت وانتهيت إلى الحصباء وهي البَطْحاء وشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام ينزلها ثمّ يرتحل فيدخل مكّة من غير أن ينام بها[٥]، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٣، ح٣٠٢٩، باب قضاء التفث؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٢، أبواب العود إلى منى، ب٢٠، ح١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الجلّالة» بدل «الجلّال».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بناء» بدل «البناء».

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٥٩؛ السرائر: ١/ ٥٩٢؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١١.

(٥) ومن هنا إلى آخره ليس في الكافي.

التنعيم فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت بالبيت ثمّ سعت، ثمّ رجعت فارتحل من يومه»[١].

وفي خبر أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه سئل عن الحَصْبَة؟ فقال: كان أبي عليه السلام ينزل الأبطح قليلاً ثمّ يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح.

فقلت له: أرأيت من تعجّل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصّب؟ قال: لا»[٢].

و«قال: كان أبي ينزل الحصبة قليلاً ثمّ يرتحل وهو دون خَبْط وحِرْمان»[٣].

وفي الفقه المنسوب إلى الرضا عليه السلام: «فإذا رميت الجمار يوم الرابع ارتفاع النهار، فامض منها إلى مكّة، فإذا بلغت مسجد الحصبة دخلته استلقيت فيه على قفاك على قدر ما تستريح»[٤].

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: «يستحبّ لمن نفر من منى أن ينزل بالمحصّب وهي البطحاء فيمكث بها قليلاً، ثمّ يرتحل بها إلى

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٢٠، ح٣، باب النفر من منى الأوّل والآخر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٥، ح١٦، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٤، أبواب العود إلى منى، ب١٥، ح١-٢ الرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٢٣، ح١، باب نزول الحصبة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٢، ح٣٠٢٧، باب نزول الحصبة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٧٥، ح١٧، باب النفر من منى؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٥، أبواب العود إلى منى، ب١٥، ح٣ في الكافي والتهذيب المعلّى بن محمّد وهو ضعيف عند النجاشي، ولكن الرواية صحيحة أو موثّقة في الفقيه بأبان المرمي بالناووسية.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٨٣، ح٣٠٢٨، باب نزول الحصبة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٨٥، أبواب العود إلى منى، ب١٥، ح٣.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٧.

مكّة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر عليه السلام يفعله»[١].

تفسير التحصيب

وفسّر التحصيب بالنزول بمسجد الحصبة، وقال ابن إدريس رحمه الله: ليس للمسجد أثر الآن، فتأدّى هذه السنة بالنزول في المحصّب من الأبطح، وهو ما بين العقبة وبين مكّة[٢]؛ انتهى، والمستفاد من النصوص استحباب النزول في المحصّب الذي هو الوادي لا المسجد.

استحباب النزول بالمُعَرَّس وروايات الباب

وأمّا استحباب النزول بالمُعَرَّس وصلاة ركعتين، فتدلّ عليه النصوص:

منها: حسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة فانتهيت إلى ذي الحليفة وأنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النبيّ صلى الله عليه وآله، فإن كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة، فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرّس فيه ويصلّي فيه»[٣].

وفي الموثّق عن ابن فضّال قال: «قال عليّ بن أسباط لأبي الحسن عليه السلام: إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنّه لم يكن عرّس، وأنّه سألك فأمرته بالعود إلى المعرّس ليعرّس فيه؟ فقال: نعم، فقال له: فإذا انصرفنا فعرّسنا فأيّ شيء نصنع؟ فقال: تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلّي بعد العَتَمة فيه.

---

(١) دعائم الإسلام: ١/ ٣٣٢.

(٢) السرائر: ١/ ٦١٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٦٥، ح١، باب معرس النبي صلى الله عليه وآله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦٠، ح٣١٤٥، نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧٠، أبواب المزار، ب١٩، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

فقال له محمّد: فإن مرّ به في غير صلاة مكتوبة؟ قال: بعد العصر، فقال: سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذا؟ فقال: ما رخّص في هذا إلّا في ركعتي الطواف، فإنّ الحسن بن عليّ عليهما السلام فعله فقال: يقيم حتّى يدخل وقت الصلاة قال: فقلت له: جعلت فداك فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه أو إنّما التعريس بالليل، فقال: إن مرّ به بليل أو نهار فليعرّس فيه»[1].

استحباب العزم على العود

وأمّا استحباب العزم على العود، فلأخبار الدعاء بأن لا يجعله آخر العهد به، وقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر عبد الله بن سنان: «من خرج من مكّة وهو ينوي الحجّ من قابل زيد في عمره»[2].

كراهة المجاورة بمكّة

وأمّا كراهة المجاورة بمكّة، فقد علّلت[3] بوجوه: كخوف الملالة، وخوف ملابسة الذنب، وغيرهما ممّا هو مذكور في الأخبار، مضافة إلى قول الباقر عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال: يتحوّل عنها»[4].

وإلى صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٦٦، ح٤، باب معرس النبي صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٧٣، أبواب المزار، ب١٩، ح٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٨١، ح٣، باب أنّه يستحبّ للرجل أن يكون متهيئا للحج في كلّ وقت؛ ورواه الصدوق مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله في من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٢٠، ح٢٢٢٣، باب فضائل الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ١٥٠-١٥١، أبواب وجوب الحجّ، ب٥٧، ح١و٣ والرواية مرسلة.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤٤٧؛ مدارك الأحكام: ٨/ ٢٧١

(٤) الكافي: ٤/ ٢٣٠، ح١، باب كراهية المقام بمكّة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤، ح٢٣٣٨، كراهية المقام بمكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٨، ح٢٠٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٣٣، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٦، ح٥.

يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾؟ فقال: كلّ الظلم فيه إلحاد حتّى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً»[١].

ولا يخفى الفرق بين الكراهة الذاتيّة والعرضيّة، ولعلّ ما في صحيح ابن مسلم أيضاً ناظر إلى العرضيّة، فلا منافاة بينها وبين صحيح ابن مهزيار: «سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكّة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله أفضل»[٢].

كراهة الحجّ على الإبل الجلّالة

وأمّا الكراهة على الإبل الجلّالة، فلخبر إسحاق بن عمّار عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلالات»[٣].

كراهة منع دور مكّة من السكنى

وأمّا كراهة منع دور مكّة من السكنى فلقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في حسن الحسين بن أبي العلاء: «أنّ معاوية أوّل من علّق على بابه المصراعين بمكّة، فمنع حاجّ بيت الله ما قال الله عزّ وجل: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ وكان الناس إذا قدموا مكّة نزل البادي على الحاضر حتّى يقضي حجّه»[٤]، الحديث.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٠، ح١٠٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٣١، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٦، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٧٦، ح٣٢٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٣٢، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٦، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٤٣، ح١٣، باب النوادر؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٩، ح١٧١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٤٤٩، أبواب آداب السفر إلى الحجّ، ب٥٧، ح١ والرواية موثّقة بغياث بن كلّوب. راجع معجم رجال الحديث: ١٣/ ٢٣٥.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٤٣، ح١، باب في قوله عزّ وجلّ ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٦٨، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٢، ح١.

وقال أيضاً في حسنه الآخر -على المحكيّ- في قوله تعالى: ﴿سَوَآءً﴾، الآية: «كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من علّق على بابه المصراعين معاوية بن أبي سفيان، وليس ينبغي لأحد أن يمنع الحاجّ شيئاً من الدور والمنازل»[١].

كراهة رفع البناء فوق الكعبة

وأمّا كراهة رفع البناء فوق الكعبة، فلقول أبي جعفر عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح ابن مسلم: «لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة»[٢].

أفضليّة الطواف

وأمّا أفضليّة الطواف للمجاور من الصلاة وأفضليّة الصلاة من الطواف للمقيم، فلخبر حريز أو صحيحه[٣]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف لغير[٤] أهل مكّة ممّن جاور بها أفضل أو الصلاة؟ قال: الطواف للمجاورين أفضل، والصلاة لأهل مكّة والقاطنين بها أفضل من الطواف»[٥].

وصحيح حفص وحمّاد وهشام عنه عليه السلام أيضاً: «إذا قام الرجل بمكّة سنة فالطواف أفضل[٦]، وإذا قام سنتين خلط من هذا وهذا وإذا قام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٠، ح١٠٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٦٩، أبواب مقدّمات الطواف، ب٣٢، ح٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٣٠، ح١، باب كراهية المقام بمكّة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٤، ح٢٣٣٨، كراهية المقام بمكّة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٨، ح٢٠٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٣٣، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٦، ح٥.

(٣) لم ندر وجه الترديد فالرواية صحيحة.

(٤) في التهذيب: «بغير».

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٦-٤٤٧، ح٢٠١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١١، أبواب الطواف، ب٩، ح٤.

(٦) في الكافي والفقيه: «فالطواف أفضل له من الصلاة».

ثلاث سنين فالصلاة أفضل»[١]، ويظهر منه تحديد المجاورة بسنة.

(واللواحق أربعة:)

(الأوّل: من أحدث والتجأ[٢] إلى الحرم لم يقم عليه حدّ لجنايته[٣]، ولا تعزير، وضيّق[٤] عليه في المطعم والمشرب ليخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته).

من أحدث والتجأ إلى الحرم وروايات الباب

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ، ثمّ دخل في الحرم؟ فقال: لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يُؤْوى حتّى يخرج من الحرم فيقام عليه الحدّ.

قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً، لأنّه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ فقال: هذا هو في الحرم، وقال: ﴿فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٤١٢، ح١، باب أنّ الصلاة والطواف أيّهما أفضل؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٠٧، ح٢١٥٧، باب فضائل الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٧، ح٢٠٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١٠، أبواب الطواف، ب٩، ح١.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولجأ» بدل «والتجأ».

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «بجنايته» بدل «لجنايته».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ويضيّق» بدل «وضيّق».

(٥) الكافي: ٤/ ٢٢٧-٢٢٨، ح٤، باب الإلحاد بمكة والجنايات؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤١٩، ح١٠٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٢٥، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٤، ح١.

وسأله الحلبي أيضاً في الحسن عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؟ قال: إذا أحدث العبد جناية في غير الحرم ثمّ فرّ إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلّم فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحدّ في الحرم لأنّه لم يرع للحرم حرمة»[1]، ولا يخفى أنّ ظاهر الخبرين - كغيرهما - المنع من الإطعام والسقي والبيع وغيرهما لا التضيّق.

(الثاني: لو ترك الحاجّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله أجبروا على ذلك وإن كانت ندباً؛ لأنّه جفاء.

الثالث: للمدينة حرم، وحدّه من عائر إلى وعير لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين.

الرابع: يستحبّ الغسل لدخولها، وزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله استحباباً مؤكّداً، وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة، والأئمّة عليهم السلام بالبقيع، والصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصام بها الأربعاء ويومان بعده للحاجة، وأن يصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله، والصلاة في المساجد) كلّها (وإتيان قبور الشهداء خصوصاً قبر حمزة).

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٢٦، ح٢، باب في قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٢٦، أبواب مقدّمات الطواف، ب١٤، ح٢ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

الإجبار على الحجّ في صورة الترك

أمّا الإجبار في صورة الترك فلقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح حفص وهشام وحسين الأحمسي وغيرهم: «لو أنّ الناس تركوا الحجّ لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله لكان على الوالي أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده[١]، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[٢].

وقد يستظهر من هذا الصحيح وجوب الإجبار على الوالي وعلى الحاجّ وعلى المقام في الحرمين على الكفاية[٣].

ونوقش فيه بأنّ ذلك لا يدلّ على الوجوب الذي عقابه أخروي بخلافه، فإنّ عقابه - وهو الإجبار - دنيوي[٤].

وأجيب بوضوح فساد المناقشة ضرورة عدم مشروعيّة الإجبار على غير الواجب[٥].

ويمكن أن يقال: لا منافاة بين الإجبار وعدم وجوب الشيء المجبر عليه ألا ترى أنّ الوليّ يمنع الصغير عن بعض الأمور مع عدم الحرمة عليه، كما ادّعي الاتّفاق على إجبار أهل البلد على الأذان مع ترك الكلّ.

---

(١) في التهذيب: «يجبرهم على ذلك وإن لم يكن لهم أموال»..الخ.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٧٢، ح١، باب الإجبار على الحجّ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٢٠، ح٢٦٨١، باب الإجبار على الحجّ وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤١، ح١٧٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢٤، أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، ب٥، ح ٢.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٢٦٠.

(٤) مسالك الأفهام: ٢/ ٣٧٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ٥١.

هل تجب على الحاجّ زيارة النبيّ ﷺ في المدينة؟

وقد يستدلّ[١] بكون الترك جفاءً محرّماً للنبويّ: «من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفاني»[٢].

وفي خبر أبي حجر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام المرويّ في الكافي قال: «قال رسول الله ﷺ من أتى مكّة حاجّاً ولم يزرني إلى المدينة جفوته يوم القيامة، ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي، ومن أوجبت له شفاعتي وجبت له الجنّة، ومن مات في أحد الحرمين مكّة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب، ومن مات مهاجراً إلى الله عزّ وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»[٣].

ولا يخفى الإشكال في استفادة الوجوب ممّا ذكر، والشاهد عليه الأخبار الراجعة إلى استحباب الكون على الطهارة حيث عبّر بالجفاء فيمن أحدث ولم يتوضّأ، ومن توضّأ ولم يصلّ، مع أنّه لا إشكال في الاستحباب.

حرم المدينة وحدّه

وأمّا ثبوت الحرم للمدينة، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «قال رسول الله ﷺ: إنّ مكّة حرم الله - تعالى شأنه - حرّمها إبراهيم عليه السلام، وإنّ المدينة حرمي ما بين لابَتَيْها حرم لا يُعْضَد شجرها وهو ما بين ظلّ عائر إلى ظلّ وُعَيْر، وليس صيدها كصيد مكّة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك وهو بريد»[٤].

---

(١) الدروس الشرعية: ٢/ ٥؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٥٢.

(٢) علل الشرائع: ٢/ ٤٦٠ فيه محمّد بن سليمان الديلمي الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٤٨، ح٥، باب زيارة النبي ﷺ؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦٥، ح٣١٥٧، باب ما جاء فيمن حجّ ولم يزر النبي ﷺ وفيمن مات بمكة أو المدينة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٤، ح٥، باب فضل زيارته ﷺ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣٣، أبواب المزار، ب٣، ح٣ فيه محمّد بن سليمان الديلمي الضعيف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٩٨٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٦٤، ح٥، باب تحريم المدينة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٢، ح٣، باب تحريم المدينة ←

ولعلّ المراد بظلّ وعير فيئه كما رواه الصدوق مرسلاً[١]، قيل: والتعبير بظلّهما للتّنبيه على أنّ الحرم داخلهما بل بعضه[٢].

وقال أيضاً في خبر الصيقل قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: كنت جالساً عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال له: بريد في بريد، فقال لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال؟ فسكت ولم يجبه، فأقبل عليّ زياد فقال: يا أبا عبد الله فما تقول أنت؟ قلت: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها، قال: وما بين لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحِرار، قال: وما حرّم من الشجر؟ قلت: من عير إلى وعير.

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله رجل وأنا جالس فقال له: وما بين لابتيها؟ قال: ما بين الصورين إلى الثنيّة»[٣].

وروى الصدوق رحمه الله في كتاب معاني الأخبار -في الصحيح- عن معاوية

← وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٢، أبواب المزار، ب١٧، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦١، ح٣١٥٠، باب تحريم المدينة وفضلها؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٥، أبواب المزار، ب١٧، ح٧.

(٢) كشف اللثام: ٦/ ٢٨٤.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٦٤، ح٢، باب تحريم المدينة؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٣، ح٦، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٣، أبواب المزار، ب١٧، ح٢ والرواية صحيحة.

بن عمّار قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عائر إلى ظلّ وعير حرم، قلت: طائره كطائر مكّة؟ قال: لا، ولا يعضد شجرها»[١].

والأخبار المذكورة ظاهرة في تحريم قطع الشجر، ولا تعارض بينها، وأمّا الصيد، فيحرم بحسب بعضها ويظهر من بعضها عدم الحرمة.

وما يقال من التفصيل بين الصيد وأكل اللحم، فيحرم الأوّل دون الثاني وصحيح معاوية السابق يدلّ على جواز الأكل دون الصيد[٢] يشكل من جهة أنّ قوله عليه السلام - على المحكيّ - «ليس صيدها كصيد مكّة» ظاهر في نفي حرمة الاصطياد وغيره من الأكل والإمساك، فلعلّ قوله عليه السلام بعده: «يؤكل هذا» متفرّع عليه لا أن يكون صارفاً لقوله إلى خصوص الأكل.

وثانياً: لا مجال لما ذكر مع قوله عليه السلام - على المحكيّ - في الصحيح الثاني «لا» بعد قول السائل «طائره كطائر مكّة» ولا بأس بالحمل على الكراهة جمعاً، كما أنّه يشكل التفصيل المذكور في المتن حيث حكم بحرمة ما صيد بين الحرمين، ولعلّ المستند قول الصدوق -رحمه الله تعالى- «وروي أنّه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين»[٣].

---

(١) معاني الأخبار: ٣٣٨؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٦، أبواب المزار، ب١٧، ح١٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٧٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦٢-٥٦٣، ح٣١٥٢، باب تحريم المدينة وفضلها، وفيه: في رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٥، أبواب المزار، ب١٧، ح٩ والرواية صحيحة.

وما في التهذيب عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يحرم من صيد المدينة صيد ما بين الحرّتين»[١]، ونحوه صحيح آخر، وذلك لبعد تخصيص الأخبار المجوّزة، فلا بدّ إمّا من حمل الحرمة على الكراهة أو التعارض.

استحباب الغسل لدخول المدينة

وأمّا استحباب الغسل لدخول المدينة فلقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في خبر [معاوية بن] عمّار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله»، الحديث[٢].

استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله

وأمّا استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، فقد عدّ من ضروريّات الدين[٣]، ولذا يجبر الإمام عليه السلام لو تركوها، قال هو صلى الله عليه وآله -على المحكيّ-: «من زار قبري بعد موتي كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم يستطيعوا فابعثوا إليّ السلام، فإنّه يبلغني»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٣، ح٥، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٥، أبواب المزار، ب١٧، ح٩ والرواية صحيحة.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٥٠، ح١، باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والدعاء عند قبره؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٥، ح١، باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٤١، أبواب المزار، ب٦، ح١.

(٣) مستند الشيعة: ١٣/ ٣٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٦/ ٣، ح١، باب فضل زيارته صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣٧، أبواب المزار، ب٤، ح١ والرواية ضعيفة لإهمال بعض رواته.

وقال أيضاً: «من زارني أو زار أحداً من ذرّيّتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها»[١]، ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين عليهم السلام من ذرّيّته.

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً لعليّ صلوات الله عليه: «يا عليّ، من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما، ضمنت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها وشدائدها حتّى أصيّره معي في درجتي»[٢].

استحباب زيارة فاطمة عليها السلام

وأمّا استحباب زيارة فاطمة -عليها الصلاة والسلام- من الروضة، فلقول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في مرسل ابن أبي عمير: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة، ومنبري على تُرْعة من تُرَع الجنّة[٣]، لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره، وقبرها روضة من رياض الجنّة وإليه ترعة من ترع الجنّة»[٤].

وفي صحيح البزنطي الذي رواه المشايخ الثلاثة بل رواه الصدوق منهم في الفقيه والعيون ومعاني الأخبار: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

---

(١) كامل الزيارات: ١١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣٢، أبواب المزار، ب٢، ح٢٣ والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٧٩، ح٢، باب فضل الزيارات وثوابها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٧٨، ح٣١٦٤، باب ثواب زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٢٨، أبواب المزار، ب٢، ح١٦ والرواية مرسلة.

(٣) من هنا إلى آخره ليس في الفقيه.

(٤) رواه في الفقيه مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآله من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٦٨، ح٣١٥٨، إتيان المنبر؛ معاني الأخبار: ٢٦٧، ح١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٩، أبواب المزار، ب١٨، ح٥.

قبر فاطمة عليها السلام؟ قال: دفنت في بيتها فلمّا زادت بنو أميّة في المسجد صارت في المسجد»[١].

استحباب زيارة الأئمة عليهم السلام بالبقيع

وأمّا استحباب زيارة الأئمّة عليهم السلام بالبقيع، فهو من ضروريّات المذهب[٢]، مضافاً إلى النصوص المتواترة[٣].

وقيل للصادق عليه السلام: «ما لمن زار واحد منكم؟ فقال: كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»[٤].

وقال الرضا عليه السلام - على المحكيّ - في خبر الوشّاء: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان أئمّتهم شفعاءهم يوم القيامة»[٥].

---

(١) الكافي: ١/ ٤٦١، ح٩، باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام؛ من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٢٩، ح٦٨٥، باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلّى فيها؛ تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٥٥، ح٢٥، باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها؛ معاني الأخبار: ٢٦٨، ذيل ح١؛ عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١/ ٣١١؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٦٨، أبواب المزار، ب١٨، ح٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٨٧.

(٣) راجع كامل الزيارات: ٥٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٧٩، ح١، باب فضل الزيارات وثوابها؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٨١، ح٣١٧٥، باب ثواب زيارة النبي والأئمة عليهم السلام؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٩، ح٥، باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمد ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٢٨، أبواب المزار، ب٢، ح١٥ فيه صالح بن عقبة المرمي بالكذب. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٧٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٦٧، ح٢، باب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥٧٧، ح٣١٦٠، باب ثواب زيارة ←

وقال الحرّاني: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما لمن زار[١] الحسين عليه السلام؟ قال: من أتاه وزاره وصلّى عنده ركعتين كتبت له حجّة مبرورة، فإن صلّى عنده أربع ركعات كتبت له حجّة وعمرة.

قلت: جعلت فداك: وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته؟ قال: وكذلك كلّ من زار إماماً مفترضة طاعته»[٢].

استحباب الصلاة بين القبر والمنبر

وأمّا استحباب الصلاة بين القبر والمنبر، فلم نقف عليه بالخصوص -غير جهة وقوعها في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله حيث «إنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في غيره إلّا المسجد الحرام»[٣]- على دليل، نعم، قال جميل بن درّاج لأبي عبد الله عليه السلام: «الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: وأفضل»[٤].

استحباب الصوم بالمدينة

وأمّا استحباب أن يصام بها، فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم

← النبي والأئمة عليهم السلام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٢٢، أبواب المزار، ب٢، ح٥ والرواية صحيحة على ما في الفقيه.

(١) في التهذيب: «زار قبر الحسين عليه السلام».

(٢) تهذيب الأحكام: ٦/ ٧٩، ح٤، باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمّد بن علي وجعفر بن محمّد ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٣٠، أبواب المزار، ب٢، ح٢ أبو عبد الله الحراني مهمل.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٥٥، ح٨، باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٨، ح٨، باب زيارة سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٧٩، أبواب أحكام المساجد، ب٥٧، ح١ والرواية صحيحة.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٥٦، ح١٤، باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله؛ وسائل الشيعة: ٥/ ٢٨٥، أبواب أحكام المساجد، ب٥٩، ح٢ والرواية صحيحة.

الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام فافعل إلّا ما لا بدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة ولا تنام بشيء في ليل ولانهار فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل.

ثمّ احمد الله في يوم الجمعة، وأثن عليه، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله، وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللهمّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله»[1].

ومنه يظهر استحباب الصلاة ليلة الأربعاء، إلى آخره.

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيحه الآخر: «صم الأربعاء والخميس والجمعة، وصلّ ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة، وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى الله عليه وآله،

(١) تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٣٢، ح٥٧، باب حكم المسافر والمريض في الصيام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٥٠، أبواب المزار وما يناسبه، ب١١، ح١.

وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو: اللهمّ إنّي أسألك بعزّتك وقوّتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلّي على محمّد وآل محمّد[١] وأن تفعل بي كذا وكذا»[٢].

استحباب الصلاة في المساجد كلّها

وأمّا استحباب الصلاة في المساجد كلّها، فلعلّه لقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «لا تدع إتيان المساجد[٣] كلّها مسجد قبا، فإنّه المسجد الذي أسّس على التقوى من أوّل يوم، ومشربة أمّ إبراهيم، ومسجد الفَضيخ وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح.

قال: وبلغنا أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله إذا أتى قبور الشهداء قال: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ﴾، وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح: يا صريخ المكروبين، ويا مجيب دعوة المضطرّين، اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيّك همّه وغمّه وكفيته هول عدوّه في هذا المكان»[٤].

بل ينبغي ملاحظة الترتيب الذي رواه عقبة بن خالد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام أنّا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ؟ فقال: ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر، فإنّه أوّل مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة،

---

(١) في وسائل الشيعة: «على محمّد وعلى أهل بيته».

(٢) الكافي: ٤/ ٥٥٨، ح٥، باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٥١، أبواب المزار، ب١١، ح٤.

(٣) في جميع المصادر: «المشاهد».

(٤) الكافي: ٤/ ٥٦٠، ح١، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧، ح١٨، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٥٢، أبواب المزار وما يناسبه، ب١٢، ح١.

ثمّ ائت مشربة أمّ إبراهيم فصلّ فيها، فإنّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه، ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيّك صلى الله عليه وآله، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد، فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة، فصلّيت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطّلب، فسلّمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم، فقلت: السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فَرَط وإنّا بكم لاحقون، ثمّ تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجَبَل عن يمينك حتّى تأتي أُحداً، فتصلّي فيه فعنده خرج النبيّ صلى الله عليه وآله إلى أُحد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مرّ أيضاً حين ترجع فصلّ عند قبور الشهداء ما كتب الله لك، ثمّ امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب، فتصلّي فيه»، الحديث[1].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٦٠، ح٢، باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧، ح١٩، باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلاة فيه والاعتكاف والصوم فيه وإتيان المعرس والمواضع التي يستحبّ الصلاة فيها وفضل مسجد غدير خم وإتيان المساجد وقبور الشهداء؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٥٣، أبواب المزار، ب١٢، ح٢.

(المقصد الثاني: في العمرة)

في العمرة وأفعالها والروايات الواردة فيها

(وهي واجبة في العمر مرّة على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة في الحجّ، وقد تجب بالنذر وشبهه، والاستئجار والإفساد والفوات، وبدخول مكّة عدا من يتكرّر كالحطّاب والحشّاش والمريض.

وأفعالها ثمانية: النيّة، والإحرام، والطواف وركعتاه، والسعي، وطواف النساء وركعتاه، والتقصير أو الحلق.

وتصحّ في جميع أيّام السنة، وأفضلها رجب، ومن أحرم بها في أشهر الحجّ ودخل مكّة جاز أن ينوي بها التمتّع ويلزمه الدم).

وجوب العمرة وأدلّته

أمّا وجوب العمرة في الجملة، فلا إشكال فيه، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

قال زرارة في الصحيح: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما الذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء، وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وإنّما نزلت العمرة في المدينة فأفضل العمرة عمرة رجب، وقال: المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثمّ أقام للحجّ بمكّة كانت عمرته تامّة وحجّته ناقصة»[2].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٣، ح١٤٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ ذكرها في الوسائل في ←

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: «هما مفروضان»[١].

وجوب العمرة بالاستقلال

ولا إشكال أيضاً في اشتراط وجوبها بشرائط وجوب الحجّ[٢]، وإنّما الإشكال في أنّه مع استطاعة المكلّف للعمرة وعدمها للحجّ هل تجب بالاستقلال أو يكون وجوبها منوطاً باستطاعته للحجّ؟

قد يستظهر من أخبار الباب الأوّل بدعوى إطلاق الأخبار والآية[٣]، ويستبعد هذا من عدم التعرّض لخروج العمرة من أصل المال إذا مات المكلّف ولم يأت بالعمرة مع استطاعته لها، وعدم التعرّض لوجوبها على الأجير، مع أنّه بعد قضاء العمل قادر على العمرة المفردة، فلا يبعد أن يقال بعدم الإطلاق، وإنّ الآية والأخبار في مقام أصل التشريع، كالأمر بالصلاة والصوم والزكاة في الكتاب العزيز.

← أبواب مختلفة مقطعةً وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٥، أبواب العمرة، ب١، ح٢؛ ١٤/ ٢٩٨-٢٩٩، أبواب العمرة، ب٢، ح١؛ ١٤/ ٣٠١، أبواب العمرة، ب٣، ح٢.

(١) الكافي: ٤/ ٢٦٥، ح٢، باب فرض الحجّ والعمرة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٩، ح٢٣٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٩٥، أبواب العمرة، ب١، ح١ في الكافي معلّى بن محمّد الضعيف عند النجاشي إلّا أنّ الرواية صحيحة على ما في التهذيب.

(٢) يمكن أن يقال: على فرض وجوب العمرة بالاستقلال لا دليل على اشتراط وجوبها بما اشتراط في وجوب الحجّ، بل يكون كالواجبات المطلقة الأخرى كأداء الدين ولا أظنّ أن يلتزم به ثمّ إنّ ما ذكر في المتن من جعل النيّة من أفعال العمرة محلّ كلام ذكر في الأصول، كما أنّ ما ذكر من كون طواف النساء وركعتيه في حقيقة العمرة يشكل حيث إنّ العمرة المتمتّع بها لا يحتاج إلى طواف النساء وركعتيه، كما أنّ العمرة التي بها يخرج من فسد حجّه عن الإحرام لم يذكر فيها طواف النساء وركعتيه منه قدس سره

(٣) جواهر الكلام: ٢٠/ ٤٤٤.

وقد يفرّق بين غير النائي والنائي بالوجوب على الأوّل مع عدم الاستطاعة للحجّ دون الثاني[١].

ولا يخفى الإشكال فيه حيث إنّه إن سلّم الإطلاق، فلا بدّ من الالتزام بالوجوب عليهما ومع عدمه لا وجه للتّفصيل، وممّا يستشكل على الملتزمين بالوجوب أنّهم قائلون بالفوريّة، كما أنّهم قائلون بوجوبها في العمر مرّة واحدة، فيلزم أن تجب على المستطيع للحجّ قبل أشهر الحرم مرّتين.

وجوب العمرة بالنذر وشبهه

وأمّا الوجوب بالنذر وشبهه والاستئجار، فوجهه واضح من جهة رجحانها في ذاتها وجواز أخذ الأجرة عليها كسائر العبادات.

وجوب العمرة بفوات الحجّ

وأمّا الوجوب بالفوات أي فوات الحجّ، فلأنّ من فاته وجب عليه التحلّل بعمرة، ومن وجب عليه التمتّع مثلاً فاعتمر وفاته الحجّ فعليه حجّ التمتّع من قابل، وهو إنّما يتحقّق بالاعتمار قبله، وكذلك من أفسد.

ويمكن أن يقال: ما دلّ على لزوم التحلّل بعمرة إرشاد إلى كيفيّة خروجه عن الإحرام من دون لزوم العمرة، فإن بقي على الإحرام إلى العام القابل فلا بأس.

وجوب العمرة لدخول مكّة

وأمّا الوجوب لدخول مكّة عدا ما ذكر، فإن وجب الدخول وجبت العمرة مقدّمة للواجب، ومع عدم وجوب الدخول يكون وجوب العمرة كوجوب الطهارة للنافلة بمعنى اشتراط جواز الدخول بالاعتمار.

وأمّا أفعالها الثمانية، فلا خلاف في شيء منها فتوى ونصّاً إلّا في وجوب

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٤٤٥.

طواف النساء[١]، وقد سبق الكلام في العمرة التي يتحلّل بها بعد فوت الحجّ حيث لا تعرّض للأخبار فيها لطواف النساء.

صحّة العمرة في جميع الأيّام

وأمّا الصحّة في جميع أيّام السنة وأفضليّة ما وقع في رجب فلقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «المعتمر يعتمر في أيّ شهور السنة شاء وأفضل العمرة عمرة رجب»[٢]، وفي صحيحه الآخر عنه أيضاً: «سئل عليه السلام أيّ العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ قال: لا بل عمرة في شهر رجب أفضل»[٣].

جواز نيّة التمتّع لمن أحرم بها في أشهر الحجّ

وأمّا جواز نيّة التمتّع لمن أحرم بها في أشهر الحجّ، فللأخبار المعتبرة:

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في قويّ عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكّة معتمراً مفرداً للعمرة فيقضي عمرته، ثمّ خرج كان له ذلك، وإن أقام إلى أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة، وقال: وليس تكون متعة إلّا في أشهر الحجّ»[٤].

وسأله أيضاً يعقوب بن شعيب في الصحيح: «عن المعتمر في أشهر الحجّ؟ فقال -على المحكيّ-: هي متعة»[٥].

---

(١) فقد قيل -كما عن ابن أبي عقيل رحمه الله- بعدم وجوبه مختلف الشيعة: ٤/ ٣٦٥.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٦، ح٦، باب الشهور التي تستحبّ فيها العمرة ومن أحرم في شهر وأحلّ في آخر؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٣، أبواب العمرة، ب٣، ح١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، ح٢٩٤٩، باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠١، أبواب العمرة، ب٣، ح٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٥، ح١٥٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٢، أبواب العمرة، ب٧، ح٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٦، ح١٦٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ←

وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلّا أنّ يدركه خروج الناس يوم التروية»[١].

وظاهره تعيّن عمرة التمتّع إلّا أنّه يحمل على الاستحباب من جهة قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح ابن سنان: «لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ثمّ يرجع إلى أهله»[٢].

وفي خبر اليماني - بعد أن سأله عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده - قال: «لا بأس، وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ، فليس عليه دم، فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج يوم التروية إلى العراق وقد كان دخل معتمراً»[٣].

ويظهر خروجه عليه السلام يوم التروية من صحيح معاوية: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين افترق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتّع مرتبط بالحجّ والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين عليه السلام في

← ١٤/ ٣١١، أبواب العمرة، ب٧، ح٤.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٤٩، ح٢٩٣٨، باب العمرة في أشهر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٣، أبواب العمرة، ب٧، ح٩.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٣٤، ح١، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٦، ح١٦١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٧، ح١، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٠، أبواب العمرة، ب٧، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٥٣٥، ح٣، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٦، ح١٦٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٧، ح٢، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١٠، أبواب العمرة، ب٧، ح٢ والرواية صحيحة.

ذي الحجّة ثمّ راح يوم التروية إلى العراق والناس يروحون إلى منى، ولا بأس بالعمرة في ذي الحجّة لمن لا يريد الحجّ»[١].

(ويصحّ الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، وقيل: عشرة أيّام، وقيل: لا يكون في السنة إلّا عمرة واحدة، ولم يقدّر علم الهدى[٢] بينهما حدّاً، والمتمتّع بها تجزئ[٣] عن المفردة، وتلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام، ولا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ، ويتعيّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاة، وليس فيها طواف النساء).

الاتباع بين العمرتين ونصوص الباب

أمّا صحّة الاتباع إذا كان بين العمرتين شهر، فيدلّ عليه النصوص:

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح معاوية: «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة»[٤].

وفي صحيح ابن الحجّاج عنه أيضاً: «في كتاب عليّ عليه السلام في كلّ شهر عمرة»[٥].

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٥، ح٤، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٧، ح١٦٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٨، ح٥، باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣١١، أبواب العمرة، ب٧، ح٣.

(٢) جمل العلم والعمل: ١٠٣.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «والتمتّع بها يجزئ» بدل «والمتمتّع بها تجزئ».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٥، ح١٥٥، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٦، ح١، باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٨، أبواب العمرة، ب٦، ح٤.

(٥) الكافي: ٤/ ٥٣٤، ح٢، باب العمرة المبتولة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٧، أبواب العمرة، ب٦، ح١.

وأمّا القول بأنّه لا يكون في السنة إلّا عمرة واحدة، فهو المحكيّ عن العمّاني[١]، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «العمرة في كلّ سنة مرّة»[٢].

وقول أبي جعفر عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح حريز وزرارة: «لا يكون عمرتان في سنة»[٣]، وقد حملا على خصوص عمرة التمتّع[٤] بملاحظة الأخبار المستفيضة[٥].

لكلّ عشرة أيّام عمرة

وأمّا القول بأنّ لكلّ عشرة عمرة، فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في الموثّق[٦]: «السنّة اثنا عشر شهراً يعتمر لكلّ شهر عمرة»[٧].

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «لكلّ شهر

---

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ٣٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٥، ح١٥٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٦، ح٣، باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٩، أبواب العمرة، ب٦، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٥، ح١٥٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٦، ح٤، باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٩، أبواب العمرة، ب٦، ح٦.

(٤) لاحظ التهذيبين في ذيل الخبر الأخير.

(٥) راجع وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٨، أبواب العمرة، ب٦.

(٦) الاستدلال بهذا الخبر على القول بأنّ لكلّ عشرة عمرة سهو، بل هو دليل على القول بأنّ لكلّ شهر عمرة؛ فافهم.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٨، ح٢٩٦٤، باب العمرة في كلّ شهر وفي أقلّ ما يكون؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٩، أبواب العمرة، ب٦، ح٨ التعبير عنه بالموثّق لإسحاق بن عمار المرمي بالفطحية، والأمر ليس كذلك. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

عمرة، قال: فقلت له: أيكون أقلّ من ذلك؟ قال: لكلّ عشرة أيّام عمرة»[١].

ولا تنافي بين مثله وبين ما دلّ على أنّ لكلّ شهر عمرة، كما جمع بين الشهر والعشرة في هذا الخبر[٢].

وأمّا القول بعدم الحدّ من جهة الإطلاق، وأنّها الحجّ الأكبر والنبويّ: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما»[٣]، ويشكل استفادة الإطلاق ممّا ذكر.

إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة

وأمّا إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة، فلا خلاف فيه ظاهراً[٤]، ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- حيث سأله يعقوب بن شعيب في الصحيح عن قول الله عزّ وجل ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾؟ يكفي الرجل

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٤، ح٣، باب العمرة المبتولة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٨، ح٢٩٦٥، باب العمرة في كلّ شهر وفي أقل ما يكون؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٤-٤٣٥، ح١٥٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٦، ح٥، باب أنّه يجوز في كلّ شهر عمرة بل في كلّ عشرة أيّام؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٨، أبواب العمرة، ب٦، ح٣.

(٢) ويمكن أن يقال: بعد ما لزم الإحرام لدخول مكّة المشرّفة لغير من استثنى، والتفرقة بين من خرج من مكّة المشرّفة وأراد الرجوع في الشهر، وبين من أراد الرجوع في الشهر الأخر وعدم لزوم الإحرام في الأوّل دون الثاني نستكشف مشروعية العمرة ولو كان يفصل بين العمرتين أقلّ من عشرة أيّام، كما لو أحرم في آخر شهر وأحلّ ثمّ خرج في أوّل شهر آخر وأراد الرجوع إلى مكّة المشرّفة قبل انقضاء عشرة أيّام، والظاهر أنّ الاخبار ناظرة إلى استحباب العمرة لا إلى المشروعية، فلا تعارض بينها منه قدس سره.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ٣/ ٤٤٧؛ صحيح البخاري: ٢/ ١٩٨؛ صحيح مسلم: ٤/ ١٠٧؛ سنن ابن ماجة: ٢/ ٩٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤٣٣، وفيه دعوى الإجماع.

إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة، قال: كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه»[١].

وأمّا لزومها لمن لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فقد سبق الكلام فيه وكذلك عدم الصحّة إلّا في أشهر الحجّ.

التقصير في العمرة

كما أنّه لا إشكال في لزوم التقصير فيها بالإجماع[٢]، ويدلّ عليه النصوص:

منها: قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح معاوية: «ليس في المتعة إلّا التقصير»[٣].

وأمّا لزوم الشاة مع الحلق، فهو المشهور[٤]، واستدلّ[٥] عليه بخبر أبي بصير: «سأل الصادق عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٣٣، ح١٥٠، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ الاستبصار: ٢/ ٣٢٥، ح٢، باب أنّ من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عنه فرض العمرة؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٣٠٦، أبواب العمرة، ب٥، ح٤.

(٢) الخلاف: ٢/ ٣٤٧؛ المهذّب: ١/ ٢٤٢؛ فقه القرآن: ١/ ٢٧٦؛ منتهى المطلب: ١٠/ ٤٣٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٦٠، ح٥٨، باب الخروج إلى الصفا؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٤، أبواب الحلق والتقصير، ب٧، ح٨.

(٤) المقنع: ٢٦١-٢٦٢؛ المبسوط: ١/ ٣٦٣؛ السرائر: ١/ ٥٨٠؛ الجامع للشرائع: ٢٠٣؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٣١.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٢١٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨، ح٥٠، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح١، ←

وصحيح جميل عنه عليه السلام أيضاً: «في متمتّع حلق رأسه بمكّة [فقال:] إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوفّر فيه الشعر للحجّ، فإنّ عليه دماً يهريقه»[1].

ولا يبعد حمل خبر أبي بصير الظاهر في عدم التعمّد على الاستحباب، والأخذ بمضمون الصحيح المذكور بالتفصيل المذكور فيه، كما لا يبعد الأخذ بإطلاق الدم، وعدم تعيّن الشاة، وجواز الاكتفاء بالجدي.

وأمّا عدم وجوب طواف النساء، فلا إشكال فيه، وقد تقدّم الكلام فيه.

يكره الخروج لمن دخل مكّة متمتّعاً

(وإذا دخل مكّة متمتّعاً كره له الخروج؛ لأنّه مرتبط بالحجّ، ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحرم بالحجّ وخرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات، ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدّد عمرة وجوباً، ويتمتّع بالأخيرة دون الأولى).

قد سبق الكلام فيما ذكر.

← باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً؛ وسائل الشيعة: ١٤/ ٢٢٩، أبواب الحلق والتقصير، ب١١، ح١ وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) الكافي: ٤/ ٤٤١، ح٧، باب المتمتّع ينسى أن يقصر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصر؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٨، ح٢٧٥٠، باب تقصير المتمتّع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتّى يواقع أو يهلّ بالحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ١٥٨، ح٥١، باب الخروج إلى الصفا؛ الاستبصار: ٢/ ٢٤٢، ح٢، باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمّداً؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٣٢١، أبواب الإحرام، ب٥، ح١

(المقصد الثالث: في اللواحق، وهي ثلاثة:)

(الأوّل: في الإحصار والصدّ).

أحكام المصدود وكيفيّة تحقّقه

(المصدود من منعه العدوّ، فإذا تلبّس بالإحرام فصدّ نحر هديه وأحلّ من كلّ شيء) أحرم منه **(ويتحقّق الصدّ مع عدم التمكّن من الوصول إلى مكّة أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصدّ أو كان لكن لا نفقة)** له **(ولا يسقط الحجّ الواجب مع الصدّ، ويسقط المندوب، وفي وجوب الهدي على المصدود قولان، أشبههما الوجوب، فلا يصحّ[1] التحلّل إلّا بالهدي ونيّة التحلّل، وهل يسقط الهدي لو شرط حلّه حيث حبسه؟ ففيه قولان[2]، أظهرهما أنّه لا يسقط، وفائدة الاشتراط جواز التحلّل من غير توقّع، وفي إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل قولان، أشبههما أنّه يجزئ)**.

التحلّل بمحلّه مع صدّ العدوّ

أمّا التحلّل بمحلّه مع صدّ العدوّ بعد التلبّس بالإحرام، فادّعي عليه الإجماع[3] مع عدم الطريق غير موضع الصدّ أو قصور النفقة.

ويدلّ عليه رواية معاوية بن عمّار: «أنّ رسول الله ﷺ حين صدّه

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ولا يصحّ» بدل «فلا يصحّ».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فيه قولان» بدل «ففيه قولان».

(٣) المبسوط: ١/ ٣٣٢؛ المهذّب: ١/ ٢٧٠؛ السرائر: ١/ ٦٤٢؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٨٥، وفيه دعوى الإجماع.

المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع إلى المدينة[١]»[٢].

كرواية حمران عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر ثمّ انصرف منها»[٣].

وخبر زرارة عنه عليه السلام أيضاً: «المصدود يذبح حيث يشاء[٤] ويرجع صاحبه فيأتي النساء»[٥].

هل يتحقّق الصدّ مع عدم انحصار الطريق؟

ثمّ إنّه لا إشكال في تحقّق الصدّ مع انحصار الطريق، وأمّا مع عدم الانحصار وقصور النفقة، فيشكل حيث إنّه كمن فقد النفقة بعد الإحرام، والصدّ عن طريق خاصّ ليس صدّاً مطلقاً، فيشكل شمول الأخبار لهذه الصورة، ويشكل تحصيل الإجماع في هذه الصورة مع معلوميّة المدرك، كما أنّه مع عدم قصور النفقة وطول الطريق الأبعد غير المصدود عنه بحيث يفوت الحجّ مع سلوكه لا يصدق الصدّ بل يندرج فيمن فاته الحجّ، فيتحلّل بالعمرة.

---

(١) في التهذيب: «يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٧، ح٣١٠٩، باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٤، ح١١٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٩، ح٥.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٦٨، ح١، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٦، أبواب الإحصار والصدّ، ب٦، ح١ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٤) في المصادر: «حيث صدّ».

(٥) الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٩، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٠، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح٥ والرواية موثّقة بحميد بن زياد الواقفي وغيره.

وأمّا عدم سقوط الحجّ الواجب بأن كان الحجّ مستقرّاً وجوبه سابقاً أو كان مستطيعاً في السنة، فوجهه واضح، لعدم الإتيان بالمأمور به.

وجوب الهدي للمصدود

وأمّا وجوب الهدي فهو المشهور[١].

واستدلّ[٢] باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلّل، وبالمرسل عن الصادق عليه السلام: «المحصور والمضطرّ يذبحان بدنتيهما»[٣].

وبقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤] بناءً على شمول الإحصار للصّدّ.

وقيل: لا خلاف بين أهل التفسير في نزولها في حصر الحديبية[٥].

ويشكل ما ذكر للإشكال في حجيّة الاستصحاب في الشبهات الحكميّة، وللكلام فيه محلّ آخر.

الفرق بين الحصر والصدّ

والمرسل فمع الشبهة من جهة السند لا ظهور له بحيث يشمل المقام للتفرقة بين المحصور والمصدود بحسب بعض الأخبار، والاضطرار وإن كان يصدق بوجه، لكنّه بقرينة المقابلة مع المحصور لعلّه لم يرد المعنى الشامل للمصدود، بل غير المحصور والمصدود كمن اضطرّ إلى الرجوع لعروض عارض.

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٣٢؛ المراسم: ١١٨؛ المهذّب: ١/ ٢٧٠؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٥٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ١١٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٥، ح٣١٠٥، باب المحصور والمصدود؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٨، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح٢.

(٤) البقرة: ١٩٢.

(٥) الشرح الكبير: ٣/ ٥٣٠.

نعم، لو حصل الوثوق من جهة اتّفاق المفسّرين بأنّ المراد من الآية الشريفة المعنى الأعمّ، لكنّه كيف يحصل الوثوق مع قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في صحيح معاوية بن عمّار: «المحصور غير المصدود، وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يردّه المشركون، كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء»[1].

ويمكن الاستدلال للمشهور بما دلّ على توقّف التحلّل على الإتيان بالمناسك، فلا تحلّل قبل الإتيان بها، والقدر المتيقّن خروجه عن تحته صورة ذبح الهدي، ومعه لا مجال للتمسّك بأصالة البراءة، ولا حاجة إلى التمسّك بالاستصحاب المقدّم عليها.

هذا مضافاً إلى موثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء»، الحديث[2].

ثمّ إنّ لازم ما ذكر وإن كان الاحتياط عدم الاكتفاء بذبح المصدود أو نحره في محلّ صدّه، بل لزوم البعث لكنّه يكتفي به من جهة الأخبار الحاكية لفعل النبيّ صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون والموثّق المذكور آنفاً.

نيّة التحلّل

وأمّا نيّة التحلّل، فلم نجد وجهاً لوجوبها، وما قيل في وجهه من أنّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٦٩، ح٣، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٤، ح٣١٠٤، باب المحصور والمصدود؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣، ح١١٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٧، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٩، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٠، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح٥.

الأعمال بالنيّات، وأنّ التحلّل عن إحرام فكما يفتقر الإحرام إلى القصد فيفتقر التحلّل إلى القصد، وأنّ الذبح يقع على وجوه فلا يتخصّص إلّا بالنيّة[١]، مخدوش بأنّ الأوّل لا يدلّ على اعتبار قصد التحلل، والثاني بأنّه مصادرة، والثالث بكفاية قصد امتثال الأمر الصادر من قبل الشارع في التخصّص مع عدم الاشتراك.

هذا أيضاً مع تسليم لزوم قصد القربة فيه، فحال الذبح والنحر في المقام حال التسليم في الصلاة، ويكفي في رفع الشكّ إطلاق بعض الأخبار.

سقوط الهدي مع الاشتراط وعدمه

وأمّا سقوط الهدي مع الاشتراط وعدمه فقد مرّ الكلام فيه في بحث أحكام الإحرام وإنّ الأظهر السقوط.

عدم إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل

وأمّا عدم إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل، فهو المنقول عن الصدوقين قدّس سرّهما[٢]، واستدلّ[٣] عليه بأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب والمحكيّ عن فقه الرضا صلوات الله عليه: «فإذا قرن الرجل الحجّ أو العمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، فإذا بلغ محلّه أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحجّ من قابل، ولا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل، وإن صدّ رجل عن الحجّ وقد أحرم فعليه الحجّ من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء، لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور»[٤].

---

(١) منتهى المطلب: ١٣/ ١٩؛ كشف اللثام: ٦/ ٣٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٤؛ مختلف الشيعة: ٤/ ٣٤٧.

(٣) رياض المسائل: ٧/ ٢٣٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٩.

والمشهور[١] كفاية ما ساقه مطلقاً وإن وجب بإشعار وغيره، واستدلّ[٢] عليه بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] حيث يصدق على المسوق مطلقاً بعد الاتّفاق ظاهراً على عدم الفرق بين المحصور والمصدود في المقام.

وخبرِ رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قلت: رجل ساق الهدي ثمّ أحصر، قال: يبعث بهديه، قلت: هل يستمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٤].

وصحيحه عنه وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه»[٥].

ويمكن أن يقال: أمّا التمسّك بالإطلاق في الآية الشريفة، فمبنيّ على التداخل وعلى القول بعدم التداخل كيف يتمسّك بالإطلاق.

وأمّا الروايات، فلعلّ نظر السائلين إلى حكم الهدي المسوق فأجيبوا

---

(١) غنية النزوع: ١٩٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٦٣٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ١٢١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٧، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٥، أبواب الإحصار والصدّ، ب٤، ح٣ فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣، ح١١٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٤، أبواب الإحصار والصدّ، ب٤، ح١.

بالبعث، لكنّه يبعد هذا بالنسبة إلى الصحيحين، ومع هذا تبتني المسألة على تحقّق الإجماع على عدم الفرق بين المحصور والمصدود، ومع الشكّ فيه لا بدّ من التعدّد وعدم التداخل.

لكن في المقام إشكال آخر، وهو أنّه بناء على عدم الحاجة إلى الذبح والنحر مع الاشتراط -كما هو الأقوى- فلا بدّ من حمل الصحيحين على الاستحباب، فلا يكونان دليلين في صورة وجوب الذبح والنحر من جهة عدم الاشتراط.

المعتمر إذا صدّ أو حصر

(والبحث في المعتمر إذا صدّ عن مكّة كالبحث في الحاجّ، والمحصور هو الذي يمنعه المرض، فهو[1] يبعث هديه لو لم يكن ساق، ولو ساق اقتصر على هدي السياق، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى إن كان حاجّاً، ومكّة إن كان معتمراً، فهناك يقصّر ويحلّ إلّا من النساء حتّى يحجّ في القابل إن كان واجباً، أو يطاف عنه) طواف **(النساء[2] إن كان ندباً).**

أمّا مساواة المعتمر مع الحاجّ، فلإطلاق الأخبار، ومورد الحكم من تلبّس بالإحرام مع الإتيان بوظائفه سواء كان الإحرام للعمرة المفردة أو المتمتّع بها أو الحجّ.

لزوم بعث الهدي على المحصور

وأمّا لزوم بعث الهدي على المحصور لو لم يكن ساق والاقتصار على هدي السياق وعدم التحلّل إلى بلوغ الهدي محلّه، فالظاهر

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وهو» بدل «فهو».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «للنساء» بدل «النساء».

أنّه المشهور[١]، واستدلّ[٢] عليه بالآية الشريفة ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣]، وبالأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي؟ قال: يواعد أصحابه ميعاداً فإن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّ من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحجّ فرجع أو أقام ففاته الحجّ فإنّ عليه الحجّ من قابل».

إلى أن قال: «فإنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام خرج معتمراً، فمرض في الطريق، فبلغ عليّاً عليه السلام ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه وأدركه بالسقيا وهو مريض بها، فقال: يا بنيّ، ما تشتكي؟ قال: أشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر.

قلت: أرأيت حين برأ من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّت له النساء؟ قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة.

---

(١) المقنع: ٢٤٤؛ المراسم: ١١٨؛ النهاية: ٢٨١؛ الكافي في الفقه: ٢١٨؛ الوسيلة: ١٩٣؛ المهذّب: ١/ ٢٧٠؛ السرائر: ١/ ٦٣٨.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ١٤٣-١٤٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

قلت: فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء، كان النبيّ صلى الله عليه وآله مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً»[١].

ومنها: ما رواه في الكافي والتهذيب عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد من نفسه خفّة»، الحديث[٢].

ومنها: ما رواه في التهذيب في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وعن رفاعة - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني؟ قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٣].

ومنها: ما رواه في التهذيب عن زرعة قال: «سألته عن رجل أحصر في الحجّ؟ قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة وإنّما

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٦٩، ح٣، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢١، ح١١١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٧٠، ح٤، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٢، ح١١٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٣، أبواب الإحصار والصدّ، ب٣، ح١ الرواية صحيحة.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣، ح١١٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٤، أبواب الإحصار والصدّ، ب٤، ح١.

عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله تعالى»، الحديث[١].

وفي قبال هذه الأخبار ما يدلّ على خلافها:

منها ما في ذيل صحيح معاوية المذكور حيث ذكر فيه اعتمار الحسين عليه السلام وما فعل أمير المؤمنين صلوات الله عليه من النحر في ذلك المكان.

ومنها: ما رواه الصدوق رحمه الله - في الصحيح - عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا، فبُرْسِم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة، افتحوا له، وكانوا قد حمّوا له الماء، فأكبّ عليه وشرب ثمّ اعتمر بعد»[٢].

ومنها: ما رواه في الكافي والفقيه - في الصحيح - عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «في المحصور ولم يسق الهدي قال: ينسك ويرجع، فإن لم يجد ثمن هدي صام»[٣].

الجمع بين الروايات

ولا يبعد الجمع بحمل ما دلّ على وجوب البعث على صورة سياق

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣، ح١١٦، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٢، أبواب الإحصار والصدّ، ب٢، ح٢ والرواية موثّقة بزرعة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٦، ح٣١٠٧، باب المحصور والمصدود؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٦، أبواب الإحصار والصدّ، ب٦، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٠، ح٥، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٥، ح٣١٠٦، باب المحصور والمصدود؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٧، أبواب الإحصار والصدّ، ب٧، ح١-٢.

الهدي، وما دلّ على جواز الذبح والنحر في مكانه على غير هذه الصورة، والشاهد عليه التقييد المذكور في الصحيح المذكور آنفاً حيث قال: «في المحصور ولم يسق الهدي»[١].

وما في الرواية المرويّة بنقل الشيخ والكافي عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام حيث حكى حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله من قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا جبرائيل - وأومأ بيده إلى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسُق منكم هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[٢].

نعم، ربّما ينافي هذا صحيح رفاعة المذكور، ولعلّه محمول على الاضطرار من ابتلاء الحسين عليه السلام بالمرض بحيث يشقّ عليه الصبر إلى بلوغ الهدي المسوق إلى محلّه.

وأمّا حمل جميع الأخبار المذكورة على صورة الاضطرار، فبعيد جدّاً، ويمكن أن يكون ما في صحيح رفاعة من جهة اشتراط الحسين صلوات الله عليه[٣].

وأمّا تعيين المحلّ وعدم حلّيّة النساء، فقد ظهرا ممّا ذكر من الأخبار.

---

(١) هذا يتمّ إن كان التقييد في كلام الامام عليه السلام وأمّا لو كان في كلام الراوي فلا يفيد منه قدس سره.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٤٥-٢٤٦، ح٤، باب حجّ النبي صلى الله عليه وآله؛ ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً، من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٦، ح٢٢٨٨، نكت في حجّ الأنبياء والمرسلين عليهم السلام؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٥٤-٤٥٥، ح٢٣٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١١/ ٢١٣، أبواب أقسام الحجّ، ب٢، ح٤.

(٣) الظاهر أنّ حكاية ما وقع لبيان الحكم، فلا مدخلية لغير المذكور.

كفاية طواف النائب في الحجّ المندوب

وأمّا كفاية طواف النائب في الحجّ المندوب، فقد يستدلّ عليها بمشروعيّة الاستنابة في صورة نسيان طواف النساء، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، والحجّ المندوب لا يجب العود فيه، لاستدراكه، فيتعيّن جواز الاستنابة.

واستشكل في المدارك لإطلاق قوله عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»، وأورد عليه بأنّ الإطلاق المزبور لا ينافي التقييد بطواف النائب فيه بعد معلوميّة مشروعيّة النيابة مع التمكّن من الرجوع في غير المقام حتّى في الحجّ الواجب[1].

قلت: مجرّد مشروعيّة النيابة في صورة النسيان أو غيرها لا يثبت بها مشروعيّتها النيابة مطلقاً ألا ترى أنّ مشروعيّة النيابة في الحجّ الواجب عن العاجز لا تثبت مشروعيّتها عن غير العاجز، ولذا لم يلتزموا بجواز الاستنابة في المقام في الحجّ الواجب.

وما قيل من أنّ الحجّ المندوب لا يجب العود فيه لاستدراكه مصادرة حيث يمكن أن يجب العود فيه، كما يجب إتمامه بعد الإحرام.

حكم ما لو بان أنّ هديه لم يذبح

(ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله، ويذبح في القابل، وهل يمسك عمّا يمسك عنه المحرم؟ الوجه لا، ولو أحصر فبعث) هديه **(ثمّ زال العارض التحق)** بأصحابه **(فإن أدرك أحد الموقفين صحّ حجّه، وإن فاته تحلّل بعمرة، ويقضي الحجّ إن كان واجباً، لا ندباً[2])**.

---

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٢) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «ولا ندباً»، وفي بعضها الآخر: «وإلّا ندباً» بدل «لا ندباً».

عدم بطلان التحلّل

أمّا عدم بطلان التحلّل بمعنى عدم الإثم وعدم الكفّارة فيما فعله من منافيات الإحرام ولزوم الذبح في القابل، فالظاهر عدم الخلاف فيهما[١].

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح ابن عمّار المتقدّم المزيد عليه في التهذيب: «فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[٢].

وقول أبي جعفر عليه السلام - على المحكيّ - في خبر زرارة «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه.

قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال: فليعد، وليس عليه شيء، وليمسك الآن على النساء إذا بعث»[٣].

حكم الإمساك لو بان أنّه لم يذبح

وأمّا الإمساك، فيظهر وجوبه من الخبرين، فيحتمل أن يكون وجوبه من جهة بقاء المكلّف على الإحرام السابق غاية الأمر جواز الإتيان بمنافيات الإحرام ظاهراً، فبعد انكشاف الخلاف يمسك عن المنافيات، وهذا لبعد أن يجب عليه الإمساك تعبّداً مع كونه محلّاً في الواقع، ولا يبعد

---

(١) والمدّعي لعدم الخلاف هو الفاضل الإصفهاني رحمه الله كشف اللثام: ٦/ ٣٢١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢١-٤٢٢، ح١١، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٢، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٩، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٠، أبواب الإحصار والصدّ، ب١، ح٥ والرواية موثّقة.

الأخذ بظاهر الخبرين من حصول الحلّيّة، وحمل الأمر بالإمساك على الاستحباب مع استبعاد التعبّد أو على الوجوب مع عدمه[١].

ويؤيّد هذا أنّ المحرم كما لا يجوز له مباشرة النساء حال الإحرام كذلك لا يجوز العقد، كما سبق في محلّه، فمع عدم التحلّل واقعاً يكون العقد فاسداً، فكان الأنسب التنبيه عليه ولا إشارة في الأخبار إليه.

وعلى الاحتمال الأوّل لا بدّ من وجوب الإمساك من حين الانكشاف، وعلى الثاني يقع الإشكال في مبدأ وجوب الإمساك، ولا يبعد أن يكون المبدأ حين انكشاف عدم الذبح والنحر أخذاً بالإطلاق.

وأمّا صورة زوال العارض قبل التحلّل، فيجب الالتحاق فيها لارتفاع العذر، فمع إدراك أحد الموقفين صحّ حجّه، وإن فاتاه تحلّل بعمرة ويقضي الحجّ إن كان واجباً.

ويمكن أن يقال: إن كان حكم المحصور مقصوراً على المريض إلى زمان الوقوفين تمّ ما ذكر، وأمّا إذا كان شاملاً لمن كان مريضاً إلى زمان لا يتمكّن بعده من إدراك أحد الموقفين، فلا وجه لكونه محكوماً بحكم المذكور.

وجوب القضاء

وأمّا وجوب القضاء فهو في صورة استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة لا إشكال فيه، للزوم امتثال التكليف.

المعتمر يقضي عمرته عن زوال المنع

(والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع، وقيل: في الشهر الداخل،

---

(١) يشكل ما ذكر، لأنّ غاية ما يستفاد من صحيح ابن عمّار عدم الإثم ولا يبعد أن يكون ما في الصحيح من قوله عليه السلام - على المحكي -: «وقد أحلّ» محمول على الإحلال باعتقاده لا الإحلال واقعاً، فمقتضى ظاهر الآية الشريفة عدم الإحلال واقعاً منه عليه السلام.

وقيل: لو أحصر القارن حجّ في القابل قارناً، وهو على الأفضل إلّا أن يكون القران متعيّناً بوجه، وروي استحباب بعث الهدي، والمواعدة لإشعاره وتقليده، واجتناب ما يجتنب المحرم وقت المواعدة حتّى يبلغ محلّه، ولا يلبّي، لكن يكفّر لو أتى بما يكفّر له المحرم استحباباً).

وجوب قضاء العمرة

أمّا وجوب قضاء العمرة بمعنى لزوم تداركه مع استقرار الوجوب أو استمرار الاستطاعة، فلا إشكال فيه، ومع عدمها يكون ندباً، فان بنينا على جواز التوالي وعدم اعتبار الفصل بين العمرتين أو على بطلان ما أحصر فيه، جاز القضاء بمجرّد زوال العذر بلا إشكال، وإن بنينا على لزوم الفصل فصل شهر بين العمرتين وكون المحصور فيه بمنزلة العمرة الصحيحة تعيّن الفصل[1].

ولا يخفى أنّه مع البناء على لزوم الفصل بين العمرتين بشهر لا وجه للقول به في المقام، لعدم تحقّق العمرة من جهة الحصر، ولا دليل على لزوم الفصل بين الإحرامين.

لزوم الحجّ قارنًا إذا أحصر

وأمّا لزوم الحجّ قارنًا إذا أحصر القارن فتحلّل، فهو المحكيّ عن الأكثر، بل المشهور[2].

---

(١) قد سبق الإشكال آنفاً في لزوم الفصل بين العمرتين حيث جوّز لمن أحرم لدخول مكّة وخرج عن مكّة المشرّفة بعد الإحلال من العمرة وأراد دخول مكّة المشرّفة في الشهر الأخر الإحرام مع عدم انقضاء عشرة أيّام ولا أقلّ منها، واستظهر أنّ المدة المذكورة في الاخبار لبيان المستحبّ لا لبيان المشروعية وهذا نظير ما ذكر من «أنّ الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ ومن شاء استكثر» منه ﷺ.

(٢) النهاية: ٢٨٣؛ الوسيلة: ١٩٣؛ المهذّب: ١/ ٢٧١؛ إصباح الشيعة: ١٨٤؛ الجامع للشرائع: ←

واستدلّ[١] عليه بصحيحتي محمّد بن مسلم ورفاعة عن الصادقين عليهما السلام أنّهما قالا: «القارن يحصر وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٢].

ويمكن أن يقال: بناء على استحباب بعث الهدي مع الاشتراط يوهن ظهور النفي في الحرمة التكليفيّة أو الوضعيّة.

نعم، يمكن الاستدلال بخبر رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: رجل ساق الهدى ثمّ أحصر؟ قال: يبعث بهديه، قلت: هل يتمتّع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه»[٣] لو لم يكن إشكال من جهة السند، لكنّه قد يستبعد الوجوب الشرطي مع عدم وجوب الأصل، فمع الإطلاق الشامل لصورتي فرض الأصل وندبه كيف يقال باللزوم بقول مطلق، نعم، مع تعيّن القران لا بدّ من القضاء قارناً.

استحباب البعث للهدي والمواعدة

وأمّا استحباب البعث للهدي والمواعدة، إلى آخره، فقد روي عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق فيها الصحيح وغيره، منها: صحيح معاوية بن

← ٢٢٣؛ المهذّب البارع: ٢/ ٢٣٢-٢٣٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٣، ح١١٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٤، أبواب الإحصار والصدّ، ب٤، ح١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٧، باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨٥، أبواب الإحصار والصدّ، ب٤، ح٣ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

والمشهور أنّه يتعيّن عليه القران إذا كان قارناً وأحصر والمحكيّ عن المنتهى حمل هذه الرواية على الاستحباب منه رحمه الله. راجع منتهى المطلب: ١٣/ ٥٠.

عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً [ليس بواجب][1]؟ قال: يواعد أصحابه يوماً فيقلّدون فيه، فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه»، الحديث[2].

ومنها: ما عن عبد الله بن سنان قال - في الصحيح - عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ ابن عبّاس وعليّاً عليه السلام كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ ينحران[3] وإن بعثا به من أفق من الآفاق واعدا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوماً معلوماً ثمّ يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم، ويجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم إلّا أنّه لا يلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً»[4].

ومنها: خبر أبي الصباح الكناني: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم وينحرون[5] فيه؟ فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتّى يبلغ الهدي

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في التهذيب والوسائل.

(٢) الكافي: ٤/ ٥٤٠، ح٣، باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٥١٧، ح٣١٠٩، باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٤، ح١١٨، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٩، ح٥.

(٣) في المصدر: «يتجرّدان».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٤، ح١١٩، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٩، ح٣.

(٥) في التهذيب: «يحرمون».

محلّه، فقلت: أرأيت إن اختلفوا في ميعادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال: لا يحلّ في اليوم الذي واعدهم»[١].

وعن الشيخ روايته صحيحاً عن الحلبي[٢].

ولا يخفى أنّ المستفاد من هذه الأخبار وجوب الاجتناب ممّا يجتنب عنه المحرم.

وأمّا الكفّارة مع ارتكاب شيء من المحرّمات، فلا دليل على وجوبها، ولا على استحبابها، نعم، يظهر من بعض الأخبار نحر البقرة للبس الثياب مع الاضطرار، ولا يلتزمون بوجوبه على الحاجّ والمعتمر.

ولا يبعد أن يقال: إن كان الكفّارة لرفع العقوبة التي استحقّها المرتكب من جهة المخالفة فهي واجبة بحكم العقل نظير التوبة، فمع استفادة حرمة محرّمات الإحرام من الأخبار المذكورة لا يبعد وجوب الكفّارة عقلاً.

الثاني: الصيد

تعريف الصيد، وما يحرم منه وما لا يحرم

(الثاني في الصيد، وهو الحيوان المحلّل الممتنع) إن كان امتناعه بالأصالة **(ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ فيه، ولا الدجاج الحبشي، ولا بأس بقتل الحيّة والعقرب والفارة، ورمي الغراب والحدأة).**

ظاهر المتن تعريف الصيد بالحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة، وقد

---

(١) الكافي: ٤/ ٥٣٩، ح١، باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩٠، أبواب الإحصار والصدّ، ب٩، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٢٤، ح١١٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩١، أبواب الإحصار والصدّ، ب٩، ح٤.

يقرّب[١] بأنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٢] أكله ولا اختصاص لحرمة المحرّم منه بالمحرم وكذا قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٣]، فإنّ المحرّمات ليست كذلك، بل يظهر من الآية الأخيرة التلازم بين حرمة قتل الصيد ولزوم الكفّارة كما يظهر هذا من الأخبار الكثيرة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تُشِر إليه فيستحلّ من أجلك فإنّ فيه الفداء لمن تعمّده»[٤].

المناقشة في تعريف الصيد

وقد يناقش[٥] فيما ذكر بأنّه لا ينافي العموم في مفهوم الصيد لغةً وعرفاً بعد تسليم كون المنساق من الكتاب - خصوصاً الآية الأخيرة - إرادة خصوص المأكول منه، إذ أقصاه ثبوت الجزاء له على الإطلاق بخلاف غيره، فإنّه يتوقّف على الدليل وإن كان اصطياده محرّماً على المحرم، لاندراجه في مفهوم الصيد المحرّم عليه بغير الآية.

ومع تسليم عدم اندراجه في الصيد يمكن الاستناد في حرمته إلى نحو قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية - الذي عبّر بمضمونه في المقنع[٦] -«إذا

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ١٦٧.

(٢) المائدة: ٩٦.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٨١، ح١، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحلّ في الحلّ والحرم؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤١٥، أبواب تروك الإحرام، ب١، ح١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ١٦٨.

(٦) المقنع: ٢٤٥.

أحرمت فاتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأمّا الفأرة، فإنّها توهي السقاء وتضرم[١] [على] أهل البيت.

وأمّا العقرب، فإنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله مدّ يده إلى جحر فلسعته العقرب فقال: لعنك الله، لا تَذَرين برّاً ولا فاجراً، والحيّة إذا أرادتك فاقتلها، وإذا لم تردك فلا تردها، و[٢]الكلب العقور والسبع إذا أراداك فاقتلهما فإن لم يريداك فلا تؤذهما، والأسود الغدر فاقتله على كلّ حال، وارم الحدأة والغراب رميا على ظهر بعيرك»[٣].

وفي صحيح حريز[٤]: «كلّ ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، ولو لم يردك فلا ترده»[٥].

قلت: إن كان النظر إلى إثبات صدق الصيد على المحرّم الأكل من الحيوانات من جهة العرف واللغة، فلا يبعد، لكنّه بعد تسليم ظهور الآيات الواردة في الكتاب العزيز في خصوص المحلّل منه لا مجال للأخذ بالإطلاق، لأنّ الظاهر أنّ الأخبار ناظرة إلى خصوص ما في الكتاب العزيز، فالأحكام المترتّبة على خصوص الصيد لا تشمل غيره.

---

(١) في الكافي: «تحرق».

(٢) من هنا إلى قوله: «فلا تؤذهما» ليس في التهذيب.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٦٣، ح٢، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٥، ح١٨٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٥، أبواب تروك الإحرام، ب٨١، ح٢.

(٤) في الكافي: حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٦٣، ح١، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٥، ح١٨٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٤، أبواب تروك الإحرام، ب٨١، ح١.

وإن كان النظر إلى إثبات ذلك من جهة الأخبار، فغاية ما يستفاد منها حرمة المذكورات فيها ومجرّد هذا لا يوجب ترتّب أحكام الصيد.

حليّة صيد البحر والدجاج الحبشي

وأمّا حلّيّة صيد البحر، فمسلّمة من الكتاب[١] والسنّة[٢] والإجماع.

وأمّا تعريف صيد البحر بما ذكر، فقد تقدّم الكلام فيه.

وأمّا حلّيّة الدجاج الحبشي المسمّى بالسندي، فقد حكي الإجماع[٣] عليها، ويدلّ عليها النصوص:

منها: صحيحة معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي؟ فقال عليه السلام: ليس من الصيد إنّما الطير ما طار بين السماء والأرض وصفّ»[٤].

وروي عن الحسن الصيقل: «أنّه سأل عن دجاج مكّة وطيرها؟ فقال: ما لم يصفّ فخلّ سبيله»[٥].

وأمّا عدم البأس بقتل المذكورات، فادّعي عليه الإجماع[٦]، وقد دلّت

---

(١) قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة: ٩٦.

(٢) راجع وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٢٥-٤٢٧، أبواب تروك الإحرام، ب٦.

(٣) المقنعة: ٤٣٩؛ جمل العلم والعمل: ١١٤؛ المراسم: ١٢١؛ الخلاف: ٢/ ٤١٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٢٩؛ السرائر: ١/ ٥٦٨؛ إصباح الشيعة: ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٧٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٣٢، ح٢، باب ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٤، ح٢٣٨٠، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٧، ح١٩٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٠، ح١؛ ١٣/ ٨٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤١، ح٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٤، ح٢٣٨٢، باب ما يجوز أن يذبح في الحرم ويخرج به منه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨١، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٠، ح٤ والرواية لا بأس به سنداً.

(٦) المقنع: ٢٤٥؛ الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المبسوط: ١/ ٣٣٨، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع ←

الأخبار المذكورة على الجواز في الجملة، لكنّه ورد التقييد بإرادتهنّ المحرم، فلا بدّ إمّا من تقييد الجواز بالإرادة، وإمّا حمل النهي في غير صورة الإرادة على الكراهة، ومجرّد الشهرة لا توجب ترجيح الثاني.

رمي الغراب والحدأة

وأمّا رمي الغراب والحدأة، فيدلّ على جوازه ما رواه الكلينيّ قدس سره -في الحسن- عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقتل في الحرم والإحرام الأفعى، والأسود الغدر، وكلّ حيّة سوء، والعقرب، والفارة وهي الفُوَيْسقة، وترجم الغراب والحدأة رجماً»[1].

وفي حسنة الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يقتل المحرم الأسود الغدر، والأفعى، والعقرب، والفارة، ويقذف الغراب»[2].

ثمّ إنّه قد يستشكل في المقام بناء على القول بحلّيّة بعض أقسام الغراب ودخوله في الصيد المحرّم بالكتاب والسنّة، فلا بدّ من تخصيص ما دلّ على حرمة مطلق الصيد بغير الغراب المحلّل أو تقييد ما دلّ على جواز الرمي بالغراب المحرّم[3].

وأجيب بأنّ الصيد المحرّم غير مختصّ بالمحلّل أكله، بل يشمل المحرّم

← للشرائع: ١٩٣.

(١) الكافي: ٤ / ٣٦٣، ح٣، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٦، أبواب تروك الإحرام، ب٨١، ح٦ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٦، ح١٨٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٤٦، أبواب تروك الإحرام، ب٨١، ح ٥ والتعبير عنها بالحسنة للحسين بن أبي العلاء. راجع معجم رجال الحديث: ٥/ ١٨٢.

(٣) جامع المقاصد: ٣/ ٣٠٣.

أكله، لكنّه مطلق من جهة القتل والتنفير وغيرهما، فما دلّ على جواز الرمي أخصّ مطلقاً، بل إن قلنا: إنّ المحرّم في الكتاب خصوص أكل الصيد أو قتله كانت النسبة التباين، فلا مانع من الأخذ بإطلاق ما دلّ على جواز الرمي من غير فرق بين المحلّل والمحرّم[١].

قلت: قد عرفت الإشكال في دلالة ما دلّ على حرمة الصيد على حرمة الأعمّ من المحلّل وإن صدق لفظ الصيد وإطلاق أخبار المسألة يشمل ما لو أفضى الرمي إلى القتل، فيقع التعارض، والنسبة عموم من وجه إلّا أن يمنع حلّيّة الغراب بقول مطلق، وعلى فرض التعارض لا يبعد الرجوع إلى البراءة الأصليّة.

(ولا كفّارة في قتل السباع، وروي في الأسد كبش إذا لم يرده، وفيها ضعف، ولا كفّارة في قتل الزنبور خطأ، وفي قتله عمداً صدقة بشيء من طعام، ويجوز شراء القماري والدباسي وإخراجها من مكّة لا ذبحها).

لا كفّارة في قتل السباع

أمّا عدم الكفّارة في قتل السباع غير الأسد، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٢]، ويكفي فيه الأصل، وأمّا الأخبار الواردة في إباحة قتلها إذا أرادته أو خشيها على نفسه، فلا يستفاد منها نفي الكفّارة، لعدم التلازم بين الأمرين.

كفّارة قتل الأسد

وأمّا الأسد، فالخبر الوارد فيه خبر أبي سعيد المكاري: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كَبْش يذبحه»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ٣١٨؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ١٨٠.

(٢) الخلاف: ٢/ ٤١٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٦٤؛ غنية النزوع: ١٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٧٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٧، ح٢٦، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٦، ←

ولا يخفى أنّ الخبر المذكور - مع قطع النظر عن ضعف سنده - مخصوص بالحرم ومطلق بالنسبة إلى المحلّ والمحرم، وبالنسبة إلى الإرادة وعدمها، ولا مجال للتقييد بعدم الإرادة جمعاً بينه وبين ما دلّ على جواز القتل مع الإرادة، لما عرفت من عدم التلازم.

كفّارة قتل الزنبور

وأمّا قتل الزنبور، فيدلّ على حكمه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «سألته عن محرم قتل زنبوراً؟ قال: إن كان خطأ فليس عليه شيء، قلت: لا، بل متعمّداً؟ قال: يطعم شيئاً من الطعام، قلت: إنّه أرادني؟ قال: كلّ شيء أرادك فاقتله»[1].

جواز شراء القماري والدباسي

وأمّا جواز شراء القماري والدباسي وإخراجهما من مكّة، فاستدلّ عليها بحسنة العيص بن القاسم أو صحيحته[2]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء القَماري يخرج من مكّة والمدينة؟ قال: لا أحبّ أن يخرج منهما [شيء]»[3] بحمل قوله عليه السلام - على المحكيّ -: «لا أحبّ» على الكراهة.

← ح١٨٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٨، ح٢، باب من قتل سبعاً؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٩، ح١ أبو سعيد المكاري من وجوه الواقفة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٦٠.

(١) الكافي: ٤/ ٣٦٤، ح٥، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢١، أبواب كفّارات الصيد، ب٨، ح١.

(٢) الترديد من أجل إبراهيم بن هاشم في طريق الصدوق رحمه الله. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦ وأمّا التهذيب فالرواية فيه صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٩-٢٦٠، ح٢٣٥٨، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٩، ح١٢٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٨، أبواب كفّارات الصيد، ب١٤، ح٣.

وقد خالف في المسألة جماعة[١] للنّصوص الدالّة على عدم جواز إخراجهنّ من مكّة، قال عليّ بن جعفر - على المحكيّ - في الصحيح: «سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها؟ قال: عليه أن يردّها، فإن ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به»[٢].

وقال يونس بن يعقوب: «أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ أخاً لي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها إلى مكّة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحجّ ثمّ أخرجنا الحمام معنا من مكّة إلى الكوفة فعلينا في ذلك شيء؟ فقال للرّسول: إنّي أظنّهنّ كنّ فُرْهَة، فقال: قل له: يذبح مكان كلّ طير شاة»[٣].

وسأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أخرج طيراً له من مكّة إلى الكوفة؟ قال: يردّه إلى مكّة»[٤].

والأمر دائر بين تخصيص رواية العيص بخصوص مورد السؤال والحكم

---

(١) السرائر: ١/ ٥٥٩-٥٦٠؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٠٩؛ إيضاح الفوائد: ١/ ٣٢٩-٣٣٠؛ مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٩، ح١٢٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٧، أبواب كفّارات الصيد، ب١٤، ح٢.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٥، ح١٦، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٩، ح٢٣٥٧، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٩، ح١٢٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٠، ح٩ والرواية موثّقة بابن فضّال الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٧٢.

(٤) الكافي: ٤/ ٢٣٤، ح٩، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٣، ح٢٣٧٣، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٩، أبواب كفّارات الصيد، ب١٤، ح٨ والرواية موثّقة على ما في الكافي، وصحيحة على ما في الفقيه.

بحرمة الإخراج والكفّارة في غيره، وحمل قوله عليه السلام: «لا أحبّ» على الحرمة والأخذ بمضمون الأخبار الدالّة على عدم الجواز.

ويشكل الأوّل من جهة لزوم التخصيص المستهجن حيث إنّ النكرة في سياق النفي يفيد العموم، ويشكل الثاني من جهة عطف المدينة على مكّة، فاللازم حمل «لا أحبّ» على الجامع بين الكراهة والحرمة، فيلزم الإجمال فاللازم الأخذ بمضمون الأخبار الأخر.

ولا يخفى أنّ مع غمض العين عمّا ذكر وحمل لفظ «لا أحبّ» على الكراهة، يكون الحكم مخصوصاً بالقماري، ودعوى عدم القول بالفصل بحيث يكون عدم الفرق مجمعاً عليه مشكلة.

وأمّا عدم جواز الذبح، فقد ادّعي الإجماع عليه ويدلّ عليه العمومات.

في كفّارات ما يحرم على المحرم من صيد البرّ

(وإنّما يحرم على المحرم صيد البرّ، وينقسم قسمين:

الأوّل: ما لكفّارته بدل على الخصوص، وهو خمسة:

الأوّل: النعامة، وفي قتلها بدنة، فإن لم يجد فضّ ثمن البدنة على البرّ، وأطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّين، ولا يلزم[1] ما زاد عن ستّين، ولا ما زاد عن قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّين يوماً، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً).

كفّارة قتل النعامة

أمّا لزوم البدنة في قتل النعامة، فهو مجمع عليه[2]، ويدلّ عليه قول

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يلزمه» بدل «يلزم».

(٢) جمل العلم والعمل: ١١٣؛ المبسوط: ١/ ٣٣٩؛ إشارة السبق: ١٢٨؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٤٠٠، وفيه دعوى الإجماع.

الصادق عليه السلام في صحيح حريز -على المحكي-: «في قول الله عزّ وجل: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾، الآية، في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة»[١].

وقال أيضاً - على المحكيّ - في صحيح زرارة وابن مسلم: «في محرم قتل نعامة عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[٢].

المراد من البدنة

وهل المراد من البدنة هي الأنثى أو ما يشمل الذكر؟ ومنشأ الترديد اختلاف كلمات اللغويّين، ويظهر من بعضهم إطلاق البدنة على البقرة أيضاً، والقول بشمولها للذكر منقول عن الشيخ[٣] وجماعة[٤].

واستدلّوا عليه بما رواه الشيخ عن أبي الصباح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجل في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾؟ قال: في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١، ح٩٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١، ح١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، ح٢٧٢٣، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٩.

(٣) النهاية: ٢٢٢؛ المبسوط: ١/ ٣٣٩.

(٤) السرائر: ١/ ٥٥٦؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١، ح٩٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل ←

والجزور يشمل الأنثى والذكر، فإن تمّت هذه الرواية من جهة السند -ولو من جهة عمل الأعلام- فلا إشكال، وإلّا فالظاهر لزوم الاحتياط بالاقتصار بخصوص الأنثى من الإبل خصوصاً مع مدخليّة الكفّارة في رفع العقوبة المستحقّة حيث يحكم العقل باللزوم.

ثمّ إنّ المحكيّ عن التذكرة اعتبار المماثلة بين الصيد وفدائه، ففي الصغير من الإبل ما في سنّه، وفي الكبير كذلك، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى[1]، ولعلّ نظره إلى كونه المراد من المماثلة في الآية الشريفة.

واعترض عليه بأنّه كالاجتهاد في مقابلة النصّ حيث إنّه يستفاد من الأخبار كون مسمّى البدنة مثلاً مماثلاً للنّعامة على كلّ حال[2].

ويمكن أن يقال: إنّ الأخبار غير منافية لما ذكر حيث إنّ ظاهر الآية اعتبار المماثلة من حيث نوع الحيوان، ومن جهات أخر من السنّ والذكورة والأنوثة، والمماثلة من حيث النوع حقيقة غير واقعة، فاحتيج إلى السؤال، فبيّن في الأخبار، وهذا لا ينافي اعتبار المماثلة من سائر الجهات، لكن هذا بإطلاقه يتمّ على تقدير شمول البدنة للذكر من الإبل.

لزوم فضّ الثمن على البرّ مع عدم الوجدان

وأمّا لزوم فضّ الثمن على البرّ مع عدم الوجدان بالنحو المذكور في المتن، فيدلّ على لزوم المدّين مع عدم الوجدان ما رواه ثقة الإسلام والشيخ قدس سرهما

← الشيعة: ١٣/ ٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١، ح٣ الرواية معتبرة على كلام في محمّد بن الفضيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(١) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٤٢٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ١٩٣.

- في الصحيح - عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً ثمّ جعل لكلّ مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً»[١].

وعلى تعيّن البرّ حديث الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، وفيه: «أو تدري كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زهريّ؟ قال: قلت: لا أدري، قال: يقوّم الصيد قيمة عدل ثمّ تُفَضّ تلك القيمة على البرّ، ثمّ يكال ذلك البرّ أصواعاً، فيصوم لكلّ نصف صاع يوماً»[٢].

ونحوه [في] الفقه المنسوب إلى الرضا صلوات الله عليه[٣].

وربما يدّعى انصراف الطعام إلى البرّ[٤]، أمّا الصحيح المذكور، فلا يبعد حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما دلّ على كفاية المدّ، كصحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما به يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق، فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً لكلّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٧، ح١٠، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١، ح٩٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٨٣-٨٥، ح١، باب وجوه الصوم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٧٧-٧٨، ح١٧٨٤، باب وجوه الصوم؛ تهذيب الأحكام: ٤/ ٢٩٤-٢٩٥، ح١، باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان؛ وسائل الشيعة: ١٠/ ٣٦٧-٣٦٨، أبواب بقية الصوم الواجب، ب١، ح١ والزهري من فقهاء العامّة.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٠١

(٤) كشف اللثام: ٦/ ٣٣٨.

مسكين مدّ، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[١].

وأمّا تعيّن البرّ، فبعد منع الانصراف المدّعى والإشكال في الرواية من جهة السند وبعد تقييد المطلقات مع كونها في مقام البيان بملاحظة التعرّض للأمور المذكورة فيها، مشكل، والأقوى كفاية مدّ لكلّ مسكين بما يسمّى طعاماً.

وأمّا عدم وجوب الزائد ولا إكمال الناقص، فالظاهر عدم الخلاف فيه، ويدلّ عليه صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم قتل نعامة؟ قال: عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، قال: فإن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستّين مسكيناً لم يزد على إطعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من إطعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة»[٢].

ونحوه مرسل جميل عنه[٣] أيضاً، وعلى هذا يحمل صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٣، ح١٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٤-٣٦٥، ح٢٧٢٣، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٦، ح٥، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٢، ح٩٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٢، ح٩٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل ←

وجوب الصيام مع العجز

وأمّا الصيام مع العجز بالنحو المذكور، فيمكن الاستدلال على وجوب الصيام عن كلّ مدّين يوماً بصحيح أبي عبيدة المذكور.

وفي قباله ما دلّ على وجوبه عن كلّ مدّ يوماً، وما دلّ على الاكتفاء بثمانية عشر يوماً[1]، وحمل الأخير على صورة العجز عن الصيام عن كلّ مدّين أو عن كلّ مدّ يوماً لا شاهد له مع إمكان الجمع بحمل الأوّلين على الفضل والاستحباب إلّا أن يقال: بعد استحقاق العقوبة من جهة التعمّد، واحتمال مدخليّة الصيام عن كلّ مدّ يوماً في رفع العقوبة يلزم عقلاً الاحتياط، كما ذكرنا سابقاً.

كفارة قتل البقرة الوحشيّة

(الثاني: في بقرة الوحش بقرة أهليّة، فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً) لـ(كلّ مسكين مدّين، ولو كانت قيمة البقرة أقلّ اقتصر على قيمتها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام تسعة أيّام، وكذا الحكم في الحمار الوحشي[2] على الأشهر).

أمّا لزوم البقرة الأهليّة في بقرة الوحش، فالظاهر عدم الخلاف فيه[3]،

← الشيعة: ١٣/ ١١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١٠.

(١) عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش؟ قال: عليه بدنة قلت: فإن لم يقدر على بدنة؟ قال: فليطعم ستين مسكيناً قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً، والصدقة مدّ على كلّ مسكين». الكافي: ٤/ ٣٨٥، ح١، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٣.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «حمار الوحش» بدل «الحمار الوحشي».

(٣) المقنعة: ٤٣٥؛ جمل العلم والعمل: ١١٣؛ المبسوط: ١/ ٣٤٠؛ المهذّب: ١/ ٢٢٣؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٥٦؛ منتهى المطلب: ←

ويدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح سليمان بن خالد: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته»[١].

لزوم الإطعام مع العجز

وأمّا لزوم إطعام ثلاثين مسكيناً مع العجز، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٢]، ويدلّ عليه صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «من كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام»[٣].

وأمّا الاقتصار على قيمة البقرة بحيث لو نقص لا يجب عليه الإتمام، فلإطلاق الاجتزاء بالقيمة في صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً.

وجوب الصيام مع العجز

وأمّا وجوب الصيام كما في المتن، فهو مبنيّ على حمل ما دلّ على وجوب الصوم لكلّ مدّ أو مدّين على الوجوب، وما دلّ على الاقتصار بثمانية عشر يوماً أو تسعة في هذه المسألة على صورة العجز، وقد عرفت الإشكال فيه إلّا أن يتمسّك بالاحتياط.

والدليل على الاقتصار بالتسعة ما في خبر أبي بصير قال: «وسألته عن

← ١٢/ ٣٠٠، وفيه دعوى الإجماع.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١، ح٩٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١، ح٢.

(٢) المقنع: ٢٤٧؛ المقنعة: ٤٣٥؛ جمل العلم والعمل: ١١٣؛ النهاية: ٢٢٢؛ المهذّب: ١/ ٢٢٧؛ السرائر: ١/ ٥٥٦

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٣، ح١٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١٣.

محرم أصاب بقرة؟ قال: عليه بقرة، قلت: فإن لم يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فإن لم يقدر على أن يتصدّق به قال: فليصم تسعة أيّام»[1]، الحديث، وما في ذيل صحيح معاوية المذكور آنفاً.

كفّارة قتل الحمار الوحشي

وأمّا الحكم في حمار الوحشي، فمقتضى بعض الأخبار لزوم البدنة كصحيح سليمان بن خالد المذكور، ومقتضى البعض الآخر لزوم البقرة، كصحيح حريز المذكور، ومقتضى القاعدة التخيير إلّا أنّ المشهور خصوص البقرة.

كفّارة قتل الظبي والثعلب والأرنب

(الثالث: الظبي، وفيه شاة فإن لم يجد فضّ ثمن الشاة على البرّ وأطعم عشرة) مساكين **(كلّ مسكين مدّين، ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها، فإن لم يجد صام عن كلّ مسكين يوماً، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير، وقيل: الترتيب، وهو أظهر، وفي الثعلب والأرنب شاة، وقيل البدل فيهما كالظبي).**

كفّارة قتل الظبي

أمّا لزوم الشاة في الظبي، فالظاهر عدم الخلاف فيه[2]، ويدلّ عليه رواية سليمان بن خالد المذكورة.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٥، ح١، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٢-٣٤٣، ح٩٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٣ في الكافي عليّ بن أبي حمزة وفي التهذيب درست بن أبي منصور الواقفي ولكن الظاهر أنّه ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٣٠؛ ٦٥٦.

(٢) المقنعة: ٤٣٥؛ جمل العلم والعمل: ١١٣؛ الكافي في الفقه: ٢٠٥؛ المراسم: ١٢٠؛ النهاية: ٢٢٢؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ إشارة السبق: ١٢٨؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٢، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ السرائر: ١/ ٥٥٧؛ إصباح الشيعة: ١٦٩.

وأمّا التصدّق بإطعام عشرة مساكين، فيدلّ عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام قلت: «فإن أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد ما يتصدّق به فعليه صيام ثلاثة أيّام»[1]، ومقتضى إطلاقه الاكتفاء بمدّ.

ويدلّ عليه خبر عبد الله بن سنان المرويّ عن تفسير العيّاشي عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن قول الله عزّ وجل ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾، الآية، ما هو؟ قال: ينظر إلى الذي عليه الجزاء ما قتل فإمّا أن يهديه، وإمّا أن يقوّم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين، يطعم كلّ مسكين مدّاً، وإمّا أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين، فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً»[2].

ولا يخفى أنّه مقتضى إطلاق خبر أبي بصير المذكور آنفاً الاجتزاء بصيام ثلاثة أيّام من دون التقييد بالعجز عن عشرة، فلا يبعد الجمع بالحمل على الاستحباب، بل لو لا التسلّم لأمكن الاجتزاء بأقلّ من مدّ حيث يطلق الإطعام، ولا مجال للأخذ بظهور رواية عبد الله بن سنان المذكورة في لزوم المدّ، لأنّه بعد حمل ما فيه من صيام عشرة أيّام بعدد المساكين على الاستحباب جمعاً بينه وبين الخبر المذكور لا يبقى للرّواية ظهور، نعم، مقتضى الاحتياط ما ذكر.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٥، ح١، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٥، ح٢٧٢٥، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٢-٣٤٣، ح٩٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح٣، والرواية صحيحة على ما في الفقيه.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٣٤٥؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١٢.

وأمّا الإبدال الثلاثة، فعلى التخيير عند جماعة[١] لظهور «أو» في الآية فيه ولو لقول الصادق عليه السلام في صحيح حريز[٢]: «كلّ شيء في القرآن ﴿أَوْ﴾ فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ﴾ فعليه كذا فالأوّل الخيار»[٣].

ولا يخفى مع عدم الظهور في الآية الشريفة يكون الصحيح المذكور مبيّناً لمعنى «أو» ولا يكون موجباً لظهورها، ويمكن الاستدلال بخبر عبد الله بن سنان المذكور أيضاً.

ونسب إلى المشهور[٤] الترتيب، وجعله في المتن أظهر لظاهر النصوص المذكورة المنزّل عليه ما في الآية.

ويمكن الجمع بحمل الأخبار على الفضل والاستحباب، وإلّا فلا بدّ من طرح صحيح حريز المذكور أو تخصيصه بغير ما نحن فيه، ولا ترجيح للتخصيص على الحمل المذكور.

كفّارة قتل الثعلب والأرنب

وأمّا الثعلب والأرنب، فالظاهر عدم الخلاف في لزوم الشاة فيهما[٥]،

---

(١) الخلاف: ٢/ ٣٩٧؛ السرائر: ١/ ٥٥٧؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢٩٣.

(٢) في الكافي: حريز عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥٨، ح٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣، ح٦٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٥، ح١، باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٥-١٦٦، أبواب كفّارات الإحرام، ب١٤، ح١.

(٤) المقنعة: ٤٣٥؛ الانتصار: ١٣٥؛ المراسم: ١١٩؛ المبسوط: ١/ ٣٤٠؛ إشارة السبق: ١٠٢؛ غنية النزوع: ١٦٢.

(٥) المقنع: ٢٤٧؛ المقنعة: ٤٣٥؛ جمل العلم والعمل: ١١٣؛ المراسم: ١٢٠؛ إشارة السبق: ←

وهو المرويّ في صحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأرنب يصيبه المحرم؟ فقال: شاة هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ»[١].

وخبر أبي بصير «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً؟ قال: عليه دم، قلت: فأرنباً؟ قال: مثل ما في الثعلب»[٢] والخبر منجبر بالعمل والمماثلة في الآية الشريفة كاف في إثبات الحكم في الثعلب.

ويظهر من جماعة[٣] عدم بدل لفدائهما، للأصل بعد اقتصار نصوص المسألة على الشاة خاصّة.

ويظهر من جماعة أخرى[٤] أنّ فيهما ما في الظبي، ويمكن الاستدلال للقول الثاني بإطلاق صحيح أبي عبيدة المذكورة سابقاً، ورواية عبد الله بن سنان المتقدّمة المعتضدة بظاهر الآية الشريفة إلّا أن يمنع شمول الصيد في الآية الشريفة والأخبار المفسّرة لها لمثل الأرنب والثعلب من المحرّم الأكل.

كفارة بيض النعام إذا تحرّك الفرخ

(الرابع: في بيض النعام إذا تحرّك الفرخ لكلّ بيضة بكرة) من الإبل

← ١٢٨؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٢، وفيه دعوى الإجماع.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٦، ح٢٧٢٨، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧، أبواب كفّارات الصيد، ب١٤، ح٢.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٨٦، ح٧، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٦، ح٢٧٢٩، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٣، ح١٠١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧، أبواب كفّارات الصيد، ب٤، ح٤ فيه البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٣) المقنع: ٢٤٧ وهو المحكي عن والد الصدوق وابن الجنيد وابن ابي عقيل مختلف الشيعة: ٤/ ٩٩-١٠٠.

(٤) المقنعة: ٤٣٥؛ المراسم: ١٢٠؛ الوسيلة: ١٦٧ و١٦٩؛ السرائر: ١/ ٥٥٧؛ الجامع للشرائع: ١٨٩.

(وإن لم يتحرّك أرسل فحولة) من (الإبل في الإناث[١]) منها (بعدد البيض، فما ينتج[٢] كان هدياً للبيت، فإن عجز فعن كلّ بيضة شاة، فإن عجز فإطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام).

أمّا لزوم البكرة لكلّ بيضة مع تحرّك الفرخ، فهو المشهور، وادّعي عليه الإجماع[٣].

ويدلّ عليه خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «أنّ في كتاب عليّ عليه السلام: في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل»[٤].

وصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام: «سأل أخاه عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال عليه السلام: لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»[٥].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «إناث» بدل «الإناث».

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «نتج» بدل «ينتج».

(٣) المبسوط: ١/ ٣٤٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ إشارة السبق: ١٢٩؛ غنية النزوع: ١٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٨؛ إصباح الشيعة: ١٧٠.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٨٩-٣٩٠، ح٥، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥، ح١٤٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٢، ح٤، باب المحرم يكسر بيضة النعام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٤، ح٤ الرواية صحيحة.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥، ح١٤٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٣، ح٥، باب المحرم يكسر بيضة النعام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٤، ح١.

وقد حمل[١] الصحيح على إرادة الكامل في الأجزاء حيث إنّ البكر هو الفتى، ولعلّه المعروف عند أهل البيت، وهذا قبل أن يسمّى بعيراً، كما أنّه يقيّد إطلاق خبر سليمان بما بعد التحرّك من جهة هذا الصحيح.

ويتوجّه الإشكال من جهة أنّ الكلام في صورة تلف الفرخ من جهة كسر البيضة، ولا تعرّض في الروايتين لهذه الجهة، فإطلاقهما بمعنى ترك الاستفصال يشمل صورة عدم التلف، ومن جهة أنّه يمكن الجمع بين الخبرين بلزوم البعير في صورة تحرّك الفرخ ولزوم البكر في صورة عدم التحرّك، غاية الأمر وقوع المعارضة بينه وبين ما سيأتي، والحاصل أنّه إن تمّ الإجماع في المسألة فهو، وإلّا فإثبات الحكم بالخبرين المذكورين مشكل.

وأمّا لزوم الإرسال، إلى آخره، مع عدم التحرّك فهو المشهور أيضاً، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه صحيح الكناني عن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: «في رجل وطئ بيض نعام ففدغها[٣] وهو محرم، قال: قضى فيه عليّ عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل[٤]، فما لقح وسلم حتّى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة»[٥].

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢١٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٦؛ المبسوط: ١/ ٣٤٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٢؛ غنية النزوع: ١٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٦٢؛ إصباح الشيعة: ١٧٠.

(٣) في التهذيبين: «فشدخها» الفداغ: شدخ الشيء المجوف وفدغ البيض فدغاً من باب نفع: كسره مجمع البحرين: ٥/ ١٤.

(٤) في التهذيبين: «الإبل الإناث».

(٥) الكافي: ٤/ ٣٨٩، ح٢، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥، ح١٤٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٢، ح٣، ←

ونحوه صحيحه الآخر مع زيادة قول الصادق عليه السلام له فيه: «ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه»[١].

والمرسل الذي رواه الشيخان قدس سرهما: «أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نَعَام فكسرته هل عليّ كفّارة؟ فقال له: امض فاسأل ابني الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نُتِج فهو هدي لبيت الله تعالى.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بنيّ، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال عليه السلام: يا أمير المؤمنين والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: صدقت يا بنيّ ثمّ تلا: ﴿ذُرِّيَّةَۢ بَعۡضُهَا مِنۢ بَعۡضٖۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾»[٢].

وهذه الروايات وإن كانت مطلقة تشمل صورة تحرّك الفرخ إلّا أنّ كلام الحسن عليه السلام في المرسل المذكور وكذلك كلام الصادق عليه السلام في صحيح آخر مشتمل على مثل ما قال الحسن عليه السلام -على المحكيّ- ظاهران أو صريحان في صورة كسر البيض المجرّد عن الفرخ التحرّك.

← باب المحرم يكسر بيضة النعام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٣، ح٦.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥، ح١٤٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٢، ح٣، باب المحرم يكسر بيضة النعام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٣، ح٢.

(٢) المقنعة: ٤٣٧؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٤، ح١٤٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٣، ح٤.

ويمكن أن يقال: من البعيد حمل الأخبار على خصوص صورة عدم تحرّك الفرخ بعد الاطّلاع عليه بعد الكسر خصوصاً في صورة وطاء[١] البعير والدابّة.

ويبعّده أيضاً ترك الاستفصال حيث إنّه ليس من قبيل ضرب القانون القابل لأن يخصّص بكلام آخر، وما في كلام الحسن والصادق عليهما السلام لعلّه من قبيل بيان الحكمة إلّا أن يكون النظر إلى استصحاب الحالة السابقة - أعني عدم تحرّك ما في البيضة - ولعلّ الأخبار ناظرة إلى بيان الحكم الواقعيّ.

ويظهر من بعض الأخبار خلاف ما ذكر:

منها: قول الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير: «في بيضة النعامة شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام، فمن لم يستطع فكفّارة إطعام عشرة مساكين إذا أصابه وهو محرم»[٢].

ومنها: قول أبي جعفر عليه السلام لأبي عبيدة في الصحيح وغيره: «إذ سأله عن محرم أكل بيض نعامة لكلّ بيضة شاة»[٣].

لكنّ الظاهر عدم عمل الأصحاب إلّا ما نسب إلى الصدوقين[٤]، ويمكن

---

(١) كذا، والأصوب «وطء».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٦، ح١٤٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٣، ح٣ فيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٨، ح١٢، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥-٣٥٦، ح١٤٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٥٧، ح١.

(٤) المقنع: ٢٥٠؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١١١-١١٢.

أن يكون أخذهم بالأخبار السابقة من باب التخيير لا من جهة الإعراض.

وأمّا لزوم الشاة عن كلّ بيضة مع العجز، فيدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإنّ البيض يفسد كلّه ويصلح كلّه؟ قال: ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فمن لم يجد إبلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد تصدّق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيّام»[1]، وضعف السند منجبر بالعمل، وما يخالفه كخبر أبي بصير المتقدّم وغيره غير معمول به، وظهر من الرواية حكم صورة العجز عن الشاة وعن الإطعام.

كفّارة كسر بيض القطاة والقبج

(الخامس: في بيض القطاة والقبج إذا تحرّك الفرخ، من صغار الغنم، وفي رواية عن البيضة مخاض من الغنم، وإن لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في الإناث) منها (بعدد البيض فما ينتج كان هدياً، ولو عجز كان فيه ما في بيض النعام).

أمّا لزوم صغار الغنم في كسر بيض القطاة والقبج، فاستدلّ[2] عليه بالمماثلة في الآية الشريفة[3]، وخبر سليمان بن خالد المذكور سابقاً وفيه: «إنّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٧، ح١١، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٤، ح١٤٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠١-٢٠٢، ح١، باب المحرم يكسر بيضة النعام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٣، ح٥.

(٢) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٣٢-٣٣٣؛ رياض المسائل: ٧/ ٣٠١.

(٣) ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ المائدة: ٩٥.

في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم»[١] بناءً على إرادة الصغار من البكارة، وصحيحه الآخر: «في بيض القطاة كفّارة كما في بيض النعام»[٢].

ولا يخفى الإشكال في المماثلة، والرواية لم يفرّق فيها بين صورة تحرّك الفرخ وغيرها، ومجرّد التفرقة في بيض النعامة بحسب سائر الأخبار لا يفيد وإن ذكر المماثلة في الرواية بين بيض القطاة وبيض النعامة حيث إنّه حكم فيهما بلزوم بكارة الإبل في بيض النعامة مطلقاً، ثمّ على تقدير التسليم لا ذكر لبيض القبج.

وأمّا القول الآخر، فهو منسوب إلى جماعة[٣]، واستدلّ[٤] عليه بمضمر سليمان بن خالد: «سأله عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، و[٥]من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم»[٦].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٩-٣٩٠، ح٥، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥، ح١٤٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٣، ح٣، باب المحرم يكسر بيض القطاة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٤، ح٤ الرواية صحيحة.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٧، ح١٥٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٤، ح٥، باب المحرم يكسر بيض القطاة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٤، ح٢.

(٣) النهاية: ٢٢٧؛ الوسيلة: ١٦٩؛ السرائر: ١/ ٥٦٥.

(٤) مسالك الأفهام: ٢/ ٤٢٢.

(٥) من هنا إلى آخره ليس في الكافي.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٨٩، ح٤، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ←

واستشكل في الاستدلال به بالإضمار، وعدم ذكر تحرّك الفرخ فيه، وظهوره في الفرق بين الوطئ والإصابة المفسّرة بالأكل، وكون المذكور فيه بيضة لا بيض قطاة، فيحتمل بيضة النعامة، كما يحتمل في المخاض إرادة بنت المخاض من الإبل، والمعارضة مع ما سمعت من صحيحه وغيره[1].

ولا يخفى أنّ الإضمار مع أخذ الأعلام بالخبر لا يضرّ، وعدم ذكر تحرّك الفرخ مشترك، والفرق بين الوطئ والإصابة لا يضرّ، وحمل البيضة على غير بيضة القطاة حمل للكلام على غير كلام أهل المحاورة فبيضة القطاة تكون متيقّنة.

وأمّا المعارضة، فقد تدفع بحمل المخاض على البكرة، ولذا استدلّ العلامة ﷺ بخبر البكارة، فلولا أنّ في نفس القطاة حملاً لحملنا البكارة على المخاض، والذي يبعّد أنّ في نفس القطاة حملاً والمخاض أكبر، فكيف يكون الأكبر كفّارة للبيض والأصغر كفّارة للبايض، لكن هذا ليس أمراً يعوّل عليه في الأحكام الشرعيّة.

وأمّا حكمه مع عدم التحرّك، فيدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد

← ٥/ ٣٥٦-٣٥٧، ح١٥٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٣-٢٠٤، ح٤، باب المحرم يكسر بيض القطاة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٥، ح٤-٥ والرواية موثّقة على ما في التهذيب بعبد الملك الخثعمي الواقفي الثقة. راجع معجم رجال الحديث: ١٠/ ٦٥ وفي الكافي محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢١٨-٢١٩.

ومنصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: «سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه؟ فقال: يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض للنعام من الإبل»[١] المحمول على غير ذي الفرخ المتحرّك بقرينة ما سمعته في بيض النعام.

وفيه إشكال، لأنّ اختصاص الحكم في الإبل بصورة عدم التحرّك لا يوجب الاختصاص فيما نحن فيه، كما لا يخفى، والعمدة الشهرة وعدم خلاف معتدّ به.

لو عجز عن الكفّارة

وأمّا صورة العجز، فالواجب في كلّ بيضة أن يطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام، لصحيح سليمان بن خالد: «في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام»[٢] والإطلاق يقتضي المشابهة والمماثلة في جميع المراتب.

ولا مجال للاستبعاد المذكور حيث إنّ الحمل كفّارة للقطاة ولكلّ بيضة شاة بحسب هذا الصحيح.

في أحكام ما لا بدل له

(الثاني: ما لا بدل لفديته، وهو خمسة: الحمام، وهو كلّ طائر يهدِر ويعُبّ الماء، وقيل[٣]: كلّ مطوّق، ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة، وفي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٦، ح١٥٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٧، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٥، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٧، ح١٥٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٤، ح٥، باب المحرم يكسر بيض القطاة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٥، ح٢.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٤٠؛ السرائر: ١/ ٥٥٩.

فرخها حمل، وفي بيضها درهم، وعلى المحلّ فيها درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم).

تفسير الحمام

أمّا تفسيره بما ذكر، فهو مذكور في كلام الفقهاء[١] واللغويّين[٢]، وقيل: التفاوت بين المعنيين قليل أو منتف، فاللازم الأخذ بالقدر المتيقّن والاحتياط في مورد الشكّ في صورة التعمّد، ومع عدم التعمّد الرجوع إلى الأصل إلّا أن يثبت الحكم بعنوان الطير وشبهه الشامل للقسمين[٣].

لزوم الشاة في قتل الواحدة

وأمّا لزوم الشاة في قتل الواحدة، فهو المشهور[٤]، ويدلّ عليه [الروايات] المعتبرة المستفيضة:

منها: قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن حريز: «المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخه ففيه حمل، وإن وطئ البيض فعليه درهم»[٥].

---

(١) شرائع الإسلام: ١/ ٢٦١؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٦.

(٢) لسان العرب: ١/ ٥٧٣.

(٣) الروضة البهية: ٢/ ٣٤٢.

(٤) المقنع: ٢٤٨؛ الكافي في الفقه: ٢٠٦؛ المراسم: ١٢٠؛ الخلاف: ٢/ ٤١١، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٢٣؛ إشارة السبق: ١٢٨؛ غنية النزوع: ١٦٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٦٠؛ إصباح الشيعة: ١٧٠؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٢٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٨٩، ح١، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٥، ح١١٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٠، ح٢، باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٩، ح١ التعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

وفي موثّق الكناني: «في الحمامة وأشباهها إن قتلها المحرم شاة، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان»[١].

وخبر سليمان بن خالد[٢]: «قلت له أيضاً: رجل أغلق بابه على طائر فمات؟ فقال: إن أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة[٣] إلّا أنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم»[٤].

وأمّا وجوب الحمل في الفرخ ووجوب الدرهم فقد ظهر ممّا ذكر.

وجوب الدرهم على المحلّ

وأمّا وجوب الدرهم على المحلّ إذا قتلها في الحرم فهو المشهور[٥]، ويدلّ عليه قول الرضا عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح صفوان: «من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم»[٦].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٩، ح٢، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ وسائل: ١٣/ ٢٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٩، ح٣ التعبير عنه بالموثّقة لمحمّد بن الفضيل المرمي بالغلو. راجع معجم رجال الحديث: ١٧/ ١٤٩.

(٢) في المصدر: إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا.

(٣) في المصدر زيادة: «وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه» وأمّا التكملة الواردة في المتن فهي لحديث آخر؛ والعصمة لأهلها.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠، ح١٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٩، ح١١ والرواية صحيحة.

(٥) النهاية: ٢٢٣؛ الوسيلة: ١٦٨؛ السرائر: ١/ ٥٥٨؛ إصباح الشيعة: ١٧٧؛ الجامع للشرائع: ١٨٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٦.

(٦) الكافي: ٤/ ٢٣٣، ح٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٠، ح٣.

ويظهر من بعض الأخبار لزوم القيمة، مثل صحيح منصور بن حازم قال: «حدّثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكّة، فلقيني إنسان فقال لي: اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ثمّ سألت أبا عبد الله عليه السلام قال: عليك الثمن»[١].

وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي جيء به وهو في الحرم؟ فقال: إن أصاب منه شيئاً فيتصدّق بثمنه نحواً ممّا كان يسوى في القيمة»[٢].

فيدور الأمر بين الأخذ بإطلاق ما دلّ على لزوم الدرهم وحمل ما دلّ على لزوم الثمن مع زيادته عليه على الفضل، والاستحباب والأخذ بإطلاق ما دلّ على لزوم الثمن، وحمل ما دلّ على لزوم الدرهم على صورة مطابقته مع الثمن في ذلك العصر، وكونه أحد أفراد الثمن ومع التعمّد لا يبعد وجوب الاحتياط.

لزوم نصف درهم في الفرخ والربع في البيض

وأمّا لزوم نصف درهم في الفرخ والربع في البيض، فيدلّ عليه صحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قيمة الحمامة درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٦، ح١١٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠١، ح٤، باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧، أبواب كفّارات الصيد، ب١٠، ح٨.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٣٢، ح٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٢، ح٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٣، ح٢٣٧٨، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١٠، ح١.

وصحيحه الآخر: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكّة محلّ؟ فقال لي: لم ذبحتهما؟ قلت: جاءتني بهما جارية قوم من أهل مكّة فسألتني أن أذبحهما فظننت أنّي بالكوفة ولم أذكر أنّي بالحرم فذبحتهما؟ فقال: تصدّق بثمنها[1]، قلت: فكم قيمتهما؟ فقال: درهم، وهو خير منهما[2]»[3].

ولا يخفى أنّ ظاهر هذا الخبر لزوم القيمة الواقعيّة بحيث لو لم يسأل بقوله: «كم قيمتهما» كان اللازم بحسب الجواب هو القيمة الواقعيّة، فلا يبعد أن يحمل قوله عليه السلام: «درهم» على كون القيمة في ذلك العصر درهماً، فيشكل الاكتفاء بالدرهم مطلقاً، والصحيح الأوّل وإن كان مطلقاً يشمل حالة الإحرام والإحلال، لكنّه محمول على حال الإحلال بملاحظة غيره من الأخبار.

في أحكام من لو أصاب طيرين

(ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران [كفّارتان]، ويستوي فيه الأهلي وحمام الحرم، غير أنّ حمام الحرم يشترى بقيمته علف الحمامة[4]، وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجرة[5]، وكذا في الدرّاج

---

(١) في الكافي: «عليك قيمتهما».

(٢) في التهذيبين: «خير من ثمنهما».

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٧، ح٢١، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٣، ح٢٣٧٢، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٦، ح١١٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠١، ح٥، باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٧، أبواب كفّارات الصيد، ب١٠، ح٧.

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «علفاً لحمامة» بدل «علف الحمامة».

(٥) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الشجر» بدل «الشجرة».

وشبهها[١]**، وفي رواية دم)** شاة.

أمّا اجتماع الأمرين، فيدلّ عليه قول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسن الحلبي أو[٢] صحيحه: «إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه، يتصدّق به أو يطعمه حمام الحرم»[٣]، وقاعدةُ تعدّد المسبّب بتعدّد السبب.

ولا يخفى عدم تعدّد السبب بل من باب تعدّد الجهة، فسببيّة فعل واحد لأمرين تحتاج إلى الدليل، وأمّا أخبار الباب، فجلّها أو كلّها واردة في خصوص الحمامة، فالتعدّي إلى غيرها يحتاج إلى الدليل.

وفي قبال الخبر المذكور وغيره من الأخبار المطابقة له في الحكم خبران:

أحدهما: قول الصادق عليه السلام -على المحكيّ- في الحسن أو[٤] الصحيح عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[٥].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وشبهها» بدل «وشبهها».

(٢) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٩٥، ح١، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٠، ح٢٠٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الوسائل: ١٣/ ٢٩، أبواب كفّارات الصيد، ب١١، ح٣.

(٤) الترديد من أجل إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٩٥، ح٤، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٤، ح٥

وقوله عليه السلام في الموثّق: «وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً»[١].

وقد ينزّل[٢] الخبران على ما يستفاد من الأخبار المشار إليها، ولا يخفى بعد هذا التنزيل، فلا يبعد التخيير أو التقييد إن لم يثبت الإعراض.

والمحكيّ عن الشيخ رحمه الله[٣] وجوب تضاعف الفدية ما لم يبلغ بدنة، فلا يجب غيرها، لخبر الحسن بن عليّ بن فضّال عن رجل سمّاه، عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فإذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف»[٤]، ومرسله الآخر[٥].

والمحكيّ عن ابن إدريس إيجابه مطلقاً، بل قال: إنّ باقي أصحابنا أطلق التضعيف[٦].

وأمّا الاستواء المذكور، فهو مقتضى إطلاق الأدلّة.

وأمّا اشتراء العلف لحمام الحرم، فيدلّ عليه خبر حمّاد قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أصاب طيرين واحد من حمام الحرم والآخر من حمام

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٠، ح٢٠١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٣١، ح٥ والتعبير عنه بالموثّق لإبراهيم بن أبي سمّال المرمي بالوقف.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٣٦.

(٣) النهاية: ٢٢٦؛ المبسوط: ١/ ٣٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٢، ح٢٠٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٦، ح٢.

(٥) وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٦، ح١.

(٦) السرائر: ١/ ٥٦٣.

غير الحرم؟ قال: يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قَمْحاً فيطعمه حمام الحرم ويتصدّق بجزاء الآخر»[١].

ويمكن حمله على الاستحباب واختيار أفضل فردي التخيير حيث أطلق في بعض الأخبار التخيير بين التصدّق واشتراء العلف.

وأمّا وجوب الحمل لما ذكر، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٢]، ويدلّ عليه صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر»[٣].

وخبر سليمان أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام قال: «في كتاب عليّ عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو درّاجة أو نظيرهنّ فعليه دم»[٤] بعد حمل الدم فيه على الحمل ولو لقاعدة التقييد، والظاهر أنّ نظر المصنّف قدس سره في قوله: «وفي رواية» إلى هذه الرواية.

في كفارة الضبّ والقنفذ واليربوع

(وفي الضبّ جدي، وكذا في القنفذ واليربوع، وفي العصفور) وشبهه

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٩٠، ح١٠، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٣، ح١٤١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٢، ح٦ وفيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٢) المقنع: ٢٤٨؛ المقنعة: ٤٣٥؛ جمل العلم والعمل: ١١٣؛ المراسم: ١٢٠؛ الوسيلة: ١٦٨؛ الجامع للشرائع: ١٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٤، ح١٠٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٥، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩٠، ح٩، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٤، ح١٠٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٥، ح٢ والرواية صحيحة.

(مدّ من طعام، وكذا في القبَرة[١] والصعوة، وفي الجرادة كفّ من طعام، وكذا في القملة يلقيها عن جسده، وكذا قيل في قتل العظاية، ولو كان الجراد كثيراً فدم شاة، ولو لم يمكن التحرّز منه فلا إثم ولا كفّارة).

أمّا لزوم الجدي فيما ذكر، فيدلّ عليه حسن مسمع أو صحيحه[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام: «في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وإنّما جعل عليه هذا لكي ينكُل عن فعل غيره من الصيد»[٣].

وأمّا لزوم المدّ فيما ذكر، فيدلّ عليه مرسل صفوان المنجبر بالشهرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القبّرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من الطعام عن كلّ واحد منهم»[٤].

وقد خالف الصدوقان قدس سرهما[٥] فأوجبا لكلّ طائر عدا النعامة شاة، لصحيح ابن سنان عنه أيضاً: «أنّه قال في محرم ذبح طيراً: إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن»[٦].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «القنبرة» بدل «القبرة».

(٢) الترديد لعلّ لأجل ابن رئاب.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٧، ح٩، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٤، ح١٠٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٦، ح١.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩٠، ح٨، باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٤، ح١٠٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط، اللفظ منه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٧، ح١.

(٥) المقنع: ٢٥٠؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٦، ح١١٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠١، ح٦، باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها؛ وسائل الشيعة: ←

وقد جمع بينهما بتخصيص الصحيح بالمرسل[١]، وفيه نظر، فإنّ عموم الصحيح بعد ما كان بترك الاستفصال يشكل تخصيصه كما مرّ مراراً، فلا يبعد التخيير مع أفضليّة ما في الصحيح المذكور.

وأمّا لزوم كفّ من الطعام لما ذكر، فلصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال: كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»[٢].

وقيل بلزوم تمرة[٣]، لصحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة»[٤].

وقيل[٥] بعدم صحّة الخبر الأوّل، ولا يخفى أنّه مع عمل الأكابر لا وجه للمناقشة من جهة السند، فمقتضى القاعدة التخيير.

وأمّا لزوم كفّ من طعام لإلقاء القملة، فلخبر حمّاد بن عيسى أو صحيحه[٦]: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يُبِين القَمْلة عن جسده فيلقيها؟

← ١٣/ ٢٣ أبواب كفّارات الصيد، ب٩، ح٦.

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ١٠٤؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٤٤.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٣، ح٣، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٧، ح٦ فيه سهل بن زياد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٩٠.

(٣) المقنع: ٢٥٢؛ الخلاف: ٢/ ٤١٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٧؛ السرائر: ١/ ٥٦٧؛ الجامع للشرائع: ١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٣-٣٦٤، ح١٧٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٧، ح١، باب من قتل جرادة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٧، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٧، ح٢.

(٥) كشف اللثام: ٦/ ٣٦٧.

(٦) لم ندر وجه الترديد، فانّ الرواية صحيحة بلا ريب.

قال: يطعم مكانها طعاماً»[١] بناءً على إرادة الكفّ، لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحسين بن أبي العلاء: «المحرم لا ينزع القملة من جسده، ولا من ثوبه متعمّداً وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ، فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده»[٢]، ولكنّه في القتل.

وخبر ابن مسكان عن الحلبي قال: «حككت رأسي وأنا محرم، فوقع منه قملات، فأردت ردّهنّ فنهاني وقال: تصدّق بكفّ من طعام»[٣].

ويظهر من صحيح ابن عمّار: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يحكّ رأسه فيسقط عنه القملة والثنتان؟ فقال: لا شيء عليه ولا يعود»[٤] عدم الوجوب، ويمكن الجمع بحمل الأخبار على الاستحباب.

وأمّا قتل العظاية، فمقتضى الصحيح عن معاوية قال: «قلت لأبي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦، ح٧١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٦، ح١، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٦، ح٧٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٦-١٩٧، ح٣، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٧، ح٧٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح٤ فيه درست الواقفي، ولكن الظاهر أنّه ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٣٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٩، ح٢٦٩٩، باب المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٧، ح٧٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٧، ح٥، باب من ألقى القمل من الجسد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٥، ح٥.

عبد الله عليه السلام: محرم قتل عظاية؟ قال: عليه كفّ من طعام»[١] لزامه.

وأمّا لزوم الشاة مع كثرة الجراد، فلصحيح ابن مسلم المذكور.

وأمّا عدم الإثم والكفّارة مع عدم إمكان التحرّز، فلقول الصادق عليه السلام في جواب معاوية في الصحيح قال معاوية: «الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال عليه السلام: يتنكّبونه ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم»[٢].

و(أسباب الضمان: إمّا مباشرة، وإمّا إمساك، وإمّا تسبيب).

إذا أكل الصيد عليه الفداء أو القيمة؟

(أمّا المباشرة، فمن قتل صيداً ضمنه، ولو أكله أو شيئاً منه لزمه فداء آخر، وكذا لو أكل ما ذبح في الحلّ ولو ذبحه المحلّ، ولو أصابه ولم يؤثّر فيه فلا فدية).

لا إشكال في إيجاب قتل الصيد لفديته بعد تطابق الكتاب والسنّة والإجماع عليه، وإنّما الإشكال والخلاف في أنّه إذا أكل الصيد أو بعضه هل عليه فداء آخر أو عليه القيمة؟

القول الأوّل وأدلّته

استدلّ[٣] للأوّل بأخبار كثيرة:

منها: المعتبرة المستفيضة التي فيها الصحيح والموثّق: «في مسألة اضطرار

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٥، ح١٠٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٧، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٤، ح١٨٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٨، ح٤، باب من قتل جرادة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٨، ح٢.

(٣) رياض المسائل: ٧/ ٣٢٦؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٥٦.

المحرم إلى الميتة والصيد أنّه يأكله ويفديه»[١].

ومنها: صحيح أبي عبيدة: «في مسألة ما لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم، فإنّه سأله عن محلّ اشترى لمحرم بيض نعام فأكله المحرم؟ فقال: على الذي اشتراه للمحرم فداء، وعلى المحرم فداء، قال: وما عليهما؟ قال: على المحلّ جزاء قيمة البيض لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء لكلّ بيضة شاة»[٢].

ومنها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم متعمّداً فعليه دم شاة»[٣].

القول الثاني وأدلّته

واستدلّ[٤] للقول الثاني بقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في موثّق ابن عمّار: «وأيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه، فإنّ على كلّ إنسان منهم قيمته، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»[٥].

وحسن منصور بن حازم أو صحيحه[٦] عنه أيضاً قال: «أهدي لنا طائر

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٣.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٨٨، ح١٢، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٦، ح٢٧٤، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٥٧، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٤) كشف اللثام: ٦/ ٣٨٠-٣٨١؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٥٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٠، ح٢٠١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١٨، ح٣ التعبير عنه بالموثّق لإبراهيم بن أبي سماك الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٠.

(٦) الترديد من ناحية محمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١٥/ ١٠٨.

مذبوح بمكّة فأكله أهلنا فقال: لا يرى به أهل مكّة بأسا؟ قال: فأيّ شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه»[١].

وأجيب[٢] بحمل الموثّق على إرادة الفداء من القيمة فيه، كما أريد منها في آخره، بل يشهد له أنّ الموثّق المذكور مرويّ بطريق صحيح هكذا: «إذا اجتمع قوم [على صيد وهم] محرمون [في][٣] صيده وأكلوا منه، فعلى كلّ واحد منهم قيمته»[٤] حيث إنّه لا ريب في إرادة الفداء من القيمة في القتل، فكذا في الكلّ.

وأجيب[٥] عن الحسن أو الصحيح بخروجه ممّا نحن فيه من أكل المحرم.

ويمكن أن يقال: أمّا ما قيل من حمل القيمة على الفداء مع أنّه خلاف الظاهر لا دليل عليه ولا شهادة لآخرة، بل لعلّه يرجع الإشارة إلى الصيد مطابقاً للآية الشريفة ولم يظهر اتّحاد الموثّق المذكور مع المرويّ بالطريق الصحيح وإن اتّحد الراوي والمرويّ عنه، وعلى فرض التسليم أيضاً لا شهادة، لإمكان أن يكون النظر في الصحيح المذكور إلى ثبوت القيمة بعد الفراغ عن لزوم الفداء.

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٣٦، ح١٨، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١٠، ح٢.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٥٨.

(٣) في الأصل: «على»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩١، ح٢، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥١، ح١٣٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٤، أبواب كفّارات الصيد، ب١٨، ح١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٥٩.

وأمّا الجواب عن الحسن أو الصحيح بما ذكر، ففيه إشكال من جهة أنّ ترك الاستفصال كاف، بل هو أقوى من العموم، ومن أين علم أنّ الأهل المذكور فيه كانوا محلّين؟ وحمل القيمة على الفداء ليس بأهون من حمل الفداء على ما يشمل القيمة.

وربّما يشهد له صحيح أبي عبيدة المذكور حيث أثبت عليه السلام على المشتري فداء هو قيمة البيض، وأثبت للمحرم المشترى له فداء لكلّ بيضة شاة.

نعم، يظهر منه تعيّن الشاة، فلا يبعد التخيير جمعاً بين الطرفين، ومقتضى عموم الدليل ترتّب الفداء أو القيمة على الأكل، ولو كان الذبح في الحلّ أو كان الذابح المحلّ.

وأمّا عدم لزوم الفدية مع الإصابة وعدم التأثير، فالظاهر عدم الخلاف فيه[1]، ويدلّ عليه خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «سأله عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج؟ فقال: إن كان مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك»[2].

وعن بعض نسخ التهذيب «وجرح فعرج»[3]، وعن بعض آخر - كالاستبصار - الاقتصار على قوله: «فعرج».

---

(١) المقنع: ٢٤٧؛ المبسوط: ١/ ٣٤٣؛ المهذّب: ١/ ٢٢٨؛ السرائر: ١/ ٥٦٦؛ الجامع للشرائع: ١٩٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٨، ح١٥٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٥، ح٣، باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٧، ح٣ والرواية موثّقة للجرمي الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في المصادر التي بأيدينا.

(ولو جرحه أو كسر رجله أو يده ورآه سويّاً فربع الفداء، ولو جهل حاله ففداء كامل، قيل: وكذا لو لم يعلم) حاله **(أثّر فيه أم لا، وقيل: في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة، وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كلّ واحد ربع، وفي المستند ضعف.**

ولو اشترك جماعة في قتله لزم كلّ واحد منهم فداء، ولو ضرب طيراً على الأرض فقتله لزمه ثلاث قيم، وقال الشيخ رحمه الله: دم وقيمتان.

ولو شرب لبن ظبية لزم[1] دم وقيمة اللبن).

إذا رمى المحرم صيداً فكسر يده أو رجله

أمّا لزوم ربع الفداء في الصورة المذكورة، فلصحيح عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام: «سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم، فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع، فإن[2] رأى بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»[3].

وخبره الآخر عنه أيضاً: «سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربع الفداء»[4].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لزمه» بدل «لزمن».

(٢) الظاهر أنّ هذا الكلام إلى آخره من الشيخ رحمه الله نفسه وليس من تتمّة الرواية. راجع مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٢؛ الوافي: ١٣/ ٧٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٩، ح١٥٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٧، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٩، ح١٦٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٨، ح١ والرواية صحيحة.

والظاهر أنّ المراد من قوله في الصحيح: «فعليه ربع قيمته» ربع قيمة الفداء لا الصيد، لأقربيّة الفداء في الكلام، ويحمل ربع الفداء في الخبر الثاني عليه.

وأمّا صورة الجهل بحال الصيد، فلزوم الفداء الكامل فيه يظهر من الصحيح المذكور، والظاهر أنّه حكم ظاهريّ ما دام لم ير رعي وانصلاح الصيد.

وأمّا مع الجهل بحاله أثّر فيه أم لا، فلا دليل على لزوم الفداء الكامل، لعدم الدليل ومقتضى الأصل البراءة.

وأمّا التعليل المذكور في خبر أبي بصير المذكور، فيشكل شموله للمقام، لرجوع الضمير إلى الصيد الذي عرج إلّا أن يقال: هذا نظير تعليل حرمة الخمر بإسكارها حيث إنّ المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضي سراية الحكم إلى كلّ مسكر والظاهر الفرق بين المقامين.

كفّارة كسر يد الغزال أو فقؤ عينيه أو قتله

وأمّا ما قيل في كسر يد الغزال، إلى آخره، فالمستند فيه رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: ما تقول في محرم كسر أحد قرني الغزال في الحلّ؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال.

قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدّق به.

قلت: فإن هو فَقَأ عينيه؟ قال: عليه قيمته.

قلت: فإن كسر إحدى يديه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: عليه نصف قيمته.

قلت: فإن هو قتله؟ قال: عليه قيمته.

قلت: فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم؟ قال: عليه دم يهريقه وعليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم»[١].

وضعف السند مجبور بعمل الأعلام، ومن لا يعمل إلّا بالقطعيّات، إلّا أنّها معارضة بصحيح عليّ بن جعفر عليه السلام المذكور، وخبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربع ثمنه»[٢].

ولا يبعد الجمع بين الطرفين بحمل الزائد على الفضل كالجمع بين ما دلّ على لزوم نصف الصاع في الإطعام وما دلّ على لزوم المدّ.

لو اشترك جماعة في قتل الصيد

وأمّا صورة اشتراك الجماعة في قتل الصيد، فالظاهر عدم الخلاف في ضمان الكلّ[٣]، ويدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح عبد الرحمن: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٧، ح٢٦٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٨، ح٣ فيه المفضّل بن صالح المرميّ بالضعف. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٣٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٩، ح١٦١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٥، ح٢، باب من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثمّ صلح ورعى؛ ذكر صدره في وسائل الشيعة: ١٣/ ٦١، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٧، ح٢، وذيله في ١٣/ ٦٤، ب٢٨، ح٢ والرواية صحيحة.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٠٦؛ الخلاف: ٢/ ٤١٠، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٧٤؛ الجامع للشرائع: ١٩١؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٨٩.

صيداً وهما محرمان الجزاء بينهما أم على كلّ واحد منهما جزاء؟ قال: لا بل عليهما أن يجزئ كلّ منهما الصيد.

قلت: إنّ بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتّى تسألوا عنه فتعلموا»[١].

ومنها: خبر أبي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم: اجعلوا لي فيه بدرهم، فجعلوا لها؟ فقال: على كلّ إنسان منهم فداء»[٢].

وفي محكيّ الفقيه والتهذيب «شاة»[٣]، ومورد النصوص اشتراك المحرمين، فالتعدّي إلى غيرهم مشكل.

كفّارة ضرب الطير على الأرض

وأمّا صورة ضرب الطير على الأرض، فيلزم ثلاث قيم فيها، لخبر معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم فضرب به الأرض فقتله؟ قال: عليه ثلاث قيمات: قيمة

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٩١، ح١، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٦-٤٦٧، ح٢٧٧، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٨، ح٦.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٢، ح٤، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٧٤، ح٢٧٣٨، باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥١، ح١٣٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١٨، ح٥ والرواية موثّقة بالجرمي (الطاطري) الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(٣) أي: على كلّ إنسان منهم شاة.

لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره إيّاه»[١] المنجبر بالشهرة وعدم الخلاف.

واستشكل[٢] في الأخذ بمضمونه من جهة ما ثبت من الدم في بعض الطيور التي يمكن دعوى انصراف الحمام من مفردها هنا، وقد تقدّم أنّ فيه شاة، ولعلّ نظر الشيخ قدس سره إلى هذه الجهة فعبّر بالدم وقيمتين، لكنّه يبعد جدّاً حمل القيمة في الخبر على الدم، كما أنّه يبعد أن يكون وجه الحكم القتل بهذا النحو أعني الضرب به الأرض لما في الخبر من ثبوت كلّ قيمة لجهة، وقد يدّعى[٣] شيوع إطلاق القيمة على الفداء والجزاء، فإن تمّ يرتفع الإشكال.

كفّارة شرب لبن الظبية

وأمّا صورة شرب لبن الظبية، فيدلّ على لزوم ما ذكر فيها خبر يزيد بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام: «في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها؟ قال: عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن»[٤] وضعفه منجبر بالعمل، لكنّه لا بدّ من حفظ القيدين المذكورين فيه من كونه محرماً، ووقوع ما فيه في الحرم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٠، ح٢٠٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩١، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٥، ح١ فيه زكريّا المؤمن وكان مختلطاً في حديثه. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٥٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٧٠.

(٣) رياض المسائل: ٧/ ٣٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٦٦، ح٢٧٣، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٠، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٤، ح٦ وفيه صالح بن عقبة المرميّ بالكذب والغلو. راجع معجم رجال الحديث: ٩/ ٧٦.

(وأمّا الإمساك[١]: فإذا أحرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب إرساله، ولو تلف قبل الإرسال ضمنه، ولو كان الصيد نائياً لم يخرج عن ملكه، ولو أمسكه محرم في الحلّ وذبحه مثله لزم كلاً منهما فداء، أو لو كان أحدهما محلاً ضمنه المحرم، وما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ).

خروج الصيد عن ملك المحرم

ادّعي الاتّفاق على خروج الصيد عن ملك المحرم[٢]، واستدلّ[٣] عليه بقول الصادق عليه السلام في خبر أبي سعيد المكاري: «لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتّى يخرجه من ملكه، فإن أدخله الحرم وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل حتّى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء»[٤].

وخبر بُكَير بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله الحرم خلّى سبيله فلا شيء عليه، فإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[٥].

ولا يخفى عدم دلالة الخبرين على المدّعى، بل ربّما يظهر من النصوص

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «اليد» بدل «الإمساك».

(٢) الخلاف: ٢/ ٤١٣-٤١٤؛ وفيه دعوى الإجماع؛ جواهر الفقه: ٤٧، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٦٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٨٦؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢، ح١٧٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٤، ح٣، إلى قوله: «يخرجه من ملكه» وفيه أبو سعيد المكاري الواقفي والظاهر كونه ثقة فالرواية موثّقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢، ح١٧٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٦، ح٣ والرواية صحيحة.

الواردة في مسألة الاضطرار إلى أكل الميتة أو الصيد المصرّحة بأولويّة أكل الصيد، لأنّه ماله بخلاف الميتة خلافه، فالعمدة الإجماع إن تمّ.

وأمّا وجوب الإرسال، فلا إشكال فيه، ويدلّ عليه الخبر الأوّل.

الضمان مع التلف قبل الإرسال

وأمّا الضمان مع التلف قبل الإرسال، فقد ادّعي الإجماع عليه[1]، ويدلّ عليه الخبران.

ولقائل أن يقول: مجرّد لزوم الفداء ليس ضماناً كلزوم الفداء في سائر الموارد، فإنّ الضمان المصطلح في القيميّات مغاير لما عبّروا عنه في المقام، والأمر سهل بعد وضوح المراد، والقدر المتيقّن ثبوت ذلك في الحرم دون الحلّ إلّا أن يثبت الإجماع.

ولا يبعد استفادة الإطلاق من قوله عليه السلام في الخبر الثاني: «فإن أمسكه حتّى مات فعليه الفداء» حيث لم يفرّق بين الموت في الحرم والموت في الحلّ، نعم، يستفاد منهما مدخليّة دخول الحرم[2] في تحقّق الضمان، فلو لم يدخل الحرم بعد ومات لا ضمان.

وأمّا عدم الخروج مع كون الصيد نائياً، فاستدلّ[3] عليه بصحيح جميل: «سأل الصادق عليه السلام عن الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله أو من الطير يحرم وهو في منزله؟ قال: وما به بأس لا يضرّه»[4].

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٤٨؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٦٠، وفيه دعوى الإجماع؛ الدروس الشرعية: ١/ ٣٥٢.

(٢) في الأصل: «الحزم» بدل «الحرم»، وما أثبتناه أصوب.

(٣) كشف اللثام: ٦/ ٤٠٥؛ جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٧٧.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٨٢، ح٩، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل ←

وصحيح ابن مسلم: «سأله عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير؟ قال: لا بأس»[١].

ولا يخفى أنّه لا يستفاد من الخبرين اعتبار كون الصيد نائياً عنه، بل يمكن أن يكون في أهله الصيد ويكون إحرامه من دويرة أهله، كما هو ميقات من يكون منزله أقرب إلى مكّة المشرّفة من المواقيت، والخبران السابقان يثبتان الضمان في صورة كون الصيد مع المحرم وأدخله الحرم، وهذا مغاير لكون الصيد في منزله.

ولا يخفى أنّ ما ذكر مع المماشاة وتسليم استفادة الخروج من الملك بمجرّد الحكم، وأمّا مع المنع وإثبات الخروج بالإجماع، فلا بدّ من الاقتصار بمحلّ الإجماع، ولا إجماع في الصورة المذكورة.

وأمّا صورة إمساك المحرم في الحلّ وذبح المحرم، ففيها ادّعي الإجماع[٢] على ضمان كلّ منهما الفداء ولو كان أحدهما محلّاً كان الضمان على المحرم وما يصيده المحرم في الحلّ لا يحرم على المحلّ، لعدم ما يوجب حرمته عليه بلا خلاف ولا إشكال.

لو أغلق بابه على حمام وفراخ وبيض

(وأمّا التسبيب، فإذا أغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بإغلاق:

← في الحل والحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢-٣٦٣، ح١٧٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٤، ح١.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٩، ح٢٣٥٥، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٤، ح٤.

(٢) الخلاف: ٢/ ٤٠٦، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٧٤؛ التذكرة: ٧/ ٤٤٩، وظاهره الإجماع.

الحمامة بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامة بدرهم، والفرخ بنصف، والبيضة بربع، وشرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك[١]).

والدليل عليه خبر يونس أو موثّقه[٢]: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض؟ فقال: إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهماً، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع[٣] درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإنّ عليه لكلّ طائر شاة، ولكلّ فرخ حملاً، وإن لم يكن تحرّك فدرهم وللبيض نصف درهم»[٤].

والصحيح عن إبراهيم بن عمر اليماني وسليمان بن خالد قالا: «قلنا لأبي عبد الله عليه السلام رجل أغلق بابه على طائر؟ فقال: إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه»[٥]، ورواه الصدوق بزيادة «فمات»[٦] في السؤال.

---

(١) النهاية: ٢٢٤.

(٢) الترديد من ناحية موسى الراوي عن يونس بن يعقوب.

(٣) في التهذيب: «نصف».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠، ح١٢٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢، أبواب كفّارات الصيد، ب١٦، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠، ح١٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٦، ح٢.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٧، ح٢٣٥١، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٦، ذيل ح٢.

وخبر الواسطي عن أبي إبراهيم عليه السلام: «سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات؟ قال: عليهم قيمة كلّ طير درهم[١] يُعْلَف به حمام الحرم»[٢].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات؟ قال: يتصدّق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم»[٣].

والأخبار المذكورة بعضها في خصوص حمام الحرم من غير تقييد بالهلاك، وبعضها في خصوص صورة الهلاك من غير تقييد بحمام الحرم، فالحكم على مطلق الحمام مطلقاً هلك أو لم يهلك كما في المتن مشكل.

وصحيح إبراهيم وسليمان وإن كان ينقل خالياً عن ذكر الموت في السؤال، لكنّه بحسب رواية الصدوق ذكر الموت في السؤال، فلا مجال للأخذ بالإطلاق، وترك الاستفصال، فمقتضى إطلاق خبر يونس عدم الفرق بين صورة الهلاك وعدمه، كما أنّ صريحه كفاية نصف درهم للبيض.

وما يقال من أنّه بعد ما حكم في صورة الرمي وعدم الهلاك بعدم الضمان، ففي صورة الإغلاق وعدم الهلاك عدم الضمان أولى[٤]، لا يخفى ما فيه، لعدم القطع بالمناط.

---

(١) في الكافي: «نصف درهم» وفي الوسائل والوافي كما في المتن.

(٢) الكافي: ٤/ ٢٣٤، ح١٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠، ح١٣٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٢، أبواب كفّارات الصيد، ب١٦، ح٤ والرواية صحيحة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٨، ح٢٣٥٢، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٦، ح١.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٨١.

إذا نفر حمام الحرم أو أوقد ناراً فأحرقت حمامة أو دلّ على صيد

(وقيل: إذا نفّر حمام الحرم ولم يعد فعن كلّ طير شاة، ولو عاد فعن الجميع شاة، ولو رمى اثنان فأصاب أحدهما ضمن كلّ واحد فداء، ولو أوقد جماعة ناراً فأحرقت[1] فيها حمامة أو شبهها لزمهم فداء، ولو قصدوا ذلك لزم كلّ واحد فداء، ولو دلّ على صيد أو أغرى كلبه فقتل ضمنه).

حكم تنفير حمام الحرم

الحكم المذكور للتنفير لا مدرك له إلّا ذكر عليّ بن الحسين بن بابويه قدس سره[2]، وقد يفهم من عبارة التهذيب أنّ فيه خبراً غير مسند[3]، فيكون منجبراً بفتوى الأكثر الذين فيهم من لا يعمل إلّا بالقطعيّات[4].

ثمّ التنفير والعود محتملان عن الحرم وإليه وعن الوكر وإليه وعن كلّ مكان يكون فيه وإليه، ولعلّ القدر المتيقّن التنفير عن الحرم إلى الحلّ إلّا أن يتمسّك بإطلاق كلماتهم، ويستكشف منه وجود خبر مطلق.

وأمّا صورة رمي اثنين، فوجه الحكم فيها صحيح ضريس بن أعين: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما؟ قال: على كلّ واحد منهما الفداء»[5]، ويدلّ عليه خبر آخر[6].

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فاحترق» بدل «فأحرقت».

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠.

(٣) وكلام الشيخ في التهذيب هكذا: ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم أجد به حديثاً مسنداً، تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٠، فما يستظهر في المتن - تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله - من أنّ المفهوم من عبارة التهذيب أنّ فيه خبراً غير مسند محلّ تأمّل.

(٤) السرائر: ١/ ٥٦٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٢، ح١٣٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٠، ح١.

(٦) وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٠، ح٢.

ولا يخفى أنّه بعد ملاحظة هذين الخبرين وفتوى الأصحاب على طبقهما، لا وجه لدعوى القطع في المسألة السابقة بأنّه مع عدم هلاك المغلق عليه لا ضمان، ولعلّه من جهة الاستبعاد علّل الحكم في بعض كلماتهم[1] بالإعانة.

ولا يخفى أنّه لا إشارة في الخبرين إليهما، كما أنّه لا بدّ من الاقتصار على المحرمين، فلا يجري على المحلّين في الحرم.

لو أوقد ناراً فأحرقت فيها حمامة

وأمّا صورة إيقاد الجماعة النار، فالظاهر عدم الخلاف[2] في الحكم المذكور فيها، ويدلّ عليه صحيح أبي ولّاد الحنّاط قال: «خرجنا ستّة نفر من أصحابنا إلى مكّة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لحماً نكبّبه، وكنّا محرمين فمرّ بنا طائر صافّ مثل حمامة أو شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكّة فأخبرته وسألته فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعاً، لأنّ ذلك كان منكم على غير تعمّد، ولو كان ذلك منكم تعمّداً ليقع فيها الصيد فوقع فيها ألزمت كلّ رجل منكم دم شاة، قال أبو ولّاد: وكان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم»[3].

والظاهر أنّ كلام أبي ولّاد الأخير - أعني قوله: «وكان ذلك، إلى آخره» - حكاية لغير المعصوم، فلا يبعد إطلاق الحكم لترك الاستفصال،

---

(١) منتهى المطلب: ١٢/ ٣٥٥.

(٢) النهاية: ٢٢٥؛ المهذّب: ١/ ٢٢٥؛ السرائر: ١/ ٥٦١؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٨.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٩٢، ح٥، باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٢، ح١٣٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢١١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٩، ح١.

ولا ينافي الحكم المذكور تضاعف الجزاء إذا كان في الحرم مع القصد؛ فتأمّل جيّداً.

لو أغرى كلبه فقتل

وأمّا صورة الإغراء، فالظاهر عدم الخلاف[1] وعدم الإشكال فيها في الضمان، لأنّ الإغراء بمنزلة رمي السهم.

ويتصوّر فروض في المقام يستشكل في أحكامه:

منها: ما لو أغرى الكلب المحلّ في الحلّ فدخل الصيد الحرم فتبعه الكلب فأخذه فيه.

ومنها: ما لو أغرى الكلب بصيد في الحلّ فدخل الحرم فأخذ غيره.

ومنها: حلّ الكلب المربوط في الحرم وهو محرم والصيد حاضر.

ومنها: ما لو حلّ الصيد المربوط فتسبّب ذلك لأخذ الكلب أو الغير.

ومنها: ما لو انحلّ رباط الكلب لتقصيره في الربط.

ومع الشكّ في تحقّق التسبيب الموجب للضمان مقتضى الأصل البراءة، وعدم الضمان، والسبب المذكور في الديات الموجب للضمان بحسب النصوص لا تقتضي الضمان في المقام.

(ومن أحكام الصيد) فـ(مسائل:)

(الأولى: ما يلزم المحرم في الحلّ، والمحلّ في الحرم يجتمعان على المحرم في

---

(١) المقنعة: ٤٣٦؛ الخلاف: ٢/ ٤٠٥، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٢٨؛ غنية النزوع: ١٦٤، وفيه دعوى الإجماع؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٨٩؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٤٢ وكلامهم جميعاً حول الدلالة على الصيد.

الحرم ما لم يبلغ بدنة.

الثانية: يضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً[١]، وإذا تكرّر خطأ دائماً [ضمِن][٢]، ولو تكرّر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان، أشهرهما أنّه لا يضمن).

اجتماع ما يلزم المحرم والمحلّ

أمّا اجتماع ما يلزم المحرم والمحلّ، فهو المشهور[٣]، واستدلّ[٤] عليه بقاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، وقد مرّ الإشكال فيه؛ وبالأخبار المذكورة في الحمام والطير والفرخ والبيض، وقد سبق الكلام فيهما؛ وبقول الصادق عليه السلام في حسن معاوية بن عمّار: «إن أصبت الصيد وأنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك، وإن أصبته وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فإنّما عليك فداء واحد»[٥] بناءً على أنّ المراد من المضاعفة اجتماع الأمرين.

ولا يخفى الإشكال فيه كما مرّ سابقاً، مضافاً إلى كلام الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي الآتي وفيه: «فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «أو سهواً أو جهلاً» بدل «وسهواً وجهلاً».

(٢) ما بين المعقوفين أثبتناه من نسخ المختصر المطبوعة.

(٣) الانتصار: ٢٤٩، وفيه دعوى الإجماع؛ شرح جمل العلم والعمل: ٢٣٩، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٤٢٣، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٦٣؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٢٨، وفيه نسبته إلى المشهور.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣١٦.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٩٥، ح٤، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٤، ح٥ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

الكعبة» حيث إنّه لا يلائم قوله عليه السلام: «هدياً بالغ الكعبة» مع ما هو المشهور.

وقد يدفع احتمال الجمع باعتبار المضاعفة في الفداء في غير الحمام ونحوه بعدم القائل، إذ الأصحاب بين قائل بما ذكر وهو المشهور وبين قائل بتضاعف الفداء مطلقاً أو مردّد، فالتخصيص خارج عن جميع الأقوال[1].

وفيه إشكال، لعدم تحقّق الإجماع على نفي ما هو خارج عن الأقوال.

وأمّا عدم التضاعف إذا بلغ الجزاء إلى البدنة، فلقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن فضّال: «إنّما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتّى يبلغ البدنة، فإذا بلغ البدنة فلا تضاعف، لأنّه أعظم ما يكون»[2]، ونحوه مرسله الآخر[3] وضعف السند منجبر بالشهرة.

وفي قبالهما قول الجواد عليه السلام في مسألة يحيى بن أكثم القاضي: «إنّ المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطيم من اللبن، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نَعامة فعليه بدنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة»[4].

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣١٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٥، ح٥، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٦، ح١.

(٣) وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٦، ح٢.

(٤) الاحتجاج: ٢/ ٤٤٥؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٣، ح١.

وادّعي[١] اشتمال هذه الرواية على قرائن دالّة على صحّة صدورها عنه عليه السلام وقد يجمع بينهما وبين المرسلتين بحمل هذه على الندب، وقد مرّ سابقاً أنّه على تقدير التعمّد واستحقاق العقوبة ومدخليّة الكفّارة في رفع العقوبة المستحقّة يحكم العقل بلزوم الاحتياط.

وأمّا ضمان الصيد بقتله عمداً وسهواً وجهلاً، فادّعي عليه الإجماع[٢]. ودلّ عليه النصوص[٣].

وأمّا تكرّر الكفّارة مع تكرّر القتل خطأ، فادّعي عليه الإجماع[٤]، ويدلّ عليه الكتاب[٥] والسنّة[٦].

وأمّا صورة التكرّر عمداً، فلا إشكال في لزوم الكفّارة أوّلاً، إنّما الإشكال في لزوم الكفّارة ثانياً حيث إنّ ظاهر ما في الآية الشريفة: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾[٧] أنّ الجزاء مع العود انتقام الله تعالى في مقابل جزاء الابتداء الفدية ومرجعه إلى أنّ الجزاء للتكفير لا للعقوبة، ولا تكفير بالفدية مع العود، مضافاً إلى ما في النصوص من التصريح بكون المراد من الآية ذلك.

---

(١) لم نعثر على المدّعي.

(٢) المبسوط: ٣٤٢؛ السرائر: ١/ ٥٤٨؛ الجامع للشرائع: ١٨٧؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٤٥٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) راجع وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٣١.

(٤) الخلاف: ٢/ ٣٩٦، وفيه دعوى الإجماع؛ غنية النزوع: ١٦٢، فيه دعوى عدم الخلاف؛ إصباح الشيعة: ١٧٢؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢٧٨، فيه دعوى الإجماع.

(٥) المائدة: ٩٦.

(٦) راجع وسائل الشيعة: ١٣/ ٥، أبواب كفّارات الصيد، ب١.

(٧) المائدة: ٩٥.

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه، والنقمة في الآخرة»[١].

وفي حسنه: «إذا أصاب آخر فليس عليه كفّارة قال الله عزّ وجل: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾»[٢] ولم يكن عليه كفّارة، إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على ما ذكر.

وقد يستدلّ[٣] للقول الآخر بقول الصادق عليه السلام في حسن ابن عمّار: «عليه الكفّارة في كلّ ما أصاب»[٤].

وفي صحيحه: «عليه كلّما عاد كفّارة»[٥]، وبصحيح البزنطي: «سأل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٢، ح٢١٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١١، ح٣، باب من تكرّر منه الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٨، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٩٤، ح٢، باب المحرم يصيب الصيد مراراً؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٨، ح٥ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٤١٨؛ مدارك الأحكام: ٨/ ٣٩٥.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٩٤، ح١، باب المحرم يصيب الصيد مراراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٢، ح٢٠٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٠، ح١، باب من تكرّر منه الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٧، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٢، ح٢٠٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٠-٢١١، ح٢، باب من تكرّر منه الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٧، ح٣.

الرضاعليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أهم فيه سواء؟ قال: لا، قال: جعلت فداك، ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أصاب خطأ؟ قال: عليه الكفّارة، قال: فإن أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه؟ قال: عليه الكفّارة، قال: جعلت فداك، ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء، فبأيّ شيء يفضل المتعمّد الجاهل والخاطئ؟ قال: بأنّه أثم ولعب بدينه»[1] بتقريب أنّ العامد لو فضل بغير ذلك لبيّنة.

وأجيب بأنّ الأخبار المذكورة مع تسليم دلالتها مطلقات وبعد تحكيم المقيّد عليها لا مجال للاستدلال بها[2].

ولا يبعد أن يقال: إن كان النظر إلى وجوب الكفّارة وعدمه، فمع صراحة تلك الأخبار لا مجال للقول بوجوبها، فيحمل الأخبار الأخر على فرض صراحتها في ثبوت الكفّارة على الاستحباب.

وإن كان النظر إلى أصل الثبوت والمشروعيّة، فلا بدّ من حمل مثل قوله عليه السلام: «عليه كلّما عاد كفّارة» على العود بغير عمد، وهو بعيد، ولعلّه لما ذكر صرّح في المتن بقوله: «ففي ضمانه في الثانية روايتان أشهرهما»، إلى آخره.

(الثالثة: لو اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم ضمن المحرم كلّ بيضة بشاة، وضمن المحلّ عن كلّ بيضة درهماً.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٠، ح١٦٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٩، أبواب كفّارات الصيد، ب٣١، ح٣.

(٢) رياض المسائل: ٧/ ٣٦٢.

الرابعة: لم يملك[١] المحرم صيداً معه، ويملك ما ليس معه.

الخامسة: لو اضطرّ إلى أكل صيد وميتة، فيه روايتان، أشهرهما) أنّه (يأكل الصيد ويفديه، وقيل: إن لم يمكنه الفداء أكل الميتة).

في ضمان المحرم لو اشترى له المحلّ بيض نعام فأكله

أمّا ضمان كلّ من المحلّ والمحرم، فيدلّ عليه صحيح أبي عبيدة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محلّ[٢] اشترى لمحرم بيض نعام، فأكله المحرم، فما على الذي أكله؟ فقال: على الذي اشتراه فداء لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة»[٣].

وقد يقال بظهور الفتاوى في عدم وجوب غير الشاة حتّى مع وقوع الأكل في الحرم على خلاف قاعدة التضاعف، لذكرهم هذه المسألة مستقلّة عن مسألة التضاعف[٤].

قلت: لا فرق بين هذا الصحيح وسائر الأخبار المثبتة للجزاء والفداء، فكما لا تنافي بينهما وبين ما يدلّ على التضاعف كذلك لا تنافي في المقام.

وأمّا عدم ملكيّة المحرم صيداً معه، فقد سبق الكلام فيه، وأنّه لا يستفاد ممّا دلّ على حرمته ووجوب إرساله عدم الملكيّة، بل المستفاد ممّا دلّ على ترجيح أكل الصيد للمحرم المضطرّ على أكل الميتة معلّلا بالملكيّة خلافه.

---

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لا يملك» بدل «لم يملك».

(٢) «محل» ليس في الكافي.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٨، ح١٢، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٥-٣٥٦، ح١٤٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٥٦، أبواب كفّارات الصيد، ب٢٤، ح٥.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٢٨-٣٢٩.

وأمّا ملكيّة ما ليس معه، فقد سبق الكلام فيها.

لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد

وأمّا صورة الاضطرار ودوران الأمر بين أكل الصيد وأكل الميتة، فيدلّ على ترجيح أكل الصيد فيها صحيحا[١] ابن بكير وزرارة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اضطرّ إلى ميتة وصيد وهو محرم؟ قال: يأكل الصيد ويفدي»[٢].

وصحيح الحلبي عنه أيضاً: «سألته عن المحرم يضطرّ فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحبّ أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى؟ قال: إنّما عليه الفداء فليأكل وليفده»[٣]، وغيرهما من الأخبار.

وفي قبالهما خبر عبد الغفّار الجازي: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد»[٤].

وخبر إسحاق عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له»[٥].

---

(١) الصواب أن يقال: موثّق ابن بكير وصحيح زرارة، أو الصحيح إلى ابن بكير وزرارة.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٨٣، ح٣، باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة؛ وسائل الشيعة: ٩/ ٢٣٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٣، ح٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٣، ح١، باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٨، ح١٩٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٩، ح٢، باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٣، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح١٩٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٠، ح٥، باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٧، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٣، ح١٢ والرواية صحيحة على كلام في النضر بن سويد. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٨، ح١٩٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

والخبران محمولان على التقيّة، وإطلاق الأخبار يقتضي عدم الفرق بين صورة التمكّن من الفداء وصورة عدم التمكّن، غاية الأمر مع عدم التمكّن يكون الفداء في الذمّة، كما في مورد لزوم الجزاء والفداء غير هذا المورد.

(السادسة: إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك، ولو لم يكن مملوكاً تصدّق به، وحمام الحرم يشتري بقيمته علفاً لحمامه.

السابعة: ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى) إن كان حاجّاً **(ولو كان معتمراً فبمكّة.**

الثامنة: من أصاب صيداً فداؤه شاة، فإن لم يجد أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيّام في الحجّ).

رأي الشهيد الثاني في المسألة

في المسالك: هكذا أطلق الأكثر، والمفهوم من الفداء ما يلزم المحرم بسبب الجناية عن الصيد من مال أو صوم أو إرسال وهو شامل أيضاً لما إذا زاد عن قيمة الصيد المملوك أو نقص، ولما إذا كانت الجناية غير موجبة لضمان الأموال كالدلالة على الصيد مع المباشرة، ولما كان للمالك فيه نفع وغيره كالإرسال إذا لم ينتج والصوم، ولما إذا كانت من المحرم في الحلّ أو في الحرم أو من المحلّ في الحرم، فيشمل ما يجتمع فيه القيمة والجزاء، ومقتضاه أنّه لا يجب لله تعالى سوى ما يجب للمالك مع أنّ القواعد المستقرّة تقتضي ضمان الأموال بالمثل أو القيمة كيف كان.

وقد يقتضي الحال في هذه المسألة ضمان ما هو أزيد من ذلك، كما إذا زاد

← الاستبصار: ٢/ ٢٠٩، ح٣، باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨٧، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٣، ح١١ والرواية صحيحة.

الجزاء عن القيمة أو اجتمع عليه الأمران وقد يقتضي ضمان ما هو أقلّ بل ما لا ينتفع به المالك، فلا يكون الإحرام موجباً للتغليظ زيادة عن الإحلال، فيتحصّل في هذه المسألة مخالفة في أمور، إلى آخره؛ انتهى[1].

أقول: لا إشكال في عدم إرادة الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - من كلامهم إذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه للمالك معنى يشمل مثل الصوم أو الإرسال، فإنّ أجزاء الكلام يقيّد بعضه بعضاً.

نعم، يمكن مطالبة الدليل على ما نسب إليهم من كون الجزاء المالي اللازم من جهة الإحرام والحرم للمالك، فالذي يلزم من جهة اليد والإتلاف والتسبيب من دون مدخليّة للإحرام والحرم يرجع إلى المالك وغير المالك في بعض الموارد، كاليد على العين المرهونة حيث إنّه يحصل الضمان بالنسبة إلى المرتهن أيضاً مع أنّه ليس بمالك، والذي يلزم من جهة الإحرام والحرم يكون حاله حال الصيد الغير المملوك وهذا مقتضى الجمع بين الأدلّة.

في عدم الفرق بين ما كان الصيد مملوكاً أو لا

وممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين كون الصيد مملوكاً أو غير مملوك بالنسبة إلى الفداء اللازم من جهة الإحرام أو الحرم، ولا ربط لهذه الجهة بالضمان اللازم من جهة اليد وغيرها ممّا يوجب الضمان للمالك.

ويدلّ على لزوم التصدّق قول أبي جعفر عليه السلام - على المحكيّ - في صحيح زرارة: «إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدّق بمثل ثمنه»[2].

---

(١) مسالك الأفهام: ٢/ ٤٧١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٧، ح ٢٣٥٠، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ←

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حسنة الحلبي: «إن قتل المحرم حمامة من حمام الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم أو شبهه»[١]، وقد سبق بعض الأخبار الدالّة على اشتراء علف الحمامة بالثمن.

وأمّا ذبح أو نحر ما يلزم بمنى إن كان حاجّاً وبمكّة إن كان معتمراً، فيدلّ عليه قول الجواد عليه السلام للمأمون فيما رواه المفيد في محكيّ الإرشاد عن الريّان بن شبيب عنه عليه السلام: «إذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكّة»[٢].

وفي المرويّ عن تفسير عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عون النصيبي وفيما أرسله الحسن بن عليّ بن شعبة في محكيّ تحف العقول: «والمحرم بالحجّ ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكّة»[٣].

وفي خصوص جزاء الصيد - مضافاً إلى الآية والإطلاق المزبور - قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «من وجب عليه فداء صيد أصابه محرماً

← ١٣/ ٢٩، أبواب كفّارات الصيد، ب١١، ح٤.

(١) الكافي: ٤/ ٣٩٥، ح١، باب المحرم يصيب الصيد في الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٠، ح٢٠٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٢٩، أبواب كفّارات الصيد، ب١١، ح٣ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٢) الإرشاد: ٢/ ٢٨٣؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤، أبواب كفّارات الصيد، ب٣، ح١.

(٣) تفسير القمي: ١/ ١٨٣؛ تحف العقول: ٣٣٥؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٣، ح٢.

فإن كان حاجّاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكّة قُبالة الكعبة»[١].

كلام المحقق الأردبيلي

والمحكيّ عن المحقّق الأردبيلي تجويز فداء الصيد في موضع الإصابة وإن كان الأفضل التأخير إلى مكّة ومنى[٢] تمسّكاً بقول الصادق عليه السلام: «في كفّارة قتل النعامة إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر في موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاءه»[٣]، الحديث.

وبقوله عليه السلام أيضاً في خبر محمّد: «فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه»[٤] وغيرهما.

وأورد عليه بإمكان دعوى الإجماع على خلافه[٥]، ولا يخفى أنّه إن لم يثبت الإعراض اتّجه القول بالجواز جمعاً بين الأخبار.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٨٤، ح٣، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٣، ح٢١٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١١، ح١، باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٤٩، ح١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٦/ ٤٢٧-٤٢٨.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٨٧، ح١٠، باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤١، ح٩٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١ والرواية صحيحة.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٠، ح٢٣٦٠، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٧، ح١١٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٢، ح٣.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٤٥-٣٤٦.

إشكال صاحب المدارك

واستشكل في المدارك بعد القول بما قال المحقّق الأردبيليّ بأنّ هذه الروايات كما ترى مختصّة بفداء الصيد[١].

ويمكن أن يقال: إنّ الأخبار المطلقة بعد حملها على الاستحباب بالنسبة إلى فداء الصيد بقرينة الأخبار المذكورة إن أخذنا بظهورها ينصدم ظهورها في التعيّن.

مضافاً إلى صحيح ابن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكّة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل»[٢]، والتقييد بفداء الصيد ليس أولى من حمل ما دلّ على التعيين على الاستحباب.

وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيداً

وأمّا وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيداً فداؤه شاة وعجز، وصيام ثلاثة أيّام مع العجز، فالدليل عليه صحيح معاوية بن عمّار قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجده فليصم تسعة أيّام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام»[٣].

---

(١) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٤، ح٢١٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٢، ح٤، باب من وجب عليه شيء من الكفّارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٩٦، أبواب كفّارات الصيد، ب٥٠، ح٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٣، ح١٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

وأمّا التقييد المذكور بقوله: «في الحجّ»، فليس في نسخة التهذيب، كما اعترف به في كشف اللثام[١] والمدارك[٢]، ولعلّ المصنّف والعلامة قدس سرهما كان ذكرهما من جهة العثور بما لم نعثر عليه.

(ويلحق بهذا الباب) مسائل:

الأولى: في **(صيد الحرم وحدّه، وهو بريد في بريد، من قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلّاً، وهل يحرم)** الصيد **(وهو يؤمّ الحرم؟ الأشهر الكراهية، ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين)**.

تحديد الحرم

أمّا تحديد الحرم ببريد وهو أربعة فراسخ في بريد مثلها، فالظاهر عدم خلاف فيه بين المسلمين وهو محدود بعلامات هناك، وروى الشيخ قدس سره في الموثّق عن زرارة قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرّم الله تعالى حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره»، إلى آخره،[٣] لعلّه مرّ في بحث شجر الحرم، ومن قتل فيه صيداً ضمنه ولو كان محلّاً، وقد سبق الكلام فيه.

في حرمة الصيد وهو يؤمّ الحرم

وأمّا حرمة الصيد وهو يؤمّ الحرم، فهي محكيّة عن الشيخ[٤] لمرسل ابن

← وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣، أبواب كفّارات الصيد، ب٢، ح١٣.

(١) كشف اللثام: ٦/ ٤٣١.

(٢) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٠٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨١، ح٢٤٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٥٥، أبواب تروك الإحرام، ب٨٧، ح٤ والتعبير عنه بالموثّق لابن بكير الفطحي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٨١.

(٤) النهاية: ٢٢٨؛ المبسوط: ١/ ٣٤٣.

أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «كان يكره أن يرمي الصيد وهو يؤمّ الحرم»[١] بناء على إرادة الحرمة من الكراهة فيه.

وصحيح الحلبي عنه أيضاً قال: «إذا كنت محلاً في الحلّ فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنّ عليك جزاؤه، فإن فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدّقت بصدقة»[٢].

وعن جماعة[٣] القول بالكراهة، لعدم ظهور الكراهة في الحرمة، وعدم التلازم بين الضمان والحرمة على أنّه معارض بصحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل رمى صيداً في الحلّ وهو يؤمّ الحرم[٤] فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحلّ فمضى برميته حتّى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إنّما مثل ذلك مثل من نصب شَرَكاً في الحلّ إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتّى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء، لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال، ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٥٩، ح١٦٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٦، ح١، باب من رمى صيداً يؤم الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٥، أبواب كفّارات الإحرام، ب٢٩، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦١، ح١٦٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢٠٧، ح٥، باب من رمى صيداً يؤم الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧١-٧٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٢، ح١.

(٣) السرائر: ١/ ٥٦٦؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٣٢؛ مسالك الأفهام: ٢/ ٤٦.

(٤) «وهو يؤم الحرم» ليس في الكافي.

فقلت: هذا القياس عند الناس؟! فقال: إنّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه»[١].

وبهذا الصحيح ظهر عدم الضمان في صورة الإصابة ودخول الحرم والموت، ويجمع بينه وبين صحيح الحلبي بحمل ذلك على الندب.

(ويكره الصيد بين البريد والحرم، ويستحبّ الصدقة بشيء لو كسر قرنه أو فقأ عينه، والصيد المربوط في الحلّ يحرم إخراجه لو دخل الحرم، ويضمن المحلّ لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحلّ، وكذا لو رمى[٢] من الحلّ فقتله في الحرم).

الصيد بين البريد والحرم

أمّا الكراهة في الجملة، فهي مقتضاة مرسل ابن أبي عمير المذكور بعد حمله على الكراهة في مقابل الحرمة جمعاً بينه وبين صحيح ابن الحجّاج المذكور، لكنّ الإشكال في التحديد بما بين البريد والحرم حيث لم يظهر من المرسل المذكور وغيره التحديد.

استحباب الصدقة لو كسر قرنه

وأمّا استحباب الصدقة، فيدلّ عليه صحيح الحلبي المذكور بعد حمله عليه جمعاً بينه وبين صحيح ابن الحجّاج.

تحريم إخراج الصيد المربوط

وأمّا تحريم إخراج الصيد المربوط، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٣]، ويدلّ

---

(١) الكافي: ٤/ ٢٣٤، ح١٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٠، ح٢٣٦١، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٧-٦٨، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٠، ح٣-٤.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «رماه» بدل «رمى».

(٣) المبسوط: ١/ ٣٤٣؛ السرائر: ١/ ٥٦٧؛ المهذّب: ١/ ٢٢٩؛ إصباح الشيعة: ١٧٨؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٦٦.

عليه قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[١]، لاستدلال الصادق عليه السلام به: «لمّا سأله محمّد بن مسلم عن ظبي دخل في الحرم؟ فقال: لا يؤخذ ولا يمسّ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾»[٢].

وخصوص خبر عبد الأعلى بن أعين: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحلّ فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتّى دخل الحرم والرباط في عنقه، فاجترّه الرجل بربطه حتّى أخرجه والرجل في الحلّ من الحرم؟ فقال: ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة»[٣].

ضمان المحلّ لو رمى الصيد من الحرم

وأمّا ضمان المحلّ لو رمى الصيد من الحرم، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٤]، ويدلّ عليه حسن مسمع أو صحيحه[٥] عن الصادق عليه السلام: «في رجل حلّ في الحرم ورمى صيداً خارجاً من الحرم فقتله؟ فقال: عليه الجزاء، لأنّ الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم»[٦].

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٢، ح٢٣٦٨، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢، ح١٧١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٦، ح٢ والرواية صحيحة.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٨، ح٣، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦١، ح١٦٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٤٠، أبواب كفّارات الصيد، ب١٥، ح١ والرواية صحيحة.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٤٣؛ المهذّب: ١/ ٢٢٨؛ الوسيلة: ١٦٨؛ السرائر: ١/ ٥٦٧؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٨٨، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٦) الكافي: ٤/ ٢٣٤، ح١٤، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢، ح١٦٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ←

وكذا صورة الرمي من الحلّ إلى الحرم حيث ادّعي الإجماع[١] عليه، ويدلّ عليه عموم أدلّة الجزاء على القاتل في الحرم.

(ولو كان الصيد على غصن في الحلّ وأصله في الحرم ضمنه القاتل، ومن أدخل في الحرم صيداً وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضمنه، وكذا لو أخرجه) من الحرم (فتلف قبل الإرسال، ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتّى يكمل ريشه ثمّ أرسله).

ضمان الصيد على الغصن

أمّا ضمان الصيد الكائن على الغصن، فادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه قويّ السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «أنّه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ على غصن منها طير رماه رجل فصرعه؟ قال: عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم»[٣].

وجوب إرسال الصيد المدخل في الحرم

وأمّا وجوب إرسال الصيد المدخل في الحرم والضمان مع التلف، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٤].

ويدلّ عليه الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

← ١٣/ ٧٢، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٣، ح١.

(١) المبسوط: ١/ ٣٤٦؛ المهذّب: ١/ ٢٢٨؛ إصباح الشيعة: ١٧٢؛ منتهى المطلب: ١٢/ ١٨٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الخلاف: ٢/ ٤١٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٦٩؛ المهذّب: ١/ ٢٢٨؛ السرائر: ١/ ٥٥٥؛ إصباح الشيعة: ١٧٣؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٨٧، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٣٨، ح٢٩، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٦، ح٢٦٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٥٦٠، أبواب تروك الإحرام، ب٩٠، ح٢.

(٤) المبسوط: ١/ ٣٤١؛ السرائر: ١/ ٥٥٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٥.

إنّي أتسحّر بفراخ أوتي بها من غير مكّة فتذبح في الحرم فأتسحّر بها؟ قال: بئس السحور سحورك، أما علمت أنّ ما دخلت به الحرم حيّاً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه؟!»[١].

وقال بكير بن أعين في الصحيح: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: إن كان حين أدخله خلّى سبيله فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه حتّى مات فعليه الفداء»[٢].

وقال معاوية أيضاً في الصحيح: «قال الحكم بن عيينة: سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال: أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتّى استوى ريشه خلّيت سبيله»[٣]، وإطلاق خبر بكير بن أعين يشمل صورة الإخراج من الحرم.

لزوم حفظ الطائر المقصوص

وأمّا لزوم حفظ الطائر المقصوص ثمّ الإرسال، فيدلّ عليه هذا الخبر، وصحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «فيمن أصاب طيراً في الحرم؟ قال: إن كان مستوي الجناح فليخلّ عنه، وإن كان غير مستو نتفه وأطعمه وأسقاه فإذا استوى جناحاه خلّى عنه»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦٢، ح٢٣٧٠، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣١، أبواب كفّارات الصيد، ب١٢، ح٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٢، ح١٧٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٧٥، أبواب كفّارات الصيد، ب٣٦، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٨، ح١٢٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٣، أبواب كفّارات الصيد، ب١٢، ح١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٨، ح٢٣٥٤، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ وسائل الشيعة: ←

حكم حمام الحرم في الحلّ ونتف ريشه

(وفي تحريم حمام الحرم في الحلّ تردّد أشبهه الكراهة[1]، ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يسلّمها بتلك اليد) التي نتف بها **(وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة، ولا بأس بما يذبح المحلّ في الحلّ، وهل يملك المحلّ صيداً في الحرم؟ الأشبه أنّه يملك، ويجب إرسال ما يكون معه)**.

عدم تحريم حمام الحرم في الحلّ

استدلّ[2] لعدم تحريم حمام الحرم بما في الصحيح عن قول الله عزّ وجل: «﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ قال: من دخل الحرم مستجيراً كان آمناً من سخط الله تعالى، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يُهاج ويؤذى حتّى يخرج من الحرم»[3]، فإنّ مفهومه جواز الإيذاء بعد الخروج.

ويمكن أن يقال: هذا الخبر لا يشمل حمام الحرم، بل مورده ما كان خارجاً عن الحرم ودخل الحرم، فلا يعارض قول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح: «لا يصاد حمام الحرم»[4] حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم.

لزوم الصدقة على نتف ريشه

وأمّا لزوم الصدقة على نتف ريشه، فلا خلاف فيه ظاهراً[5]، ويدلّ

← ١٣/ ٣٠، أبواب كفّارات الصيد، ب١٢، ح١.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الكراهيّة» بدل «الكراهة».

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠٩.

(٣) الكافي: ٤/ ٢٢٦، ح١، باب في قوله تعالى ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥١، ح٢٣٢٧، من أراد الكعبة بسوء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٤٤٩، ح٢١٢، باب من الزيادات في فقه الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٤، أبواب كفّارات الصيد، ب١٣، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٨، ح١٢٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٣، ح٤.

(٥) المقنعة: ٤٣٩؛ جمل العلم والعمل: ١١٤؛ المراسم: ١٢٢؛ المبسوط: ١/ ٣٤١؛ المهذّب: ←

عليه خبر إبراهيم بن ميمون المنجبر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نتف ريشة من حمام الحرم؟ قال: يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها، فإنّه قد أوجعه»[1].

في كون المذبوح ميتة

وأمّا كون المذبوح ميتة، فادّعي عليه الإجماع[2]، ويدلّ عليه خبر وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحرام والحلال، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام»[3].

ولقائل أن يقول: إن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فقد يتأمّل من جهة التعبير في الخبر بأنّه كالميتة، والتعبير الثاني بقوله فهو ميتة مع سبق التشبيه لا ظهور له في كونه ميتة حقيقة بحيث يترتّب عليه جميع الأحكام حتّى النجاسة وحرمة مطلق الاستعمالات.

← ١/ ٢٢٧؛ إشارة السبق: ١٣١؛ السرائر: ١/ ٥٥٩؛ إصباح الشيعة: ١٧٧؛ الجامع للشرائع: ١٩١؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٧.

(١) الكافي: ٤/ ٢٣٥-٢٣٦، ح١٧، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفّارة؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٦١، ح٢٣٦٣، باب تحريم صيد الحرم وحكمه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٨، ح١٢٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦، أبواب كفّارات الصيد، ب١٣، ح٥، ولم يذكر فيه: «فإنّه قد أوجعه» وإبراهيم بن ميمون لم يوثّق صريحاً. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣٠٩.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٤٩؛ المهذّب: ١/ ٢٣٠؛ السرائر: ١/ ٥٦٩؛ إصباح الشيعة: ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٢٦٩؛ وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٧، ح٢٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ٢١٤، ح١، باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٢، أبواب تروك الإحرام، ب١٠، ح٤ ووهب ضعيف في الغاية. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٦٦.

وربّما يؤيّد أن يكون من باب التنزيل وترتيب بعض الآثار ما تقدّم من تقديم أكله عند الاضطرار على أكل الميتة، ولا خلاف ولا إشكال في عدم حرمة ما يذبح المحلّ في الحلّ مع إدخاله الحرم عليه.

في ملكيّة المحلّ صيداً في الحرم

وأمّا ملكيّة المحلّ صيداً في الحرم، فقد يقال بعدمها باصطياد أو شراء أو نحو ذلك باعتبار كون الصيد في الحرم أخرجه الله تعالى عن التملّك أومأ إليه الصادق عليه السلام بقوله عليه السلام: «لا يمسّ» وبالأمر بتخلية السبيل[1]، وفي استفادة الإخراج ممّا ذكر نظر، كما لا يخفى، فالأخذ بعموم أو إطلاق أسباب الملكيّة لا مانع منه وإن وجب إرساله وحرم مسّه.

كفّارة باقي المحظورات

(الثالث: في باقي المحظورات وهي تسعة:)

(الاستمتاع بالنساء، فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين قبلاً أو دبراً عامداً عالماً بالتحريم أتمّ حجّه، ولزمه بدنة، والحجّ من قابل، فرضاً كان حجّه أو نفلاً، وهل الثانية عقوبة؟ قيل: نعم، والأولى فرضه، وقيل: الأولى فرضه والثانية عقوبة[2]، والأوّل هو المرويّ).

كفّارة الاستمتاع بالنساء

لا خلاف ظاهر فيما ذكر أوّلاً في الجملة وادّعي عليه الإجماع[3]، ويدلّ عليه النصوص: ففي صحيح معاوية: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله؟ فقال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣١٥.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «فاسدة والثانية فرضه» بدل «فرضه والثانية عقوبة».

(٣) الانتصار: ٢٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ الخلاف: ٢/ ٣٦٥ و٣٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ إشارة السبق: ١٢٩؛ الوسيلة: ١٦٦؛ السرائر: ١/ ٥٤٨؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٨٩، وفيه دعوى الإجماع.

جاهلاً، فإنّ عليه أن يسوق بدنة ويفرّق بينهما حتّى يقضي المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحجّ من قابل»[١].

ومنها: صحيح زرارة أو حسنه[٢]: «سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة؟ فقال: جاهلين أو عالمين؟ فقلت: أجبني على الوجهين جميعاً، فقال: إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ومضيا على حجّهما وليس عليهما شيء، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتّى يقضيا مناسكهما ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

قلت: فأيّ الحجّتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة»[٣].

وظاهر الروايتين التفصيل بين صورة العلم والجهل، والظاهر أنّ النظر إلى العلم والجهل بالحكم فصورة العلم بالحكم والغفلة عن حالة الإحرام مشمولة لوجوب الإتمام والحجّ من قابل إلّا أن يستفاد من قوله عليه السلام: «والأخرى عليهما عقوبة» أنّ الحكم مخصوص بصورة الالتفات إلى حالة الإحرام إلّا أن يقال: هذا نظير المؤاخذة المرفوعة في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٨، ح٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٠، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٣، ح٢.

(٢) الترديد لأجل إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٣، ح١، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٧، ح٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٣، ح٩.

حديث الرفع حيث إنّه قد يحصل الغفلة من جهة التهاون وترك التحفّظ، ومعه لا مانع من استحقاق العقوبة عقلاً لولا حديث الرفع، ولعلّه لذا قال عليه السلام: «إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما» مع أنّ الجهل كثيراً ما يكون عن قصور.

نعم، روى الصدوق في الفقيه مرسلاً قال: «وقال الصادق عليه السلام إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[1].

ثمّ إنّ إطلاق هذه الأخبار يشمل مطلق حال الإحرام، لكنّه قيّد بمفهوم قول الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل»[2]، وغيره من الأخبار.

شمول الحكم للوطء في الدبر

وأمّا التعميم بحيث يشمل الوطئ في الدبر، فقد يتأمّل فيه من جهة الانصراف، ولا أقلّ من الشكّ كالشكّ في شمول الأخبار صورة الوطئ في القبل دون الحشفة.

وأمّا تعيين الفرض والعقوبة، فقد أشكل من جهة أنّه يستفاد من

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٠، ح٢٥٨٨، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٧، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١، ح٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٩، ح١٢، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٠، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٣، ح١.

بعض الأخبار فساد الحجّ من جهة الوقاع، ففي صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «والرفث فساد الحجّ»[١].

وصحيح زرارة المذكور صريح في أنّ الفرض الأولى، فلا بدّ من حمل الفساد على معنى لا ينافي الصحّة وكونها فرضاً، والإشكال في صحيح زرارة بالإضمار[٢] في غير محلّه، لأنّه أجلّ شأناً من أن يروي من غير الإمام.

(ولو أكرهها وهي محرمة حمل عنها الكفّارة، ولا حجّ عليها في القابل، ولو طاوعته لزمها ما يلزمه، ولم يحمل[٣] عنها كفّارة، وعليهما الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة حتّى يقضيا المناسك، ومعناه أن لا يخلوا إلّا مع ثالث).

لو أكره الرجل امرأته على المواقعة وهي محرمة

أمّا صحّة حجّها وعدم وجوب الحجّ في القابل وحمل الكفّارة، فلا خلاف فيها ظاهراً[٤].

ويدلّ على حمل الكفّارة عنها خبر أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله؟ قال: قد أتى عظيماً، قلت: قد ابتلي[٥]، فقال:

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٣٩، ح٦، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٧، ح٢، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ١٤٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح١.

(٢) كشف اللثام: ٦/ ٤٥٩.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يتحمّل» بدل «يحمل».

(٤) المقنعة: ٤٣٤؛ الخلاف: ٢/ ٣٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٢٢؛ إصباح الشيعة: ١٦٨؛ الجامع للشرائع: ١٨٨؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٢.

(٥) في الكافي: «قلت أفتني».

استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جميعاً، فقال: إن كان استكرهها فعليه بدنتان، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيا إلى مكّة وعليهما الحجّ من قابل لا بدّ منه»[1]، الحديث.

فإن كان مجموع قوله عليه السلام: «فعليه بدنة» إلى قوله: «وعليهما الحجّ من قابل» معلّقاً على عدم الاستكراه استفيد منه عدم وجوب الحجّ من قابل في صورة الاستكراه وإلّا يشكل استفادته.

والظاهر أنّ ضعف السند مجبور، لكنّه يستفاد من صحيح معاوية بن عمّار وجوب الحجّ من قابل عليها حتّى مع الاستكراه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل[2] وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليها[3] الحجّ من قابل»[4]، فإنّ الظاهر أنّ الجماع المذكور ثانياً أريد به الجماع في الفرج بقرينة وجوب الحجّ من قابل، فمع احتمال خروج قوله عليه السلام في خبر أبي حمزة

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٤، ح٥، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محل يقع على محرمة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٧، ح٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٤، ح٢.

(٢) من هنا إلى آخره ليس في الاستبصار.

(٣) في وسائل الشيعة: «وعليه».

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٨-٣١٩، ح١٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٢، ح١، باب من جامع فيما دون الفرج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٩، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٧، ح١.

المذكور: «وعليهما الحجّ من قابل» عن الجزاء لا بدّ من الأخذ بظاهر هذا الصحيح من وجوب الحجّ من قابل عليهما حتّى مع الاستكراه إلّا أن يتحقّق الإجماع على خلافه.

وظهر ممّا ذكر أنّ حكم المرأة مع المطاوعة حكم الرجل في وجوب البدنة عليها والحجّ من قابل.

على الزوج والزوجة الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة

وأمّا وجوب الافتراق بالنحو المذكور في المتن، فللأخبار المذكورة مع ما ورد في كيفيّة مرفوع أبان بن عثمان عن أحدهما عليهما السلام: «قال: معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث»[1].

ومرفوعه الآخر إلى أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما يعني بذلك لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث»[2].

(ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحجّ من القابل وجبره ببدنة، ولو استمنى بيده لزمه[3] البدنة حسب، وفي رواية: والحجّ[4] من قابل، ولو جامع أمته المحرّمة بإذنه محلّاً لزمه بدنة أو بقرة أو شاة، ولو كان معسراً فشاة أو صيام ثلاثة أيّام).

أمّا عدم لزوم الحجّ، فقد سبق الكلام فيه.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٣، ح٢، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محلّ يقع على محرمة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١١، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٣، ح١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٠، ح١٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١١٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٣، ح٦.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «لزمته» بدل «لزمه».

(٤) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «الحجّ» بدل «والحجّ».

لو جامع بعد الوقوف بالمشعر

وأمّا لزوم الجبر ببدنة، فادّعي عليه الإجماع[١]، ويدلّ عليه ما رواه الصدوق مرسلاً قال: «وقال الصادق عليه السلام: إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فلا شيء عليك، وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر فعليك بدنة والحجّ من قابل، وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحجّ من قابل، وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك»[٢].

كفّارة الاستمناء

وأمّا الاستمناء بيده، فلزوم البدنة فيه لا خلاف فيه ظاهراً[٣]، ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار في الموثّق عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحجّ من قابل»[٤] إلّا أن يستشكل بأنّه بعد رفع اليد عن ظهوره -كما في المتن- في وجوب الحجّ من قابل يشكل الأخذ بظهوره في لزوم الكفّارة المذكورة.

---

(١) الانتصار: ٢٤٣، وفيه دعوى الإجماع؛ المبسوط: ١/ ٣٣٦؛ السرائر: ١/ ٥٤٩؛ الجامع للشرائع: ١٨٨؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٩١، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٠، ح٢٥٨٨، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٠٧، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١، ح٢.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٣٧؛ الكافي في الفقه: ٢٠٣؛ المهذّب: ١/ ٢٢٩؛ السرائر: ١/ ٥٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٥٣.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح٦، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٤، ح٢٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٢-١٩٣، ح٣، باب من جامع فيما دون الفرج؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٥، ح١ والتعبير عنه بالموثّق لتوهّم كون اسحاق بن عمّار فطحياً. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

وأمّا عدم وجوب الحجّ من قابل، فاستدلّ[١] عليه بالأصل المعتضد بما في صحيحي ابن عمّار من عدم القضاء على من جامع فيما دون الفرج الذي هو أغلظ من الاستمناء أو أنّه فرد منه.

ولا يخفى الإشكال فيه، لعدم التلازم والأغلظيّة والمساواة في جهة لا توجب ثبوت الحكم في المقام، ومع وجود الدليل لا مجال للأصل، فلا مجال لرفع اليد عن ظهور الموثّق المذكور إلّا أنّه فرق بين العنوان المذكور في الموثّق والعنوان المذكور في كلمات الفقهاء، فلا بدّ من الاقتصار على ما هو مذكور في الموثّق.

كفّارة مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيّد

وأمّا مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيّد، إلى آخره، فالظاهر عدم الخلاف في الأحكام المذكورة لها.

والدليل عليها موثّق إسحاق بن عمّار أو صحيحه[٢]: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة؟ قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أجبني عنهما، قال: هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، قال: إن كان موسراً وكان عالماً أنّه لا ينبغي له وكان هو الذي أمرها بالإحرام، كان عليه بدنة وإن شاء بقرة وإن شاء شاة، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام»[٣].

---

(١) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٦٨.

(٢) الترديد لأجل اسحاق بن عمّار المرمي بالفطحية. راجع معجم رجال الحديث: ٣/ ٦٣.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٤، ح٦، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو محلّ يقع على محرمة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٠، ح١٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

ولعلّ تعيين ثلاثة أيّام في كلماتهم، لأنّها هي المعروفة بدل الشاة، ولا يخفى أنّه مجرّد اعتبار لا دليل عليه.

وفي قبال الموثّق المذكور صحيح ضريس: «سأل الصادق عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: يأمرها فتغتسل ثمّ تحرم ولا شيء عليه»[١].

والظاهر عدم العمل به، وقد حمل على أنّها لم تكن لبّت، كخبر وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل كانت معه أمّ ولد فأحرمت قبل سيّدها له أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم»[٢] المحمول على صورة عدم الإذن لها.

ثمّ إنّ ظاهر الموثّق المزبور ما صرّح به غير واحد[٣] من عدم الفرق بين المطاوعة والمكرهة، لكن ذكر الفاضل[٤] ومن تبعه[٥] أنّ عليها مع المطاوعة

← الاستبصار: ٢/ ١٩٠، ح١، باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٠، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٨، ح٢.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٠، ح١٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩١، ح٢، باب من أمر جاريته بالإحرام ثمّ واقعها بعد أن تحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢١، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٨، ح٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٢، ح٢٥٦٨، باب عقد الإحرام وشرطه ونقضه والصلاة له؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٠، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٨، ح١ والرواية ضعيفة لجهالة طريق الصدوق رحمه الله إلى وهب.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٤١٨؛ الحدائق الناضرة: ١٥/ ٣٩٦.

(٤) قواعد الأحكام: ١/ ٤٦٩.

(٥) إيضاح الفوائد: ١/ ٣٤٦؛ جامع المقاصد: ٣/ ٣٤٩؛ فوائد القواعد: ٤٤٠؛ كشف اللثام: ٦/ ٤٤٦.

الإثم[١] والحجّ من قابل وعلى المولى إذنها فيه إن كان قبل المشعر، والصوم ستّين يوماً أو ثمانية عشر يوماً عوض البدنة إن قلنا بالبدل لهذه البدنة لعجزها عنها، وإن لم نقل بالبدل توقّعت العتق والمكنة، ولعلّه لإطلاق النصوص السابقة مع عموم الأهل والمرأة للأمة.

قيل: ولا ينافيها الموثّق المزبور، لأنّه متعرّض لحكم المولى، ولا نظر له إلى حكم الأمة[٢]، والمسألة محلّ إشكال؛ والاحتياط طريق النجاة.

كفارة من جامع قبل طواف الزيارة

(ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فإن عجز فبقرة أو شاة، ولو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثمّ واقع لم تلزمه[٣] الكفّارة وأتمّ طوافه، وقيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف).

أمّا لزوم البدنة، فقد عرفته وعرفت صحّة الحجّ.

وأمّا لزوم البقرة أو الشاة، فادّعي عدم الخلاف فيه[٤] وإن اختلفوا من جهة التخيير والترتيب.

روايات المسألة

وأمّا الأخبار المربوطة بالمسألة:

منها: صحيح العيص بن القاسم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته حين ضحّى قبل أن يزور البيت؟ قال: يهريق دماً»[٥].

---

(١) في القواعد: الإتمام.

(٢) رياض المسائل: ٧/ ٤١١

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «يلزمه» بدل «تلزمه».

(٤) المبسوط: ١/ ٣٣٧؛ المهذّب: ١/ ٢٢٣-٢٢٤؛ السرائر: ١/ ٥٥٠؛ إصباح الشيعة: ١٦٨-١٦٩؛ تحرير الأحكام: ١/ ١١٩.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٧٩، ح٤، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ←

ومقتضاه الاجتزاء بمطلق الدم أو خصوص الشاة بناء على أنّها المفهوم منه عند الإطلاق.

ومنها: خبر أبي خالد القمّاط: «سألته عمّن وقع على أهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، وإن كان غير ذلك فبقرة، قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة»[1].

ومنها: خبر خالد بيّاع القلانس: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء؟ قال: عليه بدنة، ثمّ جاء آخر فسأله عنها فقال: عليه بقرة، ثمّ جاء آخر فسأله عنها، فقال: عليه شاة، فقلت بعد أن قاموا: أصلحك الله، كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر عليك بدنة، وعلى المتوسّط بقرة، وعلى الفقير شاة»[2].

ولا يبعد أن يؤخذ بإطلاق صحيح العيص، ويمنع استفادة خصوص الشاة، ويحمل سائر الأخبار المشتملة على التفصيل على الاستحباب، ولازمه التخيير لا الترتيب إلّا أن يتمسّك بالاحتياط اللازم بحكم العقل في مثل المسألة.

← ٥/ ٣٢١، ح١٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٩، ح٢.

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٨، ح٢، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢١، ح١٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٩، ح٣ فيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٦٣، ح٢٧١٦، المحرم يتزوّج أو يزوج أو يطلق؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٠، ح١ فيه النضر بن شعيب وهو مهمل. راجع معجم رجال الحديث: ١٩/ ١٥٦.

عدم لزوم الكفّارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط

وأمّا عدم لزوم الكفّارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط من طواف النساء، فيدلّ عليه خبر حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنفض[1] ثمّ غشي جاريته؟ قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود، وإن كان طاف طواف النساء وطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أسبوعاً»[2] وضعف السند - إن كان - منجبر بأخذ الأصحاب به.

وبه يخصّص عموم الأخبار الدالّة على وجوب البدنة على من لم يطف طواف النساء على فرض شمولها للمقام، وذكره عليه السلام عليه البدنة في الصورة الثانية دون الأولى دليل على عدم لزومها في الصورة الأولى.

ولا يخفى أنّ مقتضى الشرطيّة المذكورة في كلام الإمام سقوط الكفّارة في غير الصورة المفروضة، خرج بالإجماع صورة عدم تجاوز النصف، فالأقوى كفاية مجاوزة النصف.

(ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل[3] فعلى كلّ واحد كفّارة، وكذا

---

(١) في التهذيب: «فنقض».

(٢) الكافي: ٤/ ٣٧٩، ح٦، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٩٠، ح٣٧٨٨، باب حكم من نسي طواف النساء؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٣، ح٢٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١١، ح١ الرواية صحيحة بلا ريب.

(٣) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ودخل» بدل «فدخل».

لو كان العاقد محلّاً على رواية سماعة، ومن جامع في إحرام العمرة قبل السعي فعليه بدنة وقضاء العمرة، ولو أمنى بنظره إلى غير أهله فبدنة إن كان موسراً، وبقرة إن كان متوسّطاً، وشاة إن كان معسراً).

كفارة عقد المحرم أو المحلّ لمحرم

أمّا لزوم الكفّارة في صورة عقد المحرم لمحرم والدخول فالظاهر عدم الخلاف فيه[١]، واستدلّ[٢] عليه بفحوى الموثّق الآتي.

وأمّا الصورة الثانية، فيدلّ على لزوم الكفّارة فيها رواية سماعة الموثّقة أو الصحيحة[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوّج محرماً وهو يعلم أنّه لا يحلّ له.

قلت: فإن فعل فدخل بها المحرم؟ قال: إن كانا عالمين فإنّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلّا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوّجها محرم، فإن كانت علمت ثمّ تزوّجت فعليها بدنة»[٤]، ولا مجال للاستبعاد من جهة إباحة العقد للمحلّ وحمل الرواية على الاستحباب.

وأمّا وجوب البدنة وقضاء العمرة على من جامع في إحرام العمرة،

---

(١) النهاية: ٢٣٢؛ غنية النزوع: ١٦٨، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٣؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٧٨.

(٣) الترديد لأجل سماعة المرمي بالوقف.

(٤) الكافي: ٤/ ٣٧٢، ح٥، باب المحرم يتزوّج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٠-٣٣١، ح٥١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٢١، ح١.

فقد صرّح غير واحد[١] به، ويدلّ عليها الأخبار:

روايات المسألة

منها: صحيح بريد العجليّ: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه؟ قال: عليه بدنة، لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة مفردة»[٢].

ومنها: حسن مسمع أو صحيحه[٣] عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثمّ يطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكّة محلاً حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله فيحرم منه ويعتمر»[٤].

والخبران - كغيرهما - مخصوصان بالعمرة المفردة وإن نسب[٥] إلى ظاهر الأكثر عدم الفرق بينها وبين عمرة التمتّع.

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٣٧؛ المهذّب: ١/ ٢٢٢؛ السرائر: ١/ ٥٥١؛ إصباح الشيعة: ١٦٨؛ الجامع للشرائع: ١٨٨؛ قواعد الأحكام: ١/ ٤٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٤، ح٢٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٨، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٢، ح١.

(٣) الترديد لأجل ابن رئاب.

(٤) الكافي: ٤/ ٥٣٨-٥٣٩، ح٢، باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٤٥٢، ح٢٩٤٦، باب إهلال العمرة المبتولة وإحلالها ونسكها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٤، ح٢٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٢٨، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٢، ح٢.

(٥) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٢٣.

وعلى فرض عدم الفرق وفساد العمرة المتمتّع بها، فمع عدم سعة الوقت لعمرة أخرى هل ينتقل الفرض إلى الحجّ المفرد أو لزوم التأخير إلى العام القابل؟ قد يقال[١] بالانتقال مع عدم السعة ومع السعة تعيّن إنشاء عمرة أخرى.

ولا يخفى أنّه مع عدم تحقّق الإجماع لا مجال لما ذكر، ولا يبعد إنشاء عمرة أخرى احتياطاً فمع فساد الأولى صحّت الثانية، ومع عدم الفساد لم يأت بما يخلّ بالأولى، ومع عدم السعة يجمع بين وظيفة التمتّع والمفرد مراعاة لما هو تكليفه من التمتّع والإفراد إن لم يتوجّه إشكال آخر.

كفّارة من نظر إلى غير أهله فأمنى

وأمّا وجوب البدنة على من نظر إلى غير أهله فأمنى، فهو خيرة الأكثر[٢]، ويدلّ عليه موثّق أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل محرم نظر إلى ساق امرأة[٣] فأمنى قال: إن كان موسراً فعليه بدنة، وإن كان متوسّطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه شاة، ثمّ قال عليه السلام: أما إنّي لم أجعل عليه لأنّه أمنى إنّما جعلته عليه، لأنّه نظر إلى ما لا يحلّ له»[٤].

---

(١) كشف اللثام: ٦/ ٤٥١.

(٢) المقنع: ٢٤٣؛ النهاية: ٢٣١؛ المراسم: ١١٩-١٢٠؛ إشارة السبق: ١٢٩-١٣٠؛ السرائر: ١/ ٥٥٢؛ المهذّب: ١/ ٢٢٣-٢٢٤؛ الجامع للشرائع: ١٨٨؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٤٣٣، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) في المتن: إمراته، والصحيح ما أثبتناه كما في المصادر الروائية نعم، نقلت في التذكرة والمنتهى كما في المتن تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٩١؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢١٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٢، ح٢٥٩٠، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٥، ح٢٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، ←

ويعارضه صحيح زرارة: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة»[١].

وحسن معاوية بن عمّار: «في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل؟ قال: عليه دم، لأنّه نظر إلى غير ما يحلّ له، وإن لم يكن أنزل فليتّق الله تعالى، ولا يعد وليس عليه شيء»[٢].

فإن ثبت الشذوذ وإعراض الأصحاب، فلا كلام وإلّا فلا يبعد الجمع بالاكتفاء بشاة بناء على حجّيّة الخبر الحسن ومع عدم حجّيّة الأخذ بمضمون الصحيح المذكور، وحمل الموثّق المذكور على الاستحباب، والفضل من جهة التفصيل المذكور.

(ولو نظر إلى امرأته لم يلزمه شيء إلّا أن ينظر بشهوة فيمني فعليه بدنة، ولو مسّها بشهوة فشاة، أمنى أو لم يمن، ولو قبّلها بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمنى عن ملاعبة، ولو كان عن تسمّع على مجامع أو استمتاع إلى كلام امرأة من غير نظر لم يلزمه شيء).

حكم من نظر إلى امرأته

أمّا عدم لزوم شيء في النظر إلى امرأته، فلا خلاف ظاهراً فيه[٣]،

← ب١٦، ح٢ التعبير عنه بالموثّق لابن جبلة الثقة الواقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٥، ح٢٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٣، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٦، ح١.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٧٧، ح٨، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٥، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٦، ح٥ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

(٣) المقنعة: ٤٣٣؛ المبسوط: ١/ ٣٣٧؛ السرائر: ١/ ٥٥٢؛ الجامع للشرائع: ١٩٤؛ تذكرة ←

ويدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه»[١].

وزاد في الكافي «ولكن ليغتسل ويستغفر ربّه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمذى فلا شيء عليه وإن حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم، وقال في المحرم ينظر إلى امرأته وينزلها بشهوة حتّى ينزل قال: عليه بدنة».

لزوم البدنة مع النظر بشهوة

وأمّا لزوم البدنة مع النظر بشهوة، فادّعي عليه الإجماع[٢]، ويدلّ عليه حسن مسمع بن أبي سيّار عن الصادق عليه السلام: «ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور»[٣] بناء على اتّحاد الجزور والبدنة، كما يشهد له ذيل الصحيح المذكور على نقل الكافي.

← الفقهاء: ٨/ ٥٤.

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٥، ح١، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٥، ح٣٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩١، ح٢، باب من نظر إلى امرأته فأمنى؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٥، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٧، ح١.

(٢) المقنعة: ٤٣٣؛ المبسوط: ١/ ٣٣٧؛ السرائر: ١/ ٥٥٢؛ الجامع للشرائع: ١٩٤؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٥٤، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح٤، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٦، ح٣٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩١، ح١، باب من نظر إلى امرأته فأمنى؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٣٤، أبواب تروك الإحرام، ب١٢، ح٣ التعبير عنه بالحسن لابن رئاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٧.

وحكي عن المفيد[١] والمرتضى[٢] نفي الكفّارة، ولعلّه لإطلاق الصحيح المذكور المقيّد بالخبر المذكور.

وجوب الشاة مع المسّ بشهوة

وأمّا وجوب الشاة مع المسّ بشهوة، فيدلّ عليه حسن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته؟ قال: نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها.

قلت: أفيمسّها وهي محرمة؟ قال: نعم، قلت: المحرم يضع يده بشهوة قال: يهريق دم شاة، قلت: [فان] قبّل؟ قال: هذا أشدّ ينحر بدنة»[٣].

وخبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى؟ وقال: إن كان حملها أو مسّها بشهوة فأمنى أو لم يمن أو أمذى أو لم يمذ فعليه دم يهريقه»[٤].

وعن الفقيه: «فعليه دم شاة يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة فأمنى أو لم يمن فليس عليه شيء»[٥].

---

(١) المقنعة: ٤٣٣، وفيه: من نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة عليه إلّا أن يضمّها إليه بشهوة فيمني فيجب عليه دم شاة.

(٢) جمل العلم والعمل: ١١٢، وفيه: من نظر إلى أهله فأمنى فلا كفّارة عليه، فإن ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٥، ح٢، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٦، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٧، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٦، ح٣٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣٧، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٧، ح٦ والرواية صحيحة.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٢، ح٢٥٩١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ.

حكم التقبيل بشهوة

وممّا ذكر علم حكم التقبيل بشهوة، والتقبيل في الرواية وإن لم يقيّد بالشهوة إلّا أنّ السياق يقتضي ذلك إن لم نقل بالانصراف إلى ما كانت بشهوة بحكم الغلبة.

كفّارة الإمناء عن ملاعبة بامرأته

وأمّا الإمناء عن ملاعبة بامرأته، فيجب فيه أيضاً الجزور، لصحيح ابن الحجّاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألت عن الرجل يعبث بامرأته حتّى يمني وهو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[1]، ولا يخفى أنّ مقتضاه وجوب البدنة إلّا أن يتّحدا.

ولو كان الإمناء عن تسمّع أو استمتاع أو كلام امرأة لم يلزمه شيء بلا خلاف ظاهراً، ويدلّ عليه موثّق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّه قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: ليس عليه شيء»[2].

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتّى أنزل؟ قال: ليس عليه شيء»[3].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٧٦، ح٥، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٧، ح٣٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٣١، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب١٤، ح١.

(٢) رواه في الكافي مرسلاً، الكافي: ٤/ ٣٧٧، ح١١، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٨، ح٣٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤١-١٤٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٢٠، ح٢ و٤ التعبير عنه بالموثّق لسماعة المرميّ بالوقف. راجع معجم رجال الحديث: ٨/ ٢٩٧.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٧٧، ح١٠، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٢٧-٣٢٨، ح٣٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه ←

كفّارة استعمال الطيب

(والطيب ويلزم باستعماله شاة صبغاً أو إطلاءً وبخوراً أو) أكلاً (في الطعام[١]، ولا بأس بخلوق الكعبة وإن مازجه الزعفران).

ادّعي الإجماع على لزوم الشاة باستعمال الطيب[٢]، ومن النصوص الدالّة في الجملة:

روايات الباب

صحيحُ زرارة: «من أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه شاة»[٣].

وصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من أكل زعفراناً متعمّداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه[٤]»[٥].

والصحيح المضمر: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج؟ فقال: إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة»[٦].

← الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٢، أبواب كفّارات الاستمتاع، ب٢٠، ح٣ والرواية موثّقة بوهيب بن حفص الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١١٥٩.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «وإطلاء وبخوراً وفي الطعام» بدل «أو إطلاء أو بخوراً أو في الطعام».

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٨٠؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٩٥؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢٣٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٤) «ويتوب إليه» ليس في الكافي.

(٥) الكافي: ٤/ ٣٥٤، ح٣، باب الطيب للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٠، ح٢٦٦٣، الطيب للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٠، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٤، ح١.

(٦) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤، ح٣٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل ←

ويظهر من بعض الأخبار الأمر بالتصدّق بقدر ما صنع[١]، فإن تمّ الإجماع على العموم، وإلّا فإثباته بحسب الأخبار مشكل.

وقد حمل[٢] الأخبار المخالفة على صورة السهو أو الضرورة، وعن الصدوق في المقنع[٣] الفتوى بمضمون بعض الأخبار المخالفة، وقد تقدّم بعض الكلام الراجع إلى الطيب عند التعرّض لتروك الإحرام.

لا بأس بشمّ خلوق الكعبة

وأمّا عدم البأس بشمّ خلوق الكعبة وإن مازجه الزعفران، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٤]، ويدلّ عليه الصحاح:

روايات المسألة

منها: صحيح حمّاد بن عثمان: «سأل الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: لا بأس به وهما طهوران»[٥]، وسأله أيضاً ابن سنان في الصحيح: «عن خلوق الكعبة يصيب ثوب

← الشيعة: ١٣/ ١٥١، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٤، ح٥.

(١) في المرسل أو صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذّذ به فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام» الكافي: ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، ح٢، باب الطيب للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٧، ح٥، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٧٨، ح٢، باب الطيب؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٣، أبواب تروك الإحرام، ب١٨، ح٦.

(٢) منتهى المطلب: ١٢/ ٢٤٠.

(٣) المقنع: ٢٣١-٢٣٢.

(٤) المقنعة: ٤٣٢؛ المراسم: ١٠٦؛ الخلاف: ٢/ ٣٠٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٤٣؛ الجامع للشرائع: ١٨٥؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٣٢، وفيه دعوى الإجماع.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٣٨، ح٢٦١٢، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٢٩٩، ح١٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٩، أبواب تروك الإحرام، ب٢١، ح٣.

المحرم؟ قال: لا بأس به، ولا يغسله، فإنّه طهور»[١].

ومنها: صحيح يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: لا يضرّه، ولا يغسله»[٢].

كفارة من قلّم أظفاره

(والقلم، وفي كلّ ظفر مدّ من الطعام، وفي يديه ورجليه شاة، إذا كان في مجلس، ولو كان كلّ منهما في مجلس فدمان، ولو أفتاه مفت بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتي شاة).

أمّا لزوم المدّ لكلّ ظفر، إلى آخره، فيدلّ عليه صحيح أبي بصير: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظفاره وهو محرم؟ قال: عليه مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة وإن قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة.

قلت: فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان»[٣].

وعن نسخة[٤] بدل مدّ من الطعام قيمته إلّا أنّ النسخة الأولى هي الموافقة لفتوى المعظم[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٩، ح٣٣، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٩، أبواب تروك الإحرام، ب٢١، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٦٩، ح٣٤، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٤٩، أبواب تروك الإحرام، ب٢١، ح٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٦، ح٢٦٨٩، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٢، ح٥٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٤، ح١، باب من قلم أظفاره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٢، أبواب بقية كفّارات الصوم، ب١٢، ح١.

(٤) كما في التهذيبين.

(٥) المقنع: ٢٣٧؛ جمل العلم والعمل: ١١٢؛ المراسم: ١٢١؛ الخلاف: ٢/ ٣٠٩، وفيه دعوى ←

وخبر الحلبي: «سألته عن محرم قلّم أظافيره؟ قال: عليه مدّ في كلّ إصبع، فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة»[١].

وفي قبالهما صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطعام، قال: قلت اثنين؟ قال: كفّين، قلت: فثلاثة؟ قال: ثلاثة أكفّ حتّى تصير خمسة فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان»[٢].

وبهذا المضمون مرسله[٣] من دون ذكر النسيان في السؤال والصحيح المذكور مورده النسيان، وادّعي الإجماع على عدم لزوم شيء في صورة النسيان، والمرسل لا جابر له.

وأمّا صحيح ابن عمّار أو حسنه[٤]: «سأل الصادق عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه؟ قال: لا يقصّ شيئاً منها إن استطاع فإن

← الإجماع؛ المهذّب: ١/ ٢٢٦؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ الوسيلة: ١٧١؛ غنية النزوع: ١٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٥٣؛ إصباح الشيعة: ١٧٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٢، ح٥٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٤، ح٢، باب من قلم أظفاره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٢، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٢ وفيه محمّد بن سنان. راجع معجم رجال الحديث: ١٦/ ١٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٢، ح٥٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٤، ح٣، باب من قلم أظفاره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٣

(٣) وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٥.

(٤) الترديد من ناحية إبراهيم بن هاشم. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦.

كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام»[١]، فمحمول على الضرورة.

ويمكن أن يقال: الضرورة ترفع التكليف إذا بلغت إلى حدّ الحرج ولا توجب سقوط الكفّارة، فالمعارضة باقية إلّا أن يلتزم بالتقييد، والظاهر عدم التزام الفقهاء به، بل الظاهر كونه من الشواذّ التي لم يعمل بها.

لزوم الشاة على المفتي

وأمّا لزوم الشاة على المفتي، فالظاهر عدم الخلاف فيه[٢]، ويدلّ عليه خبر إسحاق عن أبي إبراهيم عليه السلام: «إنّ رجلاً [أحرم فـ]قلّم أظفاره فكانت إصبع له عليلة فترك ظفره لم يقصّه فأفتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فأدماه؟ قال: على الذي أفتاه شاة»[٣] المنجبر بعمل الأصحاب.

كفّارة لبس المخيط وحلق الشعر

(والمخيط، يلزم به دم ولو اضطرّ) به **(جاز، ولو لبس عدّة في مكان)** فعليه شاة **(وحلق الشعر فيه شاة أو إطعام ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان، أو عشرة لكلّ مسكين مدّ أو صيام ثلاثة أيّام، مختاراً أو مضطرّاً).**

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٦٠، ح٣، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٧، ح٢٦٩١، المحرم يقصّ ظفراً أو شعراً؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٤، ح٨١، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٤.

(٢) المبسوط: ١/ ٣٤٩؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ السرائر: ١/ ٥٥٣؛ الجامع للشرائع: ١١٩٤؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣، ح٥٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٣، ح١ وفيه زكريّا المؤمن وهو مختلط الأمر في الحديث. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٤٥٣.

لزوم الدم على لابس المخيط وروايات المسألة

أمّا لزوم الدم على لابس المخيط، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١]، ويدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً أو ساهياً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[٢].

وأمّا صورة الاضطرار، ففيها جاز اللبس، للاضطرار وعليه الدم، ويدلّ على لزوم الدم إطلاق الصحيح المذكور.

مضافاً إلى صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب يلبسها؟ قال: عليه لكلّ صنف فيها[٣] فداء»[٤]، ومن هذا الصحيح ظهر حكم لبس عدّة في مكان، لكن ظاهر الصحيح تعدّد الفداء لكلّ صنف وهذا خلاف ما في المتن.

وأمّا لزوم الشاة أو إطعام ستّة مساكين، إلى آخره، فالظاهر عدم الخلاف

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ الوسيلة: ١٦٨؛ غنية النزوع: ١٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ منتهى المطلب: ١٢/ ٢٢٧.

(٢) الكافي: ٤/ ٣٤٨، ح١، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٣) في المصادر: «منها».

(٤) الكافي: ٤/ ٣٤٨، ح٢، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤١، ح٢٦٢٣، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٤، ح٢٥٣، باب الكفارة عن خطأ المحرم وتعديه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٩، ح١.

فيه[١]، ويدلّ على الفداء مرسل حريز[٢] عن الصادق عليه السلام: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال: أتؤذيك هوامّك؟ فقال: نعم، فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيّام والصدقة على ستّة مساكين، لكلّ مسكين مدّين، والنسك شاة.

قال أبو عبد الله عليه السلام: وكلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد كذا فعليه كذا» فالأوّل بالخيار»[٣]، أي الأوّل المختار والثاني بدل عنه.

وروى الشيخ عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك»[٤].

---

(١) المقنع: ٢٣٩؛ المقنعة: ٤٣٤؛ جمل العلم والعمل: ١١٢؛ الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ النهاية: ٢٣٣؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٦٨؛ السرائر: ١/ ٥٥٣؛ إصباح الشيعة: ١٧٨.

(٢) وفي التهذيبين بإسناد متّصل صحيح.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥٨، ح٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علة؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣، ح٦٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٥، ح١، باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٥، أبواب بقية كفّارات، الإحرام، ب١٤، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٣-٣٣٤، ح٦١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

وفي المقام إشكال من جهتين:

إحداهما: أنّ مورد الروايات الحلق أو تعاطي ما لا ينبغي للمحرم للأذى، فصورة التعمّد وعدم الأذى خارج.

الثانية: أنّ رواية عمر بن يزيد - بعد جبر سنده بالعمل - إن كان هو مستندهم غير متعرّضة للمدّ، بل التكليف بإشباعهم، نعم، لولا هذه الجهة أمكن الجمع بينهما وبين مرسل حريز بالتخيير.

كفّارة نتف الإبطين

(وفي نتف الإبطين شاة، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين، ولو مسّ لحيته أو رأسه فسقط من رأسه شعر تصدّق بكفّ من طعام، ولو كان بسبب الوضوء والصلاة[1] فلا كفّارة).

أمّا لزوم الشاة في نتف الإبطين فالظاهر عدم الخلاف فيه[2]، واستدلّ[3] عليه بصحيح حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم»[4].

وبه يقيّد إطلاق ما في صحيح زرارة سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من

← الاستبصار: ٢/ ١٩٥-١٩٦، ح٢، باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفّارة؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٦، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٤، ح٢.

(١) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «للصلاة» بدل «والصلاة».

(٢) الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٨؛ الجامع للشرائع: ١٩٤.

(٣) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٤١-٤٤٢؛ كشف اللثام: ٦/ ٤٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٠، ح٩٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٩، ح١، باب من نتف إبطه في حال الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦١، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١١، ح١.

حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم»[١].

وصحيحة الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «من نتف إبطه أو قلّم أظفاره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة، وإن نتف أحد الإبطين فلا يوجب دم الشاة»[٢].

كما أنّه بالصحيح الأخير يتعيّن الدم المطلق في خصوص دم الشاة، كما أنّه لا يبعد استفادة لزوم خصوص دم الشاة في صورة حلق الرأس متعمّداً، لا لدفع الأذى من دون تخيير واختصاص التخيير بغيرها.

لزوم إطعام ثلاثة مساكين بنتف أحد الإبطين

وأمّا لزوم إطعام ثلاثة مساكين بنتف أحدهما، فالظاهر أنّه أيضاً لا خلاف فيه[٣] إلّا من بعض المتأخّرين[٤].

ويدلّ عليه خبر عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين»[٥]، وضعف السند منجبر بالعمل.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٦١، ح٨، باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٩، ح٨٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٩، ح٦، باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٠، ح١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٥٠؛ المهذّب: ١/ ٢٢٥؛ إشارة السبق: ١٣١؛ الوسيلة: ١٦٧؛ غنية النزوع: ١٦٨؛ السرائر: ١/ ٥٥٤؛ إصباح الشيعة: ١٧٧؛ الجامع للشرائع: ١٩٤.

(٤) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٤٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٤٠، ح٩١، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

عدم الكفّارة في ما لو سقط من جهة الوضوء

وأمّا عدم الكفّارة في ما لو سقط من جهة الوضوء، فيدلّ عليه صحيح الهيثم بن عروة التميمي قال: «سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾»[1]، ولقائل أن يقول: لعلّ نظره عليه السلام إلى عدم الحرمة، ولا ينافي ثبوت الكفّارة إلّا أن يقال: إنّ السائل لم يذكر وجه سؤاله، وأنّه جهة الحرمة أو جهة الكفّارة، والجواب شامل لكلتا الجهتين نظير ترك الاستفصال.

كفّارة التظليل وتغطية الرأس

(والتظليل فيه سائراً) وفيه (شاة، وكذا في تغطية الرأس ولو بالطين أو الارتماس أو حمل ما يستره).

وجوب الشاة في التظليل

ذهب الأكثر[2] إلى وجوب الشاة في التظليل للمعتبرة المستفيضة، قال إبراهيم بن أبي محمود: «قلت للرّضا عليه السلام: المحرم يظلّل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضرّه؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة»[3].

← الاستبصار: ٢/ ٢٠٠، ح٢، باب من نتف إبطه في حال الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦١، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١١، ح٢ والرواية موثّقة بعبد الله بن جبلة الواقفي الثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٥٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٩، ح٨٥، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٨، ح٤، باب من مس لحيته فسقط منها شعر؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٢، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٦، ح٦.

(٢) الانتصار: ٢٤٥، وفيه دعوى الإجماع؛ الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ الوسيلة: ١٦٨؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ الجامع للشرائع: ١٩٤؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٤٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٩، باب الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١، ح٦٤، باب ←

وقال ابن بزيع: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى لمطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى»[١]، وضعف السند في بعضها منجبر بالعمل.

وفي قبالها خبر أبي بصير: «سأله عن المرأة عليها الظلال وهي محرمة؟ قال: نعم، قال: فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال: نعم إذا كانت به شقيقة[٢] ويتصدّق بمدّ لكلّ يوم»[٣].

والمحكيّ عن الصدوق[٤] العمل بمضمونه وخبر عمر بن يزيد المتقدّم في تفسير الآية الشريفة.

وأجيب بعدم الجابر لرواية أبي بصير، وبالتخصيص بالنسبة إلى خبر عمر بن يزيد[٥].

← ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٧، ح٦٤، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٥ والرواية صحيحة.

(١) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٥، باب الظلال للمحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١١، ح٦٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ الاستبصار: ٢/ ١٨٦، ح٨، باب المريض يظلّل على نفسه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٦ والرواية صحيحة بلاريب.

(٢) الشقيقة: نوع من صداع يعرض في مقدّم الرأس وإلى أحد جانبيه السرائر: ٢/ ٤٩٢

(٣) الكافي: ٤/ ٣٥١، ح٤، باب الظلال للمحرم؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٥٤، ح٢٦٧٦، الظلال للمحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٦، ح٨ وفيه عليّ بن أبي حمزة البطائني وهو واقفي. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٥٦.

(٤) المقنع: ٢٣٤.

(٥) جواهر الكلام: ٢٠/ ٤١٦.

ويشكل مع تسليم عدم الجابر لرواية أبي بصير مع عمل مثل الصدوق بها تقديم التخصيص على التخيير بالنسبة إلى رواية عمر بن يزيد مع العمل بمضمونها ظاهراً حيث كانت هي المدرك للتّخيير المذكور في المسألة السابقة، واشتمالها على ما لا يلتزم به من أكل شيء من الشاة التي يذبحها لا يضرّ بحجيّتها.

ثمّ إنّ ظاهر كلماتهم عدم الفرق بين المختار والمضطرّ، لكنّ الأخبار ناظرة إلى صورة الاضطرار وجواز التظليل، فالتعدي يحتاج إلى الدليل إلّا أن يثبت الاتّفاق وثبوته مشكل.

لزوم الشاة في التغطية

وأمّا لزوم الشاة في صورة التغطية، إلى آخره، فالظاهر أنّه لا خلاف فيه[1]، ويظهر من محكيّ الخلاف وجود رواية فيه قال: «إذا حمل مكتلاً أو غيره لزمه الفداء - إلى أن قال: - دليلنا ما روي فيمن غطّى رأسه أنّ عليه الفداء»[2].

ولقائل أن يقول: بعد تسليم كون ما ذكر بمنزلة رواية مجبورة لا يثبت بها خصوص الشاة.

وثانياً: لا دلالة فيها على لزوم الفداء بتغطية بعض الرأس الحاصلة بحمل شيء على الرأس.

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ المبسوط: ١/ ٣٥١؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٦٧، وفيه دعوى الإجماع؛ إصباح الشيعة: ١٧٥؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٩٥؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ١٠، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) الخلاف: ٢/ ٢٩٩.

كما لا يخفى الإشكال في التمسّك بها في صحيح زرارة من «أنّ على من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه»[١].

وقول الكاظم عليه السلام لأخيه في المرويّ عن قرب الإسناد: «لكلّ شيء خرجت[٢] به من حجّك فعليك دم تهريقه حيث شئت»[٣] حيث إنّ ظاهر الصحيح المذكور النظر إلى مثل لبس المخيط لا التغطية، كما أنّ المرويّ عن قرب الإسناد كيف يمكن الأخذ بعمومه مع اختلاف الكفّارات، ولعلّ الالتزام بالتخصيص كالالتزام بتخصيص الأكثر.

حكم الجدال

(والجدال، ولا كفّارة فيما دون الثلاث صادقاً، وفي الثلاث شاة، وفي المرّة كذباً شاة، وفي المرّتين بقرة وفي الثلاث بدنة، وقيل: في الدهن الطيّب[٤] شاة، وكذا قيل في قلع الضرس).

عدم الكفّارة فيما دون الثلاث صادقاً

أمّا عدم الكفّارة فيما دون الثلاث صادقاً، ولزوم الشاة في الثلاث، وفي المرّة كذباً، فيمكن استفادتهما من خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل فعليه دم يهريقه»[٥] بدعوى

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٤٨، ح١، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٢) في قرب الإسناد: «جرحت».

(٣) قرب الإسناد: ٢/ ١٠٤؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح٥ وفيه عبد الله بن الحسن وهو مهمل. راجع قاموس الرجال: ٦/ ٣١٨.

(٤) في المصدر: «للتطييب».

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٥، ح٦٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ ←

انصراف الدم إلى دم شاة وثبوت الدم لثلاثة أيمان مستلزم لعدمه مع الواحدة والاثنين.

وقد وقع التصريح في موثّق يونس بن يعقوب: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ فقال: لا»[1].

كما أنّه وقع التصريح بالشاة في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الجدال في الحجّ؟ فقال: إن زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[2].

وظاهر هذه الرواية عدم الكفّارة ما لم يزد على مرّتين ولو كان كاذباً إلّا أن يقيّد بالخبر السابق، والتقييد ليس أولى من حمل خبر أبي بصير على الندب، بل يمكن استفادة عدم الوجوب من صحيح الحلبي[3] ومحمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في قول الله عزّ وجل: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ إلى أن

← الاستبصار: ٢/ ١٩٧، ح١، باب من جادل صادقاً؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٧ والرواية صحيحة أو موثّقة بأبان بن عثمان. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ١٦٧.

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٥، ح١٩، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ والتعبير عنه بالموثّق ليونس المرميّ بالفطحية. راجع رجال النجاشي، الرقم: ١٢٠٧؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٧، ح٢، باب من جادل صادقاً.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٥، ح٦٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٦.

(٣) في الكافي عن الحلبي فقط.

قالا: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدّاً يستغفر الله ويلبّي، فقالا: ومن ابتلي بالجدال؟ فقال: إذا جادل فوق مرّتين، فعلى المصيب دم يهريقه شاة، وعلى المخطي بقرة»[1].

لزوم البقرة في المرّتين كذباً والبدنة في الثلاث كذباً

وأمّا لزوم البقرة في المرّتين كذباً والبدنة في الثلاث كذباً، فيمكن استفادته من خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة»[2].

وخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور»[3] بحمل الجزور على البدنة.

ولا يخفى أنّه مع ملاحظة الأخبار السابقة يشكل الأخذ بظهورهما خصوصاً مع اشتمال خبر إبراهيم بن عبد الحميد على ما لا يلتزمون به من لزوم الإطعام، وبالجملة إثبات ما في المتن بحسب الأخبار مشكل جدّاً.

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٣٧، ح١، باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٢٨، ح٢٥٨٧، باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحجّ؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٦٤، أبواب تروك الإحرام، ب٣٢، ح٢.

(٢) تفسير العياشي: ١/ ٩٥؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٨، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح١٠، وفيها: «فعليه إطعام ستة مساكين».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٥، ح٦٨، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٤٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١، ح٩ والرواية صحيحة.

كفّارة الدهن الطيّب

وأمّا ما قيل[١] في الدهن[٢] الطيّب، فاستدلّ[٣] عليه بالصحيح المضمر: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، فقال: إن فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان بعمد فعليه دم شاة يهريقه»[٤].

ونوقش [فيه][٥] بكونه مقطوعة، ودفعت بالانجبار بالعمل كدفع المناقشة بالأخصّيّة من المدّعى بعدم الفصل، وللتأمّل فيما ذكر مجال.

كفّارة قلع الضرس

وأمّا ما قيل[٦] في قلع الضرس، فاستدلّ[٧] عليه بخبر محمّد بن عيسى، عن عدّة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان: «أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه؟ فكتب: يهريق دماً»[٨].

ونوقش هنا أيضاً بالإضمار واحتمال أن يكون أدمى بالقلع[٩]، وقد قيل في الإدماء شاة[١٠]، ورفعت المناقشة بالانجبار بعمل الأعلام.

---

(١) المبسوط: ١/ ٣٥٣؛ الخلاف: ٢/ ٣٠٣؛ الجامع للشرائع: ١٩٤.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «دهن» بدل «الدهن».

(٣) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤؛ تذكرة الفقهاء: ٧/ ٣٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٠٤، ح٣٦، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥١، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٤، ح٥.

(٥) مدارك الأحكام: ٨/ ٤٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ٢٠٤؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٥؛ مختلف الشيعة: ٤/ ١٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٥، ح٢٥٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٥، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٩، ح١.

(٩) مختلف الشيعة: ٤/ ١٧٧؛ كشف اللثام: ٦/ ٤٨٤.

(١٠) الدروس الشرعية: ١/ ٣٨٦.

مسائل ثلاث

(مسائل ثلاث:)

(الأولى: في قلع شجرة من الحرم الإثم عدا ما استثني، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها، وقيل فيها بقرة، وقيل في الصغيرة شاة، وفي الكبيرة بقرة).

حرمة قلع الشجرة وكفّارته

أمّا حرمة القلع عدا ما استثني، فقد مرّ الكلام فيه سابقاً.

وأمّا الكفّارة، فاستدلّ عليها بما رواه الشيخ قدس سره عن موسى بن القاسم قال: «روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإذا أراد نزعها نزعه وكفّر بذبح بقرة يتصدّق بلحمها على المساكين»[1].

ونوقش بالإرسال[2]، ورفعت المناقشة بالانجبار حيث ادّعى الشيخ قدس سره الإجماع[3].

ولا يخفى أنّه لا دلالة فيه على التفصيل بين الصغير والكبير، كما لا دلالة في صحيح منصور بن حازم: «سأل الصادق عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداؤه»[4].

كالموثّق أو الصحيح[5] عنه أيضاً: «عن الرجل يقطع من الأراك الذي

---

(١) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨١، ح٢٤٤، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٨، ح٣.

(٢) مختلف الشيعة: ٤/ ١٧٥.

(٣) الخلاف: ٢/ ٤٠٨.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٦، ح٢٣٤٨، شجر الحرم؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٨، ح١.

(٥) الترديد من ناحية سليمان بن خالد الذي كان من الزيدية ثمّ تاب. راجع رجال النجاشي، الرقم: ←

بمكّة؟ قال: عليه ثمنه يتصدّق به»[١]، ولعلّ المراد في هذه الرواية قطع بعض الأراك.

(الثانية: لو كرّر الوطء تكرّرت الكفّارة، ولو كرّر اللبس فإن اتّحد المجلس لم تكرّر[٢]، وكذا لو تكرّر[٣] الطيب وتكرّر[٤] مع اختلاف المجلس.

الثالثة: إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه لزمه شاة، وتسقط الكفّارة عن الناسي والجاهل إلّا في الصيد).

تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ

أمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ، فهو الأشهر بل المشهور، وادّعي عليه الإجماع[٥]، والظاهر أنّ النظر إلى قاعدة مبنيّة في الأصول، أعني تعدّد المسبّب بتعدّد الأسباب سواء كانت الأسباب أفراد سبب واحد نوعاً أو أنواعاً.

ولا مجال لما يقال من أنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ فيترتّب عليه الكفّارة

← ٤٨٤ كما أنّ في التهذيب الطاطري وهو واقفي ثقة. راجع رجال النجاشي، الرقم: ٦٦٧.

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٥٥، ح٢٣٤٥، شجر الحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، ح٢٣٧، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٤، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٨، ح٢.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «تتكرّر» بدل «تكرر».

(٣) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «تتكرّر» وفي بعضها الآخر: «يتكرر» بدل «تكرّر».

(٤) كذا، وفي بعض نسخ المختصر المطبوعة: «وتتكرّر» وفي بعضها الآخر: «ويتكرر» بدل «وتكرر».

(٥) الانتصار: ٢٥٢، وفيه دعوى الإجماع؛ الوسيلة: ١٦٦؛ إشارة السبق: ١٣٠؛ غنية النزوع: ١٦٦، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ١/ ٥٦٩؛ إصباح الشيعة: ١٦٩؛ جامع الخلاف والوفاق: ١٩٥.

بخلاف الثاني الذي تعقب الفساد لما أجيب بأنّ الحجّ وإن كان فسد لكن حرمته باقية، ولهذا أوجب المضي فيه فجاز أن تتعلّق به الكفّارة.

والحقّ أن يقال: لا مانع من لزوم الكفّارة مع فساد الحجّ، كما يلتزم في صوم شهر رمضان بأنّه مع فساد الصوم، لو أتى بالمفطر يجب عليه الكفّارة، ومع القول بصحّة الحجّ وكون الثاني عقوبة كما هو مضمون الخبر، فالأمر أوضح، لكنّ الإشكال في شمول الدليل حيث أثبت الأحكام المذكورة من وجوب المضيّ والبدنة والحجّ من قابل للحجّ الغير المقرون بالوقاع، فإن تمّ الإجماع فهو، وإلّا فإثبات المدّعى بالقاعدة المذكورة مشكل.

عدم تكرّر الكفّارة مع اتّحاد المجلس في اللبس

وأمّا عدم تكرّر الكفّارة مع اتّحاد المجلس في اللبس، فوجهه عدم التعدّد بنظر العرف.

ويمكن أن يقال: إذا كانت الكفّارة دائرة مدار الحرمة، فمع تعلّق الحرمة بالطبيعة السارية لا صرف الوجود يشكل الاكتفاء بكفّارةواحدة خصوصاً لو كفّر بمجرّد اللبس، فهل يمكن القول بعدم الكفّارة مع بقاء اللبس مع حرمة البقاء؟ هذا مع وحدة الملبوس، وأمّا مع التعدّد، فالأمر أشكل، ويظهر من صحيح ابن مسلم: «سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى ضروب من الثياب؟ فقال: عليه لكلّ صنف منها فداء»[1].

---

(١) الكافي: ٤/ ٣٤٨، ح٢، باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب؛ من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٣٤١، ح٢٦٢٣، باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٨٤، ح٢٥٣، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٩، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٩، ح١.

وأمّا التكرّر مع اختلاف المجلس الموجب للتعدّد، فللقاعدة المذكورة.

لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه

وأمّا لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه، فالظاهر عدم الخلاف فيه[١]، ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً، فليس عليه شيء، ومن فعله متعمّداً فعليه دم شاة»[٢].

وأمّا سقوط الكفّارة عن الناسي والجاهل، فهو المشهور[٣]، واستدلّ[٤] عليه بالأصل وحديث رفع القلم ونحو قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الصمد بن بشر: «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه»[٥].

وفي حسن عمّار: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة إلّا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد»[٦].

---

(١) المقنعة: ٤٣٨؛ النهاية: ٢٣٤؛ المهذّب: ١/ ٢٢٤؛ السرائر: ١/ ٥٥٤؛ إصباح الشيعة: ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء: ٨/ ٥، وفيه دعوى الإجماع.

(٢) تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٦٩-٣٧٠، ح٢٠٠، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٥٧، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب٨، ح١.

(٣) المبسوط: ١/ ٣٥٤؛ السرائر: ١/ ٥٤٨؛ الجامع للشرائع: ١٨٧.

(٤) جواهر الكلام: ٢٠/ ٤٣٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٥/ ٧٢-٧٣، ح٤٧، باب صفة الإحرام؛ وسائل الشيعة: ١٢/ ٤٨٨، أبواب تروك الإحرام، ب٤٥، ح٣ والرواية صحيحة.

(٦) الكافي: ٤/ ٣٨١، ح٣، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحل في الحل والحرم؛ تهذيب الأحكام: ٥/ ٣١٥، ح٨٣، باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ٦٨، أبواب كفارات الصيد، ب٣١، ح١ والتعبير عنه بالحسن لإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن إسماعيل. راجع معجم رجال الحديث: ١/ ٣١٦؛ ١٥/ ١٠٨.

وقول أبي جعفر الجواد عليه السلام فيما أرسل عنه عليّ بن شعبة في المحكي عن تحف العقول: «كلّ ما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلّا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه»[1].

ولا يخفى أنّ التمسّك بمثل حديث الرفع مشكل في المقام، لأنّ كلامهم في المقام يشمل الجهل عن تقصير، ومثل حديث الرفع لا يشمل صورة التقصير، وإلّا لزم معذوريّة المقصّرين، فالأولى التمسّك بسائر الأخبار الواردة في الحجّ والعمرة.

وأمّا بعض الأخبار الواردة[2] في بعض الموارد الظاهرة في لزوم الكفّارة، فمحمول على الاستحباب إلّا أن يقال: هذا فيما ورد التصريح بنفي الفداء يتمّ، وأمّا فيما لم يرد فيه التصريح وكان المدرك العموم أو الإطلاق، فالحمل على الاستحباب ليس أولى من التخصيص خصوصاً فيما لم يكن معذوراً أعني الجاهل المقصّر.

وأمّا الصيد، فقد سبق الكلام فيه وفي ثبوت الكفّارة حتّى مع عدم العمد.

والحمد لله ربّ العالمين أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً

والصلاة على محمّد وآله الطاهرين.

---

(١) تحف العقول: ٤٥٣؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦، أبواب كفّارات الصيد، ب٣، ح٢.

(٢) في صحيح حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره؟ قال: يتصدّق بكفّ من الطعام». تهذيب الأحكام: ٥/ ٣٣٢، ح٥٦، باب الكفّارة عن خطأ المحرم وتعدّيه الشروط؛ الاستبصار: ٢/ ١٩٤، ح٣، باب من قلم أظفاره؛ وسائل الشيعة: ١٣/ ١٦٣، أبواب بقية كفّارات الإحرام، ب١٢، ح٣.

كتاب الأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

قال المحقّق ﷺ في ذيل كتاب الجهاد:

كتاب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)

(وهما واجبان على الأعيان في أشبه القولين، والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنهي عن المنكر كلّه واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطاً أربعة:

[الأوّل:] العلم بأنّ ما يأمر به معروف، وما ينهى عنه منكر.

[الثاني:] وأن يجوّز تأثير الإنكار.

[الثالث:] وأن لا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع.

[الرابع:] وأن لا يكون فيه مفسدة).

بيان معنى المعروف والمنكر

قد عرّف المعروف بالفعل الحسن مع اختصاصه بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه، وعرّف المنكر بالفعل القبيح إذا عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

والمراد بالحسن الجائز بالمعنى الأعمّ حيث عرف بها للقادر عليه العالم

بحاله أن يفعله، أو بما لم يكن على صفة يؤثّر في استحقاق الذم، ويقابله القبيح، والاختصاص بوصف زائد في التعريف لإخراج المباح[١].

كلام المصنّف في المقام

ويمكن أن يقال: المعروف والمنكر معروفان عند العرف من جهة المفهوم، ولا اختصاص للمعروف بخصوص الواجبات، كما أنّه يصدق المنكر على المكروه، غاية الأمر أنّ المعروف عدم وجوب الأمر بالمستحبّات، وعدم وجوب النهي عن المكروهات.

ولم يظهر وجه التقييد في التعريف بمعرفة الفاعل معروفيّة الفعل أو الدلالة عليها، وكذا التقييد في المنكر، فإنّ الآيات والأخبار تشمل صورة عدم معرفة التارك للمعروف، والفاعل للمنكر لعدم مدخليّة ما ذكر في المعروفيّة والمنكريّة، نعم، في صورة كون الجاهل قاصراً لا يجوز بعض مراتب الزجر.

وجوبهما في الجملة من الضروريّات

وأمّا وجوبهما في الجملة، فهو من الضروريّات، ويدلّ عليه الكتاب والسنّة، قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[٣].

وبعد وضوح الحكم من الأخبار لا مجال للشبهة في دلالة ما ذكر من الكتاب العزيز من جهة شمول المعروف للواجب والمستحبّ،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ٩/ ٤٣٧.

(٢) آل عمران: ١٠٤.

(٣) المصدر نفسه: ١١٠.

وشمول المنكر للحرام والمكروه مع أنّ المعروف عدم وجوب الأمر بالمستحبّ، وعدم وجوب النهي عن المكروه، بل لو لم يكن إجماع أمكن وجوب الأمر بكلّ معروف ولو كان مستحبّاً، ووجوب النهي عن كلّ منكر حتّى المكروه، لإمكان أن لا يكون النظر إلى حصول الفعل والترك فقط.

وأمّا الأخبار:

الروايات الواردة في المقام

فمنها: ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «إذا أمّتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فليأذنوا بوقاع من الله - تبارك وتعالى -»[1].

وخطب أمير المؤمنين - صلوات الله وسلامه عليه - على المحكيّ يوماً فحمد الله وأثنى عليه وقال: «أمّا بعد، فإنّه إنّما هلك من كان قبلكم حيثما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك، وإنّهم لمّا تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربّانيّون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر.

واعلموا أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقرّبا أجلاً، ولن يقطعا رزقاً، إنّ الأمر ينزّل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كلّ نفس بما قدّر الله لها من زيادة أو نقصان»، إلى آخره[2].

---

(١) الكافي: ٥/ ٥٩، ح١٣، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٧، ح٧، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١١٨، أبواب الأمر والنهي، ب١، ح٥، وفيه محمّد بن عرفة وهو مهمل.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٧، ح٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٠، أبواب الأمر والنهي، ب١، ح١٨، وفيه سهل بن زياد.

وقال أيضاً - على المحكيّ -: «اعتبروا أيّها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ﴾ وقال: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ وإنّما عاب الله تعالى ذلك عليهم، لأنّهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد، فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة ممّا يحذرون، والله يقول: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾.

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ فبدأ الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منهم لعلمه بأنّها إذا أدّيت وأقيمت استقامت الفرائض كلّها هيّنها وصعبها، وذلك أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع ردّ المظالم ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها ووضعها في حقها»، إلى آخره[1].

وقال أبو جعفر عليه السلام - على المحكيّ -: «أوحى الله تعالى إلى شعيب: إنّي معذّب من قومك مائة ألف، أربعين ألفاً من شرارهم، وستّين ألفاً من خيارهم، فقال: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: إنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي»[2].

---

(١) وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٠، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح٩. والرواية مرسلة.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٥-٥٦، ح١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ←

وقال أبو جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[١].

وقال هو أيضاً والصادق عليهما السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

وقال الصادق عليه السلام - على المحكيّ -: «ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم لا يغيرونه إلّا أوشك أن يعمّهم الله بعقاب من عنده»[٣]، إلى غير ما ذكر من النصوص.

الوجوب على الأعيان أو كفائيّاً؟

وأمّا كون الوجوب على الأعيان أو كفائيّاً ففيه قولان.

قد يستدلّ[٤] على الأوّل بظهور الأخبار، ومنها: النبويّ: «لتأمرنّ بالمعروف وتنهنّ عن المنكر أو ليعمّكم عذاب الله».

وأجيب[٥] بمعلوميّة كون الغرض منهما حصول ذلك في الخارج، لا أنّهما مرادان من كلّ شخص بعينه، بل يمكن دعوى عدم تعقّل إرادة الحمل على

← ١٦/ ١٤٦، أبواب الأمر والنهي، ب٨، ح١. والرواية مرسلة.

(١) الكافي: ٥/ ٥٧، ح٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٦، ح٣، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١١٧-١١٨، أبواب الأمر والنهي، ب١، ح٢، وفيه أبو سعيد الزهري وهو مهمل.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٦-٥٧، ح١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٦، ح٢، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١١٧، أبواب الأمر والنهي، ب١، ح١، وفيه أبو سعيد الزهري وهو مهمل.

(٣) ثواب الأعمال: ٢٦١؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٧، أبواب الأمر والنهي، ب٤، ح٣. والرواية مرسلة.

(٤) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٥٩.

(٥) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٦٠-٣٦١.

المعروف باليد مثلاً من الجميع، نظير ما ورد منها في تغسيل الميّت ودفنه ونحوهما ممّا هو متعلّق بالجميع على معنى الاجتزاء به من أيّ شخص منهم والعقاب على الجميع مع الترك رأساً، لا أنّ المراد فعله من كلّ واحد الذي لا يمكن تصوّره باعتبار معلوميّة عدم إرادة التكرار كمعلوميّة عدم إمكان الاشتراك.

مضافاً إلى الاستدلال بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

والمراد منه التبعيض خصوصاً بعد استدلال الصادق عليه السلام -على المحكيّ- قال مسعدة بن صدقة: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمّة جميعاً؟ فقال: لا، فقيل: ولم؟ قال: إنّما هو على القويّ المطاع، العالم بالمعروف من المنكر، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً.

إلى أن قال: والدليل على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ﴾ إلى آخرها، فهذا خاصّ غير عامّ كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ ولم يقل: على أمّة موسى، ولا على كلّ قومه وهم يومئذ أمم مختلفة، والأمّة واحدة فصاعداً كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ يقول: مطيعاً لله عزّ وجلّ، وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة له ولا عدد[2] ولا طاعة.

---

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) في الكافي: «لا عذر».

وقال مسعدة: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال: هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا»[1].

وهذه الأخبار وإن لم تكن مصحّحة ولا موثّقة من جهة السند، لكنّها مذكورة في كتب الأكابر، ولعلّ مضمون بعضها آبٍ عن كونه صادراً من غير المعصوم.

وعلى تقدير الأخذ بها يقع التعارض بين ما رواه مسعدة بن صدقة المذكور وبين الروايات السابقة، لأنّ المستفاد من رواية مسعدة عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا على القويّ المطاع، العالم بالمعروف من المنكر بخلاف ما روي عن أبي جعفر عليه السلام من إهلاك قوم شعيب - على نبيّنا وآله وعليه السلام -.

إلّا أن يقال: كان نظر الإمام - عليه الصلاة والسلام - إلى أهمّيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان الوجوب على الكلّ راجعاً إلى مثل القوم المذكورين.

فلا يخفى أنّ المستفاد من رواية مسعدة عدم وجوبهما إلّا على طائفة خاصّة، وهذا ليس من الوجوب الكفائي حتّى يقال يكون الجميع مع الترك معاقبين.

---

(١) الكافي: ٥/ ٥٩، ح١٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٧، ح٩، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٦، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح١. والرواية موثّقة بمسعدة بن صدقة الثقة العامي.

وأمّا ما ذكر من ردّ القول بالوجوب العيني، فيمكن أن يستشكل فيه بالنقض بما لو تعاقبت الأيدي على العين المغصوبة، فإنّ ردّ العين أو المثل أو القيمة واجب على الكلّ، كما بيّن في محلّه، فالأولى في مقام الاستدلال لهذا القول التمسّك بالآية الشريفة المذكورة وإن لم يستفد منها الوجوب الكفائي، بل يمكن أن يكون المراد منها ما هو مفاد خبر مسعدة بن صدقة، وقد أخذ بمضمونه في اشتراط الوجوب ببعض الشرائط التي ذكروها.

الشرط الأوّل

فمنها: العلم بأنّ ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، ويمكن الاستدلال له بخبر مسعدة المذكور ثانياً، ولولا هذا والتسلم بين العلماء والاستدلال بهذا الخبر لأمكن الخدشة في الاشتراط، لإمكان وجوب الأمر والنهي بما هو معروف ومنكر واقعاً مع إمكان تعلّم ما هو معروف وما هو منكر، فيكون الشرط شرطاً للواجب لا للوجوب.

الشرط الثاني

الثاني من الشرائط: أن يجوّز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثّر لم يجب.

إشكال صاحب الجواهر

واستشكل في كفاية غلبة الظنّ بعدم التأثير بأنّ الأوامر مطلقة ومقتضاها الوجوب حتّى مع العلم بعدم التأثير إلّا أنّه للإجماع وغيره سقط في خصوص صورة العلم بعدم التأثير[1].

ويمكن الاستدلال بخبر مسعدة بن صدقة المذكور حيث قال فيه - على المحكيّ -: «هذا على أن يأمره بعد معرفته، وهو مع ذلك يقبل منه وإلّا فلا»، وهذا وإن كان راجعاً إلى الأمر بالمعروف، لكن الظاهر عدم

---

(١) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٦٨.

الفرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقوله عليه السلام - على المحكيّ - في خبر يحيى: «إنّما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ، أو جاهل متعلّم، وأمّا صاحب سوط وسيف فلا»[1].

وفي خبر أبان: «كان المسيح يقول: إنّ التارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة - إلى أن قال: - وكذلك لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها فتجهلوا، ولا تمنعوها أهلها فتأثموا، وليكن أحدكم بمنزلة الطبيب المداوي إن رأى موضعاً لدوائه وإلّا أمسك»[2].

ولا وجه للخدشة في دلالة هذه الأخبار، فنوقش في دلالة الخبر الأخير بأنّ الطبيب قد يعطي الدواء مع احتمال الشفاء، وفي الخبر الأوّل بعدم دلالته على العلم بالقبول مع أنّ الخصم لا يقوله ضرورة وجوبه عنده مع تساوي الطرفين[3].

وذلك لأنّ هذا الكلام بعد قوله عليه السلام - على المحكيّ -: «لا تحدّثوا بالحكمة غير أهلها»، إلى آخره، والخبر الأوّل لا يستفاد منه لزوم العلم بالتأثير، فليس كلّ متّعظ أو متعلّم يؤثّر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا مجال للخدشة بأنّ ظاهر هذا الخبر غير معمول به.

---

(١) الكافي: ٥/ ٦٠، ح٢، باب أنكار المنكر بالقلب؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٨، ح١١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٧، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح٢، وفيه يحيى الطويل وهو مهمل إلّا أنّ ابن أبي عمير يروي عنه.

(٢) الكافي: ٨/ ٣٤٥، ح٥٤٥؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٨، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح٥. والرواية ضعيفة بعبيد الله الدهقان الضعيف.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٦٩.

الشـــرط الثالـــث والثالث من الشرائط: أن يكون الفاعل للمنكر أو التارك للمعروف مصرّاً على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع سقط الإنكار، وحكي عدم الخلاف[١] فيه مع فرض استفادة القطع من الأمارة، بل ولا إشكال فيه من جهة عدم الموضوع، بل قيل: هما محرّمان حينئذ[٢]، إنّما الإشكال في السقوط بالأمارة الظنّية بامتناعه، باعتبار إطلاق الأدلّة، واستصحاب الوجوب الثابت.

ويمكن أن يقال: أوّلاً: مع فرض إطلاق الأدلّة لا مجال للاستصحاب.

وثانياً: نقول: إذا فرض الحرمة مع الامتناع واقعاً من جهة الإيذاء، فمع الشكّ كيف يسلّم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن لا دليل على حرمة الأمر والنهي بجميع مراتبهما، لعدم تحقّق الإيذاء إلّا أن يقال بالتلازم بمعنى أنّه متى وجب مرتبة وجبت مرتبة أخرى.

ثمّ إنّه بعد ما علّل السقوط مع أمارة الامتناع بعدم موضوع للأمر والنهي لا وجه لاعتبار التوبة إلّا أن يقال: التوبة واجبة شرعاً وعقلاً، وتركها محرّمة، فيجب الأمر بها والنهي عن تركها، لكن لا ربط له بالأمر والنهي بالنسبة إلى المعروف والمنكر الذين ظهر الامتناع بالنسبة إلى ترك الأوّل منهما وفعل الثاني.

الشـــرط الرابـــع الشرط الرابع: أن لا يكون في الأمر والنهي مفسدة، فلو علم أو ظنّ

---

(١) الاقتصاد: ١٤٨؛ إشارة السبق: ١٤٦؛ الوسيلة: ٢٠٧؛ السرائر: ٢/ ٢٣؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣١١؛ الجامع للشرائع: ٢٤٢؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٥٧؛ الدروس الشرعية: ٢/ ٤٧.

(٢) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٠.

توجّه الضرر إليه أو إلى ماله أو إلى عرضه أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المال سقط الوجوب بلا خلاف[١] ظاهراً.

وعلّل بنفي الضرر والضرار والحرج في الدين، وإرادة الله اليسر دون العسر، وقول الرضا عليه السلام - على المحكيّ - في الخبر المرويّ عن الخصال: «والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك، ولم يخف على نفسه»[٢]، كقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ - في حديث شرائع الدين مع زيادة: «وعلى أصحابه»[٣]، وقوله عليه السلام - على المحكيّ - في خبر مسعدة: «وليس ذلك في هذه الهدنة إذا كان لا قوّة له، ولا مال، ولا عدد، ولا طاعة»[٤]، وغير ما ذكر[٥].

مناقشة صاحب الجواهر والإجابة عنها

وقد يناقش[٦] بأنّ النسبة بين ما ذكر وغيره وبين الأخبار الدالّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموم من وجه.

مضافاً إلى قول الباقر عليه السلام - على المحكيّ -: «يكون في آخر الزمان قوم - إلى أن قال: - لا يوجبون أمراً بمعروف ولا نهياً عن منكر إلّا إذا أمنوا

---

(١) الكافي في الفقه: ٢٦٥؛ الاقتصاد: ١٤٨؛ إشارة السبق: ١٤٦؛ الوسيلة: ٢٠٧؛ السرائر: ٢/ ٢٣؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣١١؛ الجامع للشرائع: ٢٤٢؛ تحرير الأحكام: ١/ ١٥٧.

(٢) الخصال: ٦٠٩؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٥، أبواب الأمر والنهي، ب١، ح٢٢. والرواية ضعيفة بجهالة بعض رواته.

(٣) هو بعينه الخبر المروي عن الخصال، فلا وجه لتكراره.

(٤) الكافي: ٥/ ٦٠، ح١٦، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٦، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح١. والرواية موثّقة بمسعدة الثقة العامي.

(٥) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧١.

(٦) ذكر المناقشة والإجابة عنها صاحب الجواهر رحمه الله في جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٢.

الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير»[١].

وأجيب بأنّ مورد جملة من الأخبار الدالّة على عدم السقوط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة إلى نحو قوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا ضرر ولا ضرار»، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢] النسبة عموم من وجه، ومن التخصيص في السابقة يعلم الرجحان حينئذ في هذه العمومات خصوصاً بعد ملاحظة غير المقام من التكاليف التي تسقط مع الضرر كالصوم ونحوه.

وقول الباقر عليه السلام محمول على أناس مخصوصين موصوفين بهذه الصفات أو على إرادة فوات النفع من الضرر، أو على وجوب تحمّل الضرر اليسير، أو على استحباب تحمّل الضرر العظيم وإن كان الأخير لا يخلو عن نظر، وما وقع من خصوص مؤمن آل فرعون وأبي ذرّ وغيرهما في بعض المقامات، فلأمور خاصّة لا يقاس عليها غيرها[٣].

كلام المصنّف في المقام

ويمكن أن يقال: إذا كان دليل نفي الضرر ونفي الحرج حاكماً على أدلّة الأحكام، فلا مجال لملاحظة النسبة، لتقدّم الحاكم ولو كانت النسبة عموماً من وجه.

نعم، المعارضة مع مثل قول الباقر عليه السلام وغيره باقية، بل يمكن أن يكون

---

(١) الكافي: ٥/ ٥٥، ح١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨٠، ح٢١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٢٨-١٢٩، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح٦. والرواية مرسلة.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٢.

مثل قوله عليه السلام مخصّصاً لقاعدة نفي الضرر، لتعرّضه لصورة الضرر، لكن سيرة المعصومين صلوات الله عليهم وأصحابهم لم تكن على التعرّض في عصر بني أميّة وبني العبّاس، ولعلّه من هذه الجهة حمل قول الباقر عليه السلام على بعض المحامل المذكورة.

ولا ينافي سقوط التكليف كون المتعرّض مثاباً مأجوراً، كما حكي تعرّض النهدي في مجلس معاوية، وقول أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما قال في حقّه، وكذلك حال أبي ذرّ وعمّار - رضوان الله تعالى عليهما -.

نعم، يمكن أن يقال: المقام من باب المزاحمة، فبعض المنكرات ليس بحيث لا ينهى عنه بمجرّد ضرر قابل للتحمّل سواء كان ماليّاً أو عرضيّاً، ألا ترى أنّ وجوب الحجّ لا يرتفع من جهة الضرر القابل للتحمّل، كما كان في الأعصار السابقة يأخذون من أموال الحجّاج بعنوان الاخوّة.

اشتراط كون الآمر والناهي مجتنباً عن المحرّمات

ثمّ إنّه حكي عن الشيخ البهائيّ رحمه الله[1] انّه حكى عن بعض العلماء زيادة أنّه لا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا بعد كون الآمر والناهي مجتنباً عن المحرّمات وعدلاً، لقوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾[4].

---

(١) الأربعين: ٢١٧.

(٢) البقرة: ٤٤.

(٣) الصفّ: ٢.

(٤) الصفّ: ٣.

وقول الصادق عليه السلام في خبر محمّد بن عمر المرويّ عن الخصال[١] وعن روضة الواعظين[٢]: «إنّما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كان فيه ثلاث خصال: عامل بما يأمر به، تارك لما ينهى عنه»، إلى آخره.

وقول أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «وأمروا بالمعروف وائتمروا به وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه وإنّما أمرنا بالنهي بعد التناهي»[٣].

وفي الخبر: «ولا يأمر بالمعروف من قد أمر أن يؤمر به، ولا ينهى عن المنكر من قد أمر أن ينهى عنه»[٤] على أنّ هداية الغير فرع الاهتداء، والإقامة فرع الاستقامة.

كلام صاحب الجواهر حول هذا الشرط

وأجيب بأنّ الأوّل إنّما يدلّ على ذمّ غير العامل بما يأمر به، لا على عدم الوجوب عليه، واحتمال الثاني اللوم على قول فعلنا، أو ما يدلّ على الفعل ولا فعل، والثالث الإشارة إلى الإمام القائم بجميع أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعريض بأئمّة الجور المتلبّسين بلباس أئمّة العدل، كلّ ذلك لإطلاق ما يدلّ على الأمر بهما كتاباً وسنّة وإجماعاً من

---

(١) الإسناد في الخصال هكذا: محمّد بن أبي عمير رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام. الخصال: ١٠٩؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٥٠، أبواب الأمر والنهي، ب١٠، ح٣.

(٢) روضة الواعظين: ٣٦٥؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٠، أبواب الأمر والنهي، ب٢، ح١٢. والرواية مرسلة.

(٣) نهج البلاغة: ١١٦؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٥١، أبواب الأمر والنهي، ب١٠، ح٨.

(٤) الكافي: ٥/ ١٨، ح١، باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٣٣، ح٣، باب من يجب عليه الجهاد؛ وسائل الشيعة: ١٥/ ٣٩، أبواب جهاد العدو، ب٩، ح١، وفيه أبو عمرو الزبيري وهو مهمل.

غير اشتراط العدالة، بل ظاهر حصرهم الشرائط في الأربعة عدم اشتراط غيرها[١].

كلام المصنف في المقام

ويمكن أن يقال: لا مانع من الأخذ بظواهر ما ذكر من دون صرفها عن ظواهرها مع الاشتراط في الواجب لا الوجوب، كأن يقال: «لا صلاة إلّا بطهور»، فهذا لا يستفاد منه اشتراط الوجوب بالطهور.

(وينكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد، ولا ينتقل إلى الأثقل إلّا إذا لم ينجع[٢] الأخفّ، ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر عليه ولو كان بنوع من إعراض، ولو لم يثمر انتقل إلى اللسان، ولو لم يرتفع إلّا باليد كالضرب جاز، أمّا لو افتقر إلى الجرح أو القتل لم يجز إلّا بإذن الإمام، وكذا الحدود لا ينفذها إلّا الإمام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرجل الحدّ على زوجته وولده) ومملوكه **(وكذا قيل: يقيم الفقهاء الحدود في زمان الغيبة إذا أمنوا، ويجب على الناس مساعدتهم).**

مراتب النهي عن المنكر

المعروف أنّ للإنكار مراتب: الأولى الإنكار بالقلب، ثمّ باللسان، ثمّ باليد، وفي الخبر المرويّ عن الباقر عليه السلام: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصُكّوا بها جِباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم - إلى أن قال: - فجاهدوهم بأبدانكم، وأبغضوهم بقلوبكم» إلى آخره[٣].

---

(١) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) كذا، وفي نسخ المختصر المطبوعة: «ينجح» بدل «ينجع».

(٣) الكافي: ٥/ ٥٦، ح١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨١، ح٢١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣١، أبواب الأمر والنهي، ب٣، ح١. والرواية مرسلة.

وفي المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت بين الأحياء»[١].

وفي الآخر المروي عنه أيضاً: «إنّ أوّل ما تغلبون[٢] عليه من الجهاد الجهاد بأبدانكم ثمّ بألسنتكم ثمّ بقلوبكم من لم يعرف معروفاً، ولم ينكر منكراً قلب فجعل أعلاه أسفله»[٣].

وفي المرويّ عن العسكري، عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «من رأى منكراً فلينكر بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبقلبه، فحسبه أن يعلم الله من قلبه انّه لذلك كاره»[٤]، إلى غير ذلك من النصوص.

كلام صاحب الجواهر

وقد يقال[٥]: إنّ الإنكار القلبي ليس أمراً ولا نهياً، فلا بدّ فيه من ضميمة يكون معها داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلّا أنّه بهذا المعنى أيضاً مشروط بتجويز التأثير وبعدم الضرر، وعلى هذا فلا بدّ من إظهار ما في القلب.

ويشهد له رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرّة»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨١، ح٢٣، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٢، أبواب الأمر والنهي، ب٣، ح٤. والرواية مرسلة.

(٢) كذا في المصادر. وفي الأصل: «تقبلون».

(٣) نهج البلاغة: ٤٨٤؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٤، أبواب الأمر والنهي، ب٣، ح١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٤-١٣٥، أبواب الأمر والنهي، ب٣، ح١٢.

(٥) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٦.

(٦) الكافي: ٥/ ٥٨-٥٩، ح١٠، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ←

ما يرد عليه

ويمكن أن يقال: الظاهر من الأخبار أنّه لا يكون النظر إلى تحقّق المعروف في الأمر به وترك المنكر في النهي عنه فقط حتّى يقال: مال الفائدة مع عدم التجويز؟ وقد سبق احتمال وجوب الأمر بكلّ معروف حتّى المستحبّ، ووجوب النهي عن كلّ منكر حتّى المكروه، لحفظ أحكام الله تعالى وإن كان نفس المستحبّ غير واجب لا يجب فعله، ونفس المكروه لا يجب تركه.

ويشهد لما ذكر رواية يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حسب المؤمن عزّاً إذا رأى منكراً أن يعلم الله من قلبه إنكاره»[1].

والخبر المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام المذكور حيث ذكر فيه: «ثمّ بقلوبكم» الظاهر في مطلوبيّة الجهاد بالقلب، وكذلك المروي عن العسكري عليه السلام المذكور.

وقول الصادق عليه السلام - على المحكيّ -: «لو أنّكم إذا بلغكم عن الرجل شيء تمشّيتم إليه فقلتم: يا هذا إمّا أن تعتزلنا وتتجنّبنا، وإمّا أن تكفّ عن هذا، فإن فعل وإلّا فاجتنبوه»[2].

← ٦/ ١٧٦٧-١٧٧، ح٥، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٤٣، أبواب جهاد العدو، ب٦، ح١. والرواية موثّقة بالسكوني.

(١) الكافي: ٥/ ٦٠، ح١، باب أنكار المنكر بالقلب؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٧٨، ح١٠، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣٧، أبواب الأمر والنهي، ب٥، ح١. ويحيى الطويل مهمل إلّا أنّ ابن أبي عمير يروي عنه.

(٢) الأمالي (للشيخ الطوسي): ٦٦١؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٤٥-١٤٦، أبواب الأمر والنهي، ب٧، ح٥. والرواية ضعيفة لجهالة بعض رواته.

وقوله عليه السلام أيضاً - على المحكيّ -: «إنّ الله صلى الله عليه وآله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها، فلمّا انتهيا إلى المدينة وجدا فيها رجلاً يدعو الله ويتضرّع، فقال أحد الملكين لصاحبه: أما ترى هذا الداعي؟ فقال: قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربّي، فقال: لا ولكن لا أحدث شيئاً حتّى أراجع ربّي، فعاد إلى الله - تبارك وتعالى - فقال: يا ربّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعوك ويتضرّع إليك، فقال: امض إلى ما أمرتك، فإنّ ذا رجل لم يتمعّر - أي[1] لم يتغيّر - وجهه غضباً لي»[2]؛ فتأمّل.

فالمستفاد من الأخبار وجوب الإنكار القلبي وإن لم يكن داخلاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يتمكّن من إظهاره لخوف ضرر يتوجّه إليه، ولم يترتّب عليه أثر بالنسبة إلى تارك المعروف وفاعل المنكر، بل الظاهر أنّه من ظواهر الإيمان والمرتبة الثانية والثالثة الإنكار باللسان وباليد.

كلام آخر لصاحب الجواهر

وادّعي عدم الخلاف في وجوبهما مشروطاً بما سبق من الشرائط، ويدلّ على وجوبهما ما سبق من الأخبار، وصرّح جماعة[3] بوجوب مراعاة الأيسر فالأيسر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يخفى أنّ الترتيب خلاف المطلقات.

---

(١) التفسير من السيّد المصنّف رحمه الله تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله في جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٦.

(٢) الكافي: ٥/ ٥٨، ح٨، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٤٣ - ١٤٤، أبواب الأمر والنهي، ب٦، ح٢. والرواية مرسلة.

(٣) المقنعة: ٨٠٩؛ النهاية: ٣٠٠؛ إشارة السبق: ١٤٦؛ الوسيلة: ٢٠٧؛ فقه القرآن: ١/ ٣٤٢؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣١١؛ تبصرة المتعلّمين: ٩٠.

وقد يستدلّ عليه بحرمة إيذاء المؤمن المقتصر في الخروج منها على مقدار ما يرتفع به الضرورة، بل لعلّ قوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾[1] باعتبار تقديم الصلح على أنّ التعارض بين إطلاق الأمر بالمعروف وبين النهي عن الإضرار بالمؤمن والإيذاء له من وجه، والمعلوم من تخصيص الآخر بالأوّل حال الترتيب المذكور[2].

ما يرد عليه

ويمكن أن يقال: أوّلاً: إنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا اختصاص لهما بالمؤمن، بل يجبان بالنسبة إلى غير المؤمن أيضاً، نعم، لا فرق في الظلم بين المؤمن وغير المؤمن لكن ليس مطلق الإيذاء ظلماً.

وثانياً: إذا كان الغالب في النهي عن المنكر تأذّي الفاعل للمنكر حيث يواجه بوجه مُكفَهِرّ كما في الخبر أو بصكّ الوجه، ولم يذكر في الأخبار الترتيب بالنحو المذكور كيف يستفاد الترتيب المذكور؟

وما أفيد من أنّ النسبة مع ما دلّ على حرمة الإيذاء والإضرار بالمؤمن عموم من وجه، إلى آخره، منظور فيه، فإنّ أنحاء الأمر والنهي في الأخبار ذكر بالواو الظاهرة في عدم الترتيب وليس من قبيل العموم.

وأمّا الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾، إلى آخره، فيشكل، لأنّه راجع إلى المقاتلة بخلاف المقام حيث إنّ الفقهاء لا يجوزون القتل في مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٧٨.

تسليم ما هو المشهور من تقديم الأخفّ على الأثقل لا بدّ من الملاحظة، فربّما يكون اكفهرار الوجه أثقل من الأمر والنهي باللسان.

لو افتقر إلى الجرح أو القتل

وأمّا لو افتقر إلى الجرح أو القتل، فالمعروف[1] الاحتياج إلى إذن الإمام عليه السلام وادّعي[2] انصراف الأدلّة عن هذه الصورة خصوصاً مع ملاحظة اشتراط الوجوب بتجويز التأثير المشعر ببقاء المأمور والمنهيّ، ومع القتل لا يبقى موضوع، مضافاً إلى ما في جواز ذلك لسائر الناس عدوّ لهم وفسّاقهم من الفساد العظيم والهرج والمرج.

نعم، في المرويّ عن تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «إنّي سمعت عليّاً عليه السلام يوم لقينا أهل الشام يقول: أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم، ومن أنكره بلسانه فقد أوجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى، فذلك أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين»[3].

كقول الباقر عليه السلام - على المحكيّ -: «فأنكروا بقلوبكم، والفظوا بألسنتكم، وصكّوا بها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتّعظوا وإلى الحقّ رجعوا فلا سبيل عليهم، إنّما السبيل على الذين يظلمون الناس، ويبغون في الأرض بغير الحقّ، أولئك لهم عذاب أليم، هنا لك

---

(١) المراسم: ٢٦٠؛ الاقتصاد: ١٥٠؛ المهذّب: ١/ ٣٤١؛ شرائع الإسلام: ١/ ٣١٢؛ الجامع للشرائع: ٢٤٣؛ إرشاد الأذهان: ١/ ٣٥٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٨٣.

(٣) تاريخ الطبري: ٥/ ١٦٣، أحداث سنة ٨٣ هـ.

فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً، ولا باغين به مالاً، ولا مريدين بالظلم ظفراً حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ويمضوا على طاعته»[1]، إلى غير ما ذكر من النصوص.

كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه

وأجيب بأنّه من المعلوم أنّه أشار بذلك إلى نفسه ومن يقوم مقامه من أولاده - عليهم الصلاة والسلام - لا سائر الناس، كخطابات الحدود، وقتال البغاة، وجهاد الكفّار، على أنّه ظاهر في الجواز دون الوجوب الذي هو مقتضى الأمر بالمعروف[2].

ولا يخفى أنّ ما ذكر في الجواب خلاف الظاهر لا يصار إليه، غاية الأمر أنّه لا يستفاد منه الوجوب، بل الجواز هذا كلّه لو لم يستشكل في العمل بالأخبار المذكورة من جهة السند، وهذا غير ما ذكر من عموم الجواز، ولزوم الهرج والمرج، ولزوم الفساد كما ذكر.

إقامة الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة

وأمّا إقامة الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة، فالمعروف عدم جوازها، وادّعي الإجماع في كلام جماعة على عدم الجواز إلّا للإمام عليه السلام أو المنصوب من قبله[3].

والمحكيّ عن جماعة أنّه يجوز للفقهاء العارفين بالأحكام الشرعيّة

---

(١) الكافي: ٥/ ٥٦، ح١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ١٨١، ح٢١، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ١٣١، أبواب الأمر والنهي، ب٣، ح١. والرواية مرسلة.

(٢) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٨٥.

(٣) المقنعة: ٨١٠؛ النهاية: ٣٠٠؛ المهذّب: ١/ ٣٤٢؛ غنية النزوع: ٤٢٥، وفيه دعوى الإجماع؛ السرائر: ٢/ ٢٥، وفيه دعوى الإجماع.

العدول إقامة الحدود في حال غيبة الإمام - عليه الصلاة والسلام -[١].

واستدلّ بقول الصادق عليه السلام في مقبولة عمر بن حنظلة: «ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً»[٢].

كلام المصنّف في المقام

ويمكن أن يقال: إقامة الحدود ليست داخلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتّى يقال: يشملها العمومات والإجماع المدّعى في كلام الفقهاء بالنسبة إلى غير الفقهاء، بل هي إيذاء وإيلام لا مجوّز له بالنسبة إلى غير النبيّ والأئمّة عليهم السلام إلّا من كان منصوباً بالخصوص بحيث لو لم يكن إجماع لم يكن مجوّزاً، والمقبولة لا ظهور لها بالنسبة إلى إقامة الحدود.

وأمّا خبر حفص: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: من يقيم الحدود: السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[٣].

فيشكل التمسّك به، لأنّ القاضي له الحكم من طرف المعصوم، ولا يقال: إليه الحكم، هذا مع قطع النظر عن السند.

---

(١) المقنعة: ٨١٠؛ المراسم: ٢٦١؛ الكافي في الفقه: ٤٢٣؛ النهاية: ٣٠١؛ تلخيص المرام: ٨٩.

(٢) الكافي: ١/ ٦٧، ح١٠، باب اختلاف الحديث؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٠١-٣٠٢، ح٥٢، باب من الزيادات في القضايا والأحكام؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣٦-١٣٧، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح١. والتعبير عنها بالمقبولة لعمر بن حنظلة حيث لم يصرّح بتوثيقه، إلّا أنّ الفقهاء تلقّوا روايته هذه بالقبول.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٧١-٧٢، ح٥١٣٥، باب نوادر الحدود؛ تهذيب الأحكام: ١٠/ ١٥٥، ح٥٢، باب من الزيادات؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ٢٩٩، أبواب كيفيّة الحكم، ب٣١، ح١. والرواية موثّقة بحفص بن غياث الثقة العامي.

وأمّا مقبولة أبي خديجة: «إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنّي قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه»[١].

وقول صاحب الزمان -عجّل الله تعالى فرجه- على المحكيّ في التوقيع: «وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»[٢].

وعن بعض الكتب روايته: «فإنّهم خليفتي عليكم»[٣] إلى آخره، فلا يستفاد منهما جواز إقامة الحدود في عصر الغيبة.

أمّا المقبولة، فلأنّ النظر إلى المحاكمات، وأمّا التوقيع، فلعدم معلوميّة المراد من الحوادث، لاحتمال كون اللام للعهد في كلام السائل، واستفادة الولاية العامّة من جهة التعبير بالمحكي: «فإنّهم خليفتي عليكم» مشكلة، لاضطراب المتن في الرواية.

وقد يؤيّد ما ذكر بأنّ تعطيل الحدود يفضي إلى ارتكاب المحارم، وانتشار المفاسد، وذلك مبغوض في نظر الشارع، وبأنّ المقتضي لإقامة الحدّ

---

(١) الكافي: ٧/ ٤١٢، ح٤، باب كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور؛ من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٢، ح٣٢١٦، باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز؛ تهذيب الأحكام: ٦/ ٢١٩، ح٨، باب من إليه الحكم وأقسام القضاة والمفتين؛ وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٣، أبواب صفات القاضي، ب١، ح٥.

(٢) الاحتجاج: ٢/ ٤٧٠؛ كمال الدين: ٤٨٤، وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٤٠، أبواب صفات القاضي، ب١١، ح٩. والرواية ضعيفة لجهالة إسحاق بن يعقوب.

(٣) حكاه صاحب الجواهر. جواهر الكلام: ٢١/ ٣٩٥.

قائم في صورتي حضور الإمام عليه السلام وغيبته، وليست الحكمة عائدة إلى مقيمه قطعاً، فتكون عائدة إلى مستحقّه أو إلى النوع من المكلّفين، وعلى التقديرين لا بدّ من إقامته مطلقاً[١].

ويمكن أن يقال: لازم ما ذكر وجوب إقامة الحدود في كلّ عصر من دون حاجة إلى نصب المعصوم، فقبل صدور المقبولة والمشهورة وصدور التوقيع الشريف كان إقامة الحدود لازماً من دون حاجة إلى الإذن، بل اللازم تصدّي عدول المؤمنين، بل فسّاقهم مع عدم التمكّن للمجتهدين، كما يقال في حفظ مال القصّر والغيّب، وهذا كما ترى.

فلا يبعد أن يكون هذا الأمر أيضاً من الأمور المخصوصة بالمعصومين صلوات الله عليهم أو المنصوبين بالخصوص من قبلهم، كالجهاد مع الكفّار غير المجوّز لغيرهم وغير المنصوبين من قبلهم؛ اللهمّ عجّل في فرج إمامنا - صلواتك عليه - واجعلنا من أنصاره وأشياعه بحقّ محمّد وآله - صلواتك عليهم أجمعين -.

فلا مجال لاستغراب توقّف المصنّف وغيره - قدّس الله أسرارهم -.

إقامة الرجل الحدّ على زوجته وولده

وأمّا إقامة الرجل الحدّ على زوجته وولده، فهي محكيّة عن جماعة[٢] من جهة دعوى الشيخ رحمه الله[٣] وجود الرخصة فيها، وليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، ولا يخفى الإشكال مع عدم العثور بالرواية سندها ودلالتها.

---

(١) مختلف الشيعة: ٤/ ٤٦٣؛ التنقيح الرائع: ١/ ٥٩٧.

(٢) النهاية: ٣٠١؛ المهذّب: ١/ ٣٤٢؛ تحرير الأحكام: ٢/ ٢٢١؛ الدروس الشرعية: ٢/ ٤٨.

(٣) النهاية: ٣٠١.

وأمّا التأييد بما دلّ على كمال سلطنة الوالد والزوج على الولد والزوجة والسيرة المستمرّة على جواز تأديبهما وتعزيرهما الذي هو قسم من الحدود وخصوص ما دلّ على تأديب الزوجة بالضرب والهجرة مع التقصير في حقوق الزوجيّة كتاباً وسنة وإجماعاً[١]، فلا يخفى ما فيه حيث إنّ سلطنة الوالد بالنسبة إلى الولد في زمان صغره من جهة الولاية الشرعيّة، وزمان الصغر ليس زمان إجراء الحدّ، وبعد البلوغ لا ولاية له بالنسبة إلى الذكور، وبالنسبة إلى الإناث، لا ولاية له إلّا بالنسبة إلى التزويج إذا كنّ أبكاراً على بعض الأقوال في المسألة، وأين هذا ممّا ذكر؟!

وما ذكر من السيرة المستمرّة على جواز تأديبهما ممنوع، بل السيرة بالنسبة إلى الولد في خصوص زمان عدم بلوغه، وهل يمكن دعوى السيرة على تأديب الوالد ولده مع بلوغ الولد أربعين أو خمسين سنة؟!

وأمّا دعوى السيرة بالنسبة إلى الزوجة بالنسبة إلى غير حقوق الزوجيّة، فهي أيضاً ممنوعة، وفعل الأزواج غير المبالين بارتكاب المحرّمات بالنسبة إلى زوجاتهم لا يتوجّه إليه.

نعم، في محكي الغنية: ويجوز للسيّد إقامة الحدّ على من ملكت يمينه بغير إذن الإمام، ولا يجوز لغير السيّد ذلك إلّا بإذنه، كلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة عليه[٢]، وثبوت الحكم بمثل هذا مشكل.

---

(١) جواهر الكلام: ٢١/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) غنية النزوع: ٤٢٥.

لو أجبر الجائرُ إنساناً على إقامة حدّ

(ولو اضطرّ الجائر إنساناً إلى إقامة حدّ جاز ما لم يكن قتلاً محرّماً، فلا تقيّة فيه، ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد في تنفيذ الأحكام على الوجه الشرعي ما استطاع، فإن اضطرّ عمل بالتقيّة ما لم يكن قتلاً).

قد يدّعى الإجماع على جواز إقامة الحدّ مع اضطرار الجائر ما لم يكن قتلاً[1].

ويمكن أن يقال: الإنسان المذكور إن كان أهلاً لإقامة الحدّ إن قلنا بجواز إقامة الحدّ لغير الإمام وغير المنصوب من قبله، فلا أثر للاضطرار، لجواز الإقامة له بدون الاضطرار، وله الإقامة لا من جهة إكراه الجائر.

وإن لم يكن أهلاً للإقامة مع البناء على جوازها في حال الغيبة أو قلنا بعدم الجواز لغير المعصوم صلوات الله عليه وغير المنصوب من قبله، فإن تمّ الإجماع وإلّا فبمجرّد الإكراه كيف يجوز إيلام المؤمن مع كون ما يخاف على المكره أهون بمراتب ممّا يرد على المحدود؟ ولا مجال للاستفادة من عموم أدلّة التقيّة.

هذا كلّه ما لم يكن قتلاً، فإنّه روي: «لا تقيّة في الدماء»[2]، ولا يبعد شمول الرواية ما أوجب الجرح ولم يصل إلى القتل، وإن ادّعي الاختصاص بالقتل.

---

(١) النهاية: ٣٠١؛ السرائر: ٢/ ٢٥، وفيه دعوى عدم الخلاف؛ منتهى المطلب: ١٥/ ٢٤٥، وفيه دعوى عدم الخلاف. والمدّعي للإجماع هو المحقّق الأردبيلي. مجمع الفائدة والبرهان: ٧/ ٥٥٠.

(٢) الكافي: ٢/ ٢٢٠، ح١٦، باب التقية؛ وسائل الشيعة: ١٦/ ٢٣٤، أبواب الأمر والنهي، ب٣١، ح١. والرواية صحيحة.

وأمّا القضاء، فمع اجتماع شرائط القضاء في الإنسان المكره يقضي ويكون قضاؤه بإذن سلطان الحقّ لا الجور، ومع عدم اجتماع الشرائط أو اجتماع الشرائط والإكراه على القضاء بغير الحقّ يقع الإشكال في جواز القضاء تقيّة في غير القتل.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

جدول المحتويات

كتاب الحجّ

الركن الأوّل: في المقدّمات وهي أربع / ٧

المقدّمة الأولى: في وجوب الحج ٧

وجوب الحجّ على الفور ٩

هل التأخير من الكبائر؟ ١٠

المقدّمة الثانية: النظر في حجّة الإسلام، وما يجب بالنذر، وأحكام النيابة ١٢

القول الأوّل: في حجّة الإسلام ١٢

شرائط وجوب حجّة الإسلام ١٢

الشرط الأوّل: كمال البلوغ والعقل ١٢

عدم إجزاء حجّ الصبي ١٢

إجزاء حجّ الصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف ١٣

حكم من أدرك أحد الوقوفين بعد بلوغه ١٤

صحّة إحرام الصبيّ المميّز ١٤

مشروعيّة عبادات الصبيّ المميّز ١٤

عبادة الصبيّ غير المميّز والمجنون ١٥

الشرط الثاني: الحريّة ١٧

اشتراط الحريّة في الوجوب ١٧

إجزاء حجّ العبد مع إدراك الوقوف حرّاً ١٨

لو جنى العبد في إحرامه ٢٠

لو أفسد العبد حجّه ثمّ أعتق ٢٢

الشرط الثالث: الزاد والراحلة ٢٣

ما دلّ على اعتبار الزاد والراحلة ٢٣

ما لا يباع للحجّ ٢٣

المراد من الزاد والراحلة ٢٤

وجوب شراء الزاد والراحلة مع كثرة ثمنها ٢٥

من له دين حالّ وهو قادر على اقتضائه ٢٥

لو كان له مال وعليه دين لم يجب الحجّ ٢٦

عدم وجوب الاقتراض للحجّ ٢٦

لو كان له قدر ما يحجّ وهو يريد النكاح ٢٧

لو بذل له زاد وراحلة وجب الحجّ ٢٧

أقسام البذل ٢٨

وجوب الحجّ على من استؤجر للمعونة ٢٩

حكم من عجز عن الحجّ فحجّ متسكّعاً أو حجّ عن غيره ٢٩

الشرط الرابع: وجود المؤونة لعياله حتّى الرجوع ٣١

ما استدلّ به على شرط أن يكون له المؤونة ٣١

لو حجّ عنه غيره لم يسقط عنه فرضه ٣٣

عدم وجوب بذل المال على الولد لحجّ الوالد ٣٤

الشرط الخامس: إمكان المسير ٣٥

المراد من إمكان المسير ٣٦

وجوب الاستنابة مع المانع؟ ٣٨

المختار في المسألة ٤٠

لو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة سقط الوجوب ٤١

سقوط فرض الحجّ لعدم ما يضطرّ إليه ٤٢

حكم من لو كان له طريقان منع من أحدهما ٤٣

لو بذل له باذل وجب عليه الحجّ ٤٤

وجوب الحجّ مع المنّة من الباذل ٤٥

طريق البحر كطريق البرّ مع ظنّ السلامة ٤٥

من مات بعد الإحرام ٤٦

ما استدلّ به في المقام ٤٦

الاجتزاء بالإحرام ٤٧
لزوم الحجّ بعد الاستقرار ٤٨
ما يتحقّق به الاستقرار ٤٩
وجوب الحجّ على الكافر ٥٠
كفاية الإحرام من موضعه ٥١
لو أحرم بالحجّ وأدرك الوقوف بالمشعر ٥٢
لو حجّ المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ تاب ٥٢
لو استطاع في حال ردّته ٥٤
أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب ٥٥
المشي للحجّ أفضل من الركوب ٥٩
الأخبار التي تدلّ على فضل الركوب ٦٠
وجه الجمع بين الطائفتين ٦٠
مسائل أربع ٦١
المسألة الأولى: إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ٦١
الروايات الدالّة على قضاء حجّ من تركه متعمّداً ٦١
المسألة الثانية: مكان قضاء الحجّ لو أوصى به ٦٣
كفاية الحجّ الميقاتي ٦٣
في البلد الذي اعتبر وجوباً أو ندباً ٦٦

المسألة الثالثة: من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز له غيرها ٦٧

المختار في المسألة ٦٨

المسألة الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في حجّ النساء ٦٩

المختار في المسألة ٧١

المنع الباطني مع كون الزوج محقّاً ٧٢

عدم صحّة حجّة المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها ٧٢

عدم فساد حجّ الزوجة المندوب بدون إذن زوجها ٧٣

الأخبار الواردة في المقام ٧٤

القول الثاني: في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد ٧٥

لا ينعقد نذر الصبيّ والمجنون ٧٥

الأوّل: كمال العقل ٧٥

الثاني: الحريّة ٧٦

لا يصحّ نذر العبد ٧٦

في الفرق بين نذر العبد والزوجة والولد ٧٧

حكم ذات البعل ٧٨

إذا نذر الحجّ مطلقاً فمنعه مانع ٧٩

هل قضاء حجّ من نذر ثمّ مات من أصل المال أو من ثلثه ٨٠

عدم القضاء إذا مات قبل التمكّن ٨٢

وجوب القضاء مع القدرة ٨٣
عدم القضاء مع منع مانع ٨٣
لو نذر الحجّ أو أفسد حجّه وهو معضوب ٨٤
التداخل في صورة نيّة حجّة الإسلام وصحّة النذر ٨٥
كلام الشهيد في الدروس ٨٦
إشكال صاحب المدارك ٨٧
إن أطلق في النذر ٨٧
ما استدلّ به للقول الأوّل ٨٧
إذا نذر الحجّ ماشياً ٨٨
لزوم القيام في مواضع العبور ٩٠
حكم ما إذا ركب في بعض الطريق ٩٠
في ما لو عجز عن المشي ٩١
الأخبار الواردة في المسألة ٩١
القول الثالث: في النيابة في الحجّ ٩٣
الشرائط الثلاثة للنائب في الحجّ ٩٣
الأخبار الواردة في المسألة ٩٣
لا يجوز نيابة المسلم عن الكافر ٩٤
عدم جواز نيابة المجنون ٩٦

لا بدّ من نيّة النيابة والتعيين والقصد ٩٦
صحّة نيابة المملوك ٩٧
عدم صحّة نيابة من وجب عليه الحجّ ٩٧
الإشكال الوارد على المسألة ٩٨
عدم صحّة حجّه تطوّعاً ٩٨
من حجّ فله أن يعتمر عن غيره ٩٩
الروايات الدالّة على نيابة الصرورة ١٠٠
الروايات المعارضة ١٠٠
من استؤجر ومات في الطريق ١٠١
لو مات قبل ذلك لم يجزئ ١٠٢
التمسّك باحترام عمل المسلم وما يرد عليه ١٠٣
لزوم عدم التخطّي عمّا اشترط على النائب ١٠٤
المختار في المقام ١٠٥
لو شرط على طريق معيّن ١٠٥
قول الشيخ في المبسوط ١٠٦
إذا استؤجر لمباشرة حجّة ١٠٧
لو صدّ الأجير عن الحجّ ١٠٨
انفساخ عقد الإجارة ١٠٨

لو فرض تعدّد الطريق ١٠٨
إذا استؤجر فقصرت الأجرة ١٠٩
لا تجوز النيابة في الطواف الواجب ١٠٩
ما استدلّ به في المقام ١٠٩
ما يرد على الأدلّة ١٠٩
يجب أن يتولّى ذلك بنفسه ١١١
لو تبرّع إنسان بالحجّ عن غيره بعد موته ١١٢
النيابة عن الحيّ في الحجّ الواجب ١١٢
الإشكال على قضاء صلوات الميّت ١١٢
الكفّارة في مال النائب دون المنوب عنه ١١٣
لو أفسد حجّه حجّ من قابل ١١٤
إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل ١١٥
لا يصحّ أن ينوب لاثنين ١١٦
لو استأجراه لعام صحّ الأسبق ١١٦
لو تقارن العقدان ١١٧
المحصور يتحلّل بالهدي ١١٧
من وجب عليه حجّان ١١٨
يستحبّ أن يذكر النائب من ينوب عنه ١١٨

استحباب إعادة ما يفضل ١١٩
كراهة نيابة المرأة الصرورة ١٢٠
يستحبّ للمخالف إعادة حجّه ١٢٠
مسائل ثمان ١٢٠
المسألة الأولى: من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأجرة ١٢٠
استحقاق الأجرة بالعقد نفسه ١٢١
لو خالف ما شرط ١٢١
المسألة الثانية: من أوصى بالحجّ عنه ولم يعيّن المرّات ١٢٣
الأخبار الواردة في المسألة ١٢٤
المسألة الثالثة: من أوصى بالحجّ عنه كلّ سنة بقدر معيّن ١٢٦
المسألة الرابعة: من كان عنده وديعة لميّت جاز أن يقتطع منها قدر أجرة الحجّ ١٢٧
يلحق بالوديعة غيرها من الحقوق الماليّة ١٢٨
المسألة الخامسة: من استؤجر في الحجّ ونوى عن نفسه لم يصحّ حجّة لنفسه ١٢٩
المسألة السادسة: من أوصى بالحجّ وعيّن المبلغ ١٣١
الصور الثمان للمسألة في مدارك الأحكام ١٣١
لو قصر عن أصل الحجّ ١٣٣
المسألة السابعة: من أوصى بالحجّ وغيره ١٣٣
التقسيم بالحصص ١٣٣

المسألة الثامنة: من كان عليه حجّة الإسلام ونَذَرَ أخرى ١٣٣

خروج حجّة الإسلام من الأصل ١٣٣

خروج المنذورة من الثلث ١٣٣

عدم وجوب الحجّ المنذور دون وصيّة على الوليّ ١٣٤

لو ضاق المال إلّا عن حجّة الإسلام ١٣٥

المقدّمة الثالثة: في أقسام الحجّ ١٣٥

الأوّل: حجّ التمتّع ١٣٦

في كيفيّة أعمال حجّ التمتّع ١٣٦

الإشكال على قول الماتن ١٣٧

العدول إلى القران أو الإفراد ١٣٩

شروط الحجّ الأربعة ١٤٠

١. اعتبار النيّة ١٤٠

٢. اعتبار وقوعه في أشهر الحجّ ١٤١

٣. اعتبار الإتيان بالحجّ والعمرة في سنة واحدة ١٤١

٤. لزوم الإحرام من بطن مكّة ١٤٢

أفضليّة كون الإحرام في المسجد ١٤٣

أفضليّة المقام ١٤٤

لزوم وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ ١٤٤

عدم إجزاء الإحرام من غير مكّة ١٤٦
من ترك الإحرام من الميقات جاهلاً ١٤٦
لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكّة ١٤٧
الروايات الدالّة على عدم جواز خروج المتمتّع من مكّة ١٤٧
الروايات الدالّة على جواز خروج المتمتّع من مكّة ١٤٨
لو جدّد عمرة تمتّع بالأخيرة ١٤٩
حدّ الضيق والأقوال فيه ١٥٠
روايات الباب ١٥١
بعض الروايات المخالفة ١٥٢
جواز الإفراد للحائض والنفساء ١٥٣
رأي بعض الفقهاء والرواية المؤيّدة لرأيهم ١٥٤
الروايات المؤيّدة للمسألة ١٥٥
مناقشة الروايات ١٥٧
سقوط العمرة المفردة بحجّة التمتّع ١٥٨
الثاني: حجّ الإفراد ١٥٨
أحكام حجّ الإفراد ١٥٨
الاستشكال على جواز العدول ١٥٩
حجّ الإفراد هو فرض أهل مكّة ومن يلحق بهم ١٦٢

شروط حجّ الإفراد ١٦٣

الثالث: حجّ القران ١٦٣

شروط حجّ القران وأفعال القارن ١٦٣

رأي ابن أبي عقيل في المسألة والروايات المؤيّدة له ١٦٤

تأييد قول ابن أبي عقيل والمناقشة في روايات المشهور ١٦٦

إذا لبّى استحبّ له إشعار البدن ١٦٩

استحباب شقّ السنام وطعنه ١٧٠

استحباب التقليد ١٧٠

لو دخل المفرد أو القارن مكّة وأراد الطواف ١٧١

أقوال الفقهاء في المسألة والروايات فيها ١٧٣

يجوز للمفرد العدول إذا دخل مكّة ١٧٥

مناقشة في رأي صاحب الرياض ١٧٦

المكيّ إذا بعد عن أهله ١٧٦

لو أقام من فرضه التمتّع بمكّة ١٧٨

الروايات الدالّة على عدم وجوب التمتّع على أهل مكّة ومن في حكمهم ١٨٠

إن دخل في الثالثة مقيماً ١٨٣

لو كان له منزلان ووطنان ١٨٥

استشكال صاحب الحدائق وجوابه ١٨٥

إن تساويا كان له الحجّ ١٨٧

سقوط الهدي عن القارن والمفرد ١٨٨

عدم جواز إدخال أحدهما على الآخر ١٨٩

المقدّمة الرابعة: في المواقيت والكلام في أقسامها وأحكامها ١٩٠

ميقات أهل العراق العقيق ١٩١

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة أو ذو الحليفة ١٩٣

ميقات أهل الشام واليمن والطائف ١٩٦

هل حكم أهل مكّة حكم من منزله أقرب إلى مكّة ١٩٦

لزوم الإحرام من الميقات ١٩٧

هل تجرّد الصبيان كناية عن إحرامهم؟ ١٩٨

أحكام المواقيت ١٩٩

عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات ١٩٩

انعقاد الإحرام قبل الميقات بالنذر ٢٠٠

انعقاد الإحرام لمريد العمرة في رجب ٢٠١

عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات وإن مرّ به ٢٠١

لزوم تجديد الإحرام ٢٠٢

توقف حرمة المحرّمات على التلبية ٢٠٢

لزوم توطين النفس ٢٠٣

من ترك الإحرام من المواقيت كلّها متعمّداً ٢٠٣
موارد الإحرام من موضعه ٢٠٥
صورة النسيان ٢٠٥
صورة الجهل ٢٠٥
صورة عدم إرادة النسك ٢٠٥
لو دخل مكّة بلا إحرام خرج إلى الميقات ٢٠٦
نسيان الإحرام أو جهله حتّى أكمل مناسكه ٢٠٦
روايات من نسي الإحرام أو جهله حتّى أكمل المناسك ٢٠٧

المقصد الأوّل: في أفعال الحجّ / ٢٠٩

استحباب الصدقة ٢٠٩
استحباب الصلاة ٢١٠
استحباب القراءة والدعاء ٢١٠
استحباب الدعاء بكلمات الفرج ٢١١
القول في الإحرام، والنظر في مقدّماته وكيفيّته وأحكامه ٢١٣
مقدّمات الإحرام ٢١٣
استحباب توفير الشعر ٢١٣
سائر المستحبّات وروايات المسألة ٢١٤
إجزاء الطلي ما لم يمض خمسة عشر يوما ٢١٥

استحباب إعادة الغسل ٢١٥
جواز تقديم الغسل على الميقات ٢١٦
روايات الباب والنقاش في بعضها ٢١٦
بيان الإيراد في المسألة وجوابه ٢١٨
ما استدلّ به على كيفيّة القراءة ٢١٩
جواز الإتيان بنافلة الإحرام ٢٢٠
كيفية الإحرام ٢٢٠
واجبات الإحرام ٢٢٠
الأوّل: النية ٢٢٠
حقيقة الإحرام ٢٢١
اعتبار القصد ٢٢٣
ما استدلّ به لاعتبار التعيين ٢٢٣
الثاني: التلبيات الأربع ٢٢٤
لا ينعقد الإحرام إلّا بالتلبيات ٢٢٤
تخيير القارن بين التلبية والإشعار والتقليد ٢٢٦
صورة التلبيات وروايـاتها ٢٢٦
لو عقد إحرامه ولم يلبّ ٢٢٨

كفاية تحريك الأخرس لسانه ٢٢٨
الثالث: لبس ثوبي الإحرام ٢٢٩
ما استُدلّ به في المقام ٢٣٠
الروايات الواردة في لبس ثوبي الإحرام ٢٣٠
كون الثوبين ممّا يجوز فيه الصلاة ٢٣١
جواز لبس القباء مقلوباً ٢٣٢
ما يجوز وما لا يجوز لبسه للمرأة في الإحرام ٢٣٣
جواز لبس أكثر من ثوبين ٢٣٦
جواز التبديل ٢٣٦
استحباب رفع الصوت بالتلبية ٢٣٧
استحباب تكرار التلبية ٢٣٨
الأخبار الواردة في تكرار التلبية ٢٣٨
وقت انقطاع التلبية للحاجّ ٢٣٩
وقت انقطاع التلبية للمعتمر ٢٣٩
وقت انقطاع التلبية للمعتمر بالمفردة ٢٣٩
استحباب التلفّظ بما يعزم عليه ٢٤٢
استحباب الاشتراط ٢٤٢

استحباب الإحرام في ثياب القطن ٢٤٣
أحكام الإحرام ٢٤٣
المسألة الأولى: لو نسي التقصير ٢٤٣
الروايات الواردة في المسألة ٢٤٤
المسألة الثانية: أحكام إحرام الولي بالصبيّ ٢٤٦
المسألة الثالثة: لو اشترط في إحرامه ثمّ حصل المانع ٢٤٧
الروايات الواردة في المسألة ٢٤٨
ومن اللواحق التروك ٢٥١
محرّمات الإحرام ٢٥١
حرمة صيد البرّ والدليل عليه ٢٥١
إذا ذبح المحرم الصيدَ في الحرم أو خارجه ٢٥٢
حرمة الوطء ٢٥٤
حرمة التقبيل واللمس والنظر بشهوة ٢٥٥
حرمة العقد ٢٥٦
حرمة الاستمناء ودليلها ٢٥٧
حرمة الطيب ودليلها ٢٥٨
حكم لبس المخيط للرجال والنساء ٢٦٠

حرمة لبس المخيط للرجال ٢٦١
حكم لبس المخيط للنساء ٢٦٢
جواز لبس الرجل السراويل ٢٦٤
عدم البأس بالطيلسان ٢٦٤
لبس ما يستر ظهر القدم ٢٦٥
لزوم الشقّ من ظهر القدم ٢٦٥
في حرمة الفسوق على المحرم ٢٦٦
الأخبار الدالّة على حرمة الجدال للمحرم ٢٦٨
حرمة قتل هوامّ الجسد ٢٧١
الأخبار المعارضة ٢٧٢
حكم قتل البقّ والبرغوث ونقلهما ٢٧٣
استعمال دهنٍ فيه طيب ٢٧٤
استعمال ما ليس بمطيّب ٢٧٤
حرمة إزالة الشعر ٢٧٥
جواز إزالة الشعر مع الضرورة ٢٧٦
الروايات الدالّة على حرمة تغطية الرأس للرجل ٢٧٧
حرمة الارتماس ٢٧٨

وجوب إلقاء الغطاء ٢٧٨
وجوب الإسفار على المرأة وعدم جواز التغطية ٢٧٩
حكم السدال ٢٧٩
الأخبار الدالّة على حرمة التظليل للرجل وجوازه للمرأة والمريض ٢٨١
الأخبار المعارضة ٢٨٢
جواز التظليل مع الاضطرار ٢٨٣
اختصاص الظلال بالزميل ٢٨٤
حرمة قصّ الأظفار ٢٨٥
حرمة قطع شجر الحرم وحشيشه ٢٨٥
جواز قطع ما نبت في ملكه ٢٨٦
جواز قطع شجر الفواكه ٢٨٧
جواز قطع الإذخر ٢٨٨
عدم جواز الاكتحال والروايات الدالّة عليه ٢٨٨
الأخبار المعارضة ٢٨٩
حرمة النظر إلى المرآة ولبس الخاتم والأخبار الواردة فيها ٢٩٠
حكم لبس الخاتم ٢٩١
لبس المرأة ما لم تعتده من الحليّ ٢٩٢

الاحتجام والأخبار الواردة فيه ٢٩٣

حرمة حكّ الجسد وحمل السلاح والأخبار الواردة فيهما ٢٩٤

لبس السلاح لغير ضرورة ٢٩٥

مكروهات الإحرام ٢٩٦

كراهة الإحرام في غير البياض ٢٩٦

كراهة الإحرام في الثياب السود ٢٩٧

كراهة الإحرام في الثياب الوسخة ٢٩٧

كراهة الثوب المعلم ٢٩٧

كراهة استعمال الحنّاء للزينة ٢٩٨

كراهة النقاب للمرأة ٢٩٩

كراهة دخول الحمّام ٢٩٩

كراهة التلبية لمن يناديه ٣٠٠

كراهة استعمال الرياحين ٣٠٠

جواز حكّ الجسد ما لم يدم ٣٠٢

عدم جواز دخول مكّة إلّا بإحرام إلّا المريض والداخل متكرّراً ٣٠٢

المختار في المسألة وهو عدم لزوم الإحرام لكلّ من دخل مكّة ٣٠٣

من استثني من الحكم المذكور ٣٠٥

إحرام المرأة كالرجل إلّا ما استثني ٣٠٦
جواز الإحرام مع الحيض ٣٠٧
وجوب الرجوع مع الترك ٣٠٧
القول في الوقوف بعرفات ٣٠٩
المقدّمة في مندوباته ٣٠٩
استحباب الخروج إلى منى يوم التروية ٣٠٩
استحباب كون الإحرام بعد الظهرين ٣٠٩
استثناء من يضعف بسبب الزحام ٣١٢
استحباب المبيت بمنى ليلة عرفة ٣١٢
عدم جواز وادي مُحَسِّر ٣١٣
كراهة الخروج قبل الفجر ٣١٣
استحباب إقامة الإمام إلى الطلوع ٣١٣
استحباب الدعاء عند النزول والخروج ٣١٤
كيفيّة الوقوف بعرفات ٣١٤
واجبات الوقوف بعرفات ٣١٤
اعتبار النيّة ٣١٤
لزوم الكون بعرفات إلى الغروب ٣١٥

أخبار جواز الوقوف بعرفات ليلاً مع عدم التمكّن ٣١٦

عدم لزوم شيء مع الإفاضة قبل الغروب ٣١٧

هل يجب الوقوف بعرفات من قبل الزوال أو يكفي المسمّى؟ ٣١٨

استحباب ضرب الخباء بنمرة ٣١٩

مندوبات الوقوف بعرفات ٣١٩

استحباب الوقوف في السفح ٣٢٠

استحباب ميسرة الجبل ٣٢٠

استحباب سدّ الخلل ٣٢٠

استحباب الدعاء قائماً ٣٢١

كراهة الوقوف في أعلى الجبل ٣٢١

لواحق الوقوف بعرفات ٣٢٢

ركنيّة الوقوف ودليلها ٣٢٢

لو فاته الوقوف الاختياري اقتصر على المشعر ٣٢٣

لو لم يدرك عرفات نهاراً وأدركها ليلاً ولم يدرك المشعر حتّى طلعت الشمس ٣٢٥

القول في الوقوف بالمشعر ٣٢٦

المقدّمة في مندوباته ٣٢٦

استحباب تأخير المغرب ٣٢٧

استحباب الجمع ٣٢٨

كيفيّة الوقوف وواجباته ومندوباته ٣٢٩

اعتبار النيّة ٣٢٩

تحديد المشعر ٣٣٠

زمان الوقوف الاختياري ٣٣١

روايات جواز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف ٣٣٤

استحباب كون الوقوف بعد صلاة الغداة ٣٣٥

مندوبات المشعر والروايات الواردة فيها ٣٣٥

استحباب وطئ الصرورة المشعر برجله ٣٣٥

استحباب الإفاضة قبل الطلوع ٣٣٦

استحباب الهرولة ٣٣٨

واللواحق ثلاثة ٣٣٩

الأوّل: الوقوف بالمشعر ركن ٣٣٩

الثاني: من فاته الحجّ سقطت عنه أفعاله ٣٤٠

روايات الباب ٣٤٠

الثالث: استحباب الالتقاط من جمع ٣٤٢

جواز الأخذ من غيره ٣٤٣

استثناء حصى المساجد والمسجدين ٣٤٣

اشتراط أن تكون أحجاراً أبكاراً ٣٤٣

القول في مناسك منى يوم النحر ٣٤٥

وجوب الرمي ٣٤٥

اعتبار العدد السبع في الرمي ٣٤٦

مندوبات رمي الجمار ٣٤٧

استحباب الطهارة ٣٤٧

استحباب الدعاء وعدم التباعد ٣٤٨

استحباب الرمي خذفاً ٣٤٨

استحباب استقبال جمرة العقبة ٣٤٩

وأمّا الذبح، ففيه أطراف ٣٤٩

الطرف الأوّل: في الهدي ٣٤٩

وجوب الهدي على المتمتّع ورواياته ٣٥٠

شروط الذبح ٣٥٣

يجوز تولّي الغير نيابة ٣٥٣

يجب كون الذبح بمنى ٣٥٤

لا يجزئ الواحد إلّا عن واحد ورواياته ٣٥٥

لا يجب بيع الثياب للهدي ٣٥٧
من ضلّ هديه يوم النحر ووجده رجل فذبحه ٣٥٧
لا يجوز إخراج لحم الهدي عن منى ٣٥٩
يجب الذبح يوم النحر ٣٦٠
تقديم الذبح على الحلق ٣٦١
إجزاء الذبح في ذي الحجّة ٣٦٢
الطرف الثاني: في صفة الهدي ٣٦٣
لزوم كونه من النعم الثلاثة ٣٦٣
تفسير الثنيّ ٣٦٤
لزوم كونه تامّاً ٣٦٤
جواز مشقوقة الأذن ٣٦٧
اشتراط عدم المهزوليّة ٣٦٧
أوصاف الضحيّة والروايات المبيّنة لها ٣٧٠
استحباب التولّي بنفسه ٣٧٢
استحباب الدعاء ٣٧٢
استحباب التقسيم ٣٧٣
مكروهات التضحية ٣٧٥
الطرف الثالث: في البدل ٣٧٦

بدل الهدي لو فقد ووجد ثمنه ٣٧٦

جواز تقديم الثلاثة الأيّام والأخبار الدالّة عليه ٣٧٩

تعيّن الهدي مع عدم الصيام ٣٨١

الأخبار المعارضة ٣٨٢

الجمع بين الطائفتين ٣٨٢

تعيّن البعث بمنى ٣٨٣

شرائط صوم السبعة أيّام وما يقوم مقامه ٣٨٤

عدم وجوب التتابع ٣٨٤

وجوب قضاء الثلاثة ٣٨٧

إجزاء سبع شياه عن البدنة ٣٨٨

الطرف الرابع: في هدي القارن ٣٨٩

هدي القارن وما يقوم مقامه والروايات الواردة فيه ٣٨٩

وجوب الذبح أو النحر بمنى ٣٨٩

عدم وجوب إقامة البدل ٣٩٠

إذا أصاب الهدي كسر جاز بيعه والروايات فيه ٣٩١

جواز بيع المكسور ٣٩٢

الإجزاء لو ضلّ ونحوه ٣٩٣

استحباب ذبح الأوّل لو ضلّ ٣٩٣

جواز ركوب الهدي وشرب لبنه، وعدم جواز إعطاء شيء منه إلى الجزّار ٣٩٥

الطرف الخامس: في الأضحية ٣٩٩

ما دلّ على وقتها ٤٠٠

كراهة الإخراج ٤٠١

إجزاء هدي التمتّع عن الأضحية ٤٠٢

التصدّق بالثمن مع عدم الوجدان ٤٠٢

كراهة التضحية بما يربّيه ٤٠٣

الحلق والتقصير، وما يتعلّق بهما للرجال والنساء ٤٠٣

ما استدلّ به على المشهور ٤٠٣

الرواية المعارضة ٤٠٤

الاجتزاء بمقدار الأنملة ٤٠٥

لزوم كون الحلق والتقصير بمنى ٤٠٥

الأخبار الدالّة على إمرار الموسى على رأس من لا شعر له ٤٠٨

لزوم الترتيب المذكور ورواياته ٤٠٩

لزوم تأخير طواف الحجّ عن الحلق ٤١١

الإحلال بعد الفراغ ٤١٢

الأخبار الدالة على حلّيّة الطيب بعد الفراغ من مناسك منى ٤١٣

كراهة لبس المخيط للمتمتّع ٤١٥

حصول الحلّيّة بطواف الحجّ وطواف النساء ٤١٥

كراهة الطيب ٤١٥

القول في الطواف ٤١٨

اشتراط الطهارة في الطواف ٤١٩

توجيه صاحب الحدائق ٤٢١

اشتراط إزالة النجاسة عن الثوب والبدن ٤٢٢

اعتبار الختان في الرجل ٤٢٣

استحباب مضغ الإذخر ٤٢٤

استحباب الدخول من أعلى مكّة ٤٢٤

استحباب كونه حافياً على سكينة ووقار ٤٢٥

استحباب الغسل لدخول الحرم ٤٢٥

استحباب الدخول من باب بني شيبة ٤٢٦

استحباب الدعاء ٤٢٧

كيفيّة الطواف وما يتعلّق به وروايات الباب ٤٢٧

وجوب البدأة بالحجر ٤٢٨

وجوب الطواف على اليسار ٤٢٩

لزوم إدخال الحجر في الطواف ٤٣٠

لزوم السبع ٤٣٠

لزوم كون الطواف بين المقام والبيت ٤٣٠
لزوم الركعتين في المقام ٤٣١
جواز الصلاة حيال المقام مع الزحام ٤٣٢
إتيان ركعتي الطواف النافلة في المسجد ٤٣٣
من نسي صلاة الطواف والروايات الواردة فيها ٤٣٣
وجوب الرجوع والصلاة عند المقام ٤٣٣
جواز إتيانهما حيث شاء مع المشقّة ٤٣٤
قضاء الوليّ إذا مات ولم يصلّهما ٤٣٤
إبطال القران ٤٣٥
الإكمال مع الزيادة سهواً ٤٣٦
الجمع بين الطائفتين من الروايات ٤٣٨
من طاف في ثوب نجس وأحكامه، وروايات الباب ٤٣٩
ركعتا الطواف الواجب قبل السعي ٤٣٨
إعادة الطواف مع العلم ٤٣٩
عدم الإعادة مع عدم العلم ٤٣٩
جواز الصلاة في كلّ وقت ٤٤١
الأخبار المتعارضة في من نقص من طوافه ٤٤٣
في قطع الطواف لصلاة فريضة حاضرة، وروايات الباب ٤٤٨

مندوبات الطواف ٤٥١

استحباب الاقتصاد في المشي ٤٥٢

استحباب الذكر في الطواف ٤٥٢

استحباب التزام المستجار ٤٥٣

استحباب استلام الأركان ٤٥٣

استحباب طواف ثلاثمائة وستّين اسبوعاً أو شوطاً ٤٥٤

استحباب قراءة السورتين ٤٥٤

أحكام الطواف ٤٥٥

الطواف ركن، والروايات الواردة فيه ٤٥٥

لو نسي الطواف ٤٥٨

أحكام من شكّ في عدد الطواف ٤٥٩

لو شكّ بعد الانصراف ٤٥٩

لو شكّ في أثنائه ٤٦٠

جواز القطع مع التجاوز ٤٦٢

من نسي الطهارة أو طواف الزيارة ٤٦٣

الاستنابة إذا نسي طواف النساء ٤٦٥

في تعجيل السعي وعدم جواز تقديم الحجّ وسعيه للمتمتّع على الوقوف ٤٦٥

أفضليّة التعجيل ٤٦٥

جواز التأخير ٤٦٥
عدم جواز تقديم طواف الحجّ ٤٦٦
جواز تقديم طواف النساء ٤٦٨
جواز تقديم القارن والمفرد طوافهما اختياراً ٤٦٩
أدلّة عدم جواز تقديم طواف النساء ٤٧٠
وجوب طواف النساء على كلّ محرم إلّا في العمرة المتمتّع بها ٤٧٢
أدلّة وجوب طواف النساء على كلّ محرم ٤٧٣
لو نذر الطواف على أربع ٤٧٥
القول في السعي ٤٧٦
مندوبات السعي ٤٧٦
استحباب الطهارة ٤٧٦
استحباب استلام الحجر والشرب من زمزم ٤٧٧
استحباب الخروج من باب الصفا ٤٧٨
استحباب صعود الصفا ٤٧٩
استحباب استقبال ركن الحجر ٤٧٩
كيفية السعي ٤٨١
في واجبات السعي ومندوباته ٤٨١
وجوب البدأة بالصفا ٤٨١

استحباب المشي في طرفيه ٤٨٢
استحباب الدعاء ٤٨٤
استحباب السعي ماشياً ٤٨٤
أحكام السعي ٤٨٤
السعي ركن، فيبطل الحجّ بتركه عمداً والزيادة عمداً ٤٨٤
الروايات الدالّة على ركنيّة السعي ٤٨٥
الروايات الدالّة على بطلان السعي بالزيادة عمداً ٤٨٦
الاستشكال على التخيير، والإجابة عنه ٤٨٨
اليقين في عدد الأشواط والشكّ فيما بدأ به ٤٨٩
الاستدلال بصحيحة سعيد بن يسار ٤٩٠
حصول الشكّ في الأثناء ٤٩٠
صورة إحراز السبعة ٤٩١
صورة تيقّن النقصان ٤٩١
لو قطع سعيه لصلاة أو نحوها أو ظنّ إتمام سعيه أتمّ إن كان شوطاً ٤٩٢
روايات الباب ٤٩٢
الخدشة في دلالة الروايات ٤٩٣
صورة الظنّ بإتمام السعي ٤٩٤
القول في أحكام منى ٤٩٦

أحكام من رجع من منى ٤٩٦

روايات الباب ٤٩٦

قول بعض الأصحاب باستحباب المبيت ٤٩٨

لزوم شاة لكلّ ليلة ٤٩٨

تحديد المبيت والروايات الدالّة عليه ٥٠٠

كيفيّة رمي الجمار الثلاث ٥٠٢

وقت الرمي ٥٠٢

وجوب الترتيب ٥٠٣

وقت الرمي وكيفيّته ٥٠٥

الروايات الواردة في وقت الرمي ٥٠٥

جواز الرمي عن المعذور ٥٠٨

في من نسي رمي جمرة أو حصاة ٥٠٩

استحباب الوقوف ورمي كلّ جمرة ٥١٠

لو نسي الرمي ودخل مكّة ٥١١

استحباب الإقامة بمنى أيّام التشريق ٥١٣

جواز النفر في الأوّل ٥١٤

المراد من الاتّقاء، وأخبار الباب ٥١٤

تفسير آخر للاتّقاء ٥١٥

جواز النفر في الثاني ٥١٧
تعيّن النفر مع غروب الشمس وروايات الباب ٥١٧
عدم جواز النفر في الأوّل إلّا بعد الزوال ورواياته ٥١٨
من قضى مناسكه فله الخيرة في العود إلى مكّة ٥١٩
استحباب العود لوداع البيت ٥٢٠
استحباب دخول الكعبة ٥٢٠
استحباب الصلاة في زوايا الكعبة ٥٢١
استحباب الطواف والاستلام ٥٢٢
استحباب التحصيب وروايات الباب ٥٢٤
تفسير التحصيب ٥٢٦
استحباب النزول بالمُعَرَّس وروايات الباب ٥٢٦
استحباب العزم على العود ٥٢٧
كراهة المجاورة بمكّة ٥٢٧
كراهة الحجّ على الإبل الجلّالة ٥٢٨
كراهة منع دور مكّة من السكنى ٥٢٨
كراهة رفع البناء فوق الكعبة ٥٢٩
أفضليّة الطواف ٥٢٩
واللواحق أربعة ٥٣٠

من أحدث والتجأ إلى الحرم وروايات الباب ٥٣٠
الإجبار على الحجّ في صورة الترك ٥٣٢
هل تجب على الحاجّ زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله في المدينة؟ ٥٣٣
حرم المدينة وحدّه ٥٣٣
استحباب الغسل لدخول المدينة ٥٣٦
استحباب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ٥٣٦
استحباب زيارة فاطمة عليها السلام ٥٣٧
استحباب زيارة الأئمّة عليهم السلام بالبقيع ٥٣٨
استحباب الصلاة بين القبر والمنبر ٥٣٩
استحباب الصوم بالمدينة ٥٣٩
استحباب الصلاة في المساجد كلّها ٥٤١

المقصد الثاني: في العمرة / ٥٤٣

وجوب العمرة وأدلّته ٥٤٣
وجوب العمرة بالاستقلال ٥٤٤
وجوب العمرة بالنذر وشبهه ٥٤٥
وجوب العمرة بفوات الحجّ ٥٤٥
وجوب العمرة لدخول مكّة ٥٤٥
صحّة العمرة في جميع الأيّام ٥٤٦

جواز نيّة التمتّع لمن أحرم بها في أشهر الحجّ ٥٤٦

الاتباع بين العمرتين ونصوص الباب ٥٤٨

لكلّ عشرة أيّام عمرة ٥٤٩

إجزاء عمرة التمتّع عن المفردة ٥٥٠

التقصير في العمرة ٥٥١

يكره الخروج لمن دخل مكّة متمتّعاً ٥٥٢

المقصد الثالث: في اللواحق / ٥٥٣

الأوّل: في الإحصار والصدّ ٥٥٣

أحكام المصدود وكيفيّة تحقّقه ٥٥٣

التحلّل بمحلّه مع صدّ العدوّ ٥٥٣

هل يتحقّق الصدّ مع عدم انحصار الطريق؟ ٥٥٤

وجوب الهدي للمصدود ٥٥٥

الفرق بين الحصر والصدّ ٥٥٥

نيّة التحلّل ٥٥٦

سقوط الهدي مع الاشتراط وعدمه ٥٥٧

عدم إجزاء هدي السياق عن هدي التحلّل ٥٥٧

المعتمر إذا صدّ أو حصر ٥٥٩

لزوم بعث الهدي على المحصور ٥٥٩

الجمع بين الروايات ٥٦٢
كفاية طواف النائب في الحجّ المندوب ٥٦٤
حكم ما لو بان أنّ هديه لم يذبح ٥٦٤
عدم بطلان التحلّل ٥٦٥
حكم الإمساك لو بان أنّه لم يذبح ٥٦٥
وجوب القضاء ٥٦٦
المعتمر يقضي عمرته عن زوال المنع ٥٦٦
وجوب قضاء العمرة ٥٦٧
لزوم الحجّ قارنًا إذا أحصر ٥٦٧
استحباب البعث للهدي والمواعدة ٥٦٨
الثاني: الصيد ٥٧٠
تعريف الصيد، وما يحرم منه وما لا يحرم ٥٧٠
المناقشة في تعريف الصيد ٥٧١
حليّة صيد البحر والدجاج الحبشي ٥٧٣
رمي الغراب والحدأة ٥٧٤
لا كفّارة في قتل السباع ٥٧٥
كفّارة قتل الأسد ٥٧٥
كفّارة قتل الزنبور ٥٧٦

جواز شراء القماري والدباسي ٥٧٦
في كفّارات ما يحرم على المحرم من صيد البرّ ٥٧٨
كفّارة قتل النعامة ٥٧٨
المراد من البدنة ٥٧٩
لزوم فضّ الثمن على البرّ مع عدم الوجدان ٥٨٠
وجوب الصيام مع العجز ٥٨٣
كفّارة قتل البقرة الوحشيّة ٥٨٣
لزوم الإطعام مع العجز ٥٨٤
وجوب الصيام مع العجز ٥٨٤
كفّارة قتل الحمار الوحشي ٥٨٥
كفّارة قتل الظبي ٥٨٥
كفّارة قتل الثعلب والأرنب ٥٨٧
كفارة بيض النعام إذا تحرّك الفرخ ٥٨٨
كفّارة كسر بيض القطاة والقبج ٥٩٣
لو عجز عن الكفّارة ٥٩٦
في أحكام ما لا بدل له ٥٩٦
تفسير الحمام ٥٩٧
لزوم الشاة في قتل الواحدة ٥٩٧

وجوب الدرهم على المحلّ ٥٩٨

لزوم نصف درهم في الفرخ والربع في البيض ٥٩٩

في أحكام من لو أصاب طيرين ٦٠٠

في كفارة الضبّ والقنفذ واليربوع ٦٠٣

وأسباب الضمان: إمّا مباشرة، وإمّا إمساك، وإمّا تسبيب ٦٠٧

إذا أكل الصيد عليه الفداء أو القيمة؟ ٦٠٧

القول الأوّل وأدلّته ٦٠٧

القول الثاني وأدلّته ٦٠٨

إذا رمى المحرم صيداً فكسر يده أو رجله ٦١١

كفّارة كسر يد الغزال أو فقؤ عينيه أو قتله ٦١٢

لو اشترك جماعة في قتل الصيد ٦١٣

كفّارة ضرب الطير على الأرض ٦١٤

كفّارة شرب لبن الظبية ٦١٥

خروج الصيد عن ملك المحرم ٦١٦

الضمان مع التلف قبل الإرسال ٦١٧

لو أغلق بابه على حمام وفراخ وبيض ٦١٨

إذا نفّر حمام الحرم أو أوقد ناراً فأحرقت حمامة أو دلّ على صيد ٦٢١

حكم تنفير حمام الحرم ٦٢١

لو أوقد ناراً فأحرقت فيها حمامة ٦٢٢

لو أغرى كلبه فقتل ٦٢٣

أحكام الصيد ٦٢٣

اجتماع ما يلزم المحرم والمحلّ ٦٢٤

في ضمان المحرم لو اشترى له المحلّ بيض نعام فأكله ٦٢٩

لو اضطرّ المحرم إلى أكل الصيد ٦٣٠

رأي الشهيد الثاني في المسألة ٦٣١

في عدم الفرق بين ما كان الصيد مملوكاً أو لا ٦٣٢

كلام المحقّق الأردبيلي ٦٣٤

إشكال صاحب المدارك ٦٣٥

وجوب إطعام عشرة لمن أصاب صيداً ٦٣٥

تحديد الحرم ٦٣٦

في حرمة الصيد وهو يؤمّ الحرم ٦٣٦

الصيد بين البريد والحرم ٦٣٨

استحباب الصدقة لو كسر قرنه ٦٣٨

تحريم إخراج الصيد المربوط ٦٣٨

ضمان المحلّ لو رمى الصيد من الحرم ٦٣٩

ضمان الصيد على الغصن ٦٤٠

وجوب إرسال الصيد المدخل في الحرم ٦٤٠
لزوم حفظ الطائر المقصوص ٦٤١
حكم حمام الحرم في الحلّ ونتف ريشه ٦٤٢
عدم تحريم حمام الحرم في الحلّ ٦٤٢
لزوم الصدقة على نتف ريشه ٦٤٢
في كون المذبوح ميتة ٦٤٣
في ملكيّة المحلّ صيداً في الحرم ٦٤٤
الثالث: في باقي المحظورات ٦٤٤
كفّارة الاستمتاع بالنساء ٦٤٤
شمول الحكم للوطء في الدبر ٦٤٦
لو أكره الرجل امرأته على المواقعة وهي محرمة ٦٤٧
على الزوج والزوجة الافتراق إذا وصلا موضع الخطيئة ٦٤٩
لو جامع بعد الوقوف بالمشعر ٦٥٠
كفّارة الاستمناء ٦٥٠
كفّارة مجامعة الأمة المحرمة بإذن السيّد ٦٥١
كفارة من جامع قبل طواف الزيارة ٦٥٣
روايات المسألة ٦٥٣
عدم لزوم الكفّارة لو كان الوقاع بعد خمسة أشواط ٦٥٥

كفارة عقد المحرم أو المحلّ لمحرم ٦٥٦
روايات المسألة ٦٥٧
كفّارة من نظر إلى غير أهله فأمنى ٦٥٨
حكم من نظر إلى امرأته ٦٥٩
لزوم البدنة مع النظر بشهوة ٦٦٠
وجوب الشاة مع المسّ بشهوة ٦٦١
حكم التقبيل بشهوة ٦٦٢
كفّارة الإمناء عن ملاعبة بامرأته ٦٦٢
كفّارة استعمال الطيب ٦٦٣
روايات الباب ٦٦٣
لا بأس بشمّ خلوق الكعبة ٦٦٤
روايات المسألة ٦٦٤
كفارة من قلّم أظفاره ٦٦٥
لزوم الشاة على المفتي ٦٦٧
كفّارة لبس المخيط وحلق الشعر ٦٦٧
لزوم الدم على لابس المخيط وروايات المسألة ٦٦٨
كفّارة نتف الإبطين ٦٧٠
لزوم إطعام ثلاثة مساكين بنتف أحد الإبطين ٦٧١

عدم الكفّارة في ما لو سقط من جهة الوضوء ٦٧٢
كفّارة التظليل وتغطية الرأس ٦٧٢
وجوب الشاة في التظليل ٦٧٢
لزوم الشاة في التغطية ٦٧٤
حكم الجدال ٦٧٥
عدم الكفّارة فيما دون الثلاث صادقاً ٦٧٥
لزوم البقرة في المرّتين كذباً والبدنة في الثلاث كذباً ٦٧٧
كفّارة الدهن الطيّب ٦٧٨
كفّارة قلع الضرس ٦٧٨
مسائل ثلاث ٦٧٩
حرمة قلع الشجرة وكفّارته ٦٧٩
تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطئ ٦٨٠
عدم تكرّر الكفّارة مع اتّحاد المجلس في اللبس ٦٨١
لزوم الشاة مع أكل ما يحرم على المحرم أو لبسه ٦٨٢

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بيان معنى المعروف والمنكر ٦٨٧
كلام المصنّف في المقام ٦٨٨

وجوبهما في الجملة من الضروريّات ٦٨٨
الروايات الواردة في المقام ٦٨٩
الوجوب على الأعيان أو كفائيّاً؟ ٦٩١
الشرط الأوّل ٦٩٤
الشرط الثاني ٦٩٤
إشكال صاحب الجواهر ٦٩٤
الشرط الثالث ٦٩٦
الشرط الرابع ٦٩٦
مناقشة صاحب الجواهر والإجابة عنها ٦٩٧
كلام المصنّف في المقام ٦٩٨
اشتراط كون الآمر والناهي مجتنباً عن المحرّمات ٦٩٩
كلام صاحب الجواهر حول هذا الشرط ٧٠٠
كلام المصنّف في المقام ٧٠١
مراتب النهي عن المنكر ٧٠١
كلام صاحب الجواهر ٧٠٢
ما يرد عليه ٧٠٣
كلام آخر لصاحب الجواهر ٧٠٤
ما يرد عليه ٧٠٥

لو افتقر إلى الجرح أو القتل ٧٠٦

كلام صاحب الجواهر وما يرد عليه ٧٠٧

إقامة الحدود في غير زمان الحضور وزمان الغيبة ٧٠٧

كلام المصنّف في المقام ٧٠٨

إقامة الرجل الحدّ على زوجته وولده ٧١٠

لو أجبر الجائرُ إنساناً على إقامة حدّ ٧١٢

جدول المحتويات ٧١٥